المركز
المصري
للفكر
والدراسات
الاستراتيجية

تحديات النوع الاجتماعي والأمن.. تهديدات مركبة

تحديات النوع الاجتماعي والأمن

تهديدات مركبة

المدير العام: د. خالد عكاشة

نائب المدير العام: اللواء محمد إبراهيم

تحرير وإشراف: د. دلال محمود

إخراج فني: عبد المنعم أبوطالب

الطبعة الأولى: 2024

رقم الإيداع: 2023/30635

الترقيم الدولي: 978-977-87240-2-8

حقوق الطبع محفوظة للمركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية

العنوان: 100 شارع الميرغني مصر الجديدة، القاهرة، مصر.

الهاتف:+20226905861 - +20226905862 -

+20226905863

البريد الإلكتروني: info@ecss.com.eg

www.ecss.com.eg

المحتويات

المقدمة		4
الفصل الأول	دراسات الأمن النسوية.. بين جهود التنظير والواقع الدولي (دراسة نظرية) د. علياء وجدي	12
الفصل الثاني	المرأة والحرب: أدوار متعددة وخسائر لا متناهية هالة فودة	44
الفصل الثالث	المرأة والإرهاب: على الطريق بين المشاركة والمواجهة أسماء كمال	80
الفصل الرابع	دور النوع الاجتماعي في بناء السلام بالتركيز على دور المجتمع المدني د. أمل حماده	124
الفصل الخامس	التجارة بالنساء: تهديد عابر للحدود داليا يسري	150
الفصل السادس	اللاجئات والنازحات: معاناة مركبة مستمرة آلاء برانية	226
الفصل السابع	المخيمات: تهديد مزدوج للمرأة (مخيم الهول نموذجًا) منى قشطة	262
الفصل الثامن	المؤسسات الدولية تعزز دور المرأة في تحقيق السلم والأمن هايدي القصبي	302
الفصل التاسع	المجتمع المدني وأمن المرأة: بين التوظيف والتعزيز سلمى عبد المنعم	336
الفصل العاشر	المرأة وإدارة قضايا الأمن والدفاع: نماذج بارزة د. رشا غريب	370
الخاتمة	استخلاصات ونتائج الدراسة د. دلال محمود	408

المقدمة

إن مفهوم الأمن من أكثر المفاهيم اتساعًا واختلافًا بين الباحثين حول العديد من جوانبه، مثل: تعريف الأمن ذاته، مستويات الأمن (الشخصي، الوطني، الإقليمي، الدولي)، أبعاده (أمن عسكري، أمن سياسي، أمن اقتصادي، أمن اجتماعي...)، تحديد مصادر تهديد الأمن، أدوات واستراتيجيات تحقيق الأمن. وتعددت التعريفات التي قدمها المفكرون لتركز على أحد الأبعاد، وإن كان جل اهتمامها هو البعد العسكري باعتبار أن التهديدات العسكرية هي وحدها ما يُهدد الشعور بالأمن. وظلت هذه النظرة المحدودة سائدة إلى أن قدم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994، تعريفه لمفهوم الأمن الإنساني؛ حيث قدم محاولة لتفسير ظواهر جديدة من التهديد

الأمني، وحدد أبرز خصائصها في أنها: ذات صبغة عالمية لا تقتصر على دولة ما، ومتداخلة بحيث يمكن أن يفضي أحد التهديدات إلى تهديد آخر، أو يزيد من تداعياته السلبية، ولا يمكن التعامل معها بشكل جذري، وفقًا لمفهوم الأمن التقليدي. وحدد التقرير سبعة أنماط من الأمن وفقًا لنوع التهديدات، هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، والأمن السياسي".

هذا التعدد والتنوع الواسع في تعريفات مفهوم الأمن يوضح عدة أمور، أهمها: أن مفهوم الأمن قد عرف خلال المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية تطورًا مهمًا ومؤثرًا في الفكر والسياسة، ولكن هذا التطور لم يكن على مستوى واحد في الدول والأقاليم المختلفة. ولتوضيح ذلك يمكن القول، إن الأمن العسكري بمفهومه التقليدي كان مسيطرًا على الفكر والسياسة حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية، واستمر هذا المفهوم التقليدي للأمن راسخًا حتى منتصف الستينيات تقريبًا، ثم تطوّر مفهوم الأمن من الأمن التقليدي إلى الأمن غير التقليدي، منذ أواخر الستينيات.

وفي الثمانينيات والتسعينيات مع ظهور قضايا التنمية الاقتصادية، بأبعادها الاجتماعية المختلفة، وغيرها من المشكلات البيئية، ظهرت أبعاد جديدة في مفهوم الأمن، كالأمن الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي. ومن هذا التطور يتضح أن مفهوم الأمن مفهوم شامل يجمع الأبعاد العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية للأمن. لم يكن التطور الذي شهده مفهوم الأمن في هذه المرحلة بعيدًا عن تطور غيره من المفاهيم والحقول المعرفية، فقد تنامى مفهوم "الجندر" أو "النوع الاجتماعي"، إلى أن ظهرت النظرية "النسوية Feminism" في فترة الثمانينيات من القرن العشرين، والتي تعتبر إسهامًا نظريًا مميزًا في طرحه، خاصة في حقل العلاقات الدولية؛ حيث عملت على إبراز كيف أن الحقل يعاني درجة كبيرة من الهيمنة والمركزية الذكورية، وبالتالي

تهميش وإقصاء النساء ووجهات نظرهن على المستوى الفكري والنظري بشكل مماثل لما تعانيه النساء على المستوى العملي. وهدفت النظرية إلى تقديم أداة تحليلية تبرهن على أن الكثير من المفاهيم الأساسية (مثل: الدولة، والسيادة، والقوة، والعقلانية.. إلخ) التي بُنيت عليها النظريات السائدة تنحاز وتعكس القيم والصفات الذكورية، مما جعلها تقدم معرفة متجزئة وغير حيادية. تطور هذا الاتجاه القائم على النوع الاجتماعي ليترسخ المصطلح ويتسع استخدامه لوصف الأدوار المبنية اجتماعيًا للنساء والرجال. إنّه هوية مكتسبة يتم تعلمها وتتغير بمرور الوقت وتتنوع على نطاق واسع داخل الثقافات وفيما بينها.

تقدم الأمم المتحدة فهمًا عميقًا لأهمية النوع الاجتماعي في دراسة العديد من الظواهر، وتفسير العديد من التحديات التي تحيط المجتمعات المختلفة بمظاهر متنوعة. وبعبارة أخرى، يشير النوع الاجتماعي إلى الخصائص والفرص الاجتماعية المرتبطة بكون الشخص ذكرًا وأنثى، وكذلك العلاقات وديناميات القوة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وعلى عكس الجنس البيولوجي يتم بناء هذه الصفات والفرص والعلاقات اجتماعيًا وتعلمها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية. فهي ليست ثابتة ولكنها محددة بالسياق والوقت، حيث يحدد النوع الاجتماعي ما هو متوقع ومسموح به ومحط تقييم في المرأة أو الرجل في سياق معين.

وبعبارة موجزة، فإن النوع الاجتماعي تمييز طبيعي لا يجب تجاهل تأثيره فيما تواجهه البشرية من مشكلات، ولا يتعارض هذا مع احترام مبدأ "المساواة بين الجنسين"، فالمساواة تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات والتكافؤ دون تمييز على أساس النوع، وإنما يتم مراعاة تأثير الاختلافات القائمة على النوع في التعامل مع الظواهر المختلفة. ومن هذا المنظور ظلت الأدبيات المختلفة تهتم بالمفهومين "الأمن الإنساني"

و"النوع الاجتماعي"، وتعددت محاولات الربط بينهما وتحليل أبعاد هذا الترابط باختلاف الاقترابات البحثية.

وفي هذا الكتاب يتم تقديم محاولة لتناول العلاقة الارتباطية بين النوع الاجتماعي والأمن بمدلوله الواسع والشامل، على أساس أن الأمن والسلام في العالم بات يقوم على "التنمية" و"الحماية الإنسانية"، أي أن تحقيق التنمية يُعد غاية عليا لحفظ وصيانة الأمن والسلام. وفي الوقت ذاته، فإن هناك علاقة ارتباطية بين ارتفاع دور المرأة في المجتمع ونزعته إلى التأكيد على التنمية والنمو وليس استخدام القوة والتوسع، وهو ما أكدته الدراسات والتقارير الدولية التي تناولت موضوع "تمكين المرأة"، فالأخذ بمنظور "النوع الاجتماعي" في التعامل مع الواقع الاجتماعي ومواجهة التحديات المختلفة يعكس رؤية أشمل، ويتناسب مع الرؤية الأوسع للتنمية الشاملة والمستدامة، ولا يتعارض هذا مع مبدأ "المساواة بين الجنسين"، لكنه نتاج لتفعيل الوعي بتأثير النوع الاجتماعي.

وفي محاولة لتحليل الموضوع، ظهرت عدة تساؤلات حاولت فصول الكتاب أن تجيب عليها، ومنها: هل هناك تهديدات أمنية تعاني منها المرأة بدرجة أكبر من الرجل؟ كيف تواجه المرأة حالات الصراعات والحروب؟ وكيف تُعامَل أثناءها؟ إلى أي مدى نجح المجتمع الدولي بمنظومته الأممية في وضع أطر تنظيمية وقانونية تتناسب مع ما يفرضه النوع الاجتماعي من تحديات لمواجهة التهديدات الأمنية المختلفة؟ ومع ظهور تهديدات أمنية مثل الإرهاب والتطرف العنيف كيف يظهر دور المرأة، هل تكون فاعلًا أم مفعولًا به؟

وواقع الأمر أن هناك العشرات من التساؤلات التي يمكن أن تهتم بها الدراسات البحثية مستقبلًا، لكن في حدود هذا الكتاب "تحديات النوع الاجتماعي والأمن: تهديدات مركبة"، تم اختيار عدة قضايا ذات طبيعة

أمنية، وبالأدق تمثل تحديات أمنية واضحة، وتم تحليل ودراسة علاقتها بالمرأة، وكيف ظهر تأثير النوع الاجتماعي فيها. يقدم الكتاب عشرة فصول يتناول من خلالها ما يلي:

الفصل الأول (دراسات الأمن النسوية.. بين جهود التنظير والواقع الدولي: دراسة نظرية)، يهتم بتحديد الأبعاد النظرية للعلاقة بين الدراسات الأمنية والمدرسة النسوية التي شكلت أساس دراسات النوع الاجتماعي بصفة عامة، والعلاقات الدولية كحقل معرفي بصفة خاصة.

وتتابعت فصول الكتاب لتتناول واحدًا من التحديات الأمنية التي تواجه المرأة وتظهر خصوصية هذه المواجهة، فقد جاء الفصل الثاني بعنوان (المرأة والحرب: أدوار متعددة وخسائر لا متناهية)، لتوضيح أنه في كثيرٍ من الحروب والنزاعات المنتشرة، خاصةً تلك التي تتسم بالطابع غير الدولي أو غير المنظم "الحروب الأهلية"، تتعرض النساء لشتى أنواع الانتهاكات التي يُحرّمها القانون الدولي، ويتناول الفصل الأطر القانونية الدولية التي تنظم هذه الحالة، ثم يناقش الأدوار المختلفة التي تقوم بها المرأة في حالات الحروب والصراعات المسلحة.

والفصل الثالث المعنون (المرأة والإرهاب: على الطريق بين المشاركة والمواجهة)، تتم فيه مناقشة الأدوار المختلفة التي ترتبط بالمرأة في ظاهرة معقدة مثل الإرهاب، سواء قيام التنظيمات الإرهابية بتجنيد النساء، أو توظيفهن، أو الدور الخاص بالمرأة في برامج مكافحة الإرهاب، وغيرها من القضايا ذات الصلة التي يحللها الفصل بكافة أبعادها، ويقدم نماذج تطبيقية على كل دور من هذه الأدوار.

الفصل الرابع من الكتاب وهو (دور النوع الاجتماعي في بناء السلام بالتركيز على دور المجتمع المدني)، يركز على محاولة الإجابة عن السؤال التالي: ما هو الدور الذي تلعبه النساء في بناء السلام من خلال فهم

أدوار المجتمع المدني؟. ويجادل في هذا السياق بأن أدوار النساء في داخل مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال بناء السلام توفر مساحة أكبر لتأثير النساء، ومن الممكن أن تكون لها تأثيرات أكبر وأعمق على المستوى المجتمعي مقارنة بالأدوار على مستوى المفاوضات الرسمية أو المشاركة في المؤسسات السياسية والاقتصادية لدولة ما بعد انتهاء الصراع.

أما الفصل الخامس الذي جاء تحت عنوان (التجارة بالنساء: تهديد عابر للحدود)، فإنه يُبرز قضية التجارة بالنساء باعتبارها نمطًا خاصًا من الاتجار بالبشر، ويؤكد على ما تمثله من تهديد أمني دولي، فهو يرتبط بنشاط التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود ليقدم نموذجًا للجريمة الدولية المنظمة. ويقدم الفصل في تحليله دراسة العديد من الحالات التطبيقية ويدرسها بشكل مقارن لبيان كيف تعاملت الدول بخبراتها المختلفة مع هذه الظاهرة اللا إنسانية.

أما الفصل السادس المعنون (اللاجئات والنازحات: معاناة مركبة مستمرة)، فيقدم لظاهرة أخرى تتفحل ويزداد تأثيرها بشكل واضح في العقود الأخيرة. ففي ظلّ الصراعات الجديدة والقائمة، وتزايد أعداد اللاجئين يومًا بعد يوم، ولا سيما الفئات الأكثر عرضة للخطر من النساء والفتيات، تزداد المخاوف بشأن تعرضهن للاعتداء والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستبعاد من فرص التعليم والعمل، ونقص الغذاء والرعاية الصحية، وغيرها من كافة أشكال الحماية الاجتماعية. وتُلقي الدراسة الضوء على تلك المعاناة المركبة، وما تلاقيه النساء اللاجئات والنازحات من التحديات والأهوال. كما تُلقي الضوء على التجربة الفريدة لتعامل الدولة المصرية مع اللاجئات، ودمجهن داخل المجتمع المصري.

والفصل السابع (المخيمات: تهديد مزدوج للمرأة: مخيم الهول نموذجًا)، يُقدم لحالة فريدة من المعاناة والتهديدات الأمنية التي يمكن أن تواجه

المرأة، فهو يُسلط الضوء على الوضع داخل مُخيم الهول كنموذج "للتهديد المزدوج" للمرأة في المُخيمات، وذلك من خلال التعريف الدقيق بمخيم الهول للاجئين وتركيبته السكانية والأيديولوجية، ثم تحليل المخاطر والتهديدات التي تفرضها البيئة الداخلية للمخيم على المرأة، وتأثير موقف المجتمع الدولي تجاه هذا المخيم على تنامي التهديدات المرتبطة به.

أما الفصل الثامن (المؤسسات الدولية تعزز دور المرأة في تحقيق السلم والأمن)، فهو ينحو نهجًا أمميًا برصد جهود الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة تجاه قضايا المرأة والسلم والأمن، ويحلل هذه الجهود بداية من أولوياتها وتطورها، والمعوقات التي يمكن أن تواجهها، من منطلق أن المؤسسات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، تلعب دورًا حيويًا لتعزيز دمج المرأة في جهود السلم والأمن الدوليين، وكذلك مساعدتها لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، فضلًا عن كون الأمم المتحدة منبرًا دوليًا محوريًا يسعى لتحقيق الأمن والتنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان.

وفي الفصل التاسع وعنوانه (المجتمع المدني وأمن المرأة: بين التوظيف والتعزيز)، يكمل استعراض الجهود المبذولة لتعزيز دور المرأة في الأمن والسلم من خلال مناقشة دور منظمات المجتمع المدني، نشأتها، وتطورها التاريخي، وارتباطها بقضايا المرأة، ومدى قدرتها على تحقيق نقلة نوعية حقيقية في دعم وتعزيز حقوق المرأة (دراسة حالة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية). كما يناقش الفصل أهم التحديات التي تواجه عمل هذه المنظمات للقيام بدورها، وكيف يمكن التغلب على هذه التحديات والعوائق.

وأخيرًا، يقدم الفصل العاشر (المرأة وإدارة قضايا الأمن والدفاع: نماذج بارزة)، بعض النماذج لقيادات نسائية بارزة، سيدات مارسن الحكم، وأدرن قضايا أمنية، وكانت لهن مواقف شديدة الوضوح والتميز فيها. وقد روعي في اختيار النماذج موضع الدراسة اختلاف الحالات الدراسية

زمنيًا وسياسيًا، وهن: مارجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا سابقًا، وأنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند سابقًا، وأنجيلا ميركل رئيسة وزراء ألمانيا السابقة، وبناظير بوتو رئيسة وزراء باكستان سابقًا.

إن المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية يهدف من خلال هذا الكتاب إلى أن يقدم للقارئ العربي قضية بحثية حديثة نسبيًا تمثل واحدة من القضايا ذات الأولوية على أجندة العمل الأممية، وتزداد جهود الدول في بناء استراتيجيات تعزز دور المرأة في القضايا الأمنية، وتدرك أهمية فهم تأثير النوع الاجتماعي في مواجهة التهديدات الأمنية بما يقدمه هذا الفهم من رؤية دقيقة. كما يهدف لإثراء المكتبة العربية بدراسة نأمل أن تفسح المجال لتنامي حقل معرفي وبحثي رصين في مجال الدراسات البينية التي تجمع بين الدراسات الأمنية ودراسات النوع الاجتماعي.

الفصل الأول

دراسات الأمن النسوية.. بين جهود التنظير والواقع الدولي
دراسة نظرية

*د. علياء وجدي

المدير التنفيذي لمركز البحوث والدراسات السياسية وحوار الثقافات - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

تمهيد

يختلف مجال دراسات الأمن الدولي International Security Studies عن مجال الدراسات الاستراتيجية التي ساد خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وكان يتعلق بالجوانب العسكرية والحروب والأسلحة التقليدية والنووية. فلقد اهتمت دراسات الأمن الدولي بمفهوم "الأمن" بجوانبه المختلفة غير المقصورة على "الحرب" أو "الدفاع"، وكانت هذه نقلة مفاهيمية فتحت الباب للاهتمام عبر الوقت بقضايا عديدة وأبعاد متنوعة للتهديدات الأمنية[1].

وفي مرحلة الحرب الباردة شاب دراسات الأمن الدولي قصوراً أساسياً ينبع من كونه أحد أفرع حقل العلاقات الدولية، علمًا غربي النشأة اهتم بتفاعلات الحرب الباردة (القطبية الثنائية والردع النووي) وأغفل القضايا الأمنية التي تخص دول العالم الثالث إلا فيما يتعلق بتأثيراتها ودلالاتها تجاه مسار الحرب الباردة والعلاقة بين القطبين، ما أدى إلى الوقوع في أسر المعالجة النظرية الضيقة لمفهوم الأمن. وبالتالي لم يهتم التيار الرئيسي في دراسات الأمن الدولي بدراسة الحروب والنزاعات الداخلية، وبالطبع التهديدات الأمنية غير العسكرية. كما قام الحقل على أساس المفهوم الغربي للدولة القومية، متجاهلًا خصوصيات دول العالم الثالث التي خضعت لاستعمار غربي، قام بتقسيمها وترسيم حدودها على نحوٍ لم يراعِ فيه التركيبة السكانية والثقافية والإثنية، فتسبب في اندلاع صراعات وحروب داخلية. وأغفلت دراسات الأمن الدولي حينها قضايا العدالة الاجتماعية والرفاهة والتنمية الشاملة وقضايا البيئة والتعاون الدولي، وهي قضايا لها أهمية بالغة لدى دول العالم الثالث[2].

وساد الاهتمام بالأبعاد السياسية والعسكرية لمفهوم الأمن طوال عقدي الخمسينيات والستينيات (بالتزامن مع سيادة المدرسة الواقعية في دراسة العلاقات الدولية)، وفي السبعينيات بدأ الاهتمام بالأبعاد الاقتصادية والبيئية (مع ظهور المدرسة الليبرالية). وفي عقد التسعينيات -بعد نهاية الحرب الباردة- ومع صعود الاتجاهات النقدية في العلاقات الدولية، برزت الأبعاد القيمية في دراسات الأمن الدولي واستُحدثت مفاهيم "الأمن المجتمعي" و"الأمن الإنساني" و"الأمن الغذائي" و"الأمن البيئي". هذا التطور في دراسة مفهوم "الأمن"، وإن تم في إطار مفهوم "الأمن القومي" الذي خلقته ظروف الحرب الباردة، إلا أنه يواكب مع التطور في علم العلاقات الدولية ومنظورات دراسته من خلال ملمحين أساسيين، الأول: هو عدم الاقتصار على الأبعاد المادية للقوة والأمن (القوة العسكرية والأمن الدفاعي)، وإيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والثقافية والبيئية، والآخر: هو الابتعاد عن مركزية الدولة كفاعل أوحد في العلاقات الدولية، والالتفات إلى مستويات أخرى من التحليل لفاعلين من غير الدول[3].

فتحت نهاية الحرب الباردة المجالَ أمام توسيع أجندة دراسات الأمن الدولي الذي بدأت إرهاصاته في الثمانينيات من القرن العشرين. وصار الجنوب محلًا للاهتمام لعاملين، هما: استحقاقه الاهتمام نظرًا لما يعانيه من مشكلات اجتماعية وإنسانية وبيئية، والآخر لكونه مصدرًا محتملًا لتهديد أمن المناطق الأخرى. وظهرت مفاهيم الدولة "الضعيفة" و"الفاشلة"، واتجاهات الربط بين الأمن والتنمية و"الأمن الإنساني"، وتنامي مهام حفظ السلام وظهور مفهوم "التدخل الإنساني". كما استدعي المكون الداخلي للأمن، واستدعيت الأبعاد الثقافية في العلاقات السياسية داخليًا وخارجيًا. وكذلك تعاظم الاهتمام بالمدخل البنائي في تفسير الظواهر، وأُدرجت الهوية والقيم كمتغير عند دراسة مفهوم الأمن وقضاياه[4].

وانطلاقًا من الرغبة في تطوير حقل دراسات الأمن الدولي بما يتلاءم مع التطورات والتحديات الجديدة على صعيد السياسات الدولية، ظهرت الحاجة إلى الاستجابة النظرية لتحولات النظام الدولي والأمني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. وشهدت بدايات التسعينيات محاولات لتوسيع مفهوم «الأمن» ليشمل القضايا الاجتماعية وأثرها على الأمن القومي، وكذلك محاولات لتعميق المفهوم وتجاوز الدولة كوحدة للتحليل واستحداث وحدات تحليل وسيطة مثل الأمن الإقليمي والأمن المجتمعي لتصل إلى الفرد (الأمن الإنساني) وللنظام الدولي (الأمن العالمي). وقبل تلك المرحلة كانت الجهود النظرية لتطوير الحقل تتم في إطار مركزية الدولة كفاعل دولي، وكان الاهتمام النظري بأمن الفرد باعتباره مواطنًا منتميًا إلى دولة ما، لا لكونه إنسانًا له الحق في الأمن[5].

وشهدت حروب العقد الأخير من القرن العشرين جرائم حرب وانتهاكات دفعت الباحثين للاهتمام بدراسة تفاصيل ما جرى في خضم تلك الحروب والصراعات، بعيدًا عن المعلومات العسكرية التقليدية عن العمليات القتالية وأعداد الضحايا، وذلك بالتزامن مع تصاعد حركات حقوق الإنسان وتزايد الحشد حول قضاياها. وكان مفهوم التدخل الإنساني أحد نواتج هذا التطور وتضافر الجهود على المستويين النظري والحركي[6].

وعززت هذا التوجه أحداثُ الحادي عشر من سبتمبر 2001، وأدى هذا النمط غير التقليدي من الحروب إلى تراجع فرضيات نظريات الأمن التقليدية المتمحورة حول الدولة والقائمة على استراتيجيات الدفاع والاحتواء والردع العسكري[7]، وإفساح المجال أمام الاتجاهات النقدية لتوسيع مفهوم الأمن وتعميقه.

وتعددت مدارس واقترابات الاتجاهات غير التقليدية لدراسات الأمن الدولي، التي وإن اتفقت على مبدأ توسيع المفهوم وتعميقه[8] إلا أنها تختلف فيما بينها بشأن مداخل هذا التوسيع والتعميق[9].

ومن بين هذه المداخل والمدارس النظرية، تتناول هذه الورقة دراسات الأمن النسوية Feminist Security Studies، باعتبارها أحد روافد تطور هذا الحقل المعرفي، حيث تعرض الورقة مقولات المدرسة النسوية في العلاقات الدولية بشكل عام، وفي دراسات الأمن الدولي -كحقل دراسي فرعي من علم العلاقات الدولية- بشكل أكثر تحديدًا. والهدف هنا ليس فقط سرد مقولات النسوية، ولكن فهم منطق التطور النظري الذي قاد إلى ظهور هذا الاتجاه في دراسات الأمن الدولي، وما إذا كانت إسهامات الأجندة البحثية النسوية قد انعكست في واقع العلاقات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى دور المرأة ووضعها في الأزمات والصراعات الدولية.

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- المدرسة النسوية في العلاقات الدولية: ويعرض هذا الجزء بشكل عام ومختصر أطروحات المدرسة النسوية في علم العلاقات الدولية ومنطلقاتها.
- دراسات الأمن النسوية كأحد ملامح تطور دراسات الأمن الدولي، وأحد نواتج هذا التطور في الوقت نفسه. ويعرض هذا الجزء أطروحات دراسات الأمن الدولي ومنطلقاتها، وذلك في إطار علاقتها بالاتجاهات الأخرى لدراسة الأمن الدولي، بشقيها التقليدي والنقدي.
- دراسات الأمن النسوية والأزمات الدولية: التنظير والتشريع الدولي: يتناول هذا الجزء انعكاسات جهود النسوية النظرية والحركية في الواقع الدولي ودورها في جذب انتباه المجتمع الدولي إلى قضايا المرأة كفاعل مهمش في الأزمات والصراعات الدولية.

أولا | المدرسة النسوية في العلاقات الدولية

تنطلق النظرية النسوية من فكرة أساسية مؤداها أن النوع Gender ليس محض هوية بيولوجية، ولكنه يشير إلى تكوينات ثقافية واجتماعية ارتبطت بها خطابات وأدوار أتاحت المجال العام للرجل واستبعدت المرأة[10].

ولم يكن البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي (الجندر) غائبًا عن مجال دراسات الأمن الدولي فحسب، ولكن عن حقل العلاقات الدولية كله. فحين تأسس علم العلاقات الدولية في بدايات القرن العشرين، في نسخته الواقعية المتمحورة حول مفاهيم القوة والصراع والفوضى الدولية والعقلانية والرشادة في اتخاذ القرار، كانت أطروحات الحقل تجنح إلى المنطق الذكوري في تفسير الظواهر. فالمدرسة الواقعية التي سيطرت على نظرية العلاقات الدولية لعدة عقود كانت تبرز الدولة كفاعل عقلاني نمطي، وتستبعد من التحليل أي جوانب اجتماعية في النظام الدولي كإطار يحكم علاقات الدول ببعضها. أما النظرية النسوية فتنطلق من خلفية أنطولوجية وإبستمولوجية اجتماعية تبدأ بالفرد كجزء منتمٍ إلى هياكل اجتماعية وسياسية واقتصادية ذات علاقات قوة هيراركية. تلك الهيراركية قائمة على اللامساواة المقننة التي ينتج عنها الإجحاف بحقوق مجموعات من البشر من بينها النساء.

تطرح بعض الأصوات داخل المدرسة النسوية في العلاقات الدولية التساؤلات حول دور تلك الهياكل الهيراركية في تكريس التوزيع غير العادل للموارد والثروات في ظل نظام اقتصادي عالمي رأسمالي متمركز حول الدول. بمعنى آخر، تركز النسوية في العلاقات الدولية على النساء كأفراد في سياق اجتماعي وسياسي واقتصادي، بخلاف المدارس التقليدية التي تستهدف الدولة كفاعل والفوضى الدولية كإطار بصرف النظر عن السياقات المختلفة للدول[11].

وفي بدايات الثمانينيات من القرن العشرين ظهرت كتابات في إطار أبحاث السلام حول علاقة النوع بالسلام والأمن، وعلاقة الدور التربوي للمرأة بنظرتها للحرب والسلم وكونها أكثر ميلًا في الغالب، إلى أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية منها إلى الحروب والتدخلات العسكرية[12]. وفي ذلك الوقت ظهرت المدرسة النسوية في العلاقات الدولية. وعلى الرغم مما كان يشهده العالم حينئذ من مراجعات وجدالات بين المنظورات الكبرى والنظريات، لم تجد المدرسة النسوية موقعًا لها في هذه الجدالات؛ إذ لم يحدث اشتباك نقدي موضوعي مع ما تقدمه من

مقولات. وجُلّ ما وجه للمدرسة النسوية في العلاقات الدولية من انتقادات في ذلك الوقت كان التساؤل من جانب الاتجاهات التقليدية (الواقعية والواقعية الجديدة) حول علاقة ما تقدمه النسوية من أطروحات بقضايا "العالم الحقيقي" مثل الصراعات الدولية والانتشار النووي وقدرتها على تفسير سلوك الدول في النظام الدولي. فالعلاقات الدولية -وفقا لهذه الانتقادات- حقل خالٍ من التحيزات الجندرية gender-neutral discipline، في حين أن أطروحات النسوية تفتقر إلى القواعد العلمية والمنهجية المنضبطة، ولا تقدم تنظيرًا حول العلاقات الدولية[13].

يرى منظرو النسوية في العلاقات الدولية أن هذا النوع من الانتقادات نابع من انتماء النسوية في العلاقات الدولية إلى منظور ما بعد الوضعية الذي يهتم بكيفية بناء الواقع كنتاج لسياق وعملية تاريخية، وليس فقط باكتشافه كما هو. فالنسوية هي أحد روافد الاتجاه النقدي في العلاقات الدولية الذي يرفض التنظير من أجل التنظير، وإنما التنظير من أجل الواقع وانطلاقًا منه[14].

لذلك فالإطار المنهجي المحدد للمداخل النسوية في العلاقات الدولية هو استهداف قضايا وموضوعات المرأة، ليس فقط على الصعيد النظري؛ ولكن على نحو يسعى نحو تغيير أي أوضاع غير عادلة تعايشها النساء[15]. هذه الفئة من أدبيات النسوية تعرف بـ"الجيل الثاني" تمييزًا لها عن أدبيات الجيل الأول التي تركزت إسهاماتها على النقد النظري لمنطلقات ومقولات المدارس الوضعية في علم العلاقات الدولية[16].

ووفقًا للنسوية، تنبثق أنماط العلاقات الدولية وسلوك الدول من هياكل اجتماعية مختلة تمنع المساواة بين الأفراد، وبالتالي تؤثر في حياة هؤلاء الأفراد وخصوصًا النساء. وفي ذلك تبتعد بعض الاتجاهات داخل المدرسة النسوية عن التعميم، وتعتبر أن المفاهيم والظواهر المحورية في النظرية النسوية (مثل الجندر/ النوع الاجتماعي والأبوية) هي بناء اجتماعي social construction يتغير باختلاف الزمان والمكان، وليس طبيعيًا ولا حتميًا ولا عابرًا للثقافات[17].

وبالتالي فالتنظير في هذه الاتجاهات يعطي أهمية للسياق المنشئ لهياكل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة على اللامساواة والداعم لها، وهو ما سيشار إليه بالتفصيل في موضع لاحق من البحث.

ثانيا | دراسات الأمن النسوية Feminist Security Studies

كانت نشأة النظرية النسوية في دراسة العلاقات الدولية، جزء من التطور النظري في الحقل. ويتعرض هذا الجزء إلى دراسات الأمن النسوية كأحد ملامح تطور حقل دراسات الأمن الدولي وكأحد تجليات تغير مفهوم الأمن منذ قبيل انتهاء الحرب الباردة. ولأن التطورات النظرية لم تكن منفصلة عن واقع العلاقات الدولية، كانت الصراعات والأزمات الدولية دافعًا أساسيًا لدراسة قضايا الأمن الدولي من مدخل نسوي يضع المرأة في بؤرة الاهتمام والبحث كفاعل معني بالحماية همشته الاقترابات الأخرى لدراسة الأمن الدولي.

دراسات الأمن الدولي بين الواقعية واتجاهات جديدة:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية انحصر الجدال النظري حول مفهوم "الأمن" في أربعة أسئلة أساسية شكلت ملامح تطور حقل دراسات الأمن الدولي. هذه الأسئلة ليست الإجابة عنها هدفًا في حد ذاته لدى الباحثين في المجال بقدر ما تعتبر "عدسة" يمكن من خلالها فهم تطور هذا الحقل الدراسي[18].

1. **من هو الفاعل المعني بحماية أمنه؟** وفقًا للمدرسة الواقعية، الدولة هي الفاعل الأساسي، وهي مناط الحديث عن "الأمن القومي"، إذ إن تأمين الدولة يضمن بالتبعية تأمين عناصرها (أفراد - جماعات - مجتمع). هذه الرؤية التي كانت سائدة خلال فترة الحرب الباردة هي أقرب إلى مفهوم "أمن الدولة" منها إلى "الأمن القومي"، وفي هذا الصدد يُثار التساؤل عن مسئولية الدولة في الحفاظ على أمن الفرد والمجتمع[19].

2. **مصادر التهديدات (داخلية أم خارجية):** بفعل تأثير الحرب الباردة والعداء الأيديولوجي سادت الرؤية بأن العدوان الخارجي، وليس المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، هو مصدر تهديد الأمن القومي. ولذلك ظهر مفهوم "الأمن الدولي" كمفهوم جديد، وليس بديلًا عن مفهوم "الأمن القومي". كما نشأ مجال "دراسات الأمن الدولي" كفرع من علم العلاقات الدولية. وبعد انتهاء الحرب الباردة، وبفعل التطورات الدولية وتحديات العولمة وتآكل الحدود الفاصلة بين الداخلي والخارجي، صارت العوامل الداخلية (مثل التحديات الاقتصادية والمشكلات الاجتماعية) تُدرج كتهديدات محتملة للأمن القومي.

3. **عناصر مفهوم "الأمن" وأبعاده:** خلال فترة الحرب الباردة كان التركيز على الأبعاد المادية المتمثلة في القوة العسكرية، وإذا أشير إلى أهمية الأبعاد الأخرى مثل الرفاهة الاقتصادية والاستقرار السياسي والتقدم العلمي والتكنولوجي فكان ذلك باعتبارها جميعًا تصب في عافية القوة العسكرية للدولة، وليس لأهميتها في حد ذاتها. واعتبارًا من الثمانينيات بدأت الأبعاد الاقتصادية والبيئية تحظى باهتمام الباحثين في الحقل. وبعد نهاية الحرب الباردة برز الاهتمام بعوامل أخرى عديدة مثل الأبعاد المجتمعية والصحية وقضايا التنمية والجندر (النوع الاجتماعي).

4. **تعريف السياسات الأمنية وطبيعتها:** خلال فترة الحرب الباردة كانت السياسات الأمنية هي ذات الطبيعة العسكرية / الاستخباراتية، لأنها كانت موجهة للتعامل مع التهديدات العسكرية فقط، وهي بطبيعة الحال سياسات تتضمن إجراءات استثنائية قصيرة المدى. ومع اتساع أجندة القضايا الأمنية منذ قبيل نهاية الحرب الباردة اتسع بالضرورة نطاق السياسات الأمنية، فصارت السياسات الاقتصادية والغذائية والبيئية والصحية تدخل في نطاق السياسات الأمنية، وهي سياسات طويلة الأجل تتحقق أهدافها على المدى البعيد.

هذه الأبعاد الأربعة هي محور ارتكاز دراسات الأمن الدولي، وتعبر الإجابات عن هذه الأسئلة عن التعدد النظري في مدارس واقترابات دراسة الأمن الدولي؛ هذا التعدد الذي يُعد انعكاسًا لتطور هذا الحقل الدراسي.

ومن ملامح تطور دراسة مفهوم الأمن تحول الاهتمام من الحروب التقليدية بين الدول إلى الحروب داخل الدول، وتحديدًا دول «العالم الثالث»، أو الجنوب بمصطلحات ما بعد الحرب الباردة، والتي اندلعت الصراعات فيها لأسباب تتعلق بالهوية أو الانتماء الإثني أو الديني. وطرحت «ماري كالدور» مصطلح «الحروب الجديدة»، وميزت بينها وبين «الحروب القديمة» التي كانت سائدة حتى انتهاء الحرب الباردة. وفي ذلك تقول كالدور إن الحروب الجديدة هي أحد تجليات ظاهرة العولمة من حيث[20]:

- تشابك التفاعلات الدولية على الأصعدة الاقتصادية والسياسية والثقافية والعسكرية وتعقدها.
- التفاعل بين الأبعاد الداخلية والخارجية، وبروز قضايا حقوق الإنسان وحماية البيئة كقضايا أمنية.
- تعدد الفاعلين في تلك الحروب ما بين أفراد كالمراسلين الصحفيين، ومنظمات المجتمع المدني كالصليب الأحمر الدولي، ومؤسسات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين.
- تغير مفهوم "السيادة" إلى حد بلغ تفكك الدولة نفسها في بعض الحالات.
- ارتفاع تكلفة الحرب التقليدية بفعل تشابك العلاقات وتعدد الفاعلين.
- دوافع هذه الحروب ليست أيديولوجية وإنما ثقافية/هوياتية.

- ظهور مفهوم «التدخل الإنساني» في حالات الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، وهذا النوع من التدخل يكون من أجل حماية الأفراد، وليس ضد الدولة التي تشهد تلك الانتهاكات.

وتمحورت معظم جهود مراجعة مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب الباردة حول توسيع أجندات العمل والسياسات ذات الصلة التي على الدولة اتخاذها، وليس مجرد المراجعة النظرية للمفهوم ذاته. وعملت هذه الجهود على توسيع أجندة القضايا التي يشملها المفهوم، وإدراج قضايا جديدة مثل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والبيئة وتجارة المخدرات وانتشار الأوبئة والجريمة، إلى جانب الاهتمام الأصيل للمفهوم بالجوانب العسكرية[21].

وقد رسم «باري بوزان» و«لينا هانسن» خريطة تلك الاتجاهات والمدارس النظرية استنادًا إلى تقسيم الاتجاه التوسيعي والتعميقي لدراسة الأمن الدولي بعد الحرب الباردة إلى ثلاثة مداخل:[22]

1. مدخل المعايير والقيم: تهتم مدارس هذا المدخل بدور القيم والمعايير (norms) في دراسة مفهوم الأمن، على اعتبار أن للعوامل غير المادية وزنًا في تشكيل السلوك الأمني للفاعل الدولي وصنع سياساته.

ويضم مدخل المعايير والقيم -كما في تقسيم بوزان وهانسن- مدرستي البنائية التقليدية والبنائية النقدية، ويضيف بعض الباحثين بعض الاقترابات، مثل اقتراب «الحوكمة الكوزموبوليتانية»[23].

2. مدخل ما وراء الدولة (الغربية): تقدم مدارس هذا الاتجاه إسهامات لتطوير مفهوم الأمن وتعميقه من خلال تحييد مركزية الغرب في التحليل والالتفات إلى فاعلين آخرين من غير الدولة ينبغي حماية أمنهم.

ويضم هذا المدخل مدارس الأمن الإنساني، وما بعد الكولونيالية، ودراسات الأمن النقدية، ودراسات الأمن النسوية محور اهتمام هذا البحث.

3. مدخل الخطاب: تهتم مدارس هذا الاتجاه بالبعد الخطابي للأمن، أي بالكيفية التي يصاغ بها الخطاب حول القضايا والتهديدات الأمنية. ويضم مدخل الخطاب مدرستي كوبنهاجن وما بعد الهيكلية.

وقد ظهرت هذه المدارس بالفعل في الثمانينيات من القرن العشرين (ماعدا مدرسة الأمن الإنساني)، لكن انتهاء الحرب الباردة كان دافعًا لها للظهور والمساهمة في تطوير الحقل.

الأمن في المدرسة النسوية.. المفهوم والفاعلون

تعد دراسات الأمن النسوية أحد روافد الاتجاه التوسيعي والتعميقي في دراسات الأمن الدولي، الذي يدرج قضايا غيرذات البعد السياسي- العسكري على أجندة البحث في المجال، ويفسح المجال لفاعلين من غيرالدول لتكوين مستويات أخرى من التحليل. وإذا كانت دراسات الأمن النقدية تضع الفرد محورًا للاهتمام والتحليل باعتباره الفاعل المعني بالحماية referent object، فالنسوية تضع المرأة في بؤرة البحث كفرد له الحق في حماية أمنه. ومن هذا المنطلق كثيرًا ما تدرج النسوية ضمن دراسات الأمن النقدية.

فجوهر النظرية النقدية هو مفهوم الانعتاق emancipation؛ بمعنى تحرير الفرد من قيود الفقر والقهر واللا مساواة. وبهذا المعنى تحتضن المدرسة النسوية مفهوم الانعتاق حيث تهدف إلى تحرير المرأة من كافة أشكال اللامساواة القائمة على النوع، وإلى وضع أصوات الفئات المهمشة وغيرالممكّنة في بؤرة الاهتمام، على اعتبار أن تحرير المجتمع من قيود هياكل القوة الهيراركية الذكورية هو بداية الطريق لحماية أمن أفراده، ومنهم النساء[24].

ومنذ ظهرت النسوية كأحد اتجاهات البحث في دراسات الأمن الدولي في بدايات الثمانينيات من القرن العشرين، وهي تتفاعل مع القضايا الأمنية من مدخل النوع الاجتماعي (الجندر). وتبلورت النسوية في دراسات الأمن كأجندة بحثية مدفوعة بأحداث واقعية تعرضت فيها النساء لتهديدات أمنية لكونهن نساء،

وخاصة في مناطق الصراعات المسلحة والأزمات الإنسانية. وتنتقل المدرسة النسوية في دراسات الأمن من الطرح الذي قدمته دراسات السلام عن الطبيعة السلمية للمرأة لأسباب بيولوجية أو ثقافية، إلى الاهتمام بوضع المرأة كفاعل مستقل معنيّ بالحماية، ومنحها وضعها في الأحداث الأمنية كفاعل مدني مهمش ومستضعف[25].

فالأمن في المدرسة النسوية هو حالة ناتجة عن التفاعل بين الهياكل الاجتماعية القائمة والنظام الدولي الذي يعمل على تكريس تلك الهياكل التي تسعى النسوية إلى تفكيكها[26]. وبالتالي فالأمن -في الاقتراب النسوي- ليس مرادفًا لإنهاء حالة الحرب وما يصاحبها من ممارسات ويترتب عليها من تداعيات تهدد أمن النساء، وإنما يعني إنهاء حالة اللامساواة وإقامة هياكل اجتماعية واقتصادية عادلة تحمي المرأة من أن تكون الطرف الأكثر عرضة للضرر والإيذاء في الأزمات[27].

فانتهاء العمليات العسكرية لا يعد -في حد ذاته- ضمانة لاستعادة النساء أمنهن المفتقد أثناء الحرب. ومن ذلك أن النساء لا تشارك في الاتفاق على ترتيبات ما بعد الحرب، وإنما تُفرض عليهن تلك الترتيبات من جانب الدولة وغيرها من الأطراف الفاعلة. ومع ذلك فالتأقلم مع الأوضاع الجديدة التي خلقتها تلك الترتيبات لا يعني بالضرورة تجاوز النساء محنة الحرب، فتصير خبرة الحرب أحد مكونات الهوية الجديدة التي تشكلت لدى الناجيات من العمليات العسكرية، وتظل المعاناة حاضرة في سرديات الذاكرة الشفوية للحرب. فضلًا عن ذلك تختلف الخبرات الشخصية للنساء اللاتي عايشن حالة الحرب، وهو ما يستدعي توسيع زاوية النظر إلى معاناة النساء في الحروب وما يتعرضن له من أشكال متعددة من التهديدات الأمنية. وربما يساعد في ذلك الطبيعة البينية interdisciplinary، وأحيانًا متعددة المعارف multidisciplinary للاقتراب النسوي في العلاقات الدولية بشكل عام وفي دراسات الأمن الدولي بشكل خاص، والذي يوظف أدوات للتحليل من فروع العلوم الاجتماعية مثل العلوم

السياسية، والاجتماع، والتاريخ، ودراسات السلام، بل والآداب والفنون، لفهم الصورة المركبة لأوضاع النساء الأمنية[28].

وفي هذا الصدد ترتكز المدرسة النسوية في العلاقات الدولية بشكل عام، ودراسات الأمن النسوية بشكل خاص، على إيلاء الاهتمام للمشاعر كأحد عناصر التحليل، وتعتبر أن العاطفة والعقل ليسا متعارضين؛ بل هما عنصران مكملان لبعضهما بعضًا في بناء المعرفة القائمة على تحليل خبرات النساء، لا سيما حينما توظف أدوات بحثية قائمة على معايشة التجربة، مثل أداة المشاركة بالملاحظة participant observation[29].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض مدارس الاتجاه التوسيعي في دراسات الأمن الدولي -وتحديدًا ما بعد الهيكلية والبنائية- قد بدأت بعد الحرب الباردة في دراسة المشاعر أو العاطفة كركن من أركان صناعة السياسة الخارجية. والمنطلق الأساسي لتلك الأدبيات هو نقد ما استقر في أدبيات الاتجاه التقليدي من تضخيم تأثير العقل والرشد في تحديد القرارات والانحيازات السياسية، وإغفال الجانب العاطفي في التركيبة الإنسانية، وهو جانب ذو تأثير واسع على معتقدات الإنسان وأحكامه القيمية[30].

وترى أدبيات دراسات الأمن النسوية أن استبعاد المرأة من عملية صنع القرار في السياسة الدولية دفع منظري الاتجاهات التقليدية في العلاقات الدولية إلى إغفال قضايا اقتصادية واجتماعية تمس أمن المرأة وسلامتها، مثل التفرقة في الوظائف على أساس النوع، وعدم اعتبار العمل المنزلي وظيفة مدفوعة الأجر، وخضوع النساء لشبكات الاتجار بالبشر تحت وطأة الفقر. فالدولة في الاتجاهات التقليدية فاعل رشيد، وهو ما تعارضه أطروحات النسوية بمسئولية الدولة عن تهديد أمن مواطنيها ومنهم النساء[31].

وينتقد بعض منظري المدرسة النسوية في العلاقات الدولية تخلي الدولة عن مسئوليتها في حماية النساء عن طريق سن قوانين وتشريعات تعزز من الخلل الهيكلي المجحف لحقوق المرأة في المجتمع، مثل التفرقة في الأجور على

أساس النوع، وعدم وجود برامج حماية اجتماعية وصحية مناسبة للمرأة. لكن دراسات الأمن النسوية تنتقد هذا الطرح، كونه يستند إلى فكرة أن المرأة هي بالضرورة الطرف الأضعف المراد حمايته، وينزع عنها أي مسئولية أو دور في تحقيق الأمن وتعزيزه كمواطِنة وعضو في المجتمع[32].

دراسات الأمن النسوية ومدارس الأمن الدولي.. منطلقات مختلفة وأبعاد مشتركة

بداية تجدر الإشارة إلى أن النسوية - وإن أُدرجت ضمن الاتجاه النقدي في دراسات الأمن الدولي - لا تعارض مفهوم القوة؛ المفهوم المحوري في **الاتجاه التقليدي / الواقعي**. وإنما تعيد توظيف المفهوم في رصد شبكات العلاقات الاجتماعية لفهم كيفية تموضع أفراد أو فئات بعينها في هيراركية علاقات القوة بما يجعلهن الطرف الأضعف والمهمش[33].

وتشترك دراسات الأمن النسوية مع كل ما **بعد الهيكلية والبنائية النقدية** في الاهتمام بالأبعاد الثقافية والهوية، وكيفية تأثر السلوك الأمني بعملية بناء الهوية، وكذلك الاهتمام بالخطاب والسرديات حول الأمن، ونقد الذكورية المهيمنة على الخطاب الأمني للدول لتبرير استخدام العنف[34].

فالبنائية النقدية critical constructivism تهتم بعملية بناء الهوية ودور العامل البشري human agency فيها، وأثر تلك العملية على تصورات الفاعل الدولي لمصادر التهديدات الأمنية[35]. وعلى عكس الواقعية الجديدة التي تجسد التهديدات الأمنية في مجموعة محددة من العوامل الجيوستراتيجية، تهتم البنائية -بشقيها التقليدي والنقدي- بتصور التهديدات threat perception الذي يتشكل لدى الفاعل الدولي استنادًا إلى هويته[36].

وقد ابتعدت البنائية النقدية عن مركزية الدولة في التحليل متجهة إلى البحث في كيانات جماعية غير الدولية من خلال التأطير لفهم الأسس المعرفية لهوية الفاعل المعنيّ بالحماية وعناصر هذه الهوية، والربط بين

التكوين التاريخي والخطابي للهوية من ناحية والسياسات الأمنية للفاعل الدولي من ناحية أخرى[37].

ولا تقف البنائية النقدية عند حد البحث في دور العوامل غير المادية (الأفكار والمعايير والقيم) في تشكيل سياسات الفاعلين الدوليين؛ بل تذهب خطوة أبعد بالبحث في إمكانية جعل تلك العوامل غير المادية أداة لتغيير الواقع الدولي[38]، وذلك بناءً على أسس ومنطلقات النظرية النقدية، وفي ذلك تشترك مع بعض اتجاهات النسوية التي تسعى إلى تغيير الواقع المحلي والدولي الداعم لعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجال والنساء.

ووفقًا لمدرسة **ما بعد الهيكلية post-structuralism** في دراسة الأمن الدولي، التهديد الأمني ليس تهديدًا لذاته، ولكن لأن الخطاب درج على إبرازه كذلك. ويستند هذا الاقتراب إلى طرح "ميشيل فوكو" حول العلاقة بين القوة والمعرفة؛ فالخطاب الأمني هو إحدى أدوات القوة التي تضع القواعد والقوانين والعمليات التي تشكل الفهم، ومن ثَمّ المعرفة، بما هو أمني. وتهتم ما بعد الهيكلية بالآلية التي يخلق بها الخطاب صورة عن الذات وعن الآخر المختلف كمصدر للتهديد الأمني؛ الآخر الخارجي وكذلك الآخر الداخلي المختلف في الانتماء الإثني أو العرقي أو النوع أو الطبقة الاجتماعية[39].

وتشترك ما بعد الهيكلية مع البنائية النقدية في الاهتمام بالهوية وتكويناتها. الفارق يكمن في كيفية النظر إلى الهوية كعامل مفسر. فالبنائية ترى الدولة فاعلًا يمتلك هوية تشكل أحد محددات السلوك. أما ما بعد الهيكلية فترى أن الدولة هي التي تخلق هويتها من خلال ممارسات خطابية حول الذات والآخر، بما يتيح لها تبرير سلوكها وشرعنه سياستها الخارجية[40].

ويتقاطع هذا الأمر مع مفهوم الأمننة **securitization في مدرسة كوبنهاجن للدراسات الأمنية**، من حيث الإشارة إلى أن الشعور بعدم الأمان مبعثه خطاب فوقي بتصوير ظاهرة أو قضية ما على أنها تهديد وجودي يتطلب

إجـراءات اسـتثنائية لمواجهتـه، حمايـةً لأمـن الدولـة أو المجتمـع أو أي مـا كان الفاعـل المـعني بالحمايـة[41].

هـذا الخطـاب الأمني في أغلـب الأحيـان لا يـولي اهتمامًـا بأمـن المـرأة كعضـو في المجتمع؛ بـل قـد يمثـل تهديـدًا في حـد ذاتـه مـن أجـل تبريـر اتخـاذ الدولـة إجـراءات اسـتثنائية لحمايـة أمنهـا وإضفـاء الشـرعية عليهـا، بصـرف النظـر عما قـد تنطـوي عليـه هـذه الإجـراءات مـن تهديـد لأمـن الأفـراد، ومـن بينهـم النسـاء.

وقـد يكـون مـن المفيـد هنـا الإشـارة إلى «معضلـة الأمـن الصامـت Silent security dilemma" التي طرحتهـا "لينـا هانسـن" في نقـد مفهـوم الأمننـة[42]، وهـي المعضلـة التي تتجلـى حين يكـون الفاعـل غيرقـادر علـى البـوح بالمـشكلات التي تهـدد أمنـه. وحيـث إن الأمننـة تـعني أن القضيـة لا تـصير أمنيـة إلا إذا توفـر عنصـر الخطـاب، فإنـه قـد توجـد تهديـدات أمنيـة حقيقيـة، ولكنهـا تبقـى خـارج نطـاق التحليـل طالمـا لـم يُـعبَّر عنهـا خطابيًـا وبوضـوح. ففـي بعـض المجتمعـات لا تتحـدث النسـاء عـن تعرضهـن لاعتـداءات جنسـية خشـية الوصـم أو الانتقـام. وفي بعـض المجتمعـات الأفريقيـة يسـود خطـاب يعـتبر مـرضى الإيـدز خطـرًا يهـدد المجتمـع، ممـا يمنـع الضحايـا مـن الإفصـاح عـن مرضهـم، ومـن ثَـمّ الحرمـان مـن الرعايـة الطبيـة اللازمـة. كمـا أن معضلـة الأمـن الصامـت تـشير إلى وجـود مركزيـة غربيـة كامنـة في نظريـة الأمننـة كونهـا تـفترض أن جميـع المجتمعـات تتمتـع بحريـة التعـبير وبوجـود هيـاكل سياسـية، تضمـن للأفـراد الحمايـة مـن جميـع صـور العنـف والانتهـاك. كمـا تُنتقـد نظريـة الأمننـة لتجاهلهـا وجـود أطـر بيروقراطيـة وسياسـية وعلاقـات قـوة تصيـغ الخطـاب الأمني وفـق حسـابات سياسـية تقـوم بهـا السـلطة، تسـمح لهـا بالسـيطرة علـى العمليـة السياسـية علـى حسـاب الفاعـلين الآخريـن[43]. وهـذا الانتقـاد يتوافـق إلى حـد كـبير مع منطلـق دراسـات الأمـن النسـوية التي تـرى أن التهديـدات الأمنيـة التي تتعـرض لهـا النسـاء تجـري إمـا بتجاهلهـا أو طمسـها بفعـل هيـاكل سياسـية واجتماعيـة قائمـة تعـزز

اللامساواة، وتصدر منها -بالتالي- ممارسات مجحفة بحقوق المرأة، أو -على أقل تقدير- تجعل المرأة الفاعل الأكثر عرضة للتهديد الأمني.

أما بالنسبة إلى مدخل **الأمن الإنساني**، فيشترك مع دراسات الأمن النسوية في اهتمام بعض اتجاهات هذا المدخل بالتهديدات الأمنية الناجمة عن الصراعات المسلحة والحكومات القمعية والدول الفاشلة. وربما يمثل مفهوم الحروب الجديدة نموذجًا لهذا الاتجاه نظرًا لما تمثله هذه الحروب من خطر على حياة المدنيين. فلم تعد المعارك العسكرية تجري كما كان متعارفًا عليه من خلال مواجهات بين قوات مسلحة، بل صراعات أهلية وعنف أحادي الطرف يخلف ضحايا تفوق أعدادها ضحايا الحروب التقليدية بما فيها النساء والأطفال[44]. وعلى الرغم من أن مفهوم الأمن الإنساني يبدو وكأنه المظلة الحاضنة للاقترابات النقدية لدراسة الأمن الدولي، والتي تهتم بالفرد كفاعل معني بالحماية، ومنها النسوية، فإنه -من وجهة نظر منظري النسوية لا يتواءم مع جوهر المدرسة النسوية لأنه كمفهوم شامل- يطرح جانبًا النوع الاجتماعي كمدخل للتحليل، ولا ينظر إلى تباين تبعات التهديدات الأمنية على الرجال والنساء. فإذا كان التصور الواقعي للأمن يفرض قيمًا ذكورية بالأساس كما تذكر أدبيات النسوية، فإن اتساع المفهوم إلى «الأمن الإنساني» لا يزال يقصي عامل النوع بافتراض أن ذلك التحليل خالٍ من التحيزات الجندرية، في حين أنه في هذه الحالة أقرب لأن يكون تحليلًا ذكوريًا[45].

ويعد البحث في إعادة تعريف «السياسي» أحد منطلقات دراسات الأمن النقدية Critical Security Studies، باستدعاء ظواهر غفلت عنها مدارس الاتجاه التقليدي أو استبعدتها من نطاق "السياسي". ومن ثَمّ فإن تعريف "السياسي" هو أحد التساؤلات التي تطرحها دراسات الأمن النقدية، وليس مجرد مُعطى أو افتراض كما في مدارس الاتجاه التقليدي. لذا تحوي دراسات الأمن النقدية بعدًا إدراكيًا يتعلق بالأفكار والنظر إلى الظواهر باعتبارها سياسية وأمنية وسياق نشأة تلك الأفكار والممارسات المتصلة بها[46].

وفي هذا الصدد توسع دراسات الأمن النسوية مجال "السياسي" بنقل خبرات النساء وتجاربهن في فترات الصراعات والأزمات من الحيز الشخصي إلى المجال السياسي. ليس هذا فحسب، وإنما تنقل هذه التجارب أيضًا إلى المجال الدولي باعتبار معاناة النساء في الأزمات والحروب أمرًا له أبعاد محلية ودولية، وبعضها يرقى إلى مستوى جرائم الحرب، مثل الاغتصاب والانتهاكات الجنسية[47].

وفي هذا الإطار، تتحدى النظرية النسوية في العلاقات الدولية فكرة «عالمية المعرفة universality of knowledge" القائمة على تعميم خبرات الرجال، وتحديدًا الرجال من النخب الحاكمة، وتطرح مفهوم «المعرفة العملية practical knowledge"، أي المعرفة المكتسبة من الممارسات اليومية في حياة الأفراد، والانتقال بهذه المعارف والخبرات من مستوى الواقع إلى التنظير باستخدام المنهج الاثنوجرافي وأداة تحليل الخطاب[48].

وفي الإطار نفسه تتبنى دراسات الأمن النسوية أبستمولوجيا الخبرة epistemology of experience، حيث تتبلور خبرات الفاعلين الذين همشتهم الاقترابات الأخرى التي تهتم بأمن الدول أو الجماعات، وتقصي أو تغفل أمن الأفراد، وبالتحديد النساء. وهي في هذا السياق تعتمد على توثيق الخبرات الفردية من خلال أصحابها مثل ضحايا الاعتداءات الجنسية في وقت الحروب. ولكن يؤخذ على هذا الإطار المعرفي صهر رؤى جميع النساء في بوتقة واحدة، باعتبارها رؤية المرأة في مقابل رؤية الرجل. ولذا يوجد اتجاه داخل النسوية يقول بتعدد الهويات، وأن النوع وحده لا يكفي منطلقًا للتحليل، ولكن يجب إدخال عوامل أخرى مثل الانتماء العرقي والإثني والطبقي. وبالتالي فمعضلة الاقتراب النسوي في دراسات الأمن الدولي، وبالذات عند اعتماد أبستمولوجيا "تجارب النساء"، هي محاولة الإجابة عن سؤال: "أية نساء؟"[49].

وهنا تجدر الإشارة إلى تعدد روافد النسوية في العلاقات الدولية بشكل عام وفي دراسات الأمن الدولي بشكل خاص. فالنسوية الليبرالية Liberal feminism تنادي بعالمية القيم، وتحديدًا قيمة المساواة، وتدعو إلى تعديل الأطر القانونية

والتشريعية لتحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل. وبذلك لا تلتفت النسوية الليبرالية إلى خصوصية السياق وتجنح إلى التعميم. والنسوية الراديكالية Radical feminism تدعو إلى مواجهة النظام الأبوي الداعم لقهر المرأة. وهي في هذا لا تطالب بالمساواة فحسب، ولكن تسعى نحو تغيير اجتماعي جذري يراعي الاختلافات الجندرية، وبناءً عليه تسعى إلى صياغة منظور سياسي وأمني يقيم وزنًا لتلك الاختلافات. أما النسوية ما بعد الحداثية Postmodern feminism فتعارض اعتماد رؤية وحيدة باعتبارها "الرؤية" الشاملة لقضايا المرأة الأمنية، وتضع خبرات النساء كلًا على حدة في سياقاتها المتداخلة بين أحداث الواقع والأطر الهوياتية، وبالتالي لا تعمم تلك الخبرات. وهي في هذا الاتجاه الأخير أقرب إلى اقتراب **ما بعد الكولونيالية** في دراسات الأمن الدولي Post–colonial security studies الذي يدعو إلى تحييد المركزية الغربية في التنظير والإقرار بوجود منطلقات للتحليل غير التي تطرحها المنظورات الغربية. فالقضايا الأمنية للنساء في الغرب تختلف كلية عن تلك التي تخص النساء في عوالم جغرافية وثقافية مختلفة. فالنساء في أفريقيا –على سبيل المثال– يتعرضن لتهديدات أمنية نابعة من خصوصية الوضع السياسي والاقتصادي والتكوين الثقافي والإثني لمجتمعات القارة. ومن ثَمّ تستطيع جهود التنظير النسوية في دول الجنوب توظيف هذا المدخل من أجل إنتاج معرفة منطلقة من الواقع، ومراعية للسياق الجغرافي والسياسي والثقافي الحاكم لأوضاع النساء في تلك المناطق[50].

وفي بعض الأحيان تناولت أدبيات غربية الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في دول الجنوب من منظور كولونيالي في إطار ما يعرف بـ»المهمة التمدينية civilizing mission" للعالم الغربي، والتي تزعم أن لدى الغرب التزامًا أخلاقيًا بدفع التقدم الحضاري في عالم الجنوب[51]. ولطالما اتُخذت تلك "المهمة التمدينية" ذريعة للتدخل في دول العالم الثالث/الجنوب من أجل استغلال ثرواته ومحاولة فرض نمط معين من القيم باعتباره "النموذج" واستبعاد –أو استئصال– أي أنماط ثقافية مغايرة.

ومن ثم، تظهر الحاجة هنا أيضًا إلى الابتعاد عن المركزية الغربية في التحليل، حتى في الاقترابات والمدراس ذات المنطلقات النقدية، والتي تقدم سرديات مختلفة للأحداث الأمنية ومنها المدرسة النسوية.

ثالثا | دراسات الأمن النسوية والأزمات الدولية.. التنظير والتشريع الدولي

استنادًا إلى ما سبق، لا تقدم دراسات الأمن النسوية رؤية موحدة حول العلاقة بين الجندر والصراع/السلام، ولكن تنقسم بين ثلاث اتجاهات[52]:

1. الحرب فعل ذكوري والمرأة بطبيعتها تميل إلى الحلول السلمية للمشكلات والصراعات.

2. المرأة تستطيع خوض الحروب والمعارك العسكرية، ولا فرق في ذلك بينها وبين الرجال.

3. الأمر لا علاقة له بطبيعة المرأة، ولكن بالهياكل الذكورية السائدة التي تؤجج الصراعات وتشعل الحروب. ويتحمل مسئولية استمرار تلك الهياكل قائمة الرجال والنساء على حد سواء.

فعلى سبيل المثال كانت ضلوع النساء من قوات الاحتلال في عمليات التعذيب في أبو غريب بالعراق، ونشر صور تلك العمليات صادمًا على جانبين؛ جانب ذكوري رأى في الصور امتهانًا شديدًا للرجال لتعرضهم للتعذيب على يد نساء، وجانب بيّن مخالفة عمليات التعذيب للصورة النمطية بشأن دور المرأة وممارساتها في الحروب[53]. كما أن دور المرأة في التنظيمات المسلحة -مثل تنظيم القاعدة في العراق في بدايات الألفية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في العقد الثاني من الألفية- لقي اهتمامًا إعلاميًا أكبر من دور الرجل فيها. إضافة إلى أن بعض تلك التنظيمات (مثل تنظيم القاعدة) تعمدت توظيف الصورة من خلال بثّ مواد مرئية لإبراز دور النساء في العمليات

القتالية من أجل تحفيز الرجال على الخوض فيها؛ انطلاقًا من الاعتقاد السائد بأن الرجل بطبيعته أكثر شجاعة وإقدامًا من المرأة، ومن أجل تخفيف مقاومة مجتمع التنظيم لإشراك النساء في العمليات المسلحة[54].

ووفقًا لأدبيات دراسات الأمن النسوية، فقد صيغ التاريخ المعلن والمعتمد للدول -وبالذات تاريخ الصراعات والحروب- في إطار منظومة أبوية تعلي القيم الذكورية وتتجاهل أصوات النساء وتستبعد خبراتهن كضحايا لتلك الصراعات، ومن ثَمّ، كجزء من ذلك التاريخ[55].

وبينما اتبعت الاتجاهات التقليدية في دراسات الأمن الدولي منهجًا فوقيًا شاملًا يهتم بدراسة أسباب وعواقب الصراعات والحروب، انصب اهتمام المدرسة النسوية على المستوى الجزئي بدراسة ما يقع من أحداث خلال الحروب وتأثيرات تلك الأحداث على المدنيين بصفة عامة، والنساء بصفة خاصة. ومن خلال هذا المنهج تصل النسوية إلى استنتاج أسباب الحروب والصراعات من منطلق يختلف عن منطلقات الاتجاهات التقليدية؛ بل وبعض الاتجاهات النقدية[56]. فإذا كانت الواقعية وروافدها تُرجع الحروب والصراعات المسلحة إلى التنافس حول القوة العسكرية وحماية سيادة الدول، فإن النسوية لا تذكر تلك العوامل على سبيل التعميم، وإنما تمنح الاعتبار للسياق المحيط بكل حالة.

فطالما كان العنف الجنسي والاغتصاب جزءًا من ممارسات الحروب تاريخيًا، وحتى العصر الحديث في فيتنام، وبنجلاديش، والبوسنة، والهرسك، ورواندا. وينبغي ألا ينظر إلى هذا الأمر باعتباره اعتداء جنسيًا فحسب، ولكن باعتباره جزءًا من منظومة ممارسات ممنهجة (كالتعذيب والقتل) لتحقيق أهداف سياسية. ولأن النساء -في أغلب الأحيان- هن الطرف الأضعف، خاصة إذا أتين من مناطق فقيرة اقتصاديًا، فهن يتعرضن لهذه الاعتداءات دون أن يساعدهن المجتمع في تحمل التبعات الجسدية والنفسية لتلك الاعتداءات وتجاوزها. هذا

فضلًا عن شعور هؤلاء النساء الضحايا بغياب العدالة في حالة تقاعس السلطة السياسية عن إخضاع مرتكبي جرائم العنف الجنسي للمساءلة القانونية[57].

ولذلك يعتبر باحثو دراسات الأمن النسوية تقارير منظمات المجتمع المدني ومجموعات الإغاثة وإعادة التأهيل قنواتٍ وسيطة تنقل معاناة النساء، لكنها غير كافية كمصدر للباحثين الراغبين في الاطلاع على خبرات النساء ضحايا الصراعات والأزمات الدولية. ومن أجل ذلك تعتمد دراسات الأمن النسوية -في معظم الحالات- منهجية العمل الميداني؛ فمن خلاله يقف الباحث أمام الصورة الحقيقية -وليست المتخيلة- لأوضاع المجتمعات في فترات ما بعد الصراع، ويستطيع -من ثَمّ- اعتماد الأدوات العلمية لتوثيق خبرات أعضاء تلك المجتمعات، وبالتحديد النساء[58].

وقد قدمت آن تيكنر، إحدى مؤسسات النظرية النسوية في العلاقات الدولية، طرحًا رئيسيًا في الاقتراب النسوي، وهو الاعتراف بالعنف الهيكلي structural violence. هذا المصطلح -وفقًا لتيكنر- مستعار من دراسات السلام ويصف حالة غياب الأمن التي يتعرض لها أفراد المجتمع، والتي ليست بالضرورة منبعها الحروب والصراعات العسكرية، وإنما الهياكل المحلية والدولية القائمة والتي تعزز معاناة هؤلاء الأفراد اقتصاديًا وقهرهم سياسيًا[58]. هذه الهياكل غير العادلة تجعل النساء أكثر تضررًا من الأزمات الدولية مثل التدهور البيئي، وخاصة في الدول النامية حيث تعاني النساء معاناة مركبة بسبب الفقر الذي يضطر النساء إلى تحمل أوضاع غير إنسانية، وتبعاته من قبيل غياب الرعاية الصحية والحياة في بيئة غير نظيفة وغيرها. وبالتالي، أي حديث عن سلام دائم لن يجدي في حال استمرت تلك الهياكل قائمة لتعزز حالة اللامساواة بين أفراد المجتمع على جميع الأصعدة[60].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة العالمي حول المرأة (بكين 1995)، أقر ممثلو الدول المشاركة بمعاناة المرأة المضاعفة في الصراعات والأزمات بسبب مركزها في المجتمع وجنسها. فإلى جانب مختلف أشكال التهديدات الأمنية

المرتبطة بالصراعات المسلحة، كالتعذيب، والقتل الجماعي، والمجاعات، والأوبئة، والتهجير القسري، تتعرض النساء والفتيات لتهديدات العنف والاستغلال الجنسي[61].

كما أشار التقرير الأممي "أجندة المرأة والسلام والأمن" إلى تنوع أدوار المرأة في حالات الصراعات الدولية، ما بين مهام مدنية تتمثل في تقديم الدعم للمحاربين كونها زوجة وربة أسرة، ومهام عسكرية وقتالية شاركت فيها النساء كمجندات أو كمتطوعات. وعلى الرغم من تلك الأشكال المتنوعة للمشاركة في ظروف الأزمات، انتقد التقرير استبعاد المرأة من طاولة مفاوضات السلام وترتيبات المراحل الانتقالية بعد انتهاء الصراعات، مما أدى إلى تجاهل احتياجاتها عند بناء مجتمعات ما بعد الصراع[62].

لذلك حين تهدف النسوية إلى تفكيك هياكل علاقات القوة القائمة، فهي بذلك تستهدف تعزيز أمن النساء والرجال على حد سواء، إذ إن تحسين أوضاع الجميع وحماية أمنهم يعزز أمن المجتمع ككل[63].

وعلى المستوى النظري حملت تداعيات أحداث سبتمبر2001 مخاطر عرقلة جهود التنظيرذات المنطلقات النقدية والخبرات السياسية المتراكمة حول الاهتمام بأمن الفرد، من خلال إعادة التأكيد على مركزية الأبعاد المادية للأمن الدولي وتنحية الأبعاد القيمية، ومن ثَمّ استبعاد الجندر كأحد مداخل دراسة الأمن الدولي[64].

ففي أعقاب سبتمبر2001 والحرب الدولية على الإرهاب تبلور التصور حول الحرب كفعل ذكوري. فالذكورية لم تكن فقط في ممارسات نظام حكم طالبان «الهمجي الذكوري الذي يقمع المرأة الأفغانية» كما ورد في خطاب جورج بوش الابن كأحد مبررات غزو أفغانستان، ولكن في ممارسات جنود قوات التحالف الغربي. وقد انتقدت النسوية الخطابات التي تذرعت بامتهان المرأة الأفغانية لتبرير الحرب، حيث إن ذلك الخطاب الغربي يقدم المرأة الأفغانية كضحية، لا كفاعل مؤثر، ويتجاهل حقيقة وجود نساء

معارضات لنظام طالبان، إما بالعمل المدني المنظم (مثل تأسيس التجمع الثوري لنساء أفغانستان)، وإما من خلال ممارسات يومية لنساء حاولن مقاومة القيود المفروضة من السلطة. وبالتالي أدى استبعاد النساء من خانة الفعل المؤثر إلى استبعادهن من الترتيبات السياسية والتشريعية اللاحقة على الحرب. لذا ترى النسوية أن المرأة كانت ورقة استراتيجية تم التلويح بها لتبرير الحرب، ولكنها لم تكن محل اهتمام أصيل من جانب متخذي قرار الحرب. وتأكد ذلك بإهمال نتائج الحرب من انتهاكات جسدية تعرضت لها النساء في أفغانستان وأوضاع غير آمنة في معسكرات اللاجئين التي أقمن فيها جراء الحرب[65].

ومنذ نهاية الحرب الباردة اتسعت دائرة الاهتمام بالانتهاكات التي تتعرض لها النساء في الحروب والصراعات العسكرية، ليس فقط على مستوى التنظير، ولكن أيضًا على مستوى الأطر القانونية الدولية.

فلقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1325 للعام 2000 حثّ فيه الدول الأعضاء على زيادة تمثيل المرأة في هياكل صنع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ودعا القرارُ الأمينَ العام للأمم المتحدة إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار الخاصة بإنهاء الصراعات وإرساء السلام والمهام الدولية، مثل المساعي الحميدة، وعمليات المراقبة الميدانية، وبعثات المساعدة الإنسانية، وحفظ السلام. ودعا القرار الأطراف المنخرطة في الصراعات المسلحة إلى حماية النساء والفتيات باعتبارهن مدنيات، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهن من أعمال العنف الجنسي[66].

ويرتكز قرار مجلس الأمن رقم 1325 على أربعة دعائم رئيسية هي[67]:

- المشاركة Participation: زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار المتعلقة بمنع الصراعات، وإدارتها وتسويتها على صعيد المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، وفي مهام مفاوضات السلام وعمليات السلام.

- الحماية Protection: حماية النساء والفتيات من أعمال العنف الجنسي، وخاصة في الأوضاع الإنسانية الطارئة مثل معسكرات اللاجئين.

- الوقاية Prevention: تطوير آليات التدخل لمنع أعمال العنف ضد النساء، ومن هذه الآليات محاكمة منتهكي قواعد وأحكام القانون الدولي، ودعم حقوق المرأة في النظم القانونية للدول.

- الإغاثة والتعافي Relief and Recovery: النظر بعين الاعتبار إلى احتياجات النساء في أعمال الإغاثة والتعافي الموجهة للمدنيين ضحايا تبعات الأزمات الدولية.

ويُحتفى بهذا القرار -الصادر بجهود قيادات نسوية- باعتباره قرارًا رائدًا يعترف صراحة بدور المرأة كفاعل مهم في حفظ السلم والأمن الدوليين[68]. وكان القرار 1325 قد صدر على إثر سلسلة من الصراعات شهدها العقد الأخير من القرن العشرين، وفشلت فيها مهام حفظ السلام في رواندا والصومال ويوغوسلافيا في حماية المدنيين، وخاصة النساء، اللاتي استهدفن بجرائم العنف الجنسي المنهج في رواندا والبوسنة بالتحديد[69].

واتصالًا بهذا القرار، وفي العام 2002، أصدر أمين عام الأمم المتحدة تقرير أجندة «المرأة والسلام والأمن» -السابق الإشارة إليه- كوثيقة دولية تسلط الضوء بالتفصيل على أوضاع النساء في مواقع الصراعات المسلحة. ويمثل التقرير الأساس الذي استندت إليه الجهود اللاحقة على مستوى الأمم المتحدة بشأن الاهتمام بشكل خاص بقضايا المرأة والأمن ودور النساء في تلك القضايا، سواءً كضحايا للصراع أم كأطراف فاعلة في إجراءات الوقاية والحماية وترتيبات ما بعد الصراع[(70)].

واستمرارًا للجهود النظرية والحركية والرسمية، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1820 للعام 2008 الذي يؤكد أن العنف الجنسي يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين كونه -إذا استخدم عمدًا كوسيلة من وسائل الحرب ضد السكان المدنيين- يؤدي إلى استفحال النزاع المسلح. وأشار القرار إلى أن الاغتصاب وغيره من

جرائم العنف الجنسي «يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلًا منشئًا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية»، مطالبًا بإنشاء عقوبات محددة ضد الأطراف التي يثبت ضلوعها في جرائم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة[71].

ختاما،،

شهد حقل دراسات الأمن الدولي حالة مستمرة من التطور والجدال بين المدارس المختلفة منذ ثمانينيات القرن العشرين، وكلها جهود استهدفت الإجابة عن الأسئلة الأربعة المحورية في الحقل، حول الفاعل المعني بالحماية (وحدة التحليل)، وطبيعة التهديدات الأمنية (أجندة القضايا)، وتعريف الأمن وأبعاده (متغيرات التحليل)، والسياسات الأمنية. هذه الحالة من التطور كانت وثيقة الصلة بتطورات دولية أعادت رسم خريطة التهديدات الأمنية، ودفعت الفاعلين الدوليين إلى توسيع زاوية النظر إلى الأمن كمفهوم وكحالة، ومن ثَمّ العمل من أجل صياغة أنماط جديدة من السياسات الأمنية تواكب هذه التطورات. ويجمع بين هذه الاتجاهات والمدارس – على تنوعها – إدراجها أبعادًا جديدة للأمن الدولي (قيمية، واجتماعية، واقتصادية، ونفسية، وتكنولوجية)، فضلًا عن فتح المجال للإقرار بوجود تصورات متعددة للتهديدات الأمنية غير تلك التي تفرضها الدول من أعلى وفق الرؤية الواقعية، التي تقول بعقلانية الدولة ورشادة عملية صنع القرار وفق حسابات المكسب والخسارة. هذه التصورات تتشكل على مستويات مختلفة (الفرد، المرأة، المجتمع، الإقليم.. إلخ) لتفرض الحاجة إلى سياسات أمنية شاملة تتخطى البعد التقليدي إلى الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية. بل إن الاتجاهات التقليدية، وعلى رأسها الواقعية الجديدة، أقرت بتغير طبيعة التهديدات الأمنية، وإن ظلت أطروحاتها متمركزة حول الدولة كفاعل أساسي.

وتعد النسوية أحد روافد الاتجاه النقدي في دراسات الأمن الدولي، إذ تركز على المرأة كفاعل مدني مهمش في العلاقات الدولية على الرغم من تعرضها لأشكال مختلفة من التهديدات الأمنية، مما يجعلها أكثر تأثرًا بتداعيات الأزمات الدولية. وتقول النسوية إن حماية أمن النساء -خاصة في الأزمات- لن تتأتى إلا بتفكيك الهياكل

القائمة على المستويات المحلية والدولية التي تهمش المرأة وتستبعدها من عمليات صنع القرار والسياسات.

وقد ظلت دراسات الأمن النسوية لفترة ما بعيدة عن الاشتباك النقدي الموضوعي من جانب أنصار الاتجاهات التقليدية في العلاقات الدولية ودراسات الأمن الدولي. ومع ذلك لقيت دعاوي النسوية صدى على صعيد السياسات الدولية، إذ لفتت الانتباه إلى أوضاع النساء في مناطق الصراعات المسلحة، والحاجة إلى سن تشريعات على الصعيدين المحلي والدولي لحمايتهن وتجريم الانتهاكات التي يتعرضن لها بوصفهن نساء.

ومما يؤخذ على النسوية في العلاقات الدولية بشكل عام، ودراسات الأمن النسوية تحديدًا، اقتصار تحليل ودراسة الخلل في الهياكل الاجتماعية المختلفة وعلاقات القوة المكونة لها على عامل الجندر، واستبعاد العوامل الأخرى الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية[72].

لكن هذا الانتقاد ليس في محله تمامًا، لأن التركيز على أحد أبعاد اللامساواة أو الخلل في علاقات القوة في المجتمع لا يعني ضمنًا تجاهل الأبعاد الأخرى أو عدم الاعتراف بها. وإنما يعني الاهتمام النظري بهذا البعد تحديدًا، من خلال تكوين إطار نظري يستند إلى شبكة من المفاهيم والافتراضات حول الجندر كأحد أبعاد دراسة الأمن الدولي، وتفاعله مع الأبعاد الأخرى في خلق حالة غياب الأمن وترسيخها. إضافة إلى ذلك، فإن التطور النظري بشأن هذا البعد الأمني واكبه تطور على مستوى القانون الدولي والعلاقات الدولية، جاء نتيجة جهود من الأطراف على أرض الواقع، أثمرت عن تغيرات سياسية وقانونية أبرزها قرارا مجلس الأمن السابق الإشارة إليهما.

فالنسوية في دراسات الأمن الدولي تجمع البعدين النظري والتطبيقي؛ إذ لا تقف عند حد إنتاج المعرفة حول اختلال علاقات القوة بين الرجال والنساء والتنظير؛ انطلاقًا من واقع معاناة النساء وخبراتهن، ولكنها تهدف إلى تفعيل سياسات تصحيح هذا الاختلال[73]، على النحو الموضح في البحث.

المصادر:

1. Barry Buzan and Lene Hansen (2009), The Evolution of International Security Studies, Cambridge: Cambridge University Press, pp. 1–2.

2. Ibid, p.19. Amitav Acharya (1995), The Periphery as the Core: The Third World and Security Studies, YCISS Occasional Paper Number 28, Toronto: York University's Centre for International and Strategic Studies, pp. 2 – 5. Available at: https://core.ac.uk/download/pdf/10971896.pdf. Accessed on: 12.03.2017Barry Buzan (1983), People, Sates and Fear: The National Security Problem in International Relations, Brighton: Wheatsheaf Books, p. 24. Abdul–Monem M. Al–Mashat (1982), Considerations in the Analysis of National Security in the Third World, PhD Thesis, University of North Carolina, p. 83.

3. Buzan and Hansen (2009), op. cit., p.2.

4. Ibid, pp. 158 – 177. Dorin I Dolghi (2011), "The Culture of Security: Perceptions and Preference Formation in the European Union", Eurolimes, p. 320. C.A.S.E. Collective (2006), "Critical Approaches to Security in Europe: A Networked Manifesto", Security Dialogue, Vol. 37, p. 463.

5. Keith Krause and Michael C. Williams, "Broadening the Agenda of Security Studies: Politics and Methods", Mershon International Studies Review, Vol. 40, No. 2, (Oct. 1996), pp. 229 – 232.

6. Bina D'Costa (2006), "Marginalized identity: new frontiers of research for IR?", Brooke A. Ackerly, Maria Stern, and Jacqui True (eds.), Feminist Methodologies for International Relations, Cambridge, Cambridge University Press, p. 130.

7. سليم محمد الزعنون، سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه الحركات الإسلامية في المنطقة العربية: دراسة حالة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) 2001 – 2007، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص 84 و85.

8. يعني "التوسيع" في دراسات الأمن الدولي الابتعاد عن النظرة الضيقة للأمن التي تقصره على الأبعاد السياسية/العسكرية وإدراج أبعاد أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية. ويعني "التعميق" عدم الاقتصار على الدولة كفاعل أوحد معني بالحماية referent object، والاهتمام بمستويات أخرى من التحليل كالأفراد والمجتمعات والجماعات الثقافية والنظام الدولي، من خلال استحداث مفاهيم من قبيل الأمن المجتمعي والأمن الإقليمي والأمن الإنساني وغيرها.

9. Buzan and Hansen (2009), op. cit., p. 188.

10. Ibid, p. 139.

11. J. Ann Tickner (2006), "Feminism meets International Relations: some methodological issues", in Ackerly, Stern and True (eds.), op. cit., pp. 21– 25. J. Ann Tickner (2004), "Feminist responses to international security studies", Peace Review, 16:1, p. 44, DOI: 10.1080/1040265042000210148 J. Ann Tickner (1997), "You Just Don't Understand: Troubled Engagements between Feminists and IR Theorists", International Studies Quarterly, Vol. 41, No. 4, pp. 614 – 616.

12. Buzan and Hansen (2009), op. cit., p. 139.

13. Tickner (1997), op. cit., pp. 612 – 613.

14. Ibid, pp. 619 – 620.

15. Tickner (2006), op. cit., p. 25.

16. Ibid, p. 30.

17. Tickner (1997), op. cit., pp. 616 & 619.

18. Buzan and Hansen (2009), op. cit., pp. 10 – 13.

19. هذه الرؤية حول مسئولية الدولة في الحفاظ على أمن المجتمع وأفراده هي منطلق جل اتجاهات التنظير في المدرسة النسوية في دراسات الأمن الدولي، كما سيتضح لاحقًا في الدراسة.

20. Mary Kaldor (2012), New and Old Wars: Organized Violence in a Global Era, 3rd edition, California: Stanford University Press, pp. 3 – 9.

21. David A. Baldwin, "The Concept of Security", Review of International Studies, Vol. 23, No. 1, (1997), p. 5.

22. للتفصيل حول أطروحات المدارس المختلفة لدراسة الأمن الدولي وفقًا لهذا التقسيم انظر: Buzan and Hansen (2009), op. cit., pp. 190 – 220.

23. هذا الاقتراب تقدمه ماري كالدور لدراسة الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، وتصفه بأنه اقتراب معياري normative لأنه يقوم على احترام القيم العالمية الأساسية. للتفاصيل انظر: Kaldor (2012), op. cit., pp. 123 – 196.

24. Tickner (1997), op. cit., pp. 621 – 623. Tickner (2004), op. cit., p. 47.

25. Buzan and Hansen (2009), op. cit., pp. 140, 211 – 212. Tickner (2004), op. cit., p. 46.

26. Tickner (1997), op. cit., p. 624.

27. Eric M. Blanchard (2003), "Gender, International Relations, and the Development of Feminist Security Theory", Signs, Vol. 28, No. 4, p. 1302.

28. Christine Sylvester (2010), "Tensions in Feminist Security Studies", Security Dialogue, Vol. 41, No. 6, pp. 609 – 610. Heidi Hudson (2005), "'Doing' Security As Though Humans Matter: A Feminist Perspective on Gender and the Politics of Human Security", Security Dialogue, Vol. 36, No. 2, pp. 161–162. Bina D'Costa (2006), op. cit., p. 148.

29. Tickner (2006), op. cit., p. 29.

30. Ruth Leys (2011), "The Turn to Affect: A Critique", Critical Inquiry 37, p. 436. Buzan and Hansen (2009), op. cit., p. 245.

31. Blanchard (2003), op. cit., p. 1298.

32. Ibid, p. 1297.

33. Soumita Basu (2013), "Emancipatory Potential in Feminist Security Studies", International Studies Perspectives, Vol. 14, No. 4, Special Issue on Feminism in International Relations, p. 457.

34. Buzan and Hansen (2009), op. cit., p. 210. J. Ann Tickner (2001), Gendering World Politics: Issues and Approaches in the Post–Cold War Era, New York: Columbia University Press, pp. 48 –49.

35. Hoyoon Jung (2019), "The Evolution of Social Constructivism in Political Science: Past to Present", SAGE open, , p. 6. DOI: 10.1177/2158244019832703. Ted Hopf (1998), "The Promise of Constructivism in International Relations Theory", International Security, Vol. 23, No. 1, p. 182.

36. Hopf (1998), pp. 186 – 187.

37. Buzan and Hansen (2009), op. cit, p. 197. Hopf (1998), op. cit., p. 184.

38. Theo Farrell, "Constructivist Security Studies: Portrait of a Research Program", International Studies Review, Vol. 4 No. 1, (2002), pp. 58 – 59.

39. Buzan and Hansen (2009), op. cit., pp. 142 – 143. Maria Stern (2006), "Racism, sexism, classism, and much more: reading security–identity in marginalized sites", in in Ackerly, Stern, and True (eds.), op. cit., p. 181.

40. Buzan and Hansen (2009), op. cit., p. 199.

41. مفهوم "الأمننة securitization" هو أحد إسهامات مدرسة كوبنهاجن للدراسات الأمنية التي تأسست في منتصف الثمانينيات من القرن العشرين على يد باري بوزان وأولي ويفر. للمزيد حول المفهوم انظر على سبيل المثال: Barry Buzan, Ole Wæver and Jaape de Wilde (1998), Security: A New Framework for Analysis, London: Lynne Reiner Publishers, pp. 23 – 26. Buzan and Hansen (2009), op. cit., pp. 214 – 217.

42. Lene Hansen (2000), "The Little Mermaid's Silent Security Dilemma and the Absence of Gender in the Copenhagen School", Millennium: Journal of International Studies, Vol. 29, No. 2, pp. 285–306. DOI: 10.1177/03058298000290020501

43. Buzan and Hansen (2009), op. cit. pp. 216 – 217.

44. Edward Newman (2010), "Critical human security studies", Review of International Studies, 36 , p 80, doi:10.1017/S0260210509990519.Kaldor, p. 106. ويذكر تقرير "أجندة المرأة والسلام والأمن" الصادر عن أمين عام الأمم المتحدة في العام 2002 أن نسبة الضحايا من المدنيين في الحرب العالمية الأولى قدرت بحوالي 5٪، في حين مثل المدنيون نسبة 95٪ من إجمالي ضحايا الصراعات المسلحة في تسعينيات القرن العشرين. انظر: Women, Peace and Security, Study submitted by the Secretary-General pursuant to Security Council resolution 1325 (2000), p. 2. Available at: https://www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf Accessed on 03.09.2023.

45. Hudson (2005), op. cit., p. 157.Stern (2006), op. cit., p. 180.

46. João Nunes (2012), "Reclaiming the political: Emancipation and critique in security studies", Security Dialogue, Vol. 43, No. 4, pp. 346-348.

47. Laura J. Shepherd (2013), "Feminist Security Studies", in Laura J. Shepherd (ed.), Critical Approaches to Security: An introduction to theories and methods, New York: Routledge, p. 17.

48. Tickner (2004), op. cit., pp. 45 – 46.

49. Buzan and Hansen (2009), op. cit., p. 209

50. Hudson (2005), op. cit., pp. 157-159.Christine Sylvester (Fall 1991/Winter 1992), "Feminist Theory and Gender Studies in International Relations", International Studies Notes, Vol. 16/17, No. 3/1, Special Issue: International Studies: The State of the Discipline, p. 32.

51. S. Laurel Weldon (2006), "Inclusion and understanding: a collective methodology for feminist International Relations", in Ackerly, Stern, and True (eds.), op. cit., pp. 85 – 86.

52. Blanchard (2003), op. cit., p. 1299.Sylvester (1991/1992), op. cit., p. 34.

53. Buzan and Hansen (2009), op. cit., p. 247.

54. Jennifer Philippa Eggert (2015), "Women Fighters in the "Islamic State" and Al-Qaida in Iraq: A Comparative Analysis", Die Friedens-Warte, Vol. 90, No. 3/4, pp. 371-372.

55. D'Costa (2006),op. cit., p. 151.

56. Tickner (2001), op. cit., p. 48.

57. Blanchard (2003), op. cit., p. 1301.D'Costa (2006), op. cit., p. 132.

58. D'Costa (2006), op. cit. p. 132.

59. نقلًا عن: Blanchard (2003), op. cit., pp. 1297 – 1298.

60. Ibid, p. 1298.

61. تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين 4 – 15 أيلول / سبتمبر 1995)، (نيويورك: الأمم المتحدة، 1996)، ص 81. متاح على الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/272/99/PDF/N9627299.pdf?OpenElement تاريخ الاطلاع 6 سبتمبر 2023.

62. Women, Peace and Security, op. cit., p. 3.

63. Hudson (2005), op. cit., p. 156.

64. رائد مدرسة Ken Booth وفي طرحه لإسهامات النظرية النقدية في دراسة الأمن الدولي، يقول كن بوث Ibid, pp. 155 – 156. السابق الإشارة إليه في الدراسة – إن الجدال – "emancipation ويلز لدراسات الأمن النقدية ومؤسس مفهوم "الانعتاق بين التقليديين والنقديين قد تجدد بعد 11/9/2001، إذ رأى التقليديون أن تلك الأحداث أكدت صحة المفهوم الكلاسيكي للأمن وللدولة كفاعل دولي وللتهديدات الأمنية ووسائل مواجهتها. انظر: Ken Booth (2007), Theory of World Security, Cambridge: Cambridge University Press, pp. 96-97.

65. Buzan and Hansen (2009), op. cit., p. 247.

66. قرار مجلس الأمن رقم 1325 بتاريخ 31 أكتوبر 2000. متاح على الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/16/PDF/N0072016.pdf?OpenElement

67. What is UNSCR 1325?An Explanation of the Landmark Resolution on Women, Peace and Security, United States Institute of Peace. Available at: https://www.usip.org/gender_peacebuilding/about_UNSCR_1325 . Accessed on 8/8/2023.

68. 20 عاماً على صدور قرار المرأة والسلام والأمن، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. متاح على الرابط: https://peacekeeping.un.org/ar/20-years-of-women-peace-and-security تاريخ الاطلاع: 11 نوفمبر 2022.

69. "Women, Peace and Security and the UN Security Council", p. 326. Available at: https://wps.unwomen.org/pdf/CH11.pdf. Accessed on 29.08.2023.

70. للتفاصيل حول ملامح تطور دور مجلس الأمن الدولي في الاهتمام بقضايا المرأة والأمن، وقرارات المجلس ذات الصلة، انظر: Women, Peace and Security and the UN Security Council, UN Women. Available at: https://wps.unwomen.org/pdf/CH11.pdf. Accessed on 03.08.2023.

71. قرار مجلس الأمن رقم 1820 بتاريخ 19 يونيو 2008. متاح على الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/391/42/PDF/N0839142.pdf&OpenElement تاريخ الاطلاع: 11 نوفمبر 2022.

72. Shepherd (2013), op. cit., p. 21.

73. Heidi Hudson (2005), op. cit., p. 156.

الفصل الثاني

المرأة والحرب: أدوار متعددة وخسائر لا متناهية

*هالة فودة

باحث بوحدة دراسات المرأة وقضايا الأسرة بالمركز المصري للفكر و الدراسات الاستراتيجية

تمهيد

في كـثيرٍمـن الحـروب والنزاعـات المنتشـرة في دول عـدة حاليًـا، خاصـةً تلـك التي تتسـم بالطابـع غيرالـدولي أو غيرالمنظـم "الحـروب الأهليـة"، تتعـرض النسـاء لـشتى أنـواع الانتهـاكات التي يحرّمهـا القانـون الدولي، أبرزهـا: الاعتداءات الجنسـية، والقتـل الجماعـي المنظـم للنسـاء، والاعتقـال التعسـفي، والتعذيـب والمعاملـة اللاإنسـانية، والتشـريد والإجبـار علـى النزوح الداخلـي. وتشـتد معاناتهـن في مثـل تلـك الظـروف، وذلـك بفعـل الأعبـاء والمسـئوليات الإضافيـة المُلقـاة علـى عاتقهـن كزوجـات وأمهـات. أيضًـا تـؤدي الحـروب والنزاعـات المُسـلحة إلى تدهـور وانهيـار مرافـق الحيـاة الصحيـة والتعليميـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة بصفـة عامـة، وفي ظـل عـدم المسـاواة التي تُعـاني منهـا المـرأة؛ يقـع التـأثير الأكبر علـى النسـاء مـن الرجـال. ويمثـل تنـامي العنـف ضـد النسـاء -مباشـرًا كان أم غيرمباشـر- أشـد آثـار النزاعـات خطـرًا علـى المـرأة والمجتمـع، وأكثرمـا يسـتوجب التدخـل المباشـر مـن الأطـراف جميعًـا. فالتجـارب المريـرة التي شـهدتها بلـدان عـدة بينـت أن النسـاء دفعـن ثمنًـا باهظًـا مـن حياتهـن وصحتهـن البدنيـة والنفسـية، وعلاقاتهـن الاجتماعيـة والعاطفيـة.

أولا | الاتفاقيات والقوانين الدولية المعنية بحماية المرأة

بالرغم من الاعتراف بوجود العنف ضد المرأة في كل مكان فقد قوبل ذلك بتجاهل كبير من المؤرخين وصناع السلام وحتى الجمهور العام. مما أدى إلى تهميش تجارب المرأة في جدول الأعمال السياسي والحقوقي في أوقات الطوارئ وفي أوقات النزاع، ناهينا عن قرارات الحرب أو مفاوضات حل النزاعات أو بناء السلام. وثمة سبب آخر لتجاهل معاناة المرأة من الحروب والنزاع، يتمثل في أن المرأة لم تحظَ بتمثيل كاف في المؤسسات الدولية السياسية والعسكرية، التي تتخذ قرارات الحرب والسلم أو حتى في لجان مفاوضات السلام. لقد كان المجتمع الدولي بطيئًا في الاعتراف بأن العنف ضد المرأة في أي سياق هو من قضايا حقوق الإنسان، كما أنه تباطأ كثيرًا في إشراك المرأة في عمليات حفظ السلام وصنع السلام، أو في مبادرات نزح الأسلحة وتسريح المجندين أو إعادة إدماجهم بعد انتهاء الحرب. ومن هنا نادت الدول إلى إيجاد أسس فكرية تجعل من تسوية النزاعات وإحلال السلام العالمي هدفًا يمكن تحقيقه.

- **اتفاقيات جنيف أغسطس 1949 والخاصة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان**

1- المرأة في حالة الحمل والأمومة

تندرج النساء الحوامل تحت بند "الأشخاص الجرحى" وعليه فهنّ يستفدن من نفس "الحماية الخاصة والاحترام" الذين يحق للجرحى والمرضى الحصول عليهما بموجب القانون الإنساني (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 16، البروتوكول 1 المادة 8).

الأشخاص الجرحى والمرضى

- يجب على أطراف النزاع السعي لنقل الحوامل إلى المستشفيات أو إلى مناطق آمنة خارج المناطق المحاصرة والمطوقة (اتفاقيّة جنيف 4 المواد 14، 16، 17، 21 و22). وسواء تمّ إجلاؤهن أم لا، يجب توفير المساعدات الضرورية لهن،

وعلى الدول أن تسمح بحرية مرور أي شحنات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النُفاس (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 23).

- في حال وجود النساء الحوامل والأمهات لأطفال تحت سنّ السابعة، وكذلك الأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة في المناطق التابعة لأحد أطراف النزاع، ولم يكن هؤلاء ينتمون إلى جنسية ذلك الطرف، يجب أن يستفيدوا من الخدمات المميزة التي يتمّ تقديمها إلى رعايا الدولة المعنية (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 38-5).

- لا يجوز لدولة الاحتلال التوقف عن تطبيق أي تدابير تفضيلية لصالح النساء والأطفال، والتي تمّ تبنيها قبل الاحتلال (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 50).

2- المعتقلون المدنيون وأسرى الحرب

- يجب أن يتم التعامل مع النساء بجميع الاعتبارات الواجبة لجنسهن، ويجب على أية حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال (اتفاقيّة جنيف 3 المواد 14، 16، 49، 88، واتفاقيات جنيف 1-3 المادة 12).

- لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلّق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة (اتفاقيّة جنيف 3 المادة 88).

- يجب أن يكون احتجاز أو اعتقال النساء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال (باستثناء السجناء المدنيين المعتقلين الذين يقيمون مع أسرهم) وأن يكون ذلك تحت إشراف مباشر من قبل نساء (اتفاقيّة جنيف 2 الموادّ 25،79 و108، واتفاقيّة جنيف 4 الموادّ 76،85 و124).

- تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 89). ويجب كذلك أن يتلقوا معاملة ورعاية لا تقلّ عن الرعاية التي تُقدم لعامة السكان (اتفاقيّة جنيف 4 مادة 91). وينصّ البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف على أنه "تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلّق بالنزاع المسلح" (البروتوكول 1 مادة 76-2).

- لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلّا بواسطة امرأة (اتفاقيّة جنيف 4 مادة 97).

- يجب أن يراعى في العقوبة التأديبية بالنسبة للمعتقل كلٌّ من: العمر، والجنس، والحالة الصحية (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 119).

- يجب على أطراف النزاع العمل على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السنّ (اتفاقيّة جنيف 4 مادة 132).

3- الضمانات القضائية وعقوبة الإعدام

في حالة النزاع المسلح، تستفيد النساء من نفس الضمانات القضائية الممنوحة لباقي الأشخاص المحميين. وعلاوة على ذلك، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام بحق النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن (البروتوكول 1 مادة 76-3، والبروتوكول 2 مادة 6-4).

4- النزاعات المسلحة غير الدولية

خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، يتمّ تطبيق مواد محددة بخصوص النساء، والمدرجة في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 وهي كما يلي:

- الحماية التي توفرها جميع الضمانات الأساسية، والتي تشمل "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب [...] الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة (المادة 3-1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول 2 المادة 4) والاغتصاب والإكراه على البغاء وكل ما من شأنه خدش الحياء". (البروتوكول 2 مادة 4-2 هـ).

- تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ما لم يكن محتجزات مع أسرهن (البروتوكول 2 مادة 5-2 أ).

- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال. (البروتوكول 2 مادة 6-4)

- **المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة 19 يونيو - 2 يوليو 1975، مكسيكو سيتي، المكسيك**

عُقد المؤتمر العالمي الأول المعني بوضع المرأة في مكسيكو سيتي بالمكسيك ليتزامن مع السنة الدولية للمرأة عام 1975، وقد تم عقده لتذكير المجتمع الدولي بأن التمييز ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة مستمرة في كثير من أنحاء العالم. وأُطلق المؤتمر، إلى جانب عقد الأمم المتحدة للمرأة حقبة جديدة في الجهود العالمية لتعزيز النهوض بها من خلال فتح حوار عالمي بشأن المساواة بين الجنسين (1976- 1985) وقد أعلنته الجمعية العامة بعد خمسة أشهر بناءً على طلب المؤتمر.

تم تحديد ثلاثة أهداف في هذا المؤتمر فيما يتعلق بالمساواة والسلام والتنمية للعقد:

- المساواة الكاملة بين الجنسين.

- إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في التنمية.

- مساهمة متزايدة من جانب المرأة في تعزيز السلام العالمي.

وحث المؤتمر الحكومات على صياغة استراتيجيات وأهداف وأولويات وطنية. وقد أدى ذلك إلى إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وكلاهما تم دمجهما لاحقًا، إلى جانب كيانين آخرين من كيانات الأمم المتحدة في عام 2010، لتكوين هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وفي مؤتمر عام 1975، لعبت المرأة دورًا بارزًا للغاية. حيث من بين 133 وفدًا من الدول الأعضاء، ترأست النساء 113 وفدًا. كما نظمت النساء منصة السنة الدولية للمرأة، التي اجتذبت حوالي 000 4 مشارك، ومنتدى موازٍ للمنظمات غير الحكومية أوحى بضرورة انفتاح الأمم المتحدة أمام المنظمات غير الحكومية، مما يتيح سماع أصوات النساء في عملية صنع سياسة المنظمة.

اعتمد المؤتمر خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة. قدمت الخطة مبادئ توجيهية للعمل الوطني على مدى السنوات العشر من 1975 إلى 1985 كجزء من جهد مستدام طويل الأجل لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة. وقد وجهت توصيات العمل الوطني في المقام الأول إلى الحكومات، وجميع المؤسسات العامة والخاصة، والمنظمات النسائية والشبابية، وأرباب العمل، والنقابات، ووسائط الاتصال الجماهيري، والمنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، والجماعات الأخرى. ونص التقرير الختامي للمؤتمر أن "الخطط والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ هذه الخطة ينبغي أن تراعي احتياجات ومشاكل الفئات المختلفة من النساء من مختلف الفئات العمرية. ومع ذلك، ينبغي للحكومات أن تولي اهتمامًا خاصًا لتحسين وضع المرأة في المناطق التي تعيش فيها النساء الأكثر حرمانًا، وخاصة النساء في المناطق الريفية والحضرية.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** CEDAW

في ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني

ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليًا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها تتويجًا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات، والتي أجرتها فرق عاملة متعددة، واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين – من سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، ومدنية – عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسئولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضًا على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة "يجب أن تعتبر ملغاة وباطلة". وتولي الاتفاقية اهتمامًا خاصًا لمشاكل المرأة الريفية. وتنشئ الاتفاقية جهازًا للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وتتولى لجنة من الخبراء، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية، بالنظر في التقدم المحرز.

- **المؤتمر العالمي الثاني للمرأة 14-30 يوليو 1980، كوبنهاجن، الدنمارك**

عُقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بوضع المرأة في كوبنهاغن، الدنمارك، بعد خمس سنوات من المؤتمر الأول في مكسيكو سيتي الذي اعتمد خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة. وقد أقر المؤتمر بوجود تفاوت بين الحقوق المكفولة للمرأة وقدرتها على ممارستها. كما حدد المشاركون ثلاثة مجالات يلزم فيها اتخاذ تدابير لتحقيق المساواة والتنمية والسلام:

- المساواة في الحصول على التعليم.
- المساواة في الحصول على فرص العمل.
- المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة.

وذكر التقرير النهائي للمؤتمر أن "استعراض وتقييم التقدم المحرز خلال السنوات الخمس الماضية يشير إلى أن إدماج المرأة في التنمية قد حظي بقبول رسمي من قبل معظم الحكومات كهدف تخطيطي مرغوب فيه. وقد بذلت العديد من الدول جهودًا كبيرة، حيث قامت بإجراء عدد من الأنشطة والتدابير وإنشاء آليات مؤسسية وإدارية لإدماج المرأة في التنمية".

- **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة 15-26 يوليو 1985، نيروبي، كينيا:**

عُقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بوضع المرأة في نيروبي، كينيا، بعد خمس سنوات من المؤتمر الثاني المعني بالمرأة في كوبنهاغن. كان الهدف من مؤتمر نيروبي هو تقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976- 1985) الذي أعلنته الجمعية العامة بناءً على توصية المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مكسيكو سيتي في عام 1975.

شهد المؤتمر العالمي الثالث نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة باعتماد وثيقة نهائية بالإجماع، استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، والتي تضمنت استراتيجيات لبقية القرن مُصممة لتحسين وضع النساء ودمجهن في جميع جوانب التنمية. حضر مؤتمر نيروبي ممثلو أكثر من 140 دولة.

كشفت البيانات التي قدمتها الأمم المتحدة إلى وفود الدول الأعضاء أن التحسينات التي لوحظت لم تستفد بها إلا عدد محدود من النساء. وهكذا، تم تكليف مؤتمر نيروبي بالبحث عن طرق جديدة للتغلب على العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف العقد: المساواة والتنمية والسلام. تم وضع ثلاث فئات أساسية لقياس التقدم المحرز:

- التدابير الدستورية والقانونية.
- المساواة في المشاركة الاجتماعية.
- المساواة في المشاركة السياسية واتخاذ القرار.
- أقر مؤتمر نيروبي بأن المساواة بين الجنسين ليست قضية منفصلة، ولكنها مشمولة ضمن جميع مجالات النشاط البشري. ومن الضروري للمرأة أن تشارك في جميع المجالات، وليس فقط تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

نصت استراتيجية نيروبي على أنه: "على الرغم من التقدم الكبير المحرز وزيادة مشاركة المرأة في المجتمع، لم يحقق العقد أهدافه وغاياته إلا جزئيًا. وعلى الرغم من أن السنوات الأولى من العقد اتسمت بظروف اقتصادية إيجابية نسبيًا في كل من الدول النامية والمتقدمة. إلا أن تدهور الأوضاع الاقتصادية أدت إلى تباطؤ الجهود الموجهة نحو تعزيز المشاركة المتساوية للمرأة في المجتمع، وأدى إلى ظهور مشاكل جديدة. وفيما يتعلق بالتنمية، هناك مؤشرات على أنه من الرغم من زيادة مشاركة المرأة؛ إلا أن استفادتهن لا تتزايد بشكل متناسب.

- **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 5-13 سبتمبر 1994، القاهرة، مصر.**

عُقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) في المدة من 5 إلى 13 سبتمبر 1994 تحت رعاية الأمم المتحدة. وكان المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أكبر مؤتمر حكومي دولي معني بالسكان والتنمية على الإطلاق، حيث شاركت فيه 179 حكومة وحوالي 11000 مشارك مسجل من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. وقد كان الاهتمام والمشاركة من جانب المجتمع المدني غير مسبوق.

شاركت أكثر من 180 دولة في المؤتمر الذي تم فيه اعتماد برنامج عمل جديد كدليل للعمل الوطني والدولي في مجال السكان والتنمية على مدى السنوات العشرين القادمة. ركز برنامج العمل الجديد هذا على العلاقة الوطيدة بين السكان والتنمية، وركز على تلبية احتياجات الأفراد في إطار معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا، بدلًا من مجرد تلبية الأهداف الديمغرافية. ويمثل اعتماد هذا البرنامج مرحلة جديدة من الالتزام والتصميم لإدماج قضايا السكان بشكل فعال في مقترحات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق حياة أفضل لجميع الأفراد بما في ذلك الأجيال القادمة.

عقدت شعبة السكان في إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة بالتشاور مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ستة اجتماعات لمجموعات خبراء السكان قبل المؤتمر حول: السكان والبيئة والتنمية (نيويورك، 20 – 24 يناير 1992). السياسات والبرامج السكانية (القاهرة، 12 – 16 أبريل 1992). السكان والنساء (غابورون، 22 – 26 يونيو 1992). تنظيم الأسرة والصحة ورفاهة الأسرة (بنغالور، 26 – 29 أكتوبر 1992). النمو السكاني والتركيب الديموغرافي (باريس، 16 – 20 نوفمبر 1992). توزيع السكان والهجرة (سانتا كروز، 18 – 23 يناير 1993).

ويستند برنامج العمل إلى خطة العمل العالمية للسكان المعتمدة في المؤتمر العالمي للسكان في بوخارست عام 1974 إلى التوصيات التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي للسكان في مكسيكو سيتي في عام 1984. كما أنه يستند على نتائج مؤتمر القمة العالمي للأطفال (1990) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (1992) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993).

- **إعلان منهاج بكين: إحقاق حقوق المرأة 1995**

لم تعالج اتفاقية سيداو العنف القائم على الجنس بشكل مباشر، وعليه فقد اتخذت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنبثقة عن الاتفاقية توصية وسعت بموجبها مفهوم التمييز ليشمل هذا النوع من العنف. وأدى ذلك بدوره إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، وإلى تعيين لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مندوبًا خاصًا لمتابعة هذا الموضوع، وذلك بعد عقد عدة مؤتمرات في هذا السياق.

عرّف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة هذا النوع من العنف، وعدّد على سبيل المثال: العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة وفي إطار المجتمع العام، والعنف الذي قد ترتكبه الدولة، كما دعا إلى منع أفعال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها في حال حدوثها. وشملت العقوبات التي دعا إليها عقوبات جزائية ومدنية، كما دعا إلى تأمين تعويضات وآليات مراجعة للنساء الضحايا، أي شكل من أشكال العنف إلى تعميم المعرفة لدى النساء بما لهن من حقوق وآليات حماية. تضمن الإعلان أيضًا دعوة إلى وضع خطط عمل لحماية المرأة من جميع أشكال العنف.

وأقر إعلان ومنهاج عمل بيجين بأن معظم الأهداف المحددة في استراتيجيات مؤتمر نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة المعتمدة عام 1985 لم تُتحقق بسبب العراقيل التي تحول دون تمكين المرأة، بالرغم من الجهود المبذولة، إذ تسود في أنحاء كثيرة من العالم أزمات سياسية واقتصادية إيكولوجية واسعة النطاق، بما في ذلك الحروب العدوانية والنزاعات المسلحة والسيطرة الاستعمارية، أو

غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والحروب الأهلية والإرهاب. وأقر إعلان ومنهاج عمل بيجين أيضًا بأن استعراض التقدم المحرز منذ مؤتمر نيروبي يبرز مجالات ذات طابع ملح للغاية كأولويات للعمل، ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة أن تركز عليها وعلى الأهداف الاستراتيجية المتصلة بها. ويعدد إعلان ومنهاج عمل بيجين من بين هذه آثار النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات على النساء، بمن فيهن اللواتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي.

عملية مراجعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين

سمحت الاجتماعات التشاركية الإقليمية التي عقدت في الفترة التي سبقت المؤتمر العالمي الرابع في عام 1995 والمراجعات التي تمت في الأعوام 2000 و2005 و2010 بمشاركة واسعة النطاق من قبل جماعات المرأة، وفي بعض الأحيان خلقت فضاءات لتفسير أكثر تنوعًا وتقدمًا لحقوق المرأة.

وأُجريت مراجعة بكين + 5 بعنوان: النساء عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخاصة التي عقدت في يونيو2000. وانبثق عنها إعلان سياسي والوثيقة الختامية، أكدت فيهما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجددًا على التزامها بإعلان ومنهاج عمل بكين، واعتمدت إجراءات ومبادرات أخرى لتنفيذه.

وبلغت مراجعة بكين + 10 أوجها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بوضع المرأة في فبراير ومارس 2005، وركزت على جانب التنفيذ على المستوى الدولي. وقد شدد الإعلان الذي اعتُمد فيما بعد بالإجماع على أن التنفيذ الكامل والفعال، لإعلان ومنهاج عمل بكين يعد أمرًا "أساسيًا لتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليًا، ومنها الحقوق الواردة في إعلان الألفية" واعترف بأن تنفيذ منهاج عمل بكين والإيفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة يؤديان إلى تعزيز بعضهما بعضًا من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وعُقدت المرحلة الأخيرة من مراجعة بكين +15 لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين أثناء انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بوضع المرأة في الفترة 12-1 مارس 2010. وركزت الدورة على تبادل الخبرات والتجارب والممارسات الفضلى بهدف التغلب على العقبات القائمة والتحديات الجديدة، ومنها تلك المرتبطة بأهداف التنمية للألفية. أما مجالات التركيز التي حددتها منظمة العفو الدولية لدورة اللجنة المعنية بوضع المرأة فتشمل الحاجة إلى إنشاء كيان موحد وقوي للمرأة تابع للأمم المتحدة، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل تحقيق العدالة للناجيات من العنف الجنسي، والإيفاء بالحقوق ذات الاهتمام الحاسم والمتعلق بتقليص وفيات الأمهات وتحسين صحتهم.

ثانيًا | أدوار المرأة في النزاعات المسلحة.. فاعل ومفعول به

تُعد مشاركة النساء في النزاعات المسلحة بأوجهها المتعددة، مقبولة ولها أُطر نظامية في بعض الدول. وبحسب تصنيف القانون الدولي الإنساني في "مفهومه للنساء"، بأنهن إما أن يكن مقاتلات أو غير مقاتلات، أي مدنيات، وفي كلتا الحالتين وفرت قواعد قانونية تحميهن من جرائم العنف التي قد ترتكب بحقهن أثناء النزاعات المسلحة.

- **النساء المقاتلات:**

تُشارك النساء في كثير من النزاعات المسلحة، سواء النظامية منها أو اللانظامية، وأيضًا في مراحل ما بعد النزاع -عمليات حفظ السلام-. فقد شاركت النساء في وحدات قوات الاحتياط والإسناد، بما في ذلك العمل في مصانع الذخيرة في الجيش الألماني والإنجليزي. وشاركن في نزاعات الاتحاد السوفيتي المباشرة كأفراد في جميع الوحدات العسكرية، وشكلن ما لا يقل عن 8% من جملة

أفراد القوات المسلحة الروسية. وقد بلغ عدد النساء في القوات الأمريكية التي شاركت في حرب الخليج في عام 1990–1991 أربعين ألف امرأة.

وفي عام 1993، شكلن النساء 1% من الأفراد النظاميين المنتشرين. وفي عام 2019، من بين حوالي 95.000 من حفظة السلام، شكلت النساء 4.7% من الأفراد العسكريين و10.8% من أفراد الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويتمتعن النساء المقاتلات بالحماية بمقتضى القواعد التي تحكم أساليب القتال، وتشمل هذه القواعد: حظر مهاجمة أفراد العدو، الذين استسلموا أو أبدوا نيتهم في الاستسلام، أضف إلى ذلك، اتفاقية جنيف الثالثة، تُلزم الدول المتحاربة على وجوب معاملة أسيرات الحرب في جميع الأحوال " معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال" وتنص هذه الاتفاقية على عدد من الأحكام التي تهدف إلى كفالة المساواة في المعاملة وتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء.

وتتسم النزاعات المسلحة الحالية –لا سيما غير النظامية منها "التي تحمل طبع الميليشيات المسلحة" – بتغير الأدوار التقليدية للمرأة إلى أدوار غير تقليدية ومستحدثة أكثر خطورة منها (الدعاية الإلكترونية خاصة للأجنبيات، التدريب، والأعمال اللوجستية، والتجنيد، وتنفيذ العمليات الانتحارية، وتشكيل ما يُعرف بالشرطة النسائية، جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النسائية، المشاركة في العمليات المسلحة، الكتائب النسائية لفرض الرقابة).

وفي الوقت الذي تطورت فيه أدوار النساء وأدواتهن واستراتيجياتهن ووظائفهن المتنوعة داخل الميليشيات المسلحة وفقًا لتطور استراتيجياتها، اتخذ التطرف النسائي العنيف منحنيات أخرى على مستوى تكوين مليشيات وفرق وكتائب تنظيمية مسلحة ونوعية للنساء، لاستيعاب حجم النساء المنضمات إليها وتوظيفهن بشكل أكثر "راديكالية"، مما يخلق تحديًا أكبر هو تغير أطروحات "ذكورية" العمل العنيف. وتمتد موجة حركات العنف والإرهاب لعقود

متتاليـة، وخلال تلـك الموجـات لـم تكـن المـرأة بمعـزل عنهـا، ولكنهـا شـاركت بدرجـات مختلفـة وتحـت غطـاء أيديولـوجي مختلـف.

وشـهدت العديـد مـن المناطـق ظهـور أدوار للمرأة في عدد من التشـكيلات المسـلحة، خاصـة في المناطـق المتنـازع عليهـا، مثـل فلسـطين وكشـمير في التسـعينيات، ومـع بلـوغ الألفيـة الجديـدة وصعود تيـار "الجهاد العـالمي" وتأسيس تنظيـم "القاعدة" أخـذ دور المـرأة منـحنى أكثر راديكاليـة، وتزايـد انخراط المـرأة في العمـل المسـلح، ومـع الغـزو الأمريكـي لأفغانسـتان 2001 والعـراق في 2003 ظهرت مشـاركات النسـاء في الأعمـال الانتحاريـة، سـواء بـشكل فـردي أو بـشكل تنظيـمي، كسـمة مـميزة لتعقـد الظاهـرة الإرهابيـة.

- **النساء المدنيات**

تحظـر أحكام القانـون الـدولي الإنسـاني أخـذ الرهائـن واسـتخدام الـدروع البشـرية. وقـد حـدث في نزاعـات حديثـة العهـد انتهـاكات تمثلـت بـشكل خـاص في اسـتخدام النسـاء والأطفـال كـدروع لحمايـة المقاتـلين عنـد الهجـوم. وعـادة مـا يُنظـر إلى النسـاء كأهـداف رئيسـية، ويتـم اسـتغلالهن بسـبب المسـئوليات الجسـيمة الملقـاة علـى عاتقهـن كأمهـات. وغالبًـا يلجـأ العـدو لبسـط سـيطرته باسـتخدام أسـاليب العنـف الجنسي، أبرزهـا علـى الإطلاق الاغتصـاب والقتـل وتجـارة البشـر "الرقيـق الأبيـض"، لغـرض إضعـاف أيـة مقاومـة تـعترض طريقـه. ومـن وجهـة نظـر القانـون الـدولي الإنسـاني فالمدنيـات، هـن النسـاء اللـواتي لا يشـاركن في القتـال بـأي شكلٍ كان ولا ينخرطـن في القـوات المسـلحة، ولا يُخصـص لهـن أدوار في أي غـرض عسـكري أو عمليـات الإسـناد بـأي شكل مـن الأشكال. وعليـه؛ فالقانـون الـدولي أسـس مجموعـة مـن القواعـد لحمايتهـن وتحديـد الحقـوق الأساسـية التي يجـب كفالتهـا لهـن. حيـث في م/ 27 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة تنـص علـى أنـه "يجـب حمايـة النسـاء بصفـة خاصـة مـن أي اعتـداء علـى شـرفهن ولا سـيما مـن الاغتصـاب، والإكـراه علـى الدعـارة أو أي شكل آخـر لخـدش الحيـاء.

بجانب مجموعة من المبادئ الأخرى في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين بشكل عام أثناء النزاعات الدولية المسلحة، والتي تنطبق بدورها على النساء المدنيات أيضًا باعتبارهن جزءًا من السكان المدنيين، وتشمل هذه القواعد أو المبادئ: حظر استخدام القسر البدني أو المعنوي للحصول على معلومات من أشخاص مشمولين بالحماية، وحظر تدابير الاقتصاص والعقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب وحظر أخذ الرهائن. وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على تدابير خاصة لحماية النساء المدنيات في ظل النزاعات المسلحة الدولية، فقد نص على أنه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية وبصفة خاصة من الاعتداءات الجنسية. كما ألزمت القوات المسلحة الأجنبية بإعطاء الأولوية القصوى لقضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

ثالثًا | النزاعات المسلحة والنساء.. حاضر مأساوي ومستقبل مُظلم

تُسفر النزاعات المسلحة عادًة عن مستويات أعلى وأكثر قسوة من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عمليات القتل العشوائي، والتعذيب الممنهج، والعنف الجنسي، والزواج القسري خاصة للقاصرات. وتتعرض النساء والفتيات بصفة رئيسية وعلى نحو متزايد للاستهداف باستخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب المعنوية.

وتُبين الشعارات التي يتم إطلاقها وتبنيها في دولٍ عديدة كيف أن أنماط النوع الاجتماعي تتعزز قبل النزاع وخلاله بطرق متعددة. وتكمن في صلب الشعارات المرفوعة التي تتمحور حول فكرة أن المرأة تمثل شرف المجتمع، وأحيانًا تركز الاعتداءات على النساء على دورهن كأمهات للأجيال المقبلة. وعندها يُنظر إلى الاعتداء على نساء العدو على أنه اعتداء على جماعتها بأكملها وبالعكس،

تُستخدم الحاجة للانتقام "للشرف الملطخ" للنساء لتبرير أفعال العنف. فعلى سبيل المثال؛ خلال النزاع الدائر منذ ثلاثين عامًا في غواتيمالا، أفاد أحد الجنود لمنظمة العفو الدولية أنهم عمدوا إلى القضاء على الأجنة وتشويه الأعضاء التناسلية للنساء "بغرض القضاء على نسل الثوار". وعادةً ما يُنظر إلى النساء على أنهن يجسدن ثقافة العدو بحيث إنه عندما يشكل تدمير ثقافة العدو هدفًا عسكريًا يتم إضفاء الشرعية على العنف ضد المرأة. ويؤدي مزيجًا من ازدراء النساء والعدوان العسكري والإفلات من العقاب إلى ممارسات عنف واسع النطاق وممنهجة ضد النساء.

وعادًة ما يتزايد بشدة العنف الجنسي والجنساني في المجتمعات الخارجة من حالات النزاع، بسبب الانهيار العام لسيادة القانون وانتشار الأسلحة الصغيرة في المجتمع بجانب انهيار الهياكل الاجتماعية والروابط العائلية واعتماد العنف الجنساني، كعنصر إضافي وحتمي للتمييز القائم من قبل. حينها يتفاقم أيضًا **الاتجار بالبشر** "**الرقيق الأبيض**" أثناء حالات النزاع وبعد انتهائها، ويعود ذلك إلى انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وارتفاع مستويات العنف واشتداد النزعة العسكرية.

أما عدم ضعف توافر الخدمات الأساسية، والذي يعانيه السكان أثناء النزاع وحالات القلاقل وعدم الاستقرار، فبالتأكيد له تأثير غير متناسب على السكان، بما في ذلك النساء والفتيات، وغالبًا ما يرتكز، بل ويُضاف أيضًا إلى حالات التمييز القائمة على أساس النوع المتأصلة من قبل. وتواجه الفتيات عقبات إضافية ومتزايدة تعترض سبيل حصولهن على الخدمات الرئيسية **كالتعليم**، وذلك لأسباب من بينها الخوف من الهجمات والتهديدات محددة الهدف التي تُوجه لهن. كما يؤدي النزاع إلى اتساع الفجوة بين الجنسين في التسجيل بالمدارس والانتظام فيها واستكمال المراحل التعليمية المختلفة. وعادةً ما تتحول الموارد بعيدًا عن التعليم لصالح العتاد العسكري بالمقام الأول في البلدان المتضررة، مما يؤثر بالسلب على جودة التعليم أو على إتاحته بالمقام الأول، كما يؤدي انعدام الأمن المتزايد إلى إبعاد التلاميذ

والفتيات بصفة خاصة عن فصول الدراسة كما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أدى الخوف من العنف الجنسي إلى إبعاد عدد غير معروف من الفتيات عن فصول الدراسة. أيضًا انخفاض نسبة المتعلمات يعود إلى المسئوليات الإضافية المتعلقة بتقديم الرعاية والقيام بالأعباء المنزلية، والتي كثيرًا ما تكون الفتيات مُلزمات بالاضطلاع بها. كما تُجبر النساء على البحث عن مصادر بديلة لكسب الرزق لأن بقاء الأسرة أصبح يعتمد عليهن بشدة بعد انخراط الرجال في المواجهات العسكرية.

كما يتعذر الحصول على الخدمات الأساسية مثل **الرعاية الصحية**، بما فيها خدمات **الصحة الجنسية والإنجابية**، وتزداد بالتالي إمكانية تعرض النساء والفتيات لتزايد خطر الحمل غير المخطط له، والوفيات والأمراض المتعلقة بفترة النفاس، والإصابات الجنسية والإنجابية الخطيرة، والعدوى بالأمراض الجنسية، نتيجة لعوامل من بينها العنف الجنسي وما يترتب عليه من صور مختلفة. وتبلغ وفيات وأمراض الأمهات أعلى قيمة لها في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة.

النسبة المئوية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، 15-49 عامًا، 2013[41]

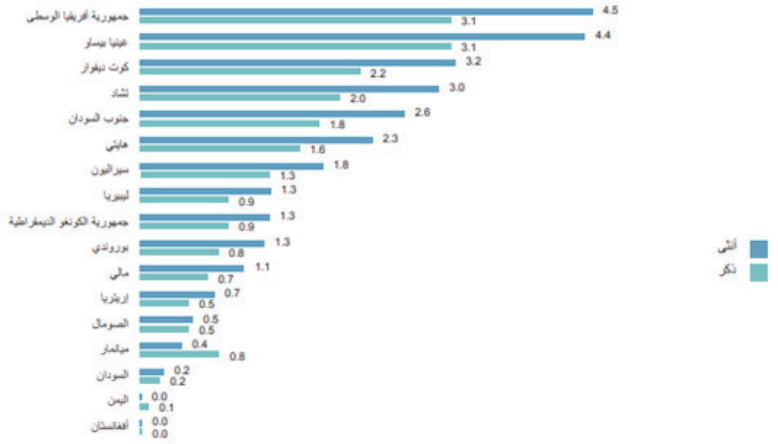

وللتشريد الداخلي أبعاد جنسانية عديدة، والنساء المشردات داخليًا يمكن أن يتأثرن تأثرًا غير متناسب من جراء فقدان سبل كسب الرزق أثناء تشريدهن. وقد لا يكون بمقدورهن، ممارسة سبل كسب رزقهن بسبب فقدان الأراضي والمواشي.

ويُعدّ فقدان المسكن والأرض من أبرز التداعيات التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء وذلك، بسبب عدم توافر صكوك ملكية الأراضي لهن، فكثيرًا ما تستخدم أطراف النزاع المسلح احتلال الأراضي أو تدميرها كاستراتيجية متعمدة من استراتيجيات الحرب. فيقومون بمصادرة الأراضي بصورة غير قانونية، وإخلاء شاغليها بالقوة، وتأمين تعاملات الملكية تحت الضغط، وتدمير الأدلة الوثائقية على الملكية، وهنا تجد النساء صعوبة في إثبات ملكيتهن لتلك الأراضي أو الحصول على التعويضات المناسبة. ويمثل انتهاك حقهن في الأرض والسكن جزءًا محوريًا من تجربة الحرب بالنسبة لهن. وفي حالات أخرى، في سياق التشريد والعودة، أو فقدان الأسرة أو الانفصال؛ لا يتمكن من الوصول إلى الأراضي إلا من خلال أفراد أسرهن من الذكور.

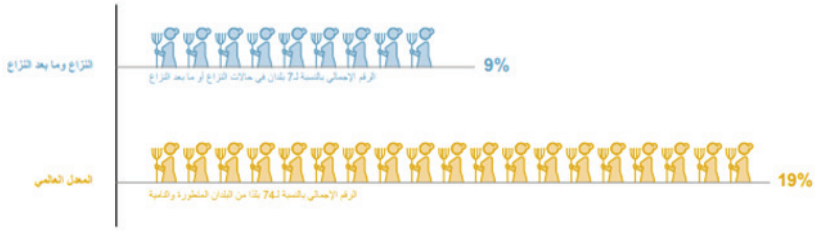

أوضاع النساء في مناطق النزاعات المسلحة

أشار تقرير صادر عن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، إلى أن عام 2020 شهد مقتل أكثر من 230 ألفًا من المدنيين في سياق النزاعات المسلحة في 10 بلدان، أكثر من نصفهم من النساء والأطفال. وقد جاءت منطقة الشرق الأوسط في مقدمة بؤر الصراع التي انتُهكت فيها حقوق النساء والأطفال،

خاصـةً في الـدول التي تشـهد اقتتـالًا داخليًـا علـى وجـه التحديـد. فمـثلًا أوضـح التقريـر أن النسـاء اليمنيـات في المناطـق الخاضعـة لسـيطرة الحوثـيين تعرضـن لما يقرب من 1145 انتهاكًا في الفترة من نهاية ديسمبر 2017 حتى فبراير 2021، تتعلق **بالاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري**. وتنوعـت هـذه الانتهاكات ما بين 280 حالة إخفاء قسري، 295 حالة اعتقال واحتجاز تعسفي لنساء نشاطات وعـاملات في قطـاع التربيـة والتعليـم مـثلًا، علاوة علـى وجـود 270 حالـة مـن العـاملات في المجال الإغـاثي والإنسـاني في السـجون الخاضعـة للحوثـيين تعسـفيًا، فيما بلغ عـدد النسـاء المحتجـزات خـارج إطـار القانـون وهـم مـا دون 18 عامًـا أكثر مـن 300 امـرأة في سـجون صنعـاء وضواحيهـا.

وقـد أكـد التقريـر علـى أن هنـاك مـا يقارب مـن 50 مليـون **نـازح داخليًا** حـول العالم، 30٪ مـن هـذا العـدد يوجـد في منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا، تمثـل النسـاء والفتيـات حـوالي 50٪ منهـم. ففـي ليبيـا مثلًا وصل عـدد النـازحين داخليًا بـ 301,407 شـخصًا حتى يوليو 2019، وفي جنوب السـودان، لا يزال هناك 1.6 مليون نـازح داخلـي في البـلاد، أمـا الصومـال فيوجـد فيهـا مـا لا يقـل عـن 2.7 مليـون نـازح ومشـرد داخلـي نتيجـة النزاع المسـلح، الأكثريـة منهـم مـن النسـاء والأطفـال.

وفي اليمـن، والتي تعـتبر أكبر كارثة إنسـانية في العالـم في الوقـت الحالي، يوجد نحو 4.3 مليـون يـمني مـن النـازحين داخليًـا، 74٪ منهـم مـن النسـاء والأطفال، مـن بينهم ما يصـل إلى مليـون نـازح في محافظـة مأرب فقـط، أكثر من 50٪ منهم من النسـاء

وفي ليبيـا مارسـت حكومـة الوفـاق الـوطني المنتهيـة ولايتهـا **عمليـات الاحتجـاز التعسـفي خـارج إطـار القانـون للنسـاء**. وحتى الشـهور الأولى مـن 2020، احتجـزت تعسـفيًا ومـن دون دلائـل 300 امـرأة، بعضهـن احتجـزن بسـبب مواقفهـن السياسـية المعارضـة لحكومـة الوفـاق برئاسـة فايـز السـراج آنـذاك، وذلـك في الفـترة مـن 2015 وحتى 2020، ولـم يُسـمح لغالبيتهـن بالاسـتعانة بمحـام، أو الاتصـال بأسـرتهن ولـم يمثلـن للتحقيـق أمـام أي مـن المحاكـم المختصـة في تعـارض مـع المـادتين 9 و14 مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية.

ووفقًا لتقرير "ماعت" فإن الفترة من يناير 2019 حتى يناير 2020 شهدت نحو 3 آلف حالة من **العنف الجنسي** المرتبطة بالنزاعات المسلحة في مناطق النزاعات. وتعد هذه البيانات غيردقيقة فيما يخص حالات العنف الجنسي بالذات، وذلك نظرًا لأن أسر هؤلاء الفتيات لا يبلغن في أحيان كثيرة عن الوقائع المتعلقة بالعنف الجنسي خوفًا من التشهيروالوصم التي يلاحق الفتيات التي يتعرضن لمثل هذه الانتقادات.

وفي سوريا استمر تعرض الفتيات **للعنف الجنسي** بأشكاله المختلفة، ووفقًا لتقديرات حقوقية فقد وقع عدد 11523 حادثة عنف جنسي منذ عام 2011 حتى مارس 2020. ارتكبتها جميع الأطراف المتنازعة داخل سوريا.

وبالنسبة **لتوافر الخدمات الأساسية**؛ فوفقًا لتقرير المرأة والسلم والأمن 2022 WPS Index، فإن وجود النساء في أماكن النزاع أو بالقرب منها يقلل احتمالية الولادة في المرافق الصحية، كما يزيد وفيات الأمهات أثناء الولادة، ويقلل من احتمالية استكمال الدراسة الثانوية، ويزيد من احتمالية الأمن الغذائي للنساء، علاوة على ارتفاع نسب تعرض النساء للعنف الجنسي.

TABLE 1.3 Prevalence of conflict-related sexual violence and intimate partner violence in the 12 bottom-ranked countries on the WPS Index

COUNTRY	WPS INDEX RANKING 2021[a]	PREVALENCE OF CONFLICT-RELATED SEXUAL VIOLENCE, 2019	CURRENT RATE OF INTIMATE PARTNER VIOLENCE, 2018 (% of women)
Somalia	159	Isolated	21
Palestine	160	Not available	20
Sierra Leone	161	None reported	20
Sudan	162	None reported	17
Chad	163	None reported	16
DR Congo	163	Isolated	36
South Sudan	165	Massive	27
Iraq	166	Numerous	45
Pakistan	167	None reported	16
Yemen	168	Numerous	18
Syria	169	Massive	23
Afghanistan	170	None reported	35

a. Gaps in index rank numbers reflect ties in some positions.
Source: Sexual Violence in Armed Conflict (SVAC) dataset and authors' estimates.

العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة.. صور متعددة ونتيجة واحدة

يُشار إلى العنف الذي تتعرض له النساء، بأنه أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو نفسي أو جنسي أو معاناة للمرأة. وتدخل في أعمال العنف الذي قد تتعرض له النساء من الطرف الآخر في النزاع، الترويع والاعتقال التعسفي لهن لكونهن أمهات أو زوجات أو بنات أو أخوات لرجال تريد السلطات المحتلة أو العدو القبض عليهم. ولجرائم العنف التي تُرتكب ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة صور عديدة، فهي إما أن تكون عن طريق اتخاذ سلوك اعتدائي مباشر كالقيام بالقتل والإبادة والتهجير القسري والاعتداءات الجنسية. أو عن طريق اتخاذ سلوك اعتدائي غير مباشر كمنع وصول المساعدات الإنسانية للمحاصرين أو منع الطعام عن المحتجزات مثلًا.

القتل العمد: تعتبر جريمة القتل العمد من أهم الجرائم واضحة المعالم، سواء في التشريعات المحلية أو الدولية. وتتحمل النساء أسوأ نتائج النزاعات المسلحة الدولية، فهن يتعرضن للقتل جراء الهجمات ذات الطابع العشوائي والموجهة للمدنيين بالمقام الأول. ويندرج تحت القتل العمد؛ الهجمات الانتقامية والحصار والتجويع وأخذ النساء كرهائن ودروع بشرية للاحتماء بهن. جميع تلك الأساليب تندرج تحت الأساليب القتالية، والتي ساهمت في زيادة تعرض النساء للقتل أثناء الصراعات المسلحة، وهي أساليب يلجأ إليها الطرف الآخر في النزاع لإضعاف العدو والضغط عليه للاستسلام. أيضًا يُعدّ منع وصول المساعدات والامدادات الطبية للمناطق المحاصرة، والتي تتعرض إلى هجوم وقصف مستمر في الوقت نفسه من جرائم الحرب خاصة إذا أدت إلى وفاة المحاصرين.

جدير بالذكر أنه في القرن الماضي والحالي، شهد العالم مجازر بشعة أثناء النزاعات المسلحة راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين أغلبهم من النساء، منها ما ارتكبه جنود البوسنة ضد المسلمات، فقد ضم معسكر أومارسكا ثلاثة آلاف من مسلمات البوسنة تم الاعتداء عليهن وقتلهن عام 1992. ووفقًا لما

نشرته تقارير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 1994 التي أفادت أن عمليات القتل والمجازر التي حصلت في رواندا هي عمليات مبرمجة ومخطط لها بهدف القضاء على قبائل التوتسي، والتي راح ضحيتها ما يقارب من مليون شخص غالبيتهم من النساء. وفي العراق فإن حالة الانفلات الأمني والفوضى التي صاحبت الغزو الأمريكي 2003 أدت إلى وقوع آلاف النساء ضحايا العنف على أيدي الجماعات المسلحة أو ضحايا التفجيرات، حيث بلغ أعداد ضحايا التفجيرات فقط (578) ألف امرأة منذ بداية الاحتلال، والاغتيالات المنظمة (40) ألف قتيل تمثل النساء نسبة كبيرة من هذا العدد ومئات النساء تم قتلهن على يد الجماعات المسلحة.

العنف الجنسي: يحدث العنف الجنسي بشكل كبير أثناء النزاعات المسلحة، ولا يزال منتشرًا في الحروب والنزاعات المعاصرة، وقدمت بعض المنظمات والمؤسسات الأكاديمية أرقامًا تبعث على القلق، لكن هذه البيانات قد تكون مجرد غيض من فيض بسبب الأعراف الاجتماعية ووصمة العار التي تلاحق الضحايا خاصة في المنطقة العربية. ولذلك؛ تعتبر قضية العنف الجنسي من إحدى القضايا المحددة التي تتصف بالجريمة غير المرئية لغلبة مشاعر الخوف والخزي والعار أو الخوف من الانتقام، أو وفقًا للمحظورات الاجتماعية – قد تمنع الضحايا من الإقدام على الكشف والحديث عنها. وأيضًا قد تمنع الضحايا حواجز مادية مثل المخاطر الأمنية وبُعد المسافات وتكاليف الانتقال من السعي لطلب المساعدة. ويُشكل هذا تحديًا جسيمًا بالنسبة للمنظمات الإنسانية التي تستهدف منع العنف الجنسي والاستجابة لاحتياجات الضحايا، ولذلك، تبنت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" في الآونة الأخيرة نهجًا جديدًا في إطار جهودها العملية حيث إنها تسعى إلى تقديم الاستجابة الإنسانية المناسبة لضحايا العنف الجنسي في غياب الادعاءات من جانبهم. وعادة فالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، لا يكون دافعه في الغالب الرغبة الجنسية، وإنما يرتبط ببسط النفوذ والهيمنة وسوء استعمال السلطة خاصة العسكرية منها.

ويُعتبر تدهور الأنظمة الأمنية والقانونية والانفلات الأمني، أثناء النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من قسوة ووحشية في الحرب، والصراعات السيكولوجية العديدة الملازمة للقتال، وممارسات ردود الأفعال العنيفة والانتقام في زمن الحرب، كل ذلك عوامل تُشكل كل منها فرصًا مناسبة للاعتداءات الجنسية على النساء أثناء النزاعات المسلحة. وقد انتهج اغتصاب النساء في أوقات النزاعات المسلحة بنوعيها، حيث لا يندرج ارتكاب تلك الجريمة تحت بند العنف ضد المرأة، ولكن كعمل عدواني ضد شعب أو مجتمع محلي تحكمه عادات وتقاليد خاصة.

وتتعدد صور جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة أبرزها وأكثرها انتشارًا هي "الاغتصاب والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، والتعقيم القسري". وتُعد صور العنف الجنسي السابقة الذكر جرائم حرب استنادًا إلى نص المادة (8) إذا انطوت على مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

الاغتصاب: يعتبر الاغتصاب وقت النزاعات المسلحة أسلوب حرب لإخضاع الطرف الآخر من جهة كوسيلة فعالة للتطهير العرقي من جهةٍ أخرى. وأصبح أطراف النزاع يتنافسون في ارتكاب أكبر عدد من الجرائم اللاإنسانية من أجل السيطرة على العدو وإذلاله، وأيضًا لتحقيق التطهير العرقي الذي يُعتبر الدافع الرئيسي لارتكاب جرائم العنف الجنسي، وفي مقدمتها الاغتصاب في أغلب النزاعات المعاصرة كما حدث في يوغسلافيا سابقًا.

ولقد بُذلت جهود دولية من أجل الحد من تفاقم هذه الظاهرة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، فقد صنفت جريمة الاغتصاب في القانون الدولي الجنائي على أنها جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت وقت السلم أو الحرب، وصُنفت أيضًا على أنها جريمة حرب.

وتتباين آثار ارتكاب جريمة الاغتصاب على النساء والفتيات، فتنوعت ما بين آثار جسدية وجنسية وذهنية مباشرة، وهناك آثار أخرى تمتد على المدى الطويل تُضفي إلى الموت، وتؤثر جريمة الاغتصاب سلبًا على رفاهة المرأة بشكل عام، ويحول دون مشاركتها الفعّالة في المجتمع، كما تمتد آثار الاغتصاب إلى عائلتهن ومجتمعهن ودولتهن.

ولقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية خاصة للنساء لحظر تعرضهن لمختلف أنواع العنف، فأوجبت حماية النساء المتواجدات على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، وعادةً ما تتعرض النساء في البلد المُحتل إلى الاحتجاز، فأوجبت الاتفاقية احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال على أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء، وفي حالة إيواء النساء المعتقلات اللواتي لسن من وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال؛ يجب تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة بهن.

تكييف الاغتصاب كجريمة حرب

نصت المادة 8 (2) ب (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن الاغتصاب هو شكل من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف. ولكي يشكل الاغتصاب جريمة حرب يجب توفر مجموعة من الأركان العامة، وهي شبيهة للأركان الواجب توفرها من أجل تكييف الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وهناك أركان خاصة أخرى:

- اعتداء مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكًا جنسيًا على جسد الضحية.
- استعمال القوة أو التهديد أو استخدام الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي.

وهناك أركان خاصة والمتمثلة في:

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنًا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

جريمة الاستعباد الجنسي:

تتسم جريمة الاستعباد الجنسي بطابع معقد، ويعود ذلك إلى تعدد مرتكبيها، أي أكثر من شخص يشترك في ارتكابها، بقصد جنائي مشترك، ويقوم مرتكبو هذه الجريمة على ممارسة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقاضيهم أو أي سلوك آخر سالب للحرية، إذ يكون بإمكانه حبسهم أو اعتقالهم أو تقييد حرياتهم، بما في ذلك جريمة الزواج القسري. والاستعباد الجنسي الموجه ضد النساء خاصة، يتعلق بمعاملة النساء حصرًا لغرض استخدام جنسي، أي بمعنى إجبار الضحية على إتيان فعل من الأفعال الجنسية. وتندرج جريمة الاستعباد الجنسي ضمنًا تحت جريمة الاسترقاق؛ حيث إن المقرر الخاص للأمم المتحدة اعتمد على التعريف العام الوارد في اتفاقية الرق والعبودية لعام 1926 لتعريف جريمة الاستعباد الجنسي، وهذا التعريف هو الظروف التي يوجد بها شخص معين يُمارس عليه جميع حقوق الملكية، وما يتعلق بها من الاتصال الجنسي من خلال الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى.

الإكراه على البغاء:

ويعرف كذلك بمصطلح "الدعارة الإجبارية" وهي ظروف يُمارس فيها الشخص السيطرة على شخص آخر بإجباره على التورط في نشاطات جنسية. وقد تم النص على هذه الجريمة في الفقرة (ز) من المادة (7) من نظام روما،

في حين تناولت المذكرة التفسيرية أركانها في نص المادة (07 /1) "ز" – 3 والتي تتمثل في:

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر أو من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها، ويرتكز هذا الركن على المقابل المادي لجريمة الإكراه على البغاء.

- أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

الحمل القسري:

أدرجت هذه الجريمة بعد نقاش حاد في مؤتمر روما، بسبب قلق الدول العربية والإسلامية والدول الكاثوليكية من أن يؤدي التفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحق حرية الإجهاض كحق من حقوق الانسان.

ولهذه الجريمة ركن خاص نصت عليه الفقرة (1) من المادة (7) (1) (ز) – 4 من نظام روما هو: أن يجبر مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات

جسيمة أخرى للقانون الدولي. ولكي يتحقق هذا الركن لا بد من توافر عدة عناصر:

- يشترط أن تكون المرأة حملت قسرًا؛ بمعنى أن يكون هذا الحمل غير مشروع كنتيجة مثلًا لجريمتي اغتصاب أو الإكراه على البغاء.
- أن تكون المرأة محتجزة، بمعنى أن يتم الحجز بعد حمل المرأة وفي أي شكل من أشكال الحجز لمدة من الزمن يصعب عليها بعدها إجهاض نفسها.
- العنصر الأخير مرتبط بالنية المرجوة من وراء ارتكاب جريمة الحمل القسري، لذا فإن هذا العنصر يتعلق بالركن المعنوي، حيث يشترط قصد خاص لهذه الجريمة يتعلق بنية التأثير في التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي إليها الضحية، ونظرًا لصعوبة إثبات هذه النية، أمكن بعد مناقشات طويلة إضافة قصد خاص بديل، هو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وهو قصد يمكن أن يشمل أنشطة مثل التجارب الطبية غير المشروعة، أو أي سبب آخر كالإشعار بالخزي والعار والتعذيب، والتي تدخلها جميعها في إطار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

التعقيم القسري

اعتبرت جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية ضمن المادة (7) (1) (ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وجريمة التعقيم القسري جريمة تؤثر على المنظومة التناسلية العادية للمجتمعات، فتحد من الولادات وتؤثر بذلك على تكوين المجتمع ككل. وطبقًا للمادة (7) (1) (ز)-5ع فإنه لا بد من أن تتوفر على الأركان التالية:

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، ولجوء الدولة ذات النمو السكاني المرتفع إلى التعقيم القسري يُعد جريمة دولية، لأن المواطنين المدنيين بقدراتهم العادية لا يمكنهم منع هذا

الاعتداء سوى بمقاضاة الدولة، وقد مورست هذه الجريمة بشكل كبير في عهد ألمانيا النازية.

- ألا يكون لذلك السلوك مبررًا طبيًا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم. وتتشابه جريمة التعقيم القسري في أهدافها مع جريمة الحمل القسري، إذ أن كليهما تهدف إلى التأثير في التكوين العرقي للمجتمع، فإذا كانت جريمة الحمل القسري تهدف إلى زيادة نسبة التكوين العرقي للجاني على حساب المجني عليها، فإن جريمة التعقيم القسري تهدف إلى إضعاف عدد المنتمين إلى التكوين العرقي للضحايا.

العنف الجنسي:

وتتمثل هذه الجريمة في ارتكاب الجاني أعمالًا ذات طبيعة جنسية مقترنة بعنف أو إكراه دون أن يكون من الممكن تصنيفها ضمن أي من الجرائم الجنسية السابقة الذكر، حيث تغطي الفقرة (أ) من المادة (7)، أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، حيث لها أن تسد كل ثغرة تتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الجنسية ولم يتم النص عليها.

أما عن أركانه فورد ذكرها في المادة (7) (1) (ز)-6 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية وهي:

- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلًا ذا طبيعة جنسية على شخص أو أكثر، أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن

التعبير عن حقيقة رضاهم: ويتعلق هذا الركن بماهية العنف الجنسي وينطبق عليه ما تم شرحه مسبقًا في جريمة الاغتصاب.

- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1) (ز) من المادة 7 النظام الأساسي: بمعنى أن تكون الأفعال الجنسية المكونة لجريمة العنف الجنسي على درجة من الخطورة تعادل الخطورة الموجودة في كل من: جريمة القتل، الإبادة، التعذيب وغيرها من الجرائم المنطوية تحت الجرائم ضد الإنسانية.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

- أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

جرائم التعذيب والمعاملة اللا إنسانية ضد النساء في المعتقلات:

يدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما أوردته المادة (7) من النظام الأساسي، جريمة "السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي العام.

ويدخل التعذيب ضمن هذه الجرائم أيضًا، ويعني التعذيب "إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أم عقليًا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته". كما أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية التي تعتمد إحداث معاناة شديدة تدخل في نطاق الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات. وهي بذلك تدخل في مفهوم جرائم الحرب.

وعليه؛ فأي فعل إجرامي تتعرض له النساء في المعتقلات، بغية إحداث آلام شديدة، وضرر خطير بسلامتها البدنية أو النفسية، تعد ضمن المخالفات الجسيمة التي توردها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الاتجار بالنساء:

يعرف الاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أو إيواء أو تسلم أشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أشكال أخرى من القسر أو الاختطاف، أو الغش أو الخداع أو التعسف في استعمال السلطة أو استغلال مراكز ضعف، أو تقديم أو تقاضي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الاستقلال، ويشمل في حده الأدنى، أي شكل من أشكال الاستقلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمات الإجبارية أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء. ومفهوم الاتجار بالنساء أكثر ما يقترن بالاستعباد الجنسي، وبالإكراه على الدعارة، ووفقًا للأمم المتحدة فإن عدد الذين تشملهم هذه الممارسة أربعة ملايين شخص كل عام، وتصل نسبة الاتجار بالفتيات دون الثامنة عشر من العمر بقصد استغلالهم بالتجارة الجنسية إلى نحو 30٪ من جملة الاتجار بالأشخاص.

وتمارس هذه التجارة من قبل عصابات إجرامية مدربة، وغالبًا ما تكون مرتبطة بشبكات دولية معادية مهمتها الأساسية تتمحور حول نقل النساء إلى وجهة خارج بلادهن الأصلية، كما يمكن اختطافهن وإجبارهن على الخضوع للاستعباد الجنسي، ويتفاقم هذا الوضع أثناء النزاع المسلح. ويستخدم الاتجار بالنساء حاملات لشرف الأسرة والمجتمع -ويمكن أن تكون هذه التجارة شأنها شأن الاغتصاب- نهجًا مطردًا للهجوم على السكان المدنيين بغية تدمير المجتمع.

وحين يرتكب الاستعباد الجنسي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، فإنه يشكل جريمة ضد الإنسانية بمقتضى النظام. وإن حظر الاتجار بالنساء وتجريمه وارد في عدد من الاتفاقيات الدولية التي نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما وجدت قصورًا في الأطر القانونية القائمة على مواجهة هذه المشكلة. وذلك باعتماد بروتوكول "منع وقمع

الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء" سنة 2000، وكذلك الصك الدولي المعنون بـ"معايير حقوق الإنسان لمعاملة الأشخاص المتجر بهم" واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التهجير القسري للنساء

يُشكل النساء غالبية الأشخاص المهجرين داخليًا وخارجيًا، ويُذكر أن نسبة النساء والأطفال قد بلغت تقريبًا 80٪ من سُكان مخيمات اللاجئين داخليًا بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يُستنتج منه أن النساء تعمد إلى الفرار نتيجة لإمكان تعرضهن لأخطار خاصة، سواء لأنهن مستهدفات أو لخشيتهن من هجومٍ متعمد. من هذا المنطلق فإن القانون الدولي الإنساني، ضمن عددًا من الأحكام التي تنصب صراحة على قضية التهجير القسري للسكان المدنيين عمومًا، والنساء والأطفال على وجه الخصوص، فنجد اتفاقية جنيف الرابعة، تتضمن حظرًا واسع المدى للتهجير القسري الفردي أو الجماعي، سواء داخل البلد المحتل أو إلى خارج حدوده، دون النظر عما إذا كان هذا النقل إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضٍ أخرى.

كما نصت الاتفاقية على وجوب إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال الحربية، ويتعلق هذا الحُكم بعمليات التهجير داخل حدود البلد المحتل، أو الذين تم اجلاؤهم عبر الحدود، على أن التأخير غير المبرر في إعادة المهجرين المدنيين قسريًا إلى أوطانهم يعد أحد الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول. وبذلك تدخل جريمة التهجير القسري غير المشروع للمدنيين عمومًا والنساء خاصة، في عداد المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول. وتشكل هذه الجريمة جريمة حرب، سواء تم ارتكابها في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. كما أنها تُعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا كان التهجير القسري جزءًا من هجوم كبير النطاق أو منظم ضد المدنيين. وإذا توافرت أركانها الأخرى، وهي أن يكون الأشخاص أو النساء والأطفال، موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أُبعدوا عنها، وأن يرحل

المتهم أو ينقل قسرًا شخصًا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي. وذلك باستخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلًا عن الخوف، أو العنف، أو الإكراه، او الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية.

بعد تناول تداعيات النزاعات المسلحة على النساء نخلص إلى عدة استنتاجات رئيسية أبرزها:

1. ارتفاع معدلات العنف ضد النساء منبعه النظرة العامة لهن من قبل العدو بصفتهن أهداف رئيسية، ويتم استغلالهن بسبب المسئوليات الجسيمة الملقاة على عاتقهن كأمهات. وغالبًا ما يلجأ العدو للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والزواج القسري وتجارة البشر لغرض إضعاف أية مقاومة تعترض طريقه.

2. إن تداعيات الصراعات المسلحة وأثرها على النساء والفتيات تتفاقم بفعل ضعفهن الاجتماعي والتمييز القائم بالفعل ضدهن في كثير من المجتمعات الهشة، والتي تكون بيئة خصبة للنزاعات المسلحة، سواء كانت نظامية أم لا. كما أن الضرر الذي يلحق بهن لا يستهان به. فقد بينت بحوث أن انهيار المنظومة الاجتماعية يؤثر على النساء بصورة أكثر سلبية منه على الرجال، لا سيما خلال الحروب العرقية داخل حدود الدول الهشة.

3. الارتفاع الملحوظ في ارتكاب أشكال متنوعة من العنف القائم على النوع "الجندر"، سواء من جانب الأفراد أو سلطات الدولة، يُعدّ موضوعًا بارزًا إبّان الثورات وفي أعقابها. وقد وصف العديد من الباحثين ذلك العنف باعتباره هجومًا معاكسًا ضد استطاعة النساء احتلال مساحات جديدة وتهديدهن الأدوار الجندرية الأبوية.

4. تبين الدعاية التي تتم في زمن الحرب في دول عديدة كيف أن أنماط النوع الاجتماعي تتعزز قبل النزاع وخلاله. وتكمن في صُلب الشعارات المرفوعة حول فكرة أن المرأة تمثل شرف المجتمع، خاصة في دول المنطقة العربية والأفريقية بحكم الموروثات الثقافية. وعندها يُنظر إلى الاعتداء على نساء الأعداء على أنه اعتداء على جماعتها بأكملها وبالعكس، تُستخدم الحاجة للانتقام "للشرف الملطخ" للنساء لتبرير أفعال العنف.

5. تغيرت أدوار النساء في زماننا الراهن من مجرد ضحايا للحروب والنزاعات إلى مشاركات في تلك النزاعات، حيث عادَّة يميل الانطباع عن النساء المتورطات مع الحركات المتطرفة العنيفة إلى تصويرهن إما كضحايا مكرهات أو كمرتكبات لأعمال العنف. ولكن في الواقع، تتخطى الأدوار التي تلعبها النساء في التطرف العنيف هذه النظرة الثنائية البسيطة، حيث يتخذ انخراطهن في أعمال العنف المتطرف أشكالًا معقدة، بما في ذلك كقائمات على التجنيد، أو كمعلمات، أو مسئولات عن الحملات، أو ممولات، أو عرائس، أو منظمات للوجستيات، أو مؤيدات وداعمات، أو مزيج من هؤلاء. كما قد تلد كثيرات منهن أطفالًا ويُنشئن أجيالًا تحمل الإرث الفكري المتطرف، حيث أَوكل إليها تنظيم "داعش" مهمة إنشاء جيل محمل بالأفكار المتطرفة عن طريق الأمهات زوجات مقاتلي التنظيم الإرهابي، وجاء ذلك في إطار تركيز التنظيم على بناء أجيال جديدة يمكن الاعتماد عليها مستقبلًا.

المصادر:

1. Amnesty International. Human Rights Are Women's Rights. London: Amnesty International, 1995.

2. Askin, Kelly D., and Dorean M. Koenig, eds. Women and International Human Rights Law. Ardsley, NY: Transnational, 2000.

3. فرانسواز بوشيه- سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، 2006.

4. القاموس العملي للقانون الإنساني، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، أطباء بلا حدود، 31/7/2023، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ns.

5. Share America، النساء يدفعن ثمنًا باهظًا أثناء الصراعات المسلحة، 9 Share America، مارس 2015، https://share.america.gov/ar.

6. Geneva: ICRC, 2004. Available at: http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0840/$File/ICRC_002_0840.PDF!Open.

7. خلود صابر بركات، تحليل قضايا الجندر والتغيير السياسي في الشرق الأوسط المعاصر من منظور تقاطعي. رواق عربي، 2022، 27 (1)، https://doi.org/10.53833/BATY3410.5-1

8. Ashley Binetti. A New Frontier: Human Trafficking and ISIS's Recruitment of Women from the West. Georgetown Institute for Women, Peace and Security. 2015. https://giwps.georgetown.edu/resource/a-new-frontier/

9. الإسكوا، سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام، دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

10. هند الشلقاني، المرأة العربية تحت وطأة النزاعات المسلحة، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 27 أغسطس 2014، تاريخ الدخول 16/6/2023، 854/Item/Mainpage/ar/com.futureuae.https://

11. سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة، الرافدين للحقوق، 45، (سبتمبر، 2010)، 258-317.

12. الأمم المتحدة "مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان"، حقوق الإنسان والمخاوف المرتبطة بالجنسانية الخاصة بالمرأة في حالات النزاع وعدم الاستقرار، الأمم المتحدة، تاريخ الدخول 12/6/2023، https://www.ohchr.org/ar/women/womens-human-rights-and-gender-related-concerns-situations-conflict-and-instability

13. الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

15- 26 يوليو 1985، نيروبي، كينيا، 1985https://www.un.org/ar/conferences/women/nairobi.

14. الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، 14- 30 يوليو 1980، كوبنهاجن، الدنمارك، https://www.un.org/ar/conferences/women/copenhagen1980.

15. هبة الدنف، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ومدى موائمتها للواقع الفلسطيني، اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، 25/8/2019، تاريخ الدخول: 31/6/2023، https://upwc.ps/.

16. الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 5 - 13 سبتمبر 1994، القاهرة، مصر، https://www.un.org/ar/conferences/population/cairo1994.

17. الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، 19 يونيه - 2 يوليو 1975، مكسيكو سيتي، المكسيك، https://www.un.org/ar/conferences/women/mexico-city1975.

18. هالة فودة، المرأة والتطرف العنيف: فاعل ومفعول به، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 3 ابريل 2021، تاريخ الدخول: 14/6/2023، https://ecss.com.eg/14319/.

19. منظمة العفو الدولية، ضحايا الحروب- أجساد النساء وأرواحهن "الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة"، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2004.

20. علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية، 20، الطبعة الأولى، (نوفمبر، 2008)، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، فلسطين.

21. سولاف سليم، الجرائم ذات الطابع الجنسي في القانون الدولي الجنائي، حوليات جامعة الجزائر، 35، العدد الأول، (مارس-2021)، ص 349-364.

22. علي محمود، انتهاكات مروعة: أثر النزاعات المسلحة على النساء والأطفال في منطقة الشرق الأوسط، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، 3 يونيو، 2021.

23. Georgetown Institute for Women, Peace and Security Women, Peace and Security Index 2020/21, USA, https://giwps.georgetown.edu/wp-content/uploads/2021/10/WPS-Index-2021-Summary.pdf.

24. منظمة الأمم المتحدة، الجرائم ضد الإنسانية، https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp4.pdf

25. مكتبة حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية "أركان الجرائم"، جامعة منيوستا، نيويورك، سبتمبر 2002، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements

الفصل الثالث

المرأة والإرهاب: على الطريق بين المشاركة والمكافحة

*أسماء كمال

باحثة ماجستير في العلوم السياسية - جامعة القاهرة

تمهيد

في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، كان الافتراض السائد عن إرهابي القرن الحادي والعشرين هو صورة رجل في منتصف العشرينات من عمره تدرب في معسكرات بعيدة عن عائلته، واختزل الحديث عن علاقة النساء بالإرهاب في كونهن زوجة أو ابنة أو أختًا لمتطرف، أي غالبًا ما تكون ضحية أقل احتمالًا لممارسة النشاط الإرهابي، لكن أثبتت التجارب خطأ هذا الافتراض وتم الاعتراف بقيمة النساء كجناة وجهات فعالة نشطة داخل الجماعات الإرهابية، وتغير موقعهن من كونهن مفعولًا به وضحايا للاستغلال الجسدي أو الجنسي أو الاختطاف والسبي إلى كونهن عنصرًا فاعلًا يلعب أدوارًا متغيرة شديدة الخطورة بدءًا من الأعمال التقليدية كـ (الأسرية، الطبية، الدعوية، التربوية) إلى الأدوار اللوجستية مثل (الاستقطاب، التجنيد، الدعاية، التمويل، التمويه الأمني) وصولًا إلى الأدوار العنيفة كـ (قيادة كتائب نسائية، المشاركة في العمليات العنيفة، الهجمات الانتحارية).

ومع تطور أدوارهن، سعت الجماعات الإرهابية إلى مأسسة دور المرأة وتوظيفها داخل التنظيمات، وذلك من خلال إدراج كيانات وهياكل إدارية للنساء داخل التنظيمات، وهي ظاهرة تعمقت مع صعود تنظيم داعش في 2014، والتحاق العديد من النساء الأجانب من مختلف الدول الغربية، على سبيل المثال؛ تم تأسيس (كتائب) خاصة بمهام محددة للنساء في بعض التنظيمات ضمن الهيكل التنظيمي، مثل: كتائب الخنساء في داعش، أو الوحدات الانتحارية النسائية في تنظيم بوكو حرام، بالإضافة إلى ذلك، وجود تنظيمات نسائية متطرفة بالكامل كتنظيم (بنات الأمة الكشميرية).

على صعيد آخر، برزت جملة من القضايا المتعلقة بظاهرة المرأة في الإرهاب، مثل المقاتلات الأجانب ودافعهن للسفر إلى مناطق الصراع، ومع تراجع تنظيم داعش في العراق وسوريا نتيجة للجهود الأممية والإقليمية والوطنية، ظهرت قضايا أخري مثل قضية المختطفات التي وقعن تحت سيطرة التنظيم، والمقاتلات الأجانب اللاتي انضممن إلى التنظيم (العائدات من الإرهاب)، ومع إصرار بعض الدول الغربية على رفضها لاستقبالهن، ظهرت أزمات مخيمات داعش الممتلئة بالنساء، وعودة الحديث عن أدوار مستمرة للنساء في الحفاظ على أيديولوجيا التنظيم.

وفي ضوء إعادة تأطير التنظيمات الإرهابية لدور العنصر النسائي، وتنامي ظاهرة الإرهاب النسائي، والقضايا المتعلقة بالظاهرة، وتزايد أعداد النساء المدانة بجرائم متعلقة بالإرهاب، وافتراض عدد من الدراسات أن تتزايد أعداد النساء بداخل التنظيمات، يقوي من شرعيتهم باعتباره مؤشرًا قويًا على دعم مجتمعي أكبر وقدرات تكتيكية تمكنهم في الأغلب من السيطرة على مناطق أكبر[1]، بدت الحاجة أكبر لحماية النساء من أسباب ودوافع وقوعهن في براثن الإرهاب لمعالجة الظاهرة بشكل عام، والبحث عن سياسات عادلة لإدماجهن في الحياة اليومية والاجتماعية وتأهيلهن نفسيًا، وأيضًا البحث عن أدوات مختلفة لتحجيم ظاهرة انضمامهن إلى التنظيمات الإرهابية، وهو ما استدعى تحولًا في سياسات مكافحة الإرهاب بشكل عام لإتاحة الفرص لإشراك النساء كفاعلات في البرامج والسياسات لمنع ومكافحة التطرف العنيف وتفعيل دورهن في تعزيز السلم والأمن المجتمعي، باعتبارهن الحلقة المفقودة في المكافحة.

يتوقع الخبراء أن يحقق تفعيل دور المرأة في برامج المكافحة نتائج أفضل لعدة أسباب، تتعلق بقدرتها في تحديد بوادر التطرف العنيف، ومواجهته انطلاقًا من الأدوار المهمة التي يمكن أن تلعبها المرأة في تشكيل الحياة الاجتماعية بدءًا من أدوار التربية والتوعية والتثقيف وصنع السلام المجتمعي، إلى أدوارها النشاطية والقيادية في المجتمع وصولًا إلى أدوارها كعنصر أمني ضمن قوات مكافحة

الإرهـاب أو قـوات حفـظ الـسلام، لـذا دشـنت العديـد مـن البرامـج الأمميـة والوطنيـة نحـو إشـراك النسـاء في عمليـة مكافحـة التطـرف والإرهـاب.

أولًا | انخراط المرأة في النشاط الإرهابي

يعـد "الإرهـاب النسـائي" تعـبيرًا اصطلاحيـا عـن "إشـراك واشتراك المـرأة في النشـاط الإرهـابي، تطوعًـا أو قسـرًا أو تكتيكًا، سـواء كان خطابًا أو ممارسـة" وأيضًـا تعـبيرًا عـن "أدوار المـرأة الإسـنادية أو اللوجسـتية أو الدعائيـة أو المسـلحة العنيفـة المدعومـة بدوافـع ذاتيـة ونفسـية واجتماعيـة وسياسـية واقتصاديـة". فالإرهـاب النسـائي ظاهـرة معقـدة ومركبـة مـن منظومـة (الدوافـع والأنمـاط والأدوار والهيـاكل والأدوات والوسـائل والخطابـات)، وهـي ظاهـرة ليسـت حديثـة؛ بـل لهـا جذورهـا المتـدة وفقًـا لطبيعـة السـياقات الزمنيـة والمكانيـة المختلفـة، كمـا أنهـا ظاهـرة متـغيرة ومتطـورة قابلـة لاسـتحداث أدوار وقضايـا جديـدة مختلفـة.

1. سياق تاريخي ممتد:

يتوقـف تحديـد تاريـخ مشـاركة النسـاء في العمليـات الإرهابيـة علـى تحديـد مفاهيـم النشـاط العنيـف أو العنـف السـياسي بـشكل عـام، ومفهـوم الإرهـاب بـشكل خـاص، وبالعـودة إلى مصطلـح النشـاط العنيـف، يمكـن القـول بـإن أدوار المـرأة العنيفـة ليسـت وليـدة هـذا القـرن. وبـشكل عـام يمكـن القـول بإن هنـاك قـراءتين لتاريـخ مشـاركة المـرأة في العنـف السـياسي والإرهـاب.

أ. المرأة والعنف السياسي:

يـشير البعـض إلى أن انخـراط النسـاء في العنـف السـياسي ارتبـط بمرحلـة الثـورات التاريخيـة للشـعوب وبمرحلـة الاسـتعمار والاحـتلال والحـروب الأهليـة والنزاعـات المسـلحة، والحديـث عـن أدوار المـرأة في الجماعـات الإرهابيـة يتطلـب البحـث عـن أدوار المـرأة في المجموعـات الأناركيـة والثوريـة وحـركات المقاومـة الوطنيـة والجماعـات الانفصاليـة والمتمـردة، وهـي كلهـا أدوار تتقاطـع مـع أدوار

المرأة في الجماعات الإرهابية، نظرًا لإشكاليات تقاطع مفهوم الإرهاب نفسه مع تلك المفاهيم (المقاومة، الثورية، التمرد، الأناركية)، ويتوقف ذلك على تحديد ما هو إرهابي، وما هو نشاط مشروع، فالغرب على سبيل المثال يصنف العمليات الانتحارية للفتيات الفلسطينيات على أنها عمليات إرهابية، في حين يتحفظ البعض على إطلاق هذا الوصف ويرى أنها تقع في إطار العمل المشروع المقاوم للاحتلال. فوفقًا للتعريفات النظرية فإن العنف السياسي أعم وأشمل من الإرهاب، والإرهاب شكل من أشكال العنف السياسي، ومن هنا يخضع مفهوم الإرهاب لمعايير غير محددة في التصنيف.

وتشير أدبيات مشاركة النساء في العنف السياسي أيضًا إلى مشاركة النساء في الحروب النظامية أو حروب العصابات، ففي عام 1878، حاولت الثورية الروسية "فيرا زاسوليتش" مقتل رئيس شرطة سان بطرسبرج، وكان ذلك بمثابة مثال لمشاركة نسائية في العنف السياسي، ومع الحرب العالمية الأولى شاركت النساء كعنصر احتياط في القوات النظامية للدول، وفي الحرب العالمية الثانية تم استخدامهن ونشرهن كتكتيك حرب من قبل الجيش السوفيتي لتشجيع نظرائهن الذكور الأكثر ترددًا على التجنيد، وقدر عدد النساء التي خدمن في الجيش الأحمر كمقاتلات حوالي 15 ٪، ما بين عامي 1985 و2006 تزايد محاولات تجنيد النساء في الجماعات الإرهابية، فقد أشارت التقديرات إلى أن النساء شكلن 15٪ من إجمالي المفجرين الانتحاريين على مستوى العالم[2].

ب. المرأة والإرهاب المعاصر:

تأثر انخراط النساء بالإرهاب حديثًا بثلاث مراحل متتالية في الربع الثالث من القرن العشرين، ثم أحداث 11 سبتمبر 2001، وأخيرًا فيما بعد صعود داعش 2014، فقد أعيد النظر في مسألة مشاركة المرأة في الجماعات الإرهابية، منذ تسعينات القرن الماضي تزامنًا مع تنفيذ عمليات انتحارية نسائية، فقبل ذلك التاريخ، لم تتحدث أدبيات الجهاديين عن الجهادية النسائية إلا في

إشارات "سيد قطب" عن "المجاهدات" ودورهن في إعادة أسلمة الدولة والمجتمع عبر العمل المسلح العنيف. ولكن توقفت الأدبيات المرجعية في التنظير لمسألة إشراك النساء في العمل الجهادي المسلح [3]، وبمراجعة بعض الأدبيات لمنظري التنظيمات التكفيرية كـ"كتاب الفريضة الغائبة" لمحمد عبد السلام فرج -أحد مؤسسي الحركات الجهادية في مصر، ووثيقتي الاعتراف والخلافة، ووثيقة حتمية المواجهة، ووثيقة فلسفة المواجهة، وغيرها من الأدبيات المختلفة في فترة السبعينيات التي أسست الفكر التكفيري، نلحظ التركيز على الطابع الذكوري للعنف.

ومع تزايد حركات الجهاد منذ أواخر الثمانينيات، بدأ يبرز أدوار للمرأة توعوية وتعليمية وأسرية وطبية للدعم والتيسير بدون الحديث عن أدوار قتالية [4]، وعبر عنها منظرو تنظيم القاعدة خلال التسعينات، حيث أكد أسامة بن لادن وأيمن الظواهري على أهمية دور المرأة في الجهاد من خلال العمل الإسنادي كـ (أم وزوجة لخدمة الزوج المجاهد وتربية الأبناء والعمل في التمريض والإغاثة والطب والدعوة والحث على الجهاد) [5]، لكنهم رفضوا مشاركة النساء في العمل المسلح.

ولاحقًا، في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تبعها من غزو أفغانستان، والتدخل الأمريكي في العراق 2003، وتزايد الضغوط على قيادات التنظيمات الإرهابية نتيجة عمليات مكافحة الإرهاب الوطنية والدولية، اتجهت تلك التنظيمات لصياغة موقف جديد من إشراك النساء في أنشطتها، وكان يوسف العييري أول من نظر لذلك قبل عام 2003، حينما حاول شرعنه بعض العمليات الانتحارية التي نفذتها شيشانيات خلال الحرب الدائرة في شمال القوقاز، ثم جاء أبو المصعب الزرقاوي ليؤسس لنهج جديد بإشراك النساء في العمليات الانتحارية انطلاقًا مع تنفيذ "ساجدة الريشاوي" وآخرين تفجيرات عمان في 9 نوفمبر 2005.

استمرت الظاهرة في التطور، ونقلتها وعمقتها ممارسات بعض التنظيمات الانفصالية والمتطرفة في منطقة جنوب وشرق آسيا كالجماعات النشطة في الهند وكشمير. وفيما بعد 2014، شهدت الظاهرة تطورًا أكثر دراماتيكية مع مأسسة تنظيم داعش لأدوار المرأة ضمن هياكلها التنظيمية المختلفة (الدواوين، الكتائب) بل وتحويلها إلى قيادات نسائية إرهابية، ولاحقًا إشراكها في شن الهجمات.

في هذا السياق، أخذت ظاهرة الإرهاب النسائي شكلًا آخر لإضفاء مزيد من التعقيد، حيث عكف التنظيم على وسائل التواصل الرقمية لاستقطاب النساء وتحفيزهن للانضمام لهياكله، وحدث تحول فكري في العديد من المجموعات الجهادية، وعملوا على إعادة تأطير دور المرأة وتكوين كتائب نسائية داخلية، وأصبحن أكثر نشاطًا كمخططات ومتآمرات ومهاجمات وانتحاريات، يتم استخدامهن كتكتيك حرب للتحايل على تدابير مكافحة الإرهاب باعتبارهن أقل تهديدًا (أمنيًا) وذا فاعلية فائقة في نجاح الهجمات، فهن يجتذبن اهتمامًا أمنيًا أقل من الرجال، حيث تولد المرأة شكوكًا أقل، وبالتالي فهن أكثر قدرة على إخفاء المتفجرات، بالإضافة إلى أنهن يخضعن لإجراءات أمنية متساهلة[6].

وبشكل عام، أصبحت أدوار المرأة أكثر وضوحًا في الإرهاب مقارنة بالماضي، ففي أوروبا، كان 22٪ من المعتقلين المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية من النساء في عام 2018. وفي منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 17٪ من الأشخاص الذين غادروا المنطقة ليكونوا مقاتلين أجانب هم من النساء[7].

2. أنماط وهياكل الإرهاب النسائي:

تنوعت أنماط مشاركة المرأة في النشاط الإرهابي، ما بين ثلاثة أنماط (كما هو موضح بالشكل الآتي)، النمط الأول هو العمل الفردي، وهو نمط تقوم به سيدة أو أكثر وغالبًا ما يكون خارج الأطر التنظيمية، وقد يوجد داخل التنظيمات

الكبرى ولكن دون هيكلته في كتائب أو فرق، وغالبًا ما تشكله "الانتحاريات"، والنمط الثاني هو الإرهاب العائلي، يقوم على الأشخاص التي تربطهم صلات قرابة لتنفيذ عمليات مشتركة، على سبيل المثال، تنفيذ الزوجين ساجدة الرشاوي وحسين الشمري التابعين لتنظيم القاعدة تفجيرات عمان 2005، أما المستوى الثالث ويتمثل في هيكله ومأسسة النشاط الإرهابي النسائي، سواء داخل تنظيمات مستقلة أو في كتائب وفرق تابعة لتنظيم، هذا النمط هو الأكثر استمرار وديمومة[8].

أنماط إشراك المرأة في الإرهاب

إعداد الباحثة

بالنسبة للنمط الثالث والذي يُعبر عن مأسسة دور المرأة، سواء في تنظيم مستقل أو وحدة أو كتيبة أو فرقة أو أي هيكل إداري وتنظيمي تابع للجماعة الإرهابية، فهناك العديد من الأمثلة، أسس أبو عمر البغدادي (زعيم سابق لتنظيم القاعدة في العراق) أول كتيبة للنساء الانتحاريات عام 2008 على يد "أم سلمة" إحدى زوجات قادة التنظيم، وتُعد أول الكتائب النسائية في تنظيم القاعدة، ودُشن أول لواء نسائي في تنظيم داعش باسم "كتيبة الخنساء" يوليو 2014، وتعددت مهامه ما بين الدعوية والتعليمية والأمنية في إطار تطبيق الشريعة الإسلامية ومعاقبة النساء غير الملتزمات دينيًا.

بالإضافة لذلك، كان هناك تنظيمات نسائية مستقلة مثل تنظيم "بنات الأمة الكشميرية" Dukhtaran-e-Millat" المدرج على قوائم الإرهاب في الهند، بقيادة "آسيا أندرابي" المعروفة بكونها متطرفة، ويعمل التنظيم على محاربة الانحلال الأخلاقي وفرض الالتزام بالزي الإسلامي عند الكشميريات مستخدمًا العنف لفرض عقائده، مثل مداهمة بعض المطاعم والفنادق المقدمة للخمور لمنع تداولها [9].

وفي هذا الإطار أيضًا، يوجد عدد من **أنماط تجنيد النساء** داخل التنظيمات الإرهابية (كما هو موضح بالشكل القادم)، وهي إما أن تكون طوعية أو قسرية أو تكتيكية. فالتجنيد التطوعي يكون بإرادة المجندة، وحرية الاختيار المطلق، بحيث يكون لديها المبادرة الذاتية للانضمام، وتسعى من وراء انضمامها لتلك الجماعات تحقيق أهداف أو مصلحة شخصية معنوية كانت أو مادية أو نتيجة تأثرها بدعاية الاستقطاب، وأما التجنيد القسري فهو يكون إجباريًا أو تحت التهديد غير الاختياري، وذلك نتيجة وقوع الفتيات لبراثن الاختطاف أو السبي أو الزواج القسري من المقاتلين، وهو النمط الذي يظهر على سبيل المثال في تفخيخ بعض الفتيات من قبل تنظيم بوكو حرام بعد اختطافهن ودفعهن لتنفيذ عمليات انتحارية قسرًا، وأما النمط الثالث فهي عملية تكتيكية ومخططة يستخدم فيها مزيج معقد من أدوات الاستقطاب والإغراء والخداع الناعم، بحيث تنضم الفتيات للجماعات الإرهابية نتيجة الخداع والإغراء المادي والمعنوي كالزواج والوعود بالنعيم والثروة والمكانة والمغامرة وغيرها، وهذا النمط شاع مع توظيف وسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية في استقطاب وتجنيد الفتيات الأجانب وجلبهن إلى أراضي النزاعات. وبشكل عام فإن المرأة المشاركة في الإرهاب أحيانًا ما تكون فاعلًا أو مفعولًا به (جانية أو مجني عليها)، مجني عليها بإجبارها للانخراط في النشاط الإرهابي بالخطف والسبي، جانية انخرطت بإرادتها لاقتناعها بأيديولوجيا التنظيم.

إعداد الباحثة

3. المجالات التشغيلية للإرهاب النسائي:

تعددت وظائف النساء داخل التنظيمات الإرهابية من بينها الوظائف التقليدية الإسنادية كالزواج (جهاد النكاح) وتربية الأطفال وإعدادهن للقتال (ظاهرة الأطفال المقاتلين) وتحفيز الرجال، ووظائف التجنيد والاستقطاب (الميداني، الرقمي)، وظائف التمريض (تطييب الجرحى ومعالجة المصابين)، وظائف التمويل (تهريب ونقل الأموال، جمع التبرعات الميدانية والرقمية)، وظائف التعليم (دواوين التعليم وإدارة المدارس في المناطق التي تم السيطرة عليها)، وظائف الدعاية ونشر أيديولوجيا التنظيم (الكتابة، المجلات الجهادية النسائية، الخطب والدروس الدينية النسائية، تربية وتنشئة الأطفال).

وتطورت المجالات التشغيلية الأخرى للنساء داخل التنظيمات للأدوار العنيفة من بينها وظائف الشرطة النسائية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتفتيش على النساء ومعاقبة المخالفات منهن داخل مناطق سيطرة التنظيم)، وظائف التدريب والنقل اللوجستي مثل (نقل الأموال، تهريب الأسلحة)، الوظائف العملياتية وتشمل (المشاركة في الهجمات الإرهابية، التمويه العملياتي، جمع ونقل المعلومات، تنفيذ عمليات انتحارية).

4. أسباب ودوافع معقدة:

تتنوع أسباب تجنيد النساء وفقًا للظروف الزمانية والمكانية في بلدان النزاع، فمع تعقد الأوضاع يستوجب الأمر أحيانًا الاستعانة بجميع الفئات كالنساء وغيرهن، وعلى سبيل المثال استهدف "أبو مصعب الزرقاوي" الزعيم السابق لتنظيم القاعدة في العراق النساء في النشاط الإرهابي في ظل غياب الرجال المتطوعين للجهاد في العراق وتعقد النزاع الداخلي، قائلًا في أحد بياناته: "ألا يوجد رجال؟! لذا علينا تجنيد النساء". ويمكن تحليل ذلك بأنه عنصر تحفيزي للرجال للمشاركة والتطوع باعتبار أن إدراج النساء في المناصب القتالية يمكن أن يكون له تأثير مخزٍ على الرجال مما يدفعهم للمشاركة في الجهاد[10]. وفي هذا الإطار، يمكننا التمييز بين دوافع انضمام النساء إلى التنظيمات الإرهابية، وبين أسباب إقدام الجماعات الإرهابية على ضم النساء ضمن هياكلها.

أ. دوافع وعوامل جذب المرأة للنشاط الإرهابي:

أوضحت الدراسات عوامل الدفع والجذب التي تشجع النساء على الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، قد تكون نفس عوامل دفع الرجال والتي تكمن في القضايا المتعلقة بالهوية والانتماء، والاغتراب، واضطهاد المسلمين المتصور، والعزلة الاجتماعية والثقافية في الغرب، والخلاص، والخبرات المشتركة، والمغامرة والرومانسية، الظروف الاقتصادية القاسية أو فرص العمل غير الكافية أحد العوامل المساهمة في خلق الظروف المؤدية إلى التطرف، بالإضافة إلى سبب رئيسي آخر هو افتراض الهجرة إلى أراضي الدولة الإسلامية جزءًا من مشروع بناء الدولة المثالي، وتُعد هذه المظالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتجاوز النوع الاجتماعي[11].

اتصالًا؛ لم تتفق الدراسات السابقة على مجمل الدوافع المسببة لانخراط المرأة في الإرهاب لتعقدها واختلافها من حالة لأخرى، فلكل حالة دوافع مختلفة عن غيرها مرتبطة ربما بالبيئة المحيطة أو بعوامل أخرى نفسية

واجتماعية وشخصية، غالبًا ما تكون مرتبطة بالانتقام، ويمكن عرض أهم العوامل والدوافع المؤدية لانخراط المرأة في العمل الإرهابي كالتالي:

إعداد الباحثة

- عوامل نفسية

مرتبطة بالطبيعة الحساسة والهشة لبعض النساء الذي تزيد من القلق القائم على الاضطهاد لنوعها بداخل الاسرة والبيئة المحيطة، ويدفعهن ذلك لتراكم مشاعر الإحباط المعززة لقرارات البعد والعزلة عن محيطهن، وتعزيز الطموح للعيش بعيدًا عن عالمهن والاندفاع إلى عالم المغامرة.

- عوامل اجتماعية واقتصادية

وهي مرتبطة بتداعيات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة والعنف الأسري، حيث يؤدي عدم تمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا في التعليم والعمل للإحباط وخيبة الأمل عند البعض ودفعهن للانضمام للتطرف كمسار بديل للتمكين، خاصة أن الجماعات المتطرفة توفر للمرأة امتيازات غير متاحة لها في بعض المجتمعات، مثل استخدام داعش للمرأة في مهام أمنية كشرطيات للأخلاق.

- عوامل شخصية

هناك العديد من العوامل الشخصية المعقدة التي قد ترتبط بدوافع تطرف النساء، تتمثل أبرزها في الرغبة في الانتقام الشخصي نتيجة فقدان الزوج أو الابن أو ذوي القربى في إطار عمليات مكافحة الإرهاب أو من قبل السلطات المحلية خلال تنفيذ السياسات الأمنية المختلفة، في المقابل هناك عوامل البحث عن المكانة والمغامرة والاستكشاف والطموح والبحث عن البديل، ومن ثَمّ تجد تلك النساء في الجماعات الإرهابية مسلكًا للانتقام من حيث التدريب والتمويل والتسليح والدعم والتخطيط، وغالبًا ما ترتبط العوامل الشخصية بالعوامل السابقة أيضًا، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية.

- عوامل أيديولوجية

وهي عوامل مرتبطة بمعتقد بعض النساء حول القيم الكلية والعليا مثل معتقد إعادة بناء الخلافة والحاكمية، وأدوارهن في بناء الخلافة وتأسيس دولتها، وهي غالبًا عوامل متأثرة باحترافية التقنية الدعائية لأيديولوجيا الجماعات الإرهابية، فمن خلال مهارات الاستقطاب والتجنيد للإرهابيين يتم إقناع الفتيات بأيديولوجيا الخلافة ودورهن في بنائها، حيث تعمل تلك الآلية على إفقاد النساء الثقة في البيئة المحيطة بدءًا من أسرتها إلى مجتمعها الصغير إلى الدولة والمجتمع ككل، وإقناعها بأن هذا المجتمع غير صالح لمعيشة النساء دينًا وخلقًا، ويتم ذلك غالبًا باستغلال مبررات مجتمعية ودينية وأخلاقية عدة لتحقيق هذا الهدف، في المقابل يتم تقديم وعود بمجتمع مثالي ومساحة للزواج وتوفير الأموال وحسن معاملة النساء.

- عوامل سياسية

وهي متعلقة بإجراءات حكومية من شأنها انتهاك حقوق المرأة وإحساسها بالعزلة والظلم نتيجة عدم تمثيلها في المناصب السياسية لكونها أنثى وإحباطها من نضالها الذي انتهى بأفضلية الرجال عن النساء في الحقوق، ومن ثَمّ تسعى

المرأة للتمكين وتحدي الصورة النمطية كضعيفة، وتحاول تغييرها بصورة امرأة قوية قادرة على حمل السلاح[12].

- الحوافز المتاحة

تمثل الحوافز التي تقدمها الجماعات الإرهابية أحد أبرز العوامل المسببة لانخراط النساء داخل التنظيمات الإرهابية، خاصة لدى المتطوعات المبادرات بالانضمام، سواء كانت حوافز مادية أو معنوية، حيث أن العوامل السابقة وحدها لن تكون عوامل جذب ما لم تجد النساء داخل تلك التنظيمات حوافز لتفضيل الانضمام إليها، وتضم تلك الحوافز (توفير الحماية، تمكينها داخل التنظيم، الزواج، الحوافز الأيديولوجية حول المجتمع المثالي، التمويل، التدريب، المغامرة، التسليح..).

وفي نهاية المطاف تتعدد نماذج الأسباب والدوافع المعززة لانخراط النساء في الإرهاب، وفي ذلك نتبنى النموذج الأممي (الموضح في الشكل القادم) لتلخيص أبرز تلك الدوافع.

منع التطرف العنيف ومكافحته من خلال قدرة المجتمع على الصمود "تعزيز الشمولية في جهود منع التطرف العنيف ومكافحته"، الوحدة الثالثة من مشروع منع التطرف العنيف ومكافحته (PAVE)، ص27.

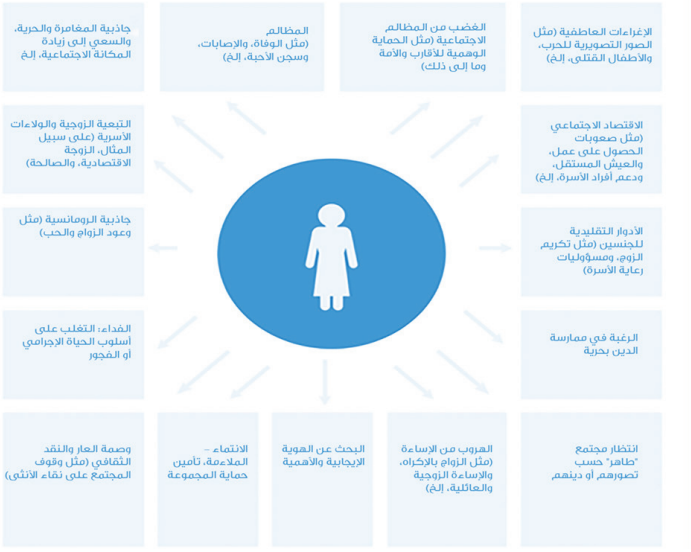

إعداد الباحثة

ب. أهداف استقطاب النساء من قبل الجماعات الإرهابية:

على صعيد آخر، أصبحت النساء هدفًا للتنظيمات الراديكالية وورقة رابحة تحقق المزيد من النجاح المادي والعملياتي، سواء في حالة تجنيدهن طواعية أو إخضاعهن قسريًا. في هذا يمكن الإشارة إلى أسباب سعي الجماعات الإرهابية لتجنيد النساء على النحو التالي: -

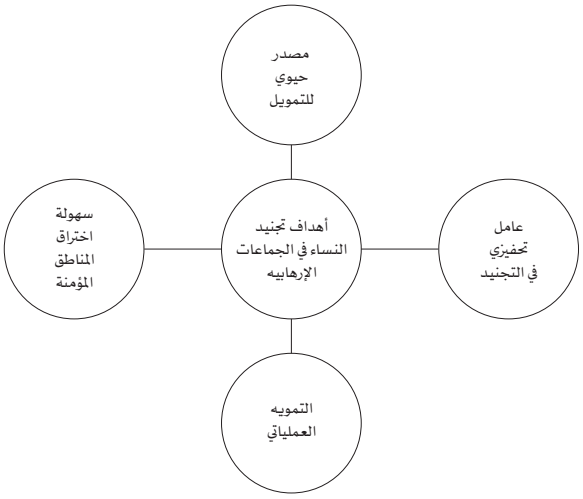

إعداد الباحثة

- مصدر حيوي للتمويل

تعتمد هذه التنظيمات على المرأة كمصدر تمويل حيوي، من خلال الاتجار بهن جسديًا وجنسيًا، حيث اضطلع تنظيم داعش ببيع النساء بأشكال مختلفة، وكانت النسبة الأكبر ممن يقعون ضحايا لشبكات الاتجار بالبشر تكون من النساء، وقد يكن مصدر تمويل من خلال العوائد الآتية من "الفدية" التي تطلبها بعض التنظيمات لتحرير الفتيات والنساء المخطوفات، حيث بلغت نسبة الفدية التي حصل عليها تنظيم "داعش" ما بين 35-45 مليون دولار في عام 2013، بحسب تقديرات الأمم المتحدة، وقد لجأت بعض التنظيمات لسبي النساء والتفاوض بشأن إطلاق سراحهن كتكتيك يحقق موارد مادية [13].

تُستخدم أيضًا النساء من قبل التنظيمات الإرهابية في أدوار متعددة كمرسلات يحملن الأموال والأسلحة إلى الخلايا المختلفة، كما تستغل التنظيمات الإرهابية النساء للحصول على التمويل من على مواقع التواصل الاجتماعي فيما يمكن تسميته بـ "التمويل الرقمي غير الشرعي" حيث غالبًا ما يتم توظيف النساء للإيقاع بالمتبرعين لتمويل الأنشطة الإرهابية.

- عنصر تحفيزي للتجنيد

تُستغل النساء كعنصر تحفيزي لتجنيد الشباب بإغرائهم بالزواج من فتيات ونساء بطريقة سريعة، ولا سيما الشباب ذو الظروف الصعبة اجتماعيًا واقتصاديًا ويكون الزواج بالنسبة لهم أمرًا صعبًا تحقيقه، وفي الأغلب تكون هؤلاء النساء ممن تم اختطافهن أو أخذهن كسبايا، كذلك تستغل النساء كمجندات يبحثن عن أعضاء جدد ويحشدن المتطوعين على مستوى القاعدة من خلال الاستفادة من الروابط الأسرية أو العلاقات الشخصية الأخرى، فيما يبدو أيضًا أنهن عامل محوري في تحفيز الرجال على تنفيذ العمليات الإرهابية ودفعهن للعمليات الانتحارية وتجاوز ما قد يواجه الرجال من حالة التردد أو الخوف أثناء الإقدام على التنفيذ.

- التمويه العملياتي واختراق النقاط المؤمنة

تستغل الجماعات الإرهابية النساء اللاتي تم اختطافهن لتنفيذ عمليات انتحارية كتكتيك حرب ذي فاعلية مستفيدين من ارتدائهن أغطية الجسم الفضفاضة مما يزيد من قدرتهن على حمل المتفجرات بأجسادهن، وبالتالي يمكنهن دخول المناطق المزدحمة بسهولة أكبر دون إثارة الشكوك، ولديهن فرصة أفضل للمرور عبر نقاط التفتيش دون أن يتم اكتشافهن، ويشاع في المجتمعات التي تحدث فيها هذه الهجمات اعتبار عمليات التفتيش الجسدي الدقيق تهديدًا لشرف المرأة، مما يجعل الإناث أقل عرضة للتفتيش الشامل من الذكور، ونظرًا لذلك يستخدم الإرهابيون زوجاتهم أو أمهاتهم للسفر بهن للدول المجاورة لشراء الأسلحة وتهريبها[14].

5. قضايا الإرهاب النسائي:

يثير الإرهاب النسائي العديد من القضايا المتولدة عن تلك الظاهرة، فقد أبرز إشكاليات مستجدة معقدة ويصعب التعامل معها، ومن بينها:

أ. قضية المقاتلات الأجانب:

يعرف مجلس الأمن في قراره رقم (2178) لعام 2014، المقاتلين الأجانب " بأنهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير المقيمين فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال إرهابية أو تلقي ذلك التدريب "[15].

ويؤرخ حقل العلاقات الدولية ظاهرة إلحاق النساء الأجانب للتنظيمات الإرهابية منذ تدخل الاتحاد السوفيتي لأفغانستان 1979، فقد كانت الانطلاقة لهجرة العديد من النساء مع أزواجهن المقاتلين عبر الحدود للقتال ضد القوات السوفيتية، ولكن تطورت الظاهرة مع ظهور تنظيم داعش حيث تدفقت النساء الأجانب للالتحاق بالتنظيم، وبحسب تقديرات المركز الدولي لدراسات التطرف عام 2018، تقدر عدد النساء الأجانب من إجمالي المقاتلين الأجانب حوالي 20-30%[16]، كما تشير التقديرات إلى أن 17 % من جميع الأوروبيين الذين هاجروا إلى داعش كانوا من النساء، وأفادت المخابرات الفرنسية أن "النساء يشكلن حوالي 35% من الفرنسيين الذين يسافرون إلى العراق وسوريا للانضمام إلى داعش" ما يقارب 320 امرأة، وبالمثل في ألمانيا تزايد عدد النساء المهاجرين للتنظيم حيث غادر 930 شخصًا ألمانيا منهم حوالي 20 % من النساء[17]، وفي المملكة المتحدة يقدر عددهن بأكثر من مائة امرأة، وأنتجت الظاهرة قضايا أكثر تعقيدًا مثل إشكالية تجنيد القاصرات وزواجهن من المقاتلين في مناطق النزاعات، وأثارت إشكالية خطورة توظيف التواصل الاجتماعي الإلكتروني في عمليات التجنيد وتحديات الإرهاب السيبراني في هذا الأمر.

ب. قضية العائدات من الإرهاب:

مع نجاح الجهود الدولية والإقليمية في استعادة السيطرة على مناطق نفوذ داعش في العراق ثم سوريا، وتفكيك جلّ قدرات داعش البشرية واللوجستية، برزت ظاهرة العائدات من الإرهاب. ويشير مصطلح العائدات إلى النساء والفتيات اللاتي انتمين إلى تنظيم داعش، ثم بعد سقوطه أصبح مصيرهن غير محدد، فبعضهن حاول عبور الحدود والعودة إلى ديارهن، ومنهن من لم يستطع عبور الحدود، وخضعن للسجون التي أنشأتها قوات سوريا الديمقراطية خاصة في مخيمات الهول، وبعضهن خضعن للحبس في السجون الوطنية، وأخريات لا يزلن طليقات.

تتفاوت معدلات عودة الفتيات والنساء من بلد لأخرى بسبب عومل مختلفة ما بين (السياسات، والقوانين، والجغرافيا، والفروق السكانية)، حيث تبلغ نسبة النساء العائدات إلى دول جنوب شرق آسيا حوالي (59%)، بينما تقل النسبة في دول أوروبا وأمريكا الشمالية[18].

أثارت قضية العائدات إشكاليات لا تزال عالقة، فالعديد من الدول الغربية تحفظت على عودة الفتيات إلى بلدانهم الأصلية، خشية إضرار عودتهن على الأمن القومي داخل تلك البلدان أو قيامهن بنشر الفكر المتطرف داخل السجون أو خارجها، ومن ثم طرحت إشكاليات المحاكمة الدولية للعائدين بشكل عام، فيما تم طرح أن تقوم السلطات المحلية في سوريا والعراق بمحاكمة هؤلاء، وهناك تيار يدعوا إلى قيام قوات سوريا الديمقراطية بمحاكمتهن، وهو ما يرفضه البعض نظرًا لغياب قواعد ضمان المحاكمة العدالة للعائدين والعائدات.

ج. قضية تأهيل ضحايا الإرهاب:

من القضايا الرئيسة التي أبرزها الإرهاب قضية "ضحايا الإرهاب" من النساء. ويقصد بضحايا الإرهاب من النساء، تلك النسوة اللاتي تم تجنيدهن قسرًا

وبالقوة داخل التنظيمات الإرهابية من خلال عمليات الخطف، أو ما تسميه تلك الجماعات (السبي)، وهن يرفضن الانصياع للتنظيم، وتلك النسوة في المناطق التي خضعت لسيطرة التنظيمات الإرهابية كما حدث في مناطق واسعة في سوريا والعراق، حيث تعرضت النساء في الحالتين للعنف الجسدي والمعنوي والجنسي، وترك هذا العنف أثرًا نفسيًا واجتماعيًا وأخلاقيًا غائرًا، ومن ثَمّ طرحت هذه القضية إشكالية إعادة إدماجهن في المجتمع، وكيفية تعويضهن عن الآلام اللاتي تعرضن لهن، وإعادة تأهيلهن نفسيًا واجتماعيًا، وتأهيل المجتمع نفسه لتقبلهن وإدماجهن مرة أخرى، وإشكالية دور الدولة والمجتمع المدني في معالجة تلك القضية، كما طرحت إشكالية دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في إعادة تلك الضحايا من النساء وفق برامج وسياسات ممتدة.

د. قضية أطفال المقاتلين العائدين:

اتصالًا بالقضايا والإشكاليات السابقة، ظهرت قضية أطفال المقاتلات أو المنضمات للتنظيمات الإرهابية، فقد عمل تنظيم داعش على سبيل المثال على تجنيد الأطفال ومأسسة هذا التجنيد فيما سمي بـ "أشبال الخلافة" وشارك الأطفال في عدد من العمليات الإرهابية المختلفة، وفيما بعد سقوط التنظيم، برزت ظاهرة أطفال داعش في مخيم الهول، حيث يقيم حاليًا ما يقدر بنحو 7300 طفل في المخيم.

وفي ظل غياب إمكانية العودة إلى الوطن، هناك مخاوف من أن يتم استغلال هؤلاء الأطفال وتعبئتهم بأفكار متطرفة تقودهم إلى القبول بأيديولوجية تنظيم الدولة من قبل بعض أعضاء التنظيم ممن بقوا في المخيم، والذين قد يغرسون رغبة الانتقام لآباء هؤلاء الأطفال الذين قتلوا أو أسروا في المعارك التي خاضها تنظيم الدولة مع قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، ومع التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة[19].

ويثير هذا الملف عددًا من الإشكاليات الأخلاقية والقانونية حول عودة هؤلاء الأطفال، فمعظمهم لم يتورط في تنفيذ عمليات إرهابية نظرًا لصغر سنهم، كما أن ارتباطهم بذويهم المقاتلين يمثل معضلة حول مسألة إعادتهم وإدماجهم في دولهم الأصلية، كذلك فإن تركهم للمصير المجهول قد يدفعهم إلى التطرف والانتقام من دولهم الأصلية لتخليها عنهم، ومن ثَمّ فإن هناك حالة انقسام حول طريقة التعامل مع أطفال المقاتلين العائدين.

ثانيًا | المرأة ومنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب

منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001، استندت استراتيجية المجتمع الدولي الهادفة لمكافحة الإرهاب على الأساليب الأمنية الصارمة القائمة على نهج رد الفعل، وإعطاء الأولوية للنهج العسكري، وإنفاذ القانون مع تجاهل القوى الأمنية الناعمة، لكن تلك الاستراتيجية الأمنية لم تحقق النجاح المطلوب؛ بل شابها العديد من الثغرات والتحديات، ولم تؤدِّ لانخفاض في النشاط الإرهابي؛ بل ارتفعت نسبة الهجمات الإرهابية إلى 35 %، وإجمالي الوفيات الناجمة عن الإرهاب إلى 81% عام 2013، فغالبًا ما ينتج استخدام النهج العسكري وحده نتائج عكسية، لأنه يمكن أن يخلق المزيد من العنف وإفقاد الدولة لمصداقيتها وتعاطفها بين السكان المحليين والمراقبين الدوليين، كما أنه لا يعالج الأسباب الجذرية لتطرف الفئات المختلفة كالنساء والشباب[20].

ومع تجاوز الإرهاب الحدود الثقافية والاجتماعية والسياسية والجغرافية وتخطيه الحدود الجنسانية، وإعادة هيكلة أيديولوجيته ذي الطابع الذكوري ليشهد تناميًا في انخراط النساء كورقة رابحة ماديًا واستراتيجيًا، وكتكتيك حرب يساهم في البقاء الأطول خاصة مع ظهور ما يُسمى بـ"تنظيم الدولة الإسلامية" وتجنيده الاستباقي للنساء وتنامي ارتباطهن بالعنف، تطلب الأمر مناقشة المقاربات الأمنية الناعمة وأخذ الإرهاب النسائي في منحى آخر، والنظر في كيفية أخذ إجراءات وقائية وأساليب مبتكرة في مكافحة الإرهاب بإشراك المرأة في منع ومكافحة التطرف العنيف لتكون المكافحة أكثر فاعلية، نظرًا لأدوارها المختلفة

سواء كناجيات وضحايا ومؤيدات أو كبناة سلام وفاعلات في منظمات المجتمع المدني وكجهات دينية وأمنية فاعلة.

ويقصد هنا بمشاركة النساء في مكافحة الإرهاب "مجموعة الجهود والأنشطة والمبادرات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج، الرسمية وغير الرسمية، الساعية لتمكين المرأة من ممارسة دور فاعل في مواجهة الإرهاب، سواء كانت تلك الجهود تربوية، أو تنموية، أو أمنية، أو عسكرية، وسواء كانت وقائية، أو ميدانية، أو علاجية، والتي تساهم في عمليات المكافحة الشاملة للإرهاب على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الأممي".

1. أهداف إشراك النساء في مكافحة الإرهاب:

تعددت الأدبيات التي عنيت بمعالجة مسألة إشراك النساء في برامج مكافحة الإرهاب، حيث أشارت إلى أن إشراك المرأة في مكافحة الإرهاب له عدة أهداف. أولًا: إيجاد نهج أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي[21]، ثانيًا: الاعتراف بدور المرأة والتنوع في الأدوار والخبرات والمعرفة من أجل ضمان حقوقها والمساهمة في السلام المستدام[22]، ثالثًا: معالجة تورط النساء في الإرهاب من خلال إشراكهن في جميع مستويات صنع القرار المتعلقة بجهود منع التطرف العنيف[23]، ويضاف إلى ذلك، أن إشراك النساء في مكافحة الإرهاب يساهم في فهم دوافعهن وأدوارهن وأنماط مشاركتهن من أجل تطوير استراتيجيات فعالة للوقاية والتدخل[24]، كما يساهم في الحد من عدم المساواة بين الجنسين، وتعزيز مشاركة المرأة في مختلف المجالات الاجتماعية[25]، كما يساهم في الاستفادة من مهارات النساء في الاكتشاف المبكر للتطرف داخل الأسرة والمجتمع، والمساهمة في تحديد الضحايا (المحتملين) للتطرف ونوع العنف الذي قد يتعرضون له، وكذلك الاستفادة من أدوارهن في عمليات التفتيش الذاتي للنساء المتورطات في الإرهاب، والاستفادة من موقعهن في عمليات الاستجواب للمدانين بالإرهاب.

إجمـالًا؛ يهـدف إشـراك النسـاء في مكافحـة الإرهـاب إلى تمكينهـن والاعتراف بوكالتهـن وتجاربهـن المتنوعـة ومعالجـة الأسـباب الجذريـة للتطـرف وضمـان مشـاركتهن الهادفـة في خلـق مجتمـع أكثر أمانًـا وسلامًـا[26]. وأخيرًا، تحقيـق الشـمول والنزاهـة والتكامـل بين الجنـسين في عمليـات مكافحـة الإرهـاب، وقـد بـرزت العديد مـن النمـاذج النسـائية الناجحـة في عمليـات مكافحـة الإرهـاب وإحلال الـسلام، والتي أكـدت علـى قـدرات ومهـارات النسـاء في إنهـاء الصـراع، علـى سـبيل المثـال:

لعبـت حركـة "نسـاء ليبيريـا الجماعيـة مـن أجـل الـسلام" (WLMAP)، التي تشكلت بفعـل الحـرب الأهليـة في ليبيريـا ومـا نتـج عنهـا مـن انتهـاكات تحملـت النسـاء عبئهـا الأكبر، دورًا كـبيرًا في إحلال الـسلام بليبيريـا. كانـت الحركـة أولى مـن بـدأت حملـةً سـلمية أكثر تنسـيقًا ومنهجيـة واسـتدامة لإحلال الـسلام في البـلاد [27]، فقـد حشـدت آلاف النسـاء للتظاهـر ضـد الحـرب الأهليـة واسـتخدمت العديـد مـن الأدوات السـلمية وسـاهمت الحركـة في إنهـاء الحـرب الأهليـة عـام 2003[28].

2. سياسات إشراك المرأة في مكافحة الإرهاب:

حظـي دور المـرأة في مكافحـة التطـرف العنيـف باهتمـام متزايـد مـن قبـل الجهـات الفاعلـة الدوليـة، وقـد تنوعـت جهودهـن مـا بين العمـل الجماعـي الأممي والجهـود الإقليميـة والسياسـات الوطنيـة، حيـث تـم إصـدار القـرارات وإعـداد الخطـط والاستراتيجيـات الدوليـة والوطنيـة بالتعـاون مـع مجموعـات مـن منظمـات المجتمـع المـدني بمـا في ذلـك الشـبكات النسـوية في إطـار مشـاركة مـن كافـة الجهـات الفاعلـة في مجـال مكافحـة التطـرف، وبنـاءً علـى ذلك توالـت المبـادرات المحلية ذات الامتـداد العـالمي المسـموع دوليًـا مـن شـبكات حقـوق المـرأة والمنظمـات متعـددة الجنسـيات، وبـدأت جهـود النهـوض بإدمـاج المـرأة في مكافحـة الإرهـاب في الظهـور في بنـود ميزانيـات المـانحين وقـراري مجلـس الأمـن وبين الجهـات الفاعلـة الأخـرى متعـددة الأطـراف[29]، بمـا في ذلـك منظمـة الأمـن والتعـاون في أوروبـا (OSCE) والمنتـدى العـالمي لمكافحـة الإرهـاب (GCTF) الـذي قـدم سلسـلة مـن ورش العمـل التي تبحـث في أدوار النسـاء فيمـا يتعلـق بالتطـرف العنيـف في عـامي 2014 و2015،

والاتحاد الأوروبي والشبكة الأوروبية للتوعية بالتطرف (RAN) الذي نظر في دور المرأة –وخاصة النساء كأمهات– في الجهود المبذولة لمكافحة التطرف العنيف ومنعه[30]. ويمكن استعراض أبرز تلك الجهود على النحو التالي:

الأمم المتحدة

يُعد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن في أكتوبر 2000، بركائزه الأربع المتمثلة في المنع والمشاركة والحماية وبناء السلام والتعافي، النقطة المحورية لحشد الجهود العالمية للتعامل مع التحديات العديدة التي تواجهها النساء في حالات الصراع، فقد سلط الضوء لأول مرة إلى المشاركة الشاملة للمرأة في الصراع وحل النزاعات، بما في ذلك الإرهاب ومفاوضات السلام والمؤسسات الأمنية كممارسة دولية جيدة، وعززت القرارات اللاحقة الدور الذي يمكن للمرأة أن تلعبه في السلام والأمن على الصعيد الدولي.

في 2014، أشار قرار مراجعة استراتيجية الجمعية العامة لمكافحة التطرف التي تم إصدارها 2006 بنهج أكثروقائية لمعالجة "الظروف التي تؤدي إلى انتشار التطرف العنيف" إلى أهمية مساهمة النساء في تنفيذ الاستراتيجية وتشجيع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على النظر في مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب[31]، ويُعد هذا أول اعتراف صريح من الجمعية العامة بدور المرأة في مكافحة الإرهاب، ومنذ ذلك الحين توالت الاستراتيجيات والمبادرات التي دعت لتركيز أكبر على دور المرأة في مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف.

على سبيل المثال، في ديسمبر 2015 اعتمدت الجمعية العامة قرارًا بعنوان "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، والذي حثّ الدول الأعضاء على التركيز بشكل أكبر على فهم دوافع التطرف العنيف، وخاصة بالنسبة للنساء والشباب وتطوير حلول هادفة ومحددة لمواجهة هذا التهديد[32]، وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ديسمبر 2015، حثّ الدول الأعضاء على تعميم

منظور النوع الاجتماعي في الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف ومكافحته، كما شجع الدول الأعضاء على تطوير خطط وطنية وإقليمية تعكس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[33].

بالإضافة لذلك، تزايدت الضغوط داخل مجلس الأمن لربط أجندات WPS ومكافحة الإرهاب والدليل على ذلك قرار(2122 / 2129) الذي يدعو إلى زيادة التركيز على WPS في جميع أعمال المجلس ذات الصلة، حيث ربط بين عمل المجلس ومكافحة الإرهاب وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن [34]، بالإضافة إلى ذلك، قرار (2178) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي دعا الدول الأعضاء إلى تعزيز تمكين النساء في المشاركة مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية لمناهضة الخطاب المتطرف الذي يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية[35]، وجاء في أعقاب القرار جلسة مفتوحة عقدتها لجنة مكافحة الإرهاب في 9 سبتمبر 2015، لاطلاع الدول الأعضاء على دور المرأة في مكافحة الإرهاب، وكان هدف الجلسة هو تقديم تقرير حول كيفية قيام لجنة مكافحة الإرهاب بتشجيع الدول على دمج النوع الاجتماعي في برامج الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب [36].

ويُعد قرار مجلس الأمن رقم 2242 لعام 2015 وثيقة مهمة تاريخيًا تناولت أدوار النساء والفتيات في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب والمساعدة فيهما. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يُقر فيها المجتمع الدولي بالحاجة إلى بحث كمي ونوعي لفهم دوافع التطرف لدى النساء، ومتطلبات توثيق المواءمة بين أجندات المرأة والسلام والأمن (WPS) ومكافحة التطرف العنيف، ونتج عن القرار اعتماد خطة عمل بشأن منع التطرف العنيف في يناير 2016، للتأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه أجندة WPS في تطوير برامج وسياسات أكثر شمولاً لمنع ومكافحة التطرف العنيف (P / CVE)، من خلال إدماج المرأة كجهات فاعلة رئيسة في خطط العمل الوطنية (NAPs)، ودعم منظمات المجتمع المدني النسائية التي تعمل على منع ومكافحة التطرف العنيف.

حلف الناتو

نظـرًا لتطـور التهديـدات الإرهابيـة، أقـدم الحلـف بخطـط عمـل ومبـادرات متعـددة لإشـراك المـرأة في مكافحـة الإرهـاب، وكانـت أهمهـا في مايـو 2017 عندمـا أقـر خطـة عمـل لتعزيـز دوره في مكافحـة الإرهـاب، وتضمنـت الخطـة الالتزام بدراسـة تـأثير النـوع الاجتماعـي في سـياق الأمـن ومكافحـة الإرهـاب وتعميـم القضايـا الجنسـانية علـى نطـاق أوسـع. وتعهـد الحلـف وأعضـاؤه بتنفيـذ قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1325 كإحـدى أولوياتـه، وذلـك مـن خلال رسـم خرائـط لكيفيـة إدراج النسـاء في القـوات المسـلحة والأمـن في جميـع أنحـاء العالـم، وأيضًـا تعهـد بالدعـم الكافي لأجنـدة (WPS) التي تقـر بالـدور الحيـوي الـذي تلعبـه المـرأة في القضايـا الأمنيـة بمـا في ذلـك الإرهـاب[37].

المستوى الإقليمي

قدمـت جامعـة الـدول العربيـة خطـة عمـل إقليميـة للمـرأة والـسلام والأمـن، في 12 أكتوبـر2015، كجـزء مـن تنفيـذ قـرار مجلـس الأمـن 1325 بشـأن المـرأة والـسلام والأمـن، تدعـو خطـة العمـل إلى مشـاركة هادفـة للنسـاء والفتيـات علـى جميـع مسـتويات صنـع القـرار لبنـاء الـسلام والحفـاظ عليـه في مناطـق النزاع ومكافحـة الإرهـاب، وشـددت علـى ضـرورة منـع جميـع أشكال العنـف، بمـا في ذلـك العنـف الجنسي القائم على النـوع الاجتماعـي أثنـاء النزاع، وذلـك باعتبـار أن المنطقـة العربيـة شـهدت تصاعـدًا لأعمـال العنـف وتفاقـم أشكال العنـف الجنسي والعنـف القائـم علـى النـوع الاجتماعـي أثنـاء النزاع، مـن الاختطـاف والاسـتعباد الجنسي للفتيـات الصـغيرات في ظـل تنظيـم الدولـة الإسلاميـة، إلى الـزواج المبكـر والقسـري نتيجـة النزوح، ومـع ذلـك في وقـت إعـادة الإعمـار وبنـاء الـسلام غالبًـا مـا تغيـب النسـاء عـن طـاولات المفاوضـات ممـا يرسـخ عـدم المسـاواة بين الجنسـين في مجتمعـات مـا بعـد الصـراع أيضًـا. بين عـامي 1992 و2011، كانـت 9٪ فقـط مـن مفـاوضي حـل النزاعـات حـول العالـم مـن النسـاء[38].

المستوى الوطني

انعكست سياسات وبرامج الأمم المتحدة وحلف الناتو وجامعة الدول العربية على الخطط الوطنية في جميع أنحاء المنطقة، ومؤخرًا، أصبحت العديد من الدول تعتمد في استراتيجيتها الوطنية على أدوار المرأة في مكافحة الإرهاب على سبيل المثال، بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد تبنت العديد من المبادرات لمعالجة مشاركة النساء المتفاقمة في النشاط الإرهابي، فإدارة بوش الابن أطلقت برامج عدة لإعداد كوادر نسائية تشارك في الحرب على الإرهاب، وإدارة أوباما اتخذت العديد من السياسات من بينها خطة العمل حول المرأة، والسلام، والأمن عام 2011، ووقع ترامب على قانون المرأة، والسلام، والأمن لعام 2017، لإدخال الاستراتيجية حيزالتنفيذ الفعلي، وأتت هذه السياسات ثمارها وأصبحت المرأة تشغل نحو ثلث المناصب القيادية في وزارة الخارجية ووكالة الاستخبارات الأمريكية، إلا أنها لا تمثل سواء 16٪ فقط من القوات المسلحة ونحو 10٪ من قيادات البنتاجون[39].

كما ركزت المملكة المتحدة في سياساتها وبرامجها الحكومية على أدوار المرأة في مكافحة التطرف العنيف في محاولة لإشراك النساء كذراع وقائي لمنع التطرف العنيف من خلال برنامج (Prevent) الذي كانت أحد أهدافه الأساسية هو بناء "مرونة المجتمع" في مواجهة التطرف العنيف، وغالبًا ما تم تصور إدراج المرأة فيما يتعلق بهذا الجهد لزيادة المرونة باعتبار أن قيادة المرأة ومشاركتها تعزز مقاومة المجتمعات للتطرف العنيف، وبناءً على ذلك أدرج مكتب الكومنولث الخارجي في المملكة المتحدة (FCO) النساء في أنشطتها لتحدي الأيديولوجيات الراديكالية، على سبيل المثال تضمنت مشاريع مثل "إبراز صورة المسلمين البريطانيين" كمندوبات فيما يتعلق بمعالجة المظالم، وفي يناير 2008، أنشأت DCLG المجموعة الاستشارية الوطنية للمرأة المسلمة (NMWAG) للعمل كنماذج يحتذى بها وتمثيل وجهات النظر، ودعمت DCLG أيضًا برامج التمكين لمنع التطرف العنيف[40].

على صعيد آخر، قدمت حكومة طاجيكستان في نوفمبر 2016 استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف العنيف، تضمنت خطة عمل مع توصيات وأنشطة محددة حول كيفية إشراك النساء في جهود منع التطرف العنيف ومكافحته، وكيفية زيادة مشاركة المرأة في المجالس المحلية وإنفاذ القانون. وتضمنت خطة العمل ثلاثة أهداف رئيسية وهما: تعزيز دور المرأة اجتماعيًا، رفع مستوى الوعي السياسي والديني والثقافي والقانوني بين النساء ومنع مشاركتهن في التطرف العنيف، تعزيز المشاركة الواسعة للمرأة في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب[41].

وبالنسبة للدول العربية، تُشير خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الأردن ولبنان وتونس والمغرب وغيرها من البلدان إلى ضرورة إشراك القادة الدينيين في مكافحة الإرهاب وتفعيل الأنشطة للوقاية، بما يمنع التطرف بما في ذلك مكافحة العنف القائم على عدم المساواة بين الجنسين، على سبيل المثال تتضمن خطط العمل الوطنية للأردن تصحيح المفاهيم الدينية الخاطئة وتمكين الواعظات للتصحيح والإرشاد[42]، بالنسبة للمغرب تضمنت خطة العمل الوطنية تمكين النساء وتدريبهم في مجالات الدبلوماسية والوساطة وحفظ السلام والوقاية من التطرف العنيف، وعلى صعيد آخر أطلقت الحكومة المغربية في عام 2015 من خلال معهد محمد السادس برنامج "مرشدات" لتدريب الأئمة لتقديم برامج التدريب الديني لنشر إسلام أكثر تسامحًا، ويقوم البرنامج سنويًا بتدريب حوالي 100 (أنثى) كمرشدات دينيات[43]، كما منحت "اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب" في تونس خمسة عقود بقيمة إجمالية قدرها 10 ملايين دولار إلى جمعيات المجتمع المدني لإقامة مشاريع تكافح التطرف، وبناء على ذلك، أعلنت جمعية "أصوات نساء" كمنظمة نسائية غير الحكومية إطلاقها مشروع "سفيرات مناهضة التطرف العنيف" الهادف لتطوير خبرات 45 امرأة من العاملين في مجال مكافحة الإرهاب[44]، بالإضافة لبرنامج تدريب الواعظات المتبع في تونس كمنهج لمكافحة الفكر المتطرف والذي دُربت به حوالي 280 واعظة [45].

وتقـود مصـر نموذجًـا جديـرًا بالاهتمـام والمتابعـة في مجـال إشـراك النسـاء في عمليـات صنـع وحفـظ الـسلام ومكافحـة التطـرف علـى مسـتويات متعـددة، ففـي مجـال حفـظ الـسلام، في مايـو 2019، أعلـن وزيـر الخارجيـة عـن قيـام مصـر بالإعـداد لخطـة عملهـا الوطنيـة الأولى حـول المـرأة والسـلم والأمـن لتكـون الخطـة تتويجًـا للمسـاهمة النسـائية في جهـود صنـع وحفـظ وبنـاء الـسلام، علـى أن تعـزز التعـاون بين مصـر والبلـدان العربيـة والأفريقيـة مـن خلال دعـم دور المـرأة في هـذه البلـدان في حفـظ وبنـاء الـسلام، ويتـم الإعـداد لهـذه الخطـة مـن خلال تعـاون ثلاثي بين وزارة الخارجيـة المصريـة، المجلـس القـومي للمـرأة، ومركـز القاهـرة الـدولي لتسـوية النزاعـات وحفـظ وبنـاء الـسلام، علاوة علـى مـا سـبق، تقـوم المؤسسـة الدينيـة الرسـمية بإشـراك النسـاء في مناصـب صناعـة الفتـوى الوسـطية وتعينهـن في مجلـس أمنـاء الفتـوى، كنمـوذج الباحثـات الشـرعيات في دار الإفتـاء المصريـة، وكذلـك تـم تعيينهـن كمرشـدات وداعيـات مـن قبـل الأزهـر الشـريف، بالإضافـة إلى إشـراكهن وقيادتهـن لإدارة معنيـة بمكافحـة التطـرف كنمـوذج مرصـد الأزهـر الشـريف.

3. الأدوار والمبادرات:

بمراجعـة أدبيـات الإرهـاب والجنـدر، وبمراجعـة البرامـج والسياسـات السـابقة، يمكـن ملاحظـة تعـدد المجـالات التشـغيلية والأدوار الجوهريـة لمهـام إشـراك النسـاء في مكافحـة الإرهـاب، ويمكـن تصنيـف تلـك الأدوار في ثلاث مصفوفـات مختلفـة تتعلـق بمسـتويات ومجـالات وأهـداف أدوار المـرأة في جهـود المكافحـة.

فمـن حيـث مسـتوى أدوار المـرأة، يمكـن تحديـد مسـتويين، الأول: ويتعلـق بـالأدوار الرسـمية ويقصـد بهـا عمليـة مأسسـة وقانونيـة جهـود المـرأة ضمـن هيـاكل الجهـات الفاعلـة الرسـمية المعنيـة بمكافحـة الإرهـاب والتطـرف، سـواء كانـت تلـك الجهـود دوليـة أو إقليميـة أو وطنيـة محليـة، كمـا أنـه منوطـة بهـا أدوار غيـر رسـمية، وتتعلـق بجهـود المـرأة ضمـن سلسـلة متصلـة مـن العمليـات والجهـود المجتمعيـة داخـل (الأسـرة، منظمـات المجتمـع المـدني، المبـادرات التطوعيـة..).

أما من حيث أهداف أدوار المرأة فيمكن الإشارة إلى أن هناك أدوارًا وقائية واستباقية تتعلق بأنشطة عميقة تهدف لمنع التطرف ومكافحته قبل تحوله إلى العنف، وهناك أدوار ميدانية تتعلق بإشراك النساء في عمليات مكافحة الإرهاب الميدانية، وذلك في إطار العمل العسكري الرسمي أو من خلال دعم الجهود العسكرية غير الرسمية، كمشاركة النساء في صفوف القوات الكردية التي ساهمت في محاربة الإرهاب، وهناك أيضًا أدوار علاجية لاحقة للنشاط العنيف وهي غالبًا ما تكون مرتبطة بالأدوار التنموية والطبية والقانونية وعمليات إعادة التأهيل والدمج وحفظ الأمن.

وأخيرًا، تتنوع أدوار المرأة من حيث النطاق المجالي وطبيعة المهام التشغيلية التفصيلية حيث تضم الأدوار (التربوية، التوعوية، التنموية، الأمنية، العسكرية، القانونية، المجتمعية).

وتفصيلًا يمكن الإشارة إلى عدد من الوظائف والأدوار المنوطة بالمرأة في مكافحة الإرهاب على النحو التالي:

أ. الوظائف الأمنية والعسكرية:

تحظى الوظائف العسكرية للمرأة المعنية بمكافحة الإرهاب، بعناية أممية ودولية ومحلية واسعة النطاق، حيث إن تلك الوظائف من الأهمية بمكان، فهي وظائف مباشرة وميدانية، وتحمل بعض المخاطر الجسدية أثناء عمليات المكافحة، خاصة وأنها وظائف كانت لفترة طويلة تقتصر على الذكور، ومن ثَمّ فإن عملية تمكين المرأة داخل تلك الوظائف لن تكون بالسهلة والسريعة، ولكنها تدريجية وطويلة المدى. وبالرغم من ذلك شغلت المرأة العديد من المهام والوظائف الأمنية والعسكرية على النحو التالي:

- الوظائف الشرطية (قطاع الأمن)

جاء قرار مجلس الأمن رقم (1325) لعام 2000 لتسليط الضوء على التأثير الجنساني للحروب والصراعات، وحثّ على دمج المرأة في عمليات

حفظ السلام وزيادة تمثيل المرأة في جميع مجالات عملية صنع القرار لمنع النزاعات وتسويتها، وشكّل القرار مصدر إلهام لمناصرة المبادرات المتعلقة بدور المرأة في مكافحة الإرهاب، وتتويجًا وتجسيدًا لسنوات عديدة من البرامج والاستراتيجيات والنشاط الهادف للجماعات النسوية التي غذت فكرة تمكين المرأة في كافة القطاعات[46]، وعليه فالمشاركة الهادفة للمرأة في قطاع الأمن أمر مهم لتعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة الفاعلية لإنفاذ القانون ومعالجة المظالم في المجتمعات المحلية.

ويختلف عدد ضابطات الشرطة في العالم باختلاف البلدان. تشير البيانات من مصادر مختلفة إلى أن نسبة الضابطات في عام 2013، تراوحت من 5.1٪ إلى 28.8٪ في مواقع مختلفة [47]. في الهند، تشكل النساء 5.3٪ من قوات الشرطة في البلاد، وذلك بحلول عام2015[48] . وأشارت بعض البيانات المنشورة في عام 2019، أن ضابطات الشرطة تشكل 29٪ من القوة في جنوب أفريقيا، و14٪ في الولايات المتحدة، وحوالي 30٪ في أستراليا، و18٪ في كندا[49]. واعتبارًا من عام 2022، كانت حوالي 24.5٪ من النساء في قوة الشرطة من الضباط غير المنتسبين، و70٪ من الشرطيين[50]. في حين تعهدت 150 وكالة لإنفاذ القانون في الولايات المتحدة وكندا بزيادة عدد النساء في الرتب إلى 30٪ بحلول عام 2030، وبشكل عام تشير التقديرات أن الشرطيات أصبحن يمثلن 15٪ من إجمالي قوات الشرطة عالميًا[51].

وتعد الشرطة عنصرًا رئيسيًا في مكافحة التطرف كونهم أول المستجيبين لحالات العنف وغالبًا ما تستفيد الجماعات الإرهابية من استياء الجمهور من أفعال الشرطة لتوجيه خطاباتهم ورسائلهم التي تحرض على العنف، ويتطلب الأمر بناء تواصل وتعاون بين الشرطة والمجتمع لخلق مناخ عام يسوده الثقة بين الطرفين، حيث أشارت التجارب إلى أن تمتع قوات الشرطة بالثقة في مجتمعها المحلي قد يكون عاملًا محوريًا في منع التطرف، هذه الثقة قد تشجع البعض لمواجهة الخطاب المتطرف الذي يبرز عنف قوات الأمن لاستقطاب المزيد[52].

بنـاء علـى مـا سـبق، تعـد الشـرطيات عـاملًا حيويًـا في تعزيـز جهـود مكافحـة الإرهـاب لأنهـن الأكثر قـدرة للحـد مـن حـدوث انتهـاكات حقـوق الإنسـان، حيـث إن المعرضـات للانتهـاكات الجنسـية والجسـدية يكـن أكثر راحـة عنـد الإبلاغ عـن ذلـك للشـرطيات، وقـد أوضحـت بيانـات الأمـم المتحـدة عـن 40 دولـة أن هنـاك علاقـة بين زيـادة نسـبة ضابطـات الشـرطة ومعـدلات الإبلاغ عـن الاعتـداء الجنسي[53]، بالإضافـة لقدرتهـن في الوصـول إلى المهمـشين والحـد مـن اسـتخدام القـوة المفرطـة، كمـا أنهـم أكثر فاعليـة في تهدئـة التوتـرات، وتعـد رابطـة النسـاء في شـرطة كوسـوفو (AWKP)، وهـي رابطـة عضويـة تضـم أكثر مـن 700 شـرطية، مثـالًا ناجحًـا بـشكل خـاص لتعزيـز دور المـرأة في قـوة الشـرطة، فقـد أثبتـت أنـه يمكـن للشـرطة أن تقودهـا النسـاء، وأن تقـدم إرشـادات لضبـاط الشـرطة الذكـور والجهـات الفاعلـة في مجـال مكافحـة الإرهـاب بشـأن أفضـل الممارسـات.

وفي جنـوب شـرق آسـيا، تعتمـد الشـرطة في منـع الجريمـة علـى المشـاركة المجتمعيـة وزيـادة تجنيـد النسـاء والفـرق المختلطـة مـن الجنسـين، كمـا أن تجربـة الأمـم المتحـدة في مناطـق النزاع ومخيمـات اللاجئين تظهر أن الضابطات يسـهلّن الوصـول إلى العدالـة ومنـع الجريمـة[54]، كمـا وثقـت حـالات لانتحاريـات كان مـن المرجـح أن يتـم اكتشـافها لـو كانـت الضابطـات حاضـرات لإجـراء عمليـات تفتيـش جسـدي[55].

- المشاركة في القوات العسكرية

علـى الرغـم مـن قـدرات الجيـوش في مكافحـة الإرهـاب الفعالـة إلا أن الجيـوش تفتقـد للـخبرة عندمـا يتعلـق الأمـر بمكافحـة دوافـع التطـرف والقضـاء عليـه وتفتقـد الاتصـال القريـب بالمجتمعـات المحليـة، لـذا اسـتوجب الأمـر عمـل منظمـات المجتمـع المدني مـع الهيئـات العسـكرية علـى نحـو أكثر تكاملًا، وبـادرت عـدد مـن الـدول بإدراك أهميـة دور المـرأة في الجيـوش، علـى سـبيل المثـال، بـادرت الأميرة عائشـة مـن الأردن إلى تدريـب النسـاء في القـوات العسـكرية الخاصـة، إدراكًا منهـا أن هنـاك حاجـة للمـرأة في المجتمعـات المحافظـة لحراسـة النسـاء

الأخريات وتفتيشهن، وكانت مبادرتها ناجحة حيث نجحت إحدى عناصرها المدربات عن نزع سلاح رجل بدا أنه كان يستعد لمهاجمة ملك الأردن[56].

المشاركة في قوات حفظ السلام / يمثل إدراج النساء في عمليات حفظ السلام ضرورة عملية وعنصرًا حاسمًا لنجاح المهمة في مناطق الصراعات وتمدد الإرهاب، وذلك لقدرتهن على الوصول للمجتمعات المحلية من خلال العلاقات وبناء الثقة، وقد أثبتت جنديات حفظ السلام قدرتهن في تأدية الأدوار مثل نظرائهن من الرجال تحت نفس الظروف والتحديات الصعبة، على سبيل المثال، في بعثات المراقبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساعدت ضابطات من بيرو على توفير حماية أفضل للنساء والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والتمييز. قدمت الفرق المشاركة النسائية (FETs) التدريب لتحسين تغذية النساء والفتيات.

اتصالًا، شكلت النساء 1% من الأفراد النظاميين (جيش أو شرطة) المنتشرين في عام 1993 بينما في عام 2019، من بين حوالي 95.000 من حفظة السلام، تشكل النساء 4.7% من العسكريين و10.8% من الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام[57]، وخلال السنوات الماضية أكدت سياسة الأمم المتحدة باستمرار على أن تجنيد النساء هو واجب عملي، بحجة أنهن "يؤدين الأدوار نفسها، بالمعايير نفسها، وفي ظل الظروف الصعبة نفسها مثل نظرائهن من الرجال[58]، وتدير هيئة الأمم المتحدة للمرأة دورات تدريبية للضابطات العسكريين – مما يوفر مساحة لاكتساب النساء المعرفة وفرص التقدم المهني[59].

- القوات شبة العسكرية

تم إشراك النساء بشكل جلي في العديد من القوات شبه العسكرية أو القوات غير النظامية، والتي شكلت لمكافحة أو مواجهة الإرهابيين في مناطق النزاع، وهو الأمر الذي يظهر بوضوح في تجربة الأكراد بسوريا، فمع صعود تنظيم داعش وسيطرته على مناطق عدة، انضمت النساء إلى تشكيلات "وحدات حماية

المرأة" جنبًا إلى جنبًا مع "وحدات حماية الشعب"، وقد ذاع صيت المرأة ضمن وحدات حماية المرأة في العديد من المعارك ضد داعش خاصة "معركة الرقة" ومشاركتهن الفعالة في عملية "غضب الفرات" بشكل عام[60]. شاركت المرأة أيضًا في "قوة المهام المدنية المشتركة" في نيجيريا، وهي مجموعة مشتتة من المسلحين تم تشكيلها في مايدوغوري ولاية برنو في نيجيريا للمساعدة في طرد مقاتلي بوكو حرام، وتولت النساء مهام إجراء البحث الجسدي عن النساء والفتيات الصغيرات وجمع المعلومات في المناطق، كما أنها عملت في نقاط التفتيش لمعالجة القضايا المتعلقة بالشابات والنساء.

ب. أدوار ومبادرات مجتمعية:

وهي مبادرات مجتمعية، فردية أو جماعية، تتضمن أنشطة وجهودًا نسائية مختلفة، وهي غالبًا ما تكون عالمية أو إقليمية وذات بعد وطني أو محلي، وهي كذلك أدوار تربوية وتثقيفية، وهي مرتبطة بنشاط المجتمع المدني بشكل عام، وتمارس تلك المبادرات أدوارًا وقائية واستباقية لمنع التطرف المحتمل أو أدوارًا تأهيلية وعلاجية للضحايا.

- دورهن كأمهات (أنظمة إنذار مبكر)

تلعب النساء أدوارًا حاسمة في تحدي التطرف على أرض الواقع من خلال دورها المحوري كأم في الأسرة، فهن نقطة البداية في السنوات الأولى لنمو أطفالهن وفي الأغلب هن أولى من يتعرفن على علامات التغير ولديهن القدرات على معالجتها، وغالبًا ما يكنّ في وضع جيد بسبب علاقتهن العاطفية بأطفالهن، لذا فالأم أكثر قدرة على معرفة ما يجعل أولادها عرضة للتأثيرات الراديكالية، ويمكنها أن تكون بمثابة حاجز بين التأثيرات الراديكالية، ومن يتم استهدافهم بعد ذلك، هذه القدرة المزدوجة تجعل الأمهات مشاركات أساسيات في نموذج أمني فعال.

غالبًا ما تكون الأمهات أول من يلاحظ علامات التطرف في أسرهن وتغيير سلوك أطفالهن، لكن غالبًا ما تفتقر الأمهات إلى المهارات اللازمة للتدخل، حيث تحتاج النساء إلى التجهيز والدعم لمنع أطفالهن من الانضمام إلى الجماعات المتطرفة، لذا قام المعهد الأمريكي للسلام الدولي بشراكة مع منظمة أخوات ضد التطرف العنيف (SAVE) في النمسا، والتي تركز على بناء القدرات للأمهات اللائي يتعرض أبناؤهن لخطر التطرف، حيث تلتقي النساء في ما يسمى "مدارس الأمهات" ويكتسبن وعيًا وثقة أكبر في التعرف على علامات الإنذار المبكر للتطرف بين أبنائهن. بالإضافة إلى ذلك، يتعلمون طرقًا محددة للتواصل واستخدام نفوذهن كآباء لمنع التطرف العنيف.

علاوةً على ذلك، هناك برامج مبتكرة لتعزيز وعي الأمهات ومهاراتهن للتعرف على علامات التطرف المبكر منذ عدة سنوات في باكستان، حيث تقوم منظمة المجتمع المدني PAIMAN Alumni Trust، الحاصلة على منحة من معهد الولايات المتحدة للسلام بالشراكة مع Inclusive Security، بعمل رائد في هذا المجال عن طريق شبكة من القيادات النسائية التي تنسق مجموعة مجتمعية من الشباب والأمهات، وتدريبهم على التعرف على علامات التطرف، وتقديم خدمات الدعم والبدائل الاقتصادية للشباب والفتيان المتطرفين الذين يعودون إلى قراهم الريفية لبدء حياة جديدة[61].

- دورهن على وسائل التواصل الاجتماعي

يمكن لاستراتيجية منع التطرف أن تستفيد من الطريقة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية مثل داعش والقاعدة في تشجيع النساء لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لجذب الآخرين - رجالًا ونساءً - وترويج الأفكار المتطرفة، حيث أشارت بعض التقارير إلى أن 40% من مواقع الجماعات الإرهابية كانت تديرها النساء[62]، وباستخدام النهج نفسه يمكن للنساء مكافحة التطرف من خلال الفضاء الإلكتروني لبعث روايات مضادة ذات

مصداقية تكشف زيف رسائل التجنيد الكاذبة والتي تحمل في طياتها كذب المتطرفين لتبرير العنف وجذب المزيد من النساء.

ومن أهم التجارب على ما سبق، تجربة المنتدى اللبناني للتنمية والثقافة والحوار (FDCD) بالتعاون مع منظمة (Danmission) الدنماركية لتدشين مشروع تدريبي تحت مسمى "تمكين المرأة في مواجهة التطرف" (EWCE) يركز على المرأة ومكافحة التطرف ووسائل التواصل الاجتماعي، وأشرك البرنامج النساء كأساس محوري لتمكين الأفراد الذين يمكن أن يكونوا قدوة لمجتمعاتهم للدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم.

وقد جمع البرنامج مجموعة من المشاركين من خلفيات مختلفة من لبنان، وسوريا، ومصر، والعراق، وتونس، والمغرب، والأردن، والدنمارك، ويمثل هدفه في بناء المتدربين رسائل مضادة للدعاية المتطرفة على قنوات التواصل الاجتماعي للمساعدة في منع سفر النساء والشباب إلى الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية، ويضمن البرنامج جلسات حول كيفية تطوير وتنفيذ حملات إعلامية فعالة، وطوّر المشاركون مجموعة أدوات حول مكافحة التطرف من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وأطلقوا تطبيقًا للهاتف المحمول، وصمموا ونفذوا مبادرات عبر الإنترنت تستهدف مجتمعاتهم المحلية[63].

- دورهن في المجال العام وكخبراء في مكافحة الإرهاب

يمكن للمرأة أن تضطلع بدور مهم كناشرات وكاتبات لسيناريوهات تعمل على مكافحة التطرف، وبالتحول إلى مثال يحتذى به تستطيع المرأة أن تؤثر في محيطها الاجتماعي بشكل أكثر فاعلية، فالمرأة في الأغلب لديها وعي عميق بالأنشطة داخل مجتمعاتهن من خلال أدوارهن المختلفة كمعلمات وقادة في المجتمع.

وتلعب النساء دورًا مهمًا كخبراء في مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال انخراطها في العمل البحثي والصحفي والأكاديمي، داخل الجامعات ومراكز صنع القرار ومراكز التفكير، بالإضافة إلى المجال الصحفي والإعلامي بإصداراته الورقية والإلكترونية والتليفزيونية، وفي إطار هذا الدور أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة منصة "الخبراء حول النوع الاجتماعي والرجولة والتطرف العنيف في شمال أفريقيا. وتسعى المنصة إلى تبادل المعرفة ونتائج البحوث حول النوع الاجتماعي ودور المرأة في التطرف العنيف، وزيادة الوعي بالعلاقة بين النوع الاجتماعي والتطرف العنيف، وتشجيع اتخاذ القرارات التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وتنفيذ سياسات وبرامج منع التطرف العنيف في شمال أفريقيا.

- دورهن كمرشدات دينية

مكانة المرأة في المجتمع كزوجة وأم وابنة تجعلها أكثر فاعلية في العديد من المجالات أكثر من الرجال، لتواصلها الدائم والمتنوع مع أفراد المجتمع من شباب ونساء وأطفال، لذا فإشراك النساء في مجال الوعظ وإلقاء الدروس الدينية لتوعية الجماهير بأمور دينهم الصحيحة أمر مهم لمكافحة التطرف والإرهاب، وقد قدمت المغرب مثالًا يحتذى به في ذلك في 2006، عندما اجتمعت مجموعة من النساء لتدشين مبادرة "مرشدات" في عام 2006 لمجابهة منابع التطرف والإرهاب من خلال إرشاد النساء والشباب في المساجد والمدارس ودور الأيتام والمستشفيات والسجون والقرى الريفية وإتاحة الفرصة للتعرف على الإسلام الوسطي، وقد مثلن خط الدفاع الأول ضد التطرف في مجتمعاتهن [64]، وقد أثبتت التجربة أن المرشدات هن أكثر فاعلية عن الواعظين الرجال، ففي المغرب حين تقام ندوة في المسجد لسيدة يحضر ما يقارب من 450 شخصًا، بينما إذا كانت للرجل فلا يتجاوز عدد الحاضرين 25 فردًا [65].

وتتضمن مهام المرشدات في تصحيح المفاهيم الخاطئة للمجموعات الإرهابية التي تدعو للغلو في الدين وتكفير العوام بشرح نصوص الدين الداعية

للتسامح والاعتدال والبعد عن الغلو، كما تساعد المرشدات الأمهات غير القادرات على توجيه أولادهن وتعديل سلوكياتهم بدورات توعوية وتعليمية عن مفاهيم الإسلام الصحيحة، بالإضافة إلى ذلك تتوجه لزيارات للأماكن التي يمكن أن تنتشر فيها الأيديولوجية المتطرفة مثل (المساجد والمدراس) لتعزيز ونشر إسلام أكثر وسطية واعتدال.

وفي مصر، انتهجت المؤسسات الدينية برامج من شأنها تمكين المرأة في هذا المجال لمكافحة التطرف وتوعية الأفراد بالمفاهيم الصحيحة في الدين، حيث قامت وزارة الأوقاف بتعيين مجموعة من خريجات الكليات الدينية والشرعية كواعظات للرد على تساؤلات الجمهور، وخاصة النساء فيما يتعلق بالدين لتحصينهن من الوقوع في براثن التطرف.

وتعزيزًا لأهمية تمكين المرأة في المجال الديني وتعزيز القيادة النسائية في مكافحة التطرف، جاءت مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منطقة الساحل بأفريقيا بالشراكة مع عدد من الهيئات الدينية والمنظمات المدنية في موريتانيا، بإقامة شبكة من المرشدات بموريتانيا تضم 50 امرأة من نواكشوط، وتدريبهن على توعية السكان بخطورة خطاب المتطرفين، وإزالة الالتباس حول العديد من المفاهيم المغلوطة، وتوضيح أبرز طرق الرد عليهم بالحجة والبرهان[66]، في عام 2022، نجحت شبكة المرشدات في الوصول لأكثر من 10000 شخص في نواكشوط من زوجات وأخوات وأمهات المحتجزين، وساعدنهن في التخلي عن الأفكار المتطرفة، كما ساهمت في تنبيه قوات إنفاذ القانون بالحالات المقبلة على التطرف (نظام الإنذار المبكر)، وبحسب مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة لم تشهد موريتانيا هجومًا إرهابيًا واحدًا منذ 2011، ويرجع الفضل في ذلك جزئيًا إلى جهود الشبكة.

وفي نيجيريا، قام المعهد الأمريكي للسلام USIP بمشروع على وجه التحديد في (جوس بلاتو) بتدريب القيادات الدينية النسائية كمرشدات على مواجهة الاتجاهات نحو التطرف، ونتيجة لهذا التدريب؛ قاموا بتوسيع أدوارهن

لتشمل كلًا من: المراقبة وتقديم المشورة والتوجيه للشباب الضعفاء، وأكدت التجربة أن التدريب يوفر مهارات التفكير النقدي وحل المشكلات والتواصل الضروري لفهم كيفية تطرف الأفراد وكيفية مواجهة الرسائل المتطرفة، علاوة على ذلك، يغرس الثقة بالنفس اللازمة لكل من الرجال والنساء للمساهمة في إنشاء مجتمعات صحية ومرنة وسلمية[67].

- دورهن في المنظمات النسائية والمجتمع المدني

أثبتت الجهود التي تبذلها الحكومات والجهات متعددة الأطراف التي تعتمد على الحل الأمني عدم كفايتها لمكافحة التطرف ومعالجة دوافعه، لذا تطلب الأمر التعامل مع منظمات المجتمع المدني بالمجتمعات نظرًا لكونها الأقرب لرؤية الواقع، وتتمتع بالثقة من جانب الأفراد في المجتمعات المحلية لشيوع صورتها التي تحترم حقوق الإنسان، ويمكن من خلال عملها أن تكون لديها الخبرة للتعرف على دوافع التطرف لدى أبناء المجتمع المحلي لاقترابهم من مشاكل المجتمع، وبذلك يمكنها توفير المعلومات التي تساعد الدول في تطوير البرامج والاستراتيجيات الوطنية في مكافحة الإرهاب، بالإضافة لدورها الداخلي على المستوى الوطني، تتمكن من المساعدة بشكل دولي من خلال تبادل خبرات التجارب الناجحة في المكافحة.

في نيجيريا، قامت مجموعة من النساء النيجيريات المسيحيات والمسلمات معًا بتأسيس "نساء بلا جدران (WOWWI)" كتحالف غيرحكومي وغيرطائفي للنضال من أجل ترسيخ الأمن والسلام في المجتمع النيجيري، وقدمن رسائل مضادة للتطرف في مجتمعاتهن وإقامة مبادرات الشرطة المجتمعية في مناطق التوتر لمساعدة المجتمعات على إدارة صراعاتها بشكل بناء، فساهموا في إزالة التطرف عن بعض نساء بوكو حرام[68].

في كينيا، قامت مجموعات من الناشطات العاملات في أحياء نيروبي وفي مدينتي مومباسا وغاريسا – وكلها بؤر ساخنة للنشاط المتطرف – بإنشاء شبكة "أخوات بلا حدود" اهتمت بتنظيم ورش عمل لأفراد المجتمع للحديث

حول دوافع التطرف، واستخدمت برامج الفنون ومجموعات دعم الأمهات، وحتى مباريات كرة القدم الودية بين الشباب وضباط الشرطة لخلق لغة حوار بعيدًا عن الأفكار المتطرفة، وفي 2015، نجحت شبكة أخوات بلا حدود في جمع قادة المجتمع والمسئولين لتخفيف التوترات المحلية وبناء توافق في الآراء حول طرق تحسين الأمن[69].

وفي إطار التعاون مع المنظمات الدولية، تعاونت "نساء بلا جدران" مع "نساء بلا حدود" في فيينا في مشروع "مدرسة للأمهات" لتدريب النساء المحليات على أن يصبحن خط الأمن الأول لمنازلهن ومجتمعهن. ومنذ ذلك الحين دربت 275 امرأة في غضون عامين في جانجار، وأنغوان، روكوبا، وبوتشي رود، وجادا بيو / كابونغ[70].

علاوة على ذلك، تلعب النساء دورًا محوريًا بداخل منظمات المجتمع المدني في قضايا العائدات وإعادة تأهيلهن وإعادة اندماجهن، وقد أدت النساء نتائج إيجابية وفعالة في تلك القضايا، على سبيل المثال، قامت منظمة نساء ضد التطرف (WAVE) بتقديم الدعم والمشورة للنساء العائدات اللاتي هجرهن أزواجهن وأبناؤهن لينضموا لحركة الشباب وتعرضوا للصدمة[71].

4. معوقات وتحديات:

على الرغم من أنه تم العديد من الخطط الوطنية المتعلقة بتمكين المرأة في مكافحة الإرهاب إلا أن تنفيذ هذه الخطط بحاجة إلى مزيد من الموارد والتمويل، بالإضافة إلى أن سياسات الأمن القومي ببعض الدول لا تزال متقيدة بالدور التقليدي للمرأة وافتراض عدم امتلاكها الخبرة الكافية، حيث تميل مؤسسات قطاع الأمن إلى أن تكون في الغالب من الذكور في العديد من الدول.

في حين أن العديد من البرامج حول دور المرأة في مكافحة التطرف تستند إلى مفاهيم مضللة حول قوة المرأة بشكل كبير في المجال العام والخاص، مما يساعدها على مكافحة التطرف العنيف، لكن المقابلات التي أُجريت مع نساء

في أفريقيا وآسيا تكشف أن معظم النساء غير مرئيات، وليس لهن صوت في مجتمعاتهن، بالإضافة إلى ذلك ،تُعد المخاوف الأمنية والأعراف الثقافية المحيطة بالمرأة وشرفها عاملًا في عرقلة مشاركتها الفاعلة في جهود مكافحة الإرهاب[72]، ويتطلب التغلب على ذلك، الاعتراف بأدوار المرأة وتنوعها ومعرفتها، وضمان مشاركتها الكاملة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالوقاية ومكافحة التطرف العنيف، حيث يعد عدم المساواة بين الجنسين أكبر عقبة أمام المرأة لإشراكها في منع التطرف العنيف أو مكافحته، ولكي تصبح المرأة عاملًا فاعلًا في هذا المجال يجب أن يُسمع صوتها، لذا يمكن القول أن تمكين المرأة هو مفتاح حل الإشكالية.

ختامًا

يتوقف مستقبل مشاركة المرأة في مكافحة الإرهاب على قدرة الدول والتكتلات الإقليمية والأممية على حشد وتعبئة الموارد والإمكانيات المطلوبة لدعم دور المرأة في المجالات المختلفة، وقدرتها على إعادة صياغة الأعراف المجتمعية حول قدرات المرأة على صناعة السلام والأمن المستدام. وعلى الجهة الأخرى، يتوقف مستقبل انخراط النساء في النشاط الإرهابي على قدرة الدول على معالجة الأسباب والدوافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية المحفزة للإرهاب.

المصادر:

1. Deep Dive Recap: Counter Terrorism and the Gender Perspective, NATO, 11 Apr. 2023, Accessed 10 July 2023, Stable URL: https://www.nato.int/cps/en/natohq/news_213838.htm?selectedLocale=en

2. Christian Dietrich and Clodagh Quain, Gender in conflict, European Union Institute for Security Studies (EUISS), 2014, Accessed 15 July 2023, Stable URL: http://www.jstor.com/stable/resrep06838

3. نادية سعد الدين، قراءة في "الإرهاب النسوي" بعد أحداث سبتمبر من المنظور البحثي، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ١٢ سبتمبر2019، تاريخ الدخول: 6 أغسطس 2023، متاح على الرابط: https://tinyurl.com/nhz3km4h

4. أسماء كمال، الإرهاب النسائي.. خريطة المليشيات النسائية المسلحة خلال ثلاث عقود (الجذور، الدوافع، الوظائف)، المركز العربي للبحوث والدراسات، 22 مارس 2020، تاريخ الدخول: 20 يونيو 2023، متاح على: http://www.acrseg.org/41537

5. Seran de Leede, Women in Jihad: A Historical Perspective, International Centre for Counter-Terrorism, 2018, Accessed 20 June 2023, Stable URL: http://www.jstor.com/stable/resrep19608

6. Seran de Leede, Ibid.

7. Deep Dive Recap: Counter Terrorism and the Gender Perspective, OP.Cit.

8. أسماء كمال، الإرهاب النسائي.. خريطة المليشيات النسائية المسلحة خلال ثلاث عقود (الجذور، الدوافع، الوظائف)، مرجع سابق.

9. أسماء كمال، المرجع السابق ذكره.

10. Seran de Leede, Women in Jihad: A Historical Perspective, Op.Cit.

11. Erin marie Saltman Melanie Smith, Till Martyrdom Do Us Part' Gender and the ISIS Phenomenon, Institute for Strategic Dialogue, 2015.

12. وفاء صندي، ما بين المشاركة في التطرف العنيف ومنعه: اعتبارات النوع الاجتماعي، برنامج الامم المتحدة الانمائي، العراق، 2022.

13. Jamille Bigio & Rachel B. Vogelstein , Women and Terrorism "Hidden Threats, Forgotten Partners" , op.cit.

14. DISCUSSION PAPER ON POSSIBLE GENDER-RELATED PRIORITIES, COMMITTEE OF EXPERTS ON TERRORISM (CODEXTER), 27th Plenary Meeting, The Council of Europe, Strasbourg (France), November 2014, 13-14 , Available at: https://rm.coe.int/discussion-paper-on-possible-gender-related-priorities/16807849a5

15. القرار رقم (2178) (2014) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم (7272) المعقودة في 14 سبتمبر 2014، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 2014، ص2.

16. هالة أحمد الرشيدي، ظاهرة تجنيد المقاتلات الأجنبيات في العمليات الإرهابية: دراسة لتطبيقاتها وجهود مكافحتها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد:76، 2020، ص15.

17. : Sofia Patel and Jacqueline Westermann, Women and Islamic-State Terrorism: An Assessment of How Gender Perspectives Are Integrated in Countering Violent Extremism Policy and Practices, : Security Challenges , 2018, Vol. 14, No. 2, Special Issue: Celebrating and Interrogating Women and National Security (2018), pp. 53-83 Stable URL: https://www.jstor.org/stable/26558022

18. نساء غير مرئية "الأبعاد الجندرية للعودة وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج بعد التطرف العنيف"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2019، ص19.

19. جوان سوز، تهديد أمني تثيره جهاديات مخيم الهول السوري، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، 14 يوليو 2022، الدخول: 25 يوليو2023 متاح على الرابط: https://carnegieendowment.org/sada/87507

20. Edit Schlaffer & Ulrich Kropiunigg, A New Security Architecture: Mothers Included, IN: A Man's World? Exploring the Roles of Women in Countering Terrorism and Violent Extremism, Naureen Chowdhury Fink, Sara Zeiger & Rafia Bhulai, Hedayah and The Global Center on Cooperative Security, 2016, P: 54.

21. Alexandra, Phelan, Special Issue Introduction for Terrorism, Gender and Women: Toward an Integrated Research Agenda. Studies in Conflict & Terrorism, 2020 , Accessed 28 July 2023, Stable URL:10.1080/1057610X.2020.1759252

22. Alexandra, Phelan, Ibid.

23. Sophie, Giscard, d'Estaing, Engaging women in countering violent extremism: avoiding instrumentalisation and furthering agency, Gender & Development, 25(1), 2017, Pp:103-118.

24. Alessandra, LGonzález, Joshua D.Freilich. , Steven, M. Chermak , How Women Engage Homegrown Terrorism. Feminist Criminology, 2014 Accessed 28 July 2023, Stable URL :10.1177/1557085114529809

25. Abdul, Ghofur, Sulistiyono Susilo, Perempuan dan Narasi Kekerasan: Studi Kritis Peran Gender dalam Deradikalisasi, 2016, Accessed 28 July 2023, Stable URL: : 10.15642/TEOSOFI.2015.5.2.431-454

26. Sophie, Giscard, d'Estaing, Engaging women in countering violent extremism: avoiding instrumentalisation and furthering agency, Op.Cit.

27. Maxwell Adjei, Ending Civil War through Nonviolent Resistance: The Women of Liberia Mass Action for Peace Movement Liberia Mass Action for Peace Movement, Journal of International Women's Studies, 22(9), p:20 , Accessed 2 July 2023, Stable URL: https://vc.bridgew.edu/jiws/vol22/iss9/2

28. Lisa R. Wulan, Enhancing the Role of Women in Indonesia to Counter Terrorism, Daniel K. Inouye Asia-Pacific Center for Security Studies , 2015, Accessed 2 July 2023, Stable URL::http://www.jstor.com/stable/resrep14022

29. RAFIA BHULAI, ALLISON PETERS AND CHRISTINA NEMR, From Policy to Action Advancing an Integrated Approach to Women and Countering Violent Extremism,on https://inclsvescurity.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2016/06/From-Policy-to-Action_Women-and-PCVE_Policy-Brief_Global-Center_Inclusive-Security.pdf

30. Chantal de Jonge Oudraat, Preventing and Countering Violent Extremism: The Role of Women and Women's Organizations, in: Naureen Chowdhury Fink, Sara Zeiger & Rafia Bhulai, A Man's World? Exploring the Roles of Women in Countering Terrorism and Violent Extremism, Hedayah and The Global Center on Cooperative Security, 2016, p:17.

31. قرار اتخذته الجمعية العامة في 13 حزيران/يونيه 2014، 276/A/68RES، الدورة الثامنة والستون، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 24 يونيو 2014.

32. قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 2015 بعنوان " نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف "، رقم " A/RES/70/109"، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 ديسمبر 2015.

33. خطة عمل لمنع التطرف العنيف، تقرير الأمين العام، A/70/674، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 24 ديسمبر 2015.

34. الذي اتخذه مجلسُ الأمن في جلسته 7086 المعقودة في 17 ديسمبر 2013، 2129، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 17 ديسمبر 2013.

35. القرار رقم (2178) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7272 المعقودة في سبتمبر 2014، الأمم المتحدة مجلس الأمن، 24 سبتمبر 2014.

36. Fionnuala Ní Aoláin, Counter-Terrorism Committee: Addressing the Role of Women in Countering Terrorism and Violent Extremism, Just Security, September 17, 2015, https://www..org/25983/counter-terrorism-committee-addressing-role-women-countering-terrorism-violent-extremism/

37. Elena BEGANUa and Breda BUNIČ, Foreword: NATO Efforts to Counter Terrorism and Support the Women, Peace and Security (WPS) Agenda, IN: Enhancing Women's Roles in Preventing and Countering Violent Extremism (P/CVE), Edited by Sara Zeiger and others, IOS Press, 2019.

38. Arab League Presents Regional Action Plan for Women, Peace and Security, UN Women, 13 October 2015, Available: https://arabstates.unwomen.org/en/news/stories/2015/10/arab-league-presents-regional-action-plan

39. Jamille Bigio and Rachel Vogelstein, Women and Terrorism: Hidden Threats, Forgotten Partners, Discussion Paper, Op.Cit.

40. Jayne Huckerby, Women, Gender, and the U.K. Government's Countering Violent Extremism (CVE) Efforts: Looking Back and Forward, IN: A Man's World? Exploring the Roles of Women in Countering Terrorism and Violent Extremism, Naureen Chowdhury Fink, Sara Zeiger & Rafia Bhulai, Hedayah and The Global Center on Cooperative Security, 2016, P:78.

41. Anne Speckhard, WOMEN IN PREVENTING AND COUNTERING VIOLENT EXTREMISM, UN Women, 2021, https://tinyurl.com/ycj3v8sv

42. إشراك القادة الدينين في النهوض بأجندة المرأة والسلام والأمن، الأمم المتحدة، 2021، تم الاطلاع: 6 يونيو 2023 متاح على: https://tinyurl.com/2kh8scxs

43. HM the King, Commander of the Faithful, Inaugurates Mohammed VI Institute for the Training of Imams, Morchidins and Morchidates in Rabat, 30 March 2015, Available at: https://www.maroc.ma/en/royal-activities/hm-king-commander-faithful-inaugurates-mohammed-vi-institute-training-imams

44. هارون ي. زيلين، تونس تجتاز الأسوأ في محاربة الحركة الجهادية، معهد واشنطن بوست، 27 يناير 2020، تم الاطلاع: 5 أغسطس 2023 متاح على: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/twns-tjtaz-alaswa-fy-mharbt-alhrkt-aljhadyt

45. Meeting of experts of the North Africa regional platform, UN Woman, Casablanca, April 2019, p:8.

46. Vasuki Nesiah, Feminism as Counter-terrorism: The Seduction of Power, Available at: https://genderandsecurity.org/sites/default/files/fmsm_as_Counter_Terrorism.pdf

47. Tim Prenzler , Georgina Sinclair, The status of women police officers: An international review, International Journal of Law Crime and Justice,2013, 41(2):115-131, On: https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1756061613000025

48. K Shenbaham, S Dhivya S, A study on job satisfaction among women police, International journal of applied research, 2016, On: https://www.allresearchjournal.com/archives/2016/vol2issue2/PartF/2-1-28.pdf

49. Jacqueline Sebir , Why Gender Equality in Policing is Important for Achieving United Nations Sustainable Development Goals 5 and 16, International Journal for Crime, Justice and Social Democracy, 9(1), On: https://www.crimejusticejournal.com/article/view/1452/874

50. Share of police officers in Canada in 2022, by gender and rank, statista, 2023, on https://www.statista.com/statistics/436350/share-of-police-officers-in-canada-by-sex-and-rank/

51. وفاء صندي، ما بين المشاركة في التطرف العنيف ومنعه: اعتبارات النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، 2022، ص40/41.

52. النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، موجز السياسة، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، ص7.

53. منع التطرف العنيف ومكافحته من خلال قدرة المجتمع على الصمود "تعزيز الشمولية في جهود منع التطرف العنيف ومكافحته"، الوحدة الثالثة من مشروع منع التطرف العنيف ومكافحته (PAVE)، ص27.

54. UNODC, Women in Law Enforcement in the ASEAN Region,2020, https://www.unodc.org/roseap/uploads/archive/documents/Publications/2020/women_in_law_enforcement_in_the_asean_region_full.pdf

55. Kim Lonsway et al,Hiring and Retaining More Women: The Advantages to Law Enforcement Agencies, National Center for Women and Policing, 2003, p. 2, http://www.womenandpolicing.com/pdf/NewAdvantagesReport.pdf

56. Futures Without Violence, Futures without violence, 2017, https://www. futureswithoutviolence.org/wp-content/uploads/ FWV_blueprint_5-Women-and-VE.pdf

57. المرأة في عمليات حفظ السلام، الأمم المتحدة لحفظ السلام، الدخول: 1 يونيو 2023، تم الاطلاع: 30 يونيو 2023، متاح على: https://peacekeeping.un.org/ar/women-peacekeeping

58. Saira Yamin, The Education Agenda: Enabling Meaningful Participation of Women in Peace and Security, Daniel K. Inouye Asia-Pacific Center for Security Studies,2022, Stable URL: https://www.jstor.org/stable/resrep39878

59. PEACE AND SECURITY, UN Woman, (last accessed 2 August 2023), https://www.un.org/en/global-issues/peace-and-security

60. حسين زيدو، حين تتصدر المرأة المقاتلة المشهد العسكري، معهد واشنطن لدراسات الشرق، 20 يوليو 2017، الدخول :30يوليو 2023 متاح على الرابط: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/hyn-ttsdr-almrat-almqatlt-almshhd-alskry

61. Kathleen Kuehnast, "Engaging and Educating Women and Girls in the Prevention of Violent Conflict and Violent Extremism", Testimony before the House Committee on Foreign Affairs, United States Institute of Peace, April 3, 2014.

62. آمال قرمي، الجهاد النسائي: الإرهاب بتاء التأنيث، المركز العربي للبحوث والدراسات، 20 يونيو 2015، تم الاطلاع في 16 يوليو 2023، متاح على: http://www.acrseg.org/38116

63. Jennifer Philippa Eggert, The Roles of Women in Counter-Radicalization and Disengagement (CRAD) Processes "Best Practices and Lessons Learned from Europe and the Arab World", Bergh of Foundation, 26 Feb 2018, (last accessed 17July 2023), https://tinyurl.com/yy7ey4f4

64. Emma Batha, Morocco's Islamic women preachers lead social revolution, Reuters, MAY 19, 2015, (last accessed 17 June 2023), Available at: https://www.reuters.com/article/us-morocco-women-morchidat-idUSKBN0O40MG20150519

65. وفاء صندي، ما بين المشاركة في التطرف العنيف ومنعه: اعتبارات النوع الاجتماعي، مرجع سابق ذكره، ص38

66. Gender Initiatives, UNODC, Sahel Program, (last accessed 25 June 2023), https://tinyurl.com/yuek73cu

67. Kathleen Kuehnast, "Engaging and Educating Women and Girls in the Prevention of Violent Conflict and Violent Extremism",Op.Cit.

68. Flora Bagenal, 10 Women Leading the Way in Counter-Extremism, The New Humanitarian, March 1, 2017, (last accessed 19 June 2023) Available at: https://deeply.thenewhumanitarian.org/womenandgirls/articles/2017/03/01/10-women-leading-way-counter-extremism

69. Nicoletta Barbera, How Kenya's Women Are Preventing Extremism and Violence, The United States Institute of Peace, March 5, 2020, (last accessed 30 June 2023) Available at: https://tinyurl.com/4afmek7b

70. WOWWI PROGRAM REPORT, Women Without Walls, (last accessed 30 June 2023), https://tinyurl.com/2p8uxuat

71. نساء غيرمرئية، مرجع سابق ذكره، ص46.

72. Melissa Johnston and Jacqui True, Misogyny & violent extremism: implications for preventing violent extremism, Monash Gender, Peace and Security Centre, 2019, Accessed 3 August 2023, Stable URL: https://tinyurl.com/4r4n7242

الفصل الرابع

دور النوع الاجتماعي في بناء السلام بالتركيز على دور المجتمع المدني

* أ.د. أمل حماده

أستاذ العلوم السياسية المساعد ومدير وحدة دراسات المرأة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة

تمهيد

لا يمكن حصر اللحظة التي بدأ فيها استخدام العنف بين المجتمعات الإنسانية أو في داخلها، فمنذ وجود الإنسان على وجه الأرض وجد الصراع على الموارد بأشكاله المختلفة، سواء المادية أو المعنوية. ومع وجود الصراع استخدم العنف بمستويات وأشكال مختلفة لإدارته وتمكين أحد أطرافه من إنهائه لصالحه. في الوقت نفسه، طور الإنسان آليات التعايش السلمي في المراحل التي تلي الصراع، أو ما نطلق عليه (بناء السلام)، في محاولة لمعالجة الأسباب التي أدت إلى نشوبه، والنتائج التي ترتبت على استخدام العنف في إدارته.

تاريخيًا، تم التعامل مع قضايا النساء في الصراع باعتبارهن ضحايا بشكل أساسي. وتمتلئ كتب التاريخ بوصايا للتعامل مع النساء والأطفال والشيوخ في مناطق الصراع، فليس من شرف المعركة التعامل معهم كما يتم التعامل مع القوات المتحاربة، في الوقت نفسه كانت النساء اللاتي يتم أسرهن ينظر إليهن باعتبارهن جزءًا من مغانم الحرب التي يتم توزيعها على القوات المنتصرة. وفي مراحل ما بعد انتهاء الحرب لم يتم التعامل مع النساء باعتبارهن فاعلات قادرات على إحداث تغيير على الأرض في اتجاه بناء السلام باستثناء علاقات المصاهرة والقرابة بين الملوك، والتي يمكن أن تكون أحد أسباب نهاية الصراع وبداية مرحلة جديدة، فزواج ابنة ملك أو قائد قبيلة من نظيره في قبيلة أو دولة أخرى من الممكن أن يكون مقدمة لبناء تحالفات جديدة وإنهاء صراعات قديمة.

خلال القرن الماضي وخاصة النصف الثاني منه بدأ العالم يدرك أن أدوار النساء في الحرب وما بعدها أكثر تعددًا وتركيبًا وتعقيدًا عن هذه الصورة المبسطة. فهناك نساء شاركن في عمليات عنف إرهابية من خطف طائرات واحتجاز رهائن والقيام بعمليات تفجيرية، كما أن عددًا من الجيوش في العالم ضمت في صفوفها نساء مقاتلات أثبتن قدرتهن على تحقيق انتصارات عسكرية، وتولت النساء منصب وزير الدفاع في بعض الدول[1]. كما أن الأدوار التي تلعبها النساء في داخل مجتمعاتها كشفت عن أدوار مختلفة يمكن أن تلعبها النساء في بناء السلام المجتمعي، خاصة في الدول والمجتمعات التي مزقتها الحرب (الأهلية أو الدولية) لفترات طويلة. ومن ثَمّ أصدرت الأمم المتحدة والمؤسسات الأممية الأخرى عددًا من القرارات التي تنص على ضرورة إدماج النساء في عمليات المفاوضات وبناء الدولة. ولكن رغم هذا التحول على أجندة الدول والمؤسسات الدولية، فلا تزال مشاركة المرأة في هذا المجال دون المأمول، ولا تزال أرقام ضحايا العنف الجنسي من النساء في مناطق الصراع مرتفعة، ولذا فهناك ضرورة لفهم تعقيدات المشهد في مراحل بناء السلام واكتشاف الأدوار المختلفة التي تلعبها/ أو يمكن أن تلعبها النساء.

يركز هذا الفصل على محاولة الإجابة عن السؤال التالي: ما هو الدور الذي تلعبه النساء في بناء السلام من خلال فهم أدوار المجتمع المدني. ونجادل في هذا السياق بأن أدوار النساء في داخل مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال بناء السلام توفر مساحة أكبر لتأثير النساء، ومن الممكن أن يكون لها تأثيرات أكبر وأعمق على المستوى المجتمعي مقارنة بالأدوار على مستوى المفاوضات الرسمية أو المشاركة في المؤسسات السياسية والاقتصادية لدولة ما بعد انتهاء الصراع.

وفي معرض الإجابة عن هذا السؤال، ينقسم الفصل إلى الأجزاء التالية:

أولًا: العلاقة بين النوع الاجتماعي والصراع تأثيرًا وتأثرًا وتطور الدراسات النظرية في هذا المجال.

ثانيًا: تطور الأطر الدولية والإقليمية في التعامل مع تأثير الصراع على النوع الاجتماعي ودور المرأة في بناء السلام.

ثالثًا: بعض الخبرات والدروس المستفادة من تجارب المرأة في إطار المجتمع المدني وبناء السلام.

أولًا | العلاقة بين النوع الاجتماعي والصراع تأثيرًا وتأثرًا وتطور الدراسات النظرية في هذا المجال

توافقت المجتمعات الحديثة فيما بين مواطنيها على تجريم واستهجان استخدام العنف في إدارة الحياة اليومية، وأن الدولة بأجهزتها الشرعية هي الجهة الوحيدة المنوطة باستخدام العنف لأغراض تتعلق بفرض احترام القانون في الداخل أو إدارة العلاقات مع غيرها من الدول في حالات استثنائية، أي الحرب.

ويمكن بشكل عام تقسيم الاهتمام النظري بالعلاقة بين النوع الاجتماعي والصراع وما يترتب عليه من جهود بناء السلام إلى عدد من المراحل. المرحلة الأولى التي اهتمت فيه أدبيات العلاقات الدولية بتعريف الصراع وأسبابه وتطوراته واهتمت بمناقشة الجوانب القانونية المرتبطة به لتعريف مفهوم الحرب العادلة وشروطها وقواعد الاشتباك الخاصة بها. في هذه المرحلة لا نجد اهتمامًا يذكر بالنساء إلا في اعتبارهن ضحايا محتملات للحرب، وتوصيات للمقاتلين بعدم التعرض للنساء من ضمن توصيات أوسع بعدم التعرض للشيوخ والأطفال. المرحلة الثانية هي المرحلة التي بدأت فيها الأدبيات تسلط الضوء على تأثير الصراع على النساء، ومن ثَمّ التركيز على التأثيرات السلبية في كل من: مجالات الصحة، والاقتصاد، والسياسة، والاجتماع. فالنساء والأطفال والفتيات رغم عدم مشاركتهم المباشرة في الأعمال العسكرية لكنهم يعانون من الآثار السلبية لها. فالنساء في النهاية هن اللاتي يعتنين بالأسرة بشكل عام وبالمرضى وكبار السن والمصابين في الحرب، وهن اللاتي يدفعن ثمن سوء الأحوال الاقتصادية وضعف الموارد وسوء البنية التحتية، وهن أيضًا اللاتي

تقل أهمية توجيه موارد الخدمات الموجهة لهن (خدمات صحية أو تعليمية أو اقتصادية) في ضوء قلة الموارد في مراحل إعادة الإعمار وبناء السلام.[2]

المرحلة التالية بدأ الاهتمام يتحول لصالح ضرورة فهم تأثير علاقات النوع الاجتماعي أو بالأحرى الاختلال في علاقات الرجال والنساء في المجتمع والتمييز السلبي ضدهن في احتمالية قيام الصراع، وبالتالي تطوره وإمكانيات حله. وبالرغم من أن الأدبيات المختلفة لم تستطع أن تصل إلى نتائج حاسمة في هذا السياق، فإن هناك العديد من المؤشرات التي تشير إلى أن المجتمعات التي تعاني من اختلالات جوهرية في مستويات المساواة بين الجنسين وتمييز واضح ضد النساء من الأغلب أن تتعرض لمعدلات عنف مجتمعي أعلى، وأن تؤدي إلى ممارسات للعنف ضد الدول الأخرى، وما يهمنا في سياق هذه الورقة هو صعوبة بناء السلام المجتمعي في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع.

خلال العقود الأخيرة تطور فهم العلاقة بين النوع الاجتماعي والصراع، وبالتالي تأثير هذه العلاقة على مرحلة بناء السلام لشكل أكثر تركيبًا. فمن ناحية ظهرت أهمية التفرقة بين مفهومين للسلام؛ السلام السلبي والسلام الإيجابي. فأما السلام السلبي: فيعني غياب مظاهر استخدام العنف بشكل واضح. ولكن هذا لا يعني بالضرورة غياب أسباب الصراع بين الجماعات المختلفة، وإن الصراع العنيف قد ينفجر في أي لحظة بين هذه الأطراف. أما السلام الإيجابي: فيعني أن المجتمع قادر على حل الخلافات في داخله بالطرق السلمية، وأن هذه الخلافات أو الاختلافات لا تعكس اختلال جوهري وممنهج في توزيع الموارد على سبيل المثال. بعبارة أخرى فإن السلام الإيجابي لا يعني اختفاء أسباب الصراع بالكلية، ولكن يشير إلى قدرة المجتمع على التعامل مع هذه الأسباب بأدوات غير عنيفة.[3] وفي هذا السياق يمكننا فهم تأثير الاختلالات المبنية على النوع الاجتماعي أو التمييز ضد النساء في احتمالية تصعيد الصراع في داخل المجتمع، أو في عدم تحول السلام السلبي إلى شكله الإيجابي. فعلى سبيل المثال قد يكون تصاعد معدلات العنف ضد النساء في المساحات العامة أو ما يعرف بالعنف

المنزلي واحدًا من أسباب التطبيع المجتمعي مع ممارسة العنف واستخدامه، وهو ما قد يؤدي في لحظة ما إلى استخدام العنف في إدارة الصراعات الاجتماعية العادية. كما أن التمييز الاقتصادي ضد النساء وتزايد معدلات الفقر قد يكون دافعًا لانخراط النساء في الجماعات العنيفة.

ومن ناحية ثانية ظهرت أهمية فهم الأدوار المختلفة التي تلعبها النساء في مجتمعاتها أثناء الصراع أو بعد انتهائه. فالنساء لسن فقط ضحايا للصراع، بل يمتلئ التاريخ بنماذج لنساء مقاتلات أسهمن بشكل كبير في العمليات العسكرية. ويظهر تتبع لتاريخ الحركات السياسية العنيفة والإرهابية، على سبيل المثال، الدور المتزايد للنساء على صعيد التجنيد والقيام بالمجهودات اللوجستية، وليس ذلك فقط؛ بل أيضًا التدريب وتنفيذ العمليات الانتحارية.[4] كما تطورت الجيوش النظامية في عدد كبير من دول العالم لتضم النساء في داخل الصفوف القتالية وعبر الأسلحة المختلفة. واحتلت النساء في بعض الدول الغربية (والعربية مؤخرًا) منصب وزير الدفاع، وهو المنصب الذي ظل لقرون طويلة مقترنًا بالرجال فقط. ومن ثَمّ ظهرت أهمية فهم وإدماج أدوار النساء في مراحل إعادة الإعمار وبناء السلام في المجتمعات. ولذلك ظهر على مستوى ثالث أهمية فهم دور القدرة على مقاومة أو التعافي من الصراع في بناء السلام والتماسك المجتمعي: ماذا نقصد بمقاومة / مرونة التعامل مع الصراع؟ هناك أكثر من طريقة للتعامل مع هذا المفهوم، نركز في هذا السياق على المشترك بين الاتجاهات المتعددة، والتي تؤكد على أهمية قدرة المجتمع أو النظام على التعافي من آثار الصراع، واستعادة قدرته على أداء وظائفه الأساسية بشكل فعال وكفء[5]. ما هي الشروط التي تزيد من قدرة المجتمع على القيام بهذا الدور؟ ما هي المؤسسات والمجموعات الاجتماعية / السياسية التي يمكنها أن تقوي قدرة المجتمع على التعامل مع ما بعد الصراع؟

ترصد العديد من الدراسات الدور الذي تلعبه النساء بالفعل في داخل المجتمعات حتى من قبل الاعتراف الدولي / الإقليمي بأهمية إدماج النساء في جهود بناء السلام، فالنساء يبنين على صفاتهن وأدوارهن الاجتماعية

التقليدية الخاصة برعاية الأطفال وتأمين الطعام والماء لأفراد الأسرة وكبار السن والمرضى. ومن ثَمّ تتواصل المرأة مع غيرها من النساء في المجتمع، سواء من جماعتها الأصلية أو حتى من أفراد الجماعات المتناحرة للقيام بهذه الوظائف المتوقعة منهن جميعًا.[6]

تزامن مع هذا التطور في الدراسات النظرية تطور شبيه في الأطر الدولية والإقليمية في إدماج النوع الاجتماعي في مجال الصراع وما بعده، وهو مناط ناقشناه في الجزء الثاني من هذا الفصل.

ثانيًا | تطور أطر التعامل مع تأثير الصراع على النوع الاجتماعي ودور المرأة في بناء السلام

ترصد الدراسات عام 2000 باعتباره علامة فاصلة في مجال هذا التطور. ففي هذا العام صدر قرار مجلس الأمن رقم 1325 مدشنًا مرحلة جديدة تركز على أهمية أن تلتزم الدول الأعضاء بتقديم كل الحماية الممكنة للنساء في مناطق الصراع (وهو الأمر القديم كما سيتضح بعد قليل) ولكن الجديد هو ضرورة إدماج النساء في كل مراحل حل الصراع وبناء السلام، سواء على المستوى الرسمي أو المجتمعي.

يعود تاريخ الأطر الدولية التي تؤكد على أهمية حماية النساء والفتيات في مناطق النزاع إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الأربعة التي تقدم الحماية للنساء في مناطق النزاع باعتبارهن من الفئات المدنية المشمولة بهذه الحماية. بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تركز على أهمية حماية النساء ضد العنف الجنسي. وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقيات، ولكن ترد عليها بعض الانتقادات، من أهمها عدم مصادقة بعض الدول على البروتوكولات الإضافية لهذه الاتفاقيات، أو عدم التزام الدول بتنفيذ مثل هذه القواعد وغياب آليات دولية لإلزامها، وغيرها من المشكلات.[7]

منذ سبعينيات القرن الماضي تطورت مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق النساء بدءًا من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وإعلان بكين، ومؤتمر السكان وأهداف التنمية الأممية والنسخة الأخيرة منها (أهداف التنمية المستدامة) التي وضعت هدف تحقيق المساواة بين الجنسين (الهدف الخامس) كهدف رئيسي من بين الـ17 هدفًا، وحددت هدف الوصول للعدالة والسلام والمؤسسات القوية كهدف 16.

في ضوء هذا التعدد يظهر قرار مجلس الأمن 1325 وما تلاه من قرارات كنقطة مهمة في معرض مناقشة تأثير النوع الاجتماعي على الصراع وأهمية إدماج دور النساء في حل الصراع ومرحلة بناء السلام. ويركز القرار على أهمية دور المرأة في منع الصراعات، وأهمية إشراكهن في كل من مفاوضات السلام، وقوات حفظ السلام وإجراءات بناء السلم المجتمعي بالإضافة إلى ضرورة إدماجهن في عمليات الاستجابة الإنسانية.[8] أعقب صدور هذا القرار مجموعة من القرارات الشبيهة وآخرها القرار 2467 (219) والخاص بضرورة مناهضة العنف الجنسي في مناطق النزاع.[9] تحاول هذه القرارات -التي تشكل ما عرف بأجندة المرأة والسلام- تحديد مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء للأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا الصراع وأهمية إدماج النساء في المراحل المختلفة، سواء لمنع الصراع أو أثناء حدوثه، والأهم في مراحل بناء السلام بعد انتهاء الصراع. ما يعنينا في سياق هذا الفصل هو الدور الذي تدعمه الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن لمشاركة النساء في قوات حفظ السلام على المستوى الدولي، وضمان بيئة آمنة لهذه المشاركة، بالإضافة إلى أهمية مشاركة النساء في مفاوضات السلام في مجتمعاتهن وضمان تمثيلهن سياسيًا واقتصاديًا في مؤسسات دولة ما بعد الصراع.

لا يمكن افتراض أن صدور مثل هذه القرارات كفيلة في حد ذاتها بتقديم حماية كافية للنساء في مناطق الصراع أو ضمان مشاركتهن بشكل عادل وكفء في مراحل بناء السلام. فلا تزال هناك العديد من العقبات التي تواجه النساء في هذا المجال. أولى هذه العقبات تتعلق بكونهن يشكلن العدد الأكبر

مـن ضحايـا العنـف الجنسي المرتبـط بالصـراع، حتى مـع وجـود نسـاء في قـوات حفـظ الـسلام [10]. كذلـك لا يمكـن إهمـال تـأثير العـادات الاجتماعيـة التي لا تـعترف بـأدوار مؤثـرة للنسـاء في المسـاحات العامـة، وخاصـة في أوقـات الصـراع. وثالثًـا تعـاني النسـاء في مجتمعـات مـا بعـد الصـراع مـن ضعـف إمكانياتهـن فيمـا يتعلـق بالمشـاركة العامـة التي تحتـاج لقـدر مـن التدريـب والمعرفـة قـد لا يكـون متوفـرًا للنسـاء في هـذه المجتمعـات. بالإضافـة إلى ذلـك فهنـاك ضعـف في الإرادة السياسـية في بعـض الـدول فيمـا يتعلـق بدعـم مشـاركة المـرأة في المفاوضـات أو المؤسسـات الرسـمية الاقتصاديـة والسياسـية. وأخيرًا نـشير إلى أنـه في بعـض الحالات التي تمثـل فيهـا النسـاء في المفاوضـات أو المؤسسـات اسـتجابة للأجنـدة الدوليـة فـإن هـذه المشـاركة تكـون شكليـة وغير مؤثـرة في مسـار المفاوضـات أو بنـاء المؤسسـات، أو قـد تكـون النسـاء المشـاركات مـن قـوى اجتماعيـة / سياسـية بعينهـا لا تمثـل فئـات المجتمـع بـشكل حقيقـي.

علـى المسـتوى الإقليمي لا بـد مـن الإشـارة لبروتوكـول 2003 والـذي صـدر عـن الاتحـاد الأفريقـي ولإعلان القاهـرة 2014: مـا بعـد أجنـدة 2015 للتنميـة. والـذي صـدر مـن جامعـة الـدول العربيـة. صـدر الإعلان الأفريقـي في إطـار التأكيـد علـى حقـوق الإنسـان بـشكل عـام والنسـاء بـشكل خـاص في مناطـق الصـراع. يركـز هـذا الإعلان علـى أشكال التمييز التي تعـاني منهـا النسـاء نتيجـة تـفشي الفقـر والعنـف والصـراع في القـارة الأفريقيـة. وتشـجع الـدول الأعضـاء علـى تقديـم كل مـا يلـزم مـن أجـل المعالجـة الهيكليـة للمـشكلات التي تعـاني منهـا المـرأة في تلـك المجتمعـات. وكذلـك يتسـق هـذا الإعلان مـع التحـول في الأجنـدة الدوليـة السـابق الإشـارة إليـه مـن ضـرورة إدمـاج النسـاء بـشكل فعـال في مفاوضـات الـسلام وبنـاء مؤسسـات الدولـة بعـد انتهـاء الصـراع. يذكـر أن الإعلان لـم يحـظَ بعـدد كـبير مـن الـدول التي قامـت بالتصديـق عليـه، حيـث ظـل العـدد في عـام 2006 في حـدود العشـرين دولـة، ممـا يضـع كـثير مـن علامـات الاسـتفهام حـول مـدى التزام الـدول الأفريقيـة بتحقيـق هـذه الحمايـة للنسـاء، وتحويلـه مـن مجـرد خطـاب دعـائي إلى سياسـات وإجـراءات حقيقيـة علـى الأرض. [11]

وشكل إطارًا مرجعيًا لعمل الدول الأعضاء من أجل تفعيل وتنفيذ قرار الأمم المتحدة 1325 بالإضافة إلى مجموعة الالتزامات والتعهدات الدولية بخصوص إنهاء كافة أشكال التمييز ضد النساء في الدول العربية. وبالرغم من أنه على المستوى الإقليمي الرسمي يعتبر هذا الإعلان وما ارتبط به من قرارات اتخذت في داخل المنظمة الإقليمية نقلةً نوعية في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فإن أوضاع النساء على الأرض في داخل الدول العربية لا تزال تعاني من مشكلات وتحديات جوهرية.[12] يركز إعلان القاهرة على عددٍ من المجالات التي تشكل إطار حركة للدول الأعضاء من أجل تمكين أفضل للنساء. تشمل هذه المجالات 8 مخرجات يتعلق بعضها بالتعديلات التشريعية والدستورية لضمان مشاركة النساء في المجال السياسي، وبعضها يتعلق بتمثيل النساء في داخل المؤسسات السياسية. ما يهمنا في سياق هذه الورقة هو الإشارة نصًا إلى أهمية توفير الحماية للنساء والفتيات في مناطق الصراع ضد العنف الجنسي والإرهاب[13]

بالإضافة لإعلان القاهرة، فهناك الاستراتيجية الإقليمية للسلم والأمن، والتي قامت منظمة المرأة العربية بالتعاون مع كل من جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين بتقديمها في 2013. ركزت هذه الاستراتيجية الإقليمية على ضرورة تقديم الحماية الكاملة للنساء في مناطق الصراع والواقعة تحت الاحتلال وضد الهجمات الإرهابية، وأن تقدم التشريعات والسياسات الحماية الكاملة لهن، وأن تضمن مشاركتهن في بناء السلام والاستقرار في مجتمعاتهن.[14] بالإضافة إلى هذه الاستراتيجية الإقليمية فهناك عدد من الدول العربية التي قامت بتطوير استراتيجية وطنية للمرأة في مجال السلم والأمن الدوليين منها العراق[15] وفلسطين، وهناك عدد من الدول التي بصدد تطوير استراتيجيات مشابهة منها مصر والمغرب.[16]

على مستوى الدراسات النسوية فهناك عدد من الانتقادات التي توجه إلى هذه الأجندة الدولية، فعلى سبيل المثال تذكر الأدبيات أن هذه القرارات الأممية تدعم خطابًا سائدًا ينزع الفاعلية عن النساء، ويتعامل بشكل فوقي مع

احتياجاتهن. فالتأكيد على أهمية إدماج النساء في عمليات المفاوضات وبناء السلام تنطلق فلسفته من أهمية إدماج نصف المجتمع عدديًا دون أن يتجاوز ذلك إلى الاستماع لمطالب ومخاوف النساء الحقيقية. وهو ما أدى في حقيقة الأمر إلى استمرار التمييز والعنف ضد النساء في مناطق الصراع.

بالإضافة إلى ذلك فهذه الأطر الدولية والإقليمية تتعامل مع النساء والفتيات ككتلة / جماعة واحدة دون النظر لتقاطعات الطبقة والدين والعرق وغيرها مما يؤثر على تأثرهن بالصراع وقدرتهن على التأثير في مسارات التفاوض أو بناء السلام.

وأخيرًا، تذكر الدراسات النسوية أن الإصرار على الإدماج «الرسمي» للنساء في مراحل حل الصراع دون التعرض للاختلالات الهيكلية في القيم والأدوار الاجتماعية وتوازنات القوى من شأنه أن يحصر أدوار النساء في مسار احتفائي غير مؤثر بشكل فعّال على إعادة بناء المجتمع بشكل أكثر عدالة، ويحقق متطلبات السلام الإيجابي السابق الإشارة إليها.[17]

تُشير التقارير المتعددة التي تصدرها المؤسسات الدولية والإقليمية المختلفة المعنية بأجندة المرأة والسلم والأمن إلى ضعف تمثيل المرأة في عمليات السلام والمفاوضات، وإلى تراجع مشاركة النساء في الانتخابات مثلًا على مستوى الترشح أو الانتخاب وزيادة التحديات التي تواجهها النساء في مجتمعات، مثل: أفغانستان، ونيجيريا، والسودان، نتيجة ارتفاع معدلات العنف ضدهن. وشكلت جائحة كورونا والأزمات المرتبطة بالتغير المناخي أسبابًا إضافية لارتفاع معدلات العنف داخل المجتمعات وبين الدول، ورصد تزايد ملحوظ في مستويات العنف ضد المرأة مما حدا بأمين عام الأمم المتحدة لأن يصدر تصريحات يعرب فيها عن قلقه حول هذا الارتفاع، خاصة في المساحات التي كانت ينظر إليها على أنها مساحات آمنة للنساء، أي المنزل.

يجادل هذا الفصل بأن إهمال النظر إلى الأدوار التي تلعبها النساء في مجال بناء السلام من داخل مؤسسات المجتمع المدني من شأنه أن يغفل إمكانات مهمة في بناء السلام الإيجابي. فالتحديات التي تواجهها النساء في المجال الرسمي من أجل أن يتم إدماجها في عمليات المفاوضات وبناء مؤسسات الدولة في مرحلة ما بعد الصراع لا يمكن مواجهتها فقط بالعمل على المستوى القانوني والتشريعي والرسمي. فمنظمات المجتمع المدني فاعل رئيسي في هذه المرحلة، وفهم الأدوار المختلفة التي تلعبها النساء في داخل هذه المنظمات من شأنه أن يساهم في تغيير قواعد التفاعل بين الجنسين على المستوى المجتمعي (ومن ثَمّ تغيير الأطر القيمية المقيدة لأدوار النساء) ويؤدي إلى تمكين أفضل للنساء في المساحات العامة والمجالات السياسية الرسمية. وأخيرًا، يمكنه أن يساهم في تحقيق شروط السلام الإيجابي وإنهاء أسباب الصراع والحفاظ على استمرارية السلام.[18]

في الجزء التالي سنتناول بقدر من التفصيل عددًا من الخبرات بغرض اختبار هذه الحجة.

ثالثًا | بعض الخبرات والدروس المستفادة من تجارب المرأة في إطار المجتمع المدني وبناء السلام

كما سبقت الإشارة فإنه بالرغم من التحول الإيجابي في الاهتمام الدولي المؤسساتي والبحثي تجاه تمكين المرأة من المشاركة في جهود بناء السلام، فإن مشاركة المرأة على المستوى الرسمي لا تزال دون المأمول، فتقارير متابعة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار 1325 تذكر ضعف مشاركة المرأة، سواء في مفاوضات السلام أو في المشاركة في قوات حفظ السلام أو حتى تمثيلها في المؤسسات السياسية المشكلة بعد انتهاء الصراع.[19] ما نحاول اختباره ومناقشته في هذا الجزء هو الدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في بناء السلام بشكل عام، والمساحة التي يمكن أن توفرها هذه المؤسسات للنساء للمشاركة في هذه الجهود. في البداية لا بد لنا من تسليط بعض الضوء على غموض مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته على مستوى التعريف والممارسة. فما هو المقصود

بالضبط بمؤسسات المجتمع المدني؟ هل هي المؤسسات غير الحكومية بالتعريف فقط أم أن هناك مساحات للتقاطع بين هذه المؤسسات وأجهزة الحكم؟ هل التعريف بهذا الشكل يقتصر على الأشكال المؤسسية الرسمية لهذه التنظيمات المجتمعية، وبالتالي يستثني منها أي أشكال مجتمعية غير مؤسسية وغير رسمية؟ ماذا عن تقاطعات التمويل والعضوية مع الخارج؟ بعبارة أخرى ما هي مصادر تمويل مؤسسات المجتمع المدني؟ وهل تلقيها تمويلات خارجية قانونية يقدح في استقلالية تمثيلها لمجتمعاتها؟ أم أن المسألة تتعلق بمصادر التمويل أو توجيهه؟ فتمويل مؤسسات المجتمع المدني للقيام بمشروعات اقتصادية لا ينظر إليه بالحذر نفسه في حال قيامها بمشروعات تعليمية أو أنشطة ثقافية معينة. وبالرغم من هذا الغموض في التعريف والممارسة فإن الحديث عن أهمية أدوار المجتمع المدني في التنمية صارت من المسلمات في أدبيات التنمية. فأذرع التنمية ثلاث: الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ولا بد من التعاون بين الجهات الثلاث من أجل تحقيق معدلات تنموية واستثمارية ملحوظة.[20] لأغراض هذه الدراسة سيتم الاعتماد على تعريف مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها التنظيمات غير الحكومية العاملة في المجتمعات المحلية في مجال التنمية وبناء السلام.

من اللافت للنظر أن النساء في التجارب المختلفة يفضلن العمل في مؤسسات المجتمع المدني وذلك لعدد من الاعتبارات؛ أولها: يتعلق بالقرب المكاني والثقافي لهذه المؤسسات للمجتمعات المحلية. فكثيرًا ما يكون إنشاء مؤسسات المجتمع المدني بمبادرة من المجتمع المحلي استجابةً لاحتياجاته، وهو ما يجعل هناك مساحة لمشاركة النساء انطلاقًا من كونهن أكثر ارتباطًا بالمجتمع واحتياجاته. ومن ثَمّ يمكن لهذه المساحات -والنساء من خلالها- لعب أدوار أكثر فاعلية في إعادة بناء التماسك المجتمعي.[21] كما أن بعض مؤسسات المجتمع المدني المحلي خاصة في دول الجنوب يمكن النظر إليها باعتبارها مساحة آمنة تقع على الحدود بين ما هو عام (ممنوع على النساء الوجود فيه بشكل كبير) وما هو خاص (المساحات التقليدية لوجود النساء ولأدوارهن) ومن ثَمّ يستطعن الوجود والتفاعل في داخل مساحات هذه المؤسسات دون الخوف من الاستهجان أو الهجوم المجتمعي.

ومن ناحية ثالثة لا يحتاج العمل على الأرض في داخل هذه المؤسسات لخبرات ومهارات لا تمتلكها النساء في هذه المجتمعات الفقيرة التي مزقها الصراع المسلح، وهذا على عكس المطلوب أو المتوقع من المشاركة في المؤسسات السياسية على المستوى الوطني التي قد تتطلب مهارات في التفاوض والتواصل ومعلومات لا تمتلكها النساء في هذه المجتمعات، وتحتاج لوقت وموارد وقبول مجتمعي من أجل الحصول عليها والمنافسة على أساسها. ويرصد تقرير للإسكوا أن منظمات المجتمع المدني لديها القدرة على المساهمة في وضع الإجراءات وتنفيذها في معرض وضع الخطط الوطنية وتوعية الرأي العام حول أدوار النساء، وتدريب القائمين على مؤسسات إنفاذ القانون فيما يتعلق بوسائل مقاومة العنف ضد النساء في مناطق الصراع، بالإضافة إلى الدور الذي يمكنها أن تلعبه في تخفيف التوتر المجتمعي مثل حالة مؤسسات المجتمع المدني في إقليم كردستان شمال العراق.[22]

في أثناء الصراع تلعب النساء الأدوار الاجتماعية الخاصة بهن (أعمال الرعاية والتربية) بالإضافة إلى الأدوار المرتبطة تقليديًا بالرجال نتيجة غياب الرجال في الميدان. من المهم الإشارة إلى أن هذه الأدوار الجديدة تلعبها النساء ليس فقط لأسرها وأفراد عائلتها القريبة، ولكن يمتد هذا الدور أيضًا إلى العائلات الموجودة في المحيط حولها، والتي قد تكون تعاني بشكل أكبر منها. ففي كمبوديا -على سبيل المثال- قامت النساء بحملات لمحو الأمية ورعاية يتامى الحرب وإقامة عدد من التعاونيات الاقتصادية لمواجهة الصعوبات الاقتصادية المترتبة على الصراع.[23] وتظهر الحالة الفلسطينية كنموذج هام في هذا السياق. ففي ظل استمرار الحملات العسكرية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية فهناك استمرار في الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها الفلسطينيون في الداخل، بالإضافة إلى استمرار الاعتماد على البضائع الآتية من إسرائيل لمواجهة الاحتياجات اليومية. هذا الوضع الاقتصادي يزيد في تعقيده غياب مؤسسات دولة فاعلة قادرة على القيام بالوظائف الأساسية للدولة من إدارة الموارد وتوزيعها، فالسلطة الفلسطينية لديها العديد من الصعوبات والتحديات التي تجعلها في نهاية الأمر عاجزة عن سد احتياجات المواطنين بشكل

كفء، ويزيد في صعوبة الأمر الدور الذي تلعبه المؤسسات الدولية المانحة التي تقتصر على تقديم المساعدات قصيرة الأجل في مجال الإغاثة والإعاشة، خاصة في أثناء الحملات العسكرية لسلطات الاحتلال.

في ظل هذه التحديات والصعوبات تظهر خبرة النساء الفلسطينيات في القيام بعدد من المشروعات الاقتصادية التعاونية بغرض توفير المدخولات الاقتصادية ومواجهة الاحتياجات الرئيسية لأسرهن والمجتمعات المحلية. النجاح الذي استطاعت تحقيقه هذه التعاونيات ساعد النساء من خلال تحالفاتهن مع منظمات المجتمع المدني في دفع الأجندة التشريعية لإصدار أول تشريع فلسطيني حول التعاونيات الاقتصادية في عام 2017، وفيه النص صراحة على دور النساء وعلاقة التعاونيات بتمكين النساء اقتصاديًا.[24]

هذا التحول في الأدوار الاجتماعية أثناء الصراع لا يستمر بضرورة الحال بعد انتهاء الصراع. فكثيرًا ما يتم الاستغناء عن أدوار النساء الاقتصادية في المجال العام بعد انتهاء الصراع، ويكون من المتوقع أن «يعدن إلى المساحات الخاصة» بالذات في المجتمعات التقليدية. ويمكن إرجاع هذا إلى عدد من الأسباب بعضها يتعلق بغلبة قيم مجتمعية محافظة ترى أن مهام الكسب الاقتصادي هي مهمة منوطة بالرجال بشكل أساسي، وبالتالي قيام النساء بها أثناء الصراع هي مسألة استثنائية مؤقتة، ولا بد أن يستأنف الرجال هذا الدور حتى لا يتم الطعن في ذكورتهم. كما لا يمكن انكار البعد الخاص بقلة الفرص الاقتصادية في الدول ما بعد انتهاء الصراع نتيجة سنوات العنف، وفي ظل هذه الثقافة التي تم الإشارة إليها يصبح من الأولى أن يعمل الرجال وأن تعود النساء إلى مهام الرعاية التقليدية. وعلى مستوى آخر يذكر العديد من العاملين في مجال الإغاثة مع اللاجئات من مجتمعات سورية أو يمنية أو ليبية رغبة النساء أنفسهن في العودة إلى الأدوار التقليدية والتخلي عن المشاركة في سوق العمل خارج المنزل. وتبرر النساء هذا بأن العمل خارج المنزل أضاف إلى أعبائهن القديمة وأنه من الأفضل التخفف من هذا العبء الجديد في ظل عدم تغير القيم المجتمعية التي تفترض أن النساء هن المسئولات وحدهن عن

أعباء الرعاية المنزلية. يتفق هذا مع عدد من الدراسات في مجال النوع الاجتماعي والتنمية التي تدرك أن منافسة المرأة في سوق العمل دون تغيير علاقات القوى في المجال الخاص والتي تجعل مهام الرعاية مهامًا نسائية بالإطلاق، هو أمر من شأنه عزوف النساء عن العمل المدفوع الأجر، حيث إن هذا من شأنه زيادة أعبائهن والتزاماتهن بالرغم من العائد الاقتصادي المرتبط به، حيث يصبحن في معظم الأحوال ملتزمات بالمشاركة في الإنفاق.

تؤثر طبيعة الصراع وشكل التسوية السياسية على أدوار النساء أثناءه وبعد انتهائه؛ فتطرح التجربة الرواندية خبرة مهمة في هذا السياق. في بداية التسعينيات عانت رواندا من صراع تطهير عرقي بين كل من التوتسي والهوتو، والذي سقط على إثره مئات الآلاف على الجانبين وكان من أهم نتائجه تغيير الخريطة الديمغرافية للمجتمع لصالح أغلبية من النساء وصلت إلى 80 ٪ من عدد السكان في بعض التجمعات المحلية. هذا التحول أدى إلى تغير في الأدوار الاجتماعية والاقتصادية التي تلعبها النساء، وكذلك في تقلد النساء عدد من المناصب القيادية، سواء على مستوى الدولة أو المجتمع. طبيعة الصراع العرقي في رواندا وحجم الانتهاكات والخسائر التي عانى منها الجميع (الرجال والنساء) جعلت مهام بناء السلام المجتمعي واستعادة التماسك المجتمعي على الدرجة نفسها من أهمية مسألة بناء مؤسسات الدولة.

ولذا يركز عدد من الدراسات على الأدوار التي لعبتها منظمات المجتمع المدني النسائية التي ضمت في عضويتها نساء من كل من الهوتو والتوتسي، بغرض نشر ثقافة السلام والتعايش وإدارة الاختلافات بشكل سلمي.[25] في بعض حالات الصراع والتي أدت إلى شبه تدمير كامل لمؤسسات الدولة الوطنية مثل الحالة اليمنية، نجد أن التنظيمات الجهوية أو المحلية تقوم ببعض وظائف الدولة وخاصة فيما يتعلق بمهام الأمن وتوزيع الموارد المحدودة على المجتمع المحلي. وفي هذه الحالة يظهر دور النساء بشكل فعال، ليس في توزيع الموارد وتوفير الأمن (حيث تظل هذه وظائف الرجال)؛ ولكن في إدارة الموارد المحدودة داخل المنزل. كما تكشف التجربة اليمنية أنه في حال توفر الإرادة السياسية بتمكين النساء في العمل

في المساحات العامة في إدارة الصراعات حول المياه أدى هذا إلى ضمان وجودهم ومأسسته، وهو الأمر الذي من الممكن أن يحدث تأثيرًا على المدى الأطول فيما يتعلق بعلاقات القوى في داخل المجتمع.[26]

أما التجربة البوسنية فتطرح تجربة مختلفة، فطبيعة الصراع في البوسنة والهرسك في بداية التسعينيات من القرن العشرين تضمنت استخدامًا لسلاح العنف الجنسي ضد النساء بشكل ممنهج [27] مما أسفر عن آلاف من النساء اللاتي عانين من المضاعفات الصحية والنفسية المرتبطة بحوادث الاغتصاب. وشكل التعامل مع هؤلاء الضحايا أولوية للمنظمات النسائية، وبالتالي كانت أول الجهود تتعلق بإقامة عيادات صحية ونفسية للتعامل مع الضحايا.

وبسبب جدة مفهوم وممارسات منظمات المجتمع المدني التي لم تكن موجودة قبل الحرب، فقد زادت أهمية المنظمات الدولية في تقديم الدعم الفني والتقني للجمعيات النسائية التي تشكلت في مناطق الصراع، والتي سبقت في وجودها وعملها القرارات الأممية الخاصة بحماية النساء في مناطق الصراع.[28] كما أن غياب دور للنساء في القتال في أثناء الصراع في البوسنة سهل من قبولهن بعد انتهاء الحرب في أدوار بناء السلام المجتمعي. فالنساء اللاتي عانين من الانتهاكات الجنسية، ولم يشاركن في ارتكاب مجازر عسكرية ضد أي من الأطراف المختلفة في الصراع، كان من السهل عليهن العمل سويًا عبر الانقسامات الإثنية (البوسنيون والصرب، المسلمون والمسيحيون) من خلال منظمات المجتمع المدني لبناء ثقافة السلام في المجتمع. ومن أهم هذه المنظمات مركز الأنشطة غير العنيفة center for Nonviolent action، والذي عمل كمنصة مهمة تجمع النساء والرجال من مختلف الجماعات الإثنية لنشر ثقافة السلام. أنشئ هذا المركز منذ عام 1997 بعد انتهاء العنف في البوسنة والهرسك وركز بالأساس على إنتاج مواد إعلامية لدعم التعليم والسلام، والتعامل مع الماضي العنيف بالإضافة إلى دعم بناء ثقافة السلام.[29]

كما تكشف الحالات المختلفة التي شاركت فيها النساء في جهود بناء السلام على ما يمكن أن نسميه بسياسات الإدماج والاحتواء وبناء التوافق المجتمعي في مقابل

الطبيعة التنافسية التي تسيطر على الجماعات السياسية الأخرى. فعلى سبيل المثال، نجد تجمعات النساء في الحالة الأيرلندية أو سيراليون قد بنيت على أساس الجمع بين ممثلات من الأطراف السياسية المختلفة وليس بغرض تمثيل -ومن ثم تغليب- فريق سياسي على آخر. كما تلعب منظمات المجتمع المدني في اليمن (المسار الثالث) دورًا مهمًا في تغيير قناعات المجتمع فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجال السياسي، وتضغط من أجل تطوير خطة عمل وطنية متعلقة بالمرأة وأجندة السلم والأمن، بالرغم من الصعوبة والعوائق الموجودة في التواصل مع كل مؤسسات الدولة والأطراف المتصارعة.[30] هذا الاتجاه قد يكون في بعض الأحيان على حساب تبني أجندة نسوية تهتم بتحقيق المساواة بين الجنسين أو مزيد من التمكين للمرأة. ففي دراسة أجريت على وسيطات شاركن في مفاوضات السلام في أيرلندا، ذكرت المشاركات أن دورهن كوسيطات لا يعني بالضرورة أنهن يتبنين أجندة نسوية، وأن عملهن يهدف لبناء السلام وتمكين الجميع، وليس النساء فقط. وأكدن على أن انتماءاتهن النسوية هي خيارات شخصية لا يجب أن تؤثر على توجهاتهن وقراراتهن وقدرتهن على تمثيل المجتمع بالكامل وليس النساء فقط.[31]

هذا التوجه يطرح في حقيقة الأمر إشكالية مهمة حول ما إذا كان تمثيل النساء في مفاوضات السلام وجهود إعادة بناء الدولة من شأنه أن يساهم في تغيير أوضاع النساء في المجتمع وتمكينهن بشكل أفضل؟، وهل هذا التغيير يؤدي في النهاية إلى التحول في علاقات القوى في داخل المجتمع بشكل أكثر عدالة ومساواة؟ بعبارة أخرى، هناك تساؤل عما إذا كان وجود النساء وتمثيلهن في داخل المفاوضات والمؤسسات السياسية والاقتصادية ومؤسسات المجتمع المدني هو أمر محمود بطبيعة الحال، لكنه لا يعني بالضرورة التحول في علاقات النوع على مستوى المجتمع. فالمجتمعات التي ترى أن النساء هن في مكانة أدنى من الرجال، وأن مهمتهن الأساسية هي مهام الرعاية في داخل المنزل، ستظل تتعامل مع وجود النساء في المساحات العامة على أنها مسألة استثنائية، ولا تشكل القاعدة العامة. وستظل مهام الرعاية المنزلية هي مناط مسئولية النساء وحدهن دون أي

مشاركة من الرجال، وهو في النهاية ما يزيد في أعباء النساء ويجعلهن عازفات عن المشاركة العامة.

من ناحية أخرى يرى البعض أن تبني أجندة نسوية أكثر وعيًا بالاختلالات الهيكلية في توزيع القوى وداعمة لإحداث تحول في علاقات القوى في داخل المجتمع من شأنه أن يزيد في عزلة الجمعيات النسوية، وأن يستعدي القطاعات المحافظة في داخل مجتمعاتها، مما قد يضر بأوضاع النساء أكثر مما يفيد. وفي المجتمعات التي تتعافى من الصراع ـ وخاصة الصراعات الداخلية التي امتدت فترات طويلة، قد يكون هذا الأمر أقل إلحاحًا على الأجندة الوطنية، ويكون هناك اتفاق ضمني بأولوية بناء مؤسسات المجتمع وتوجيه الجهود اقتصاديًا على حساب تعديل علاقات النوع الاجتماعي فيه، وإن أكدت الدراسات على ضرورة تضمين العمل على تعديل علاقات النوع الاجتماعي بشكل أكثر عدالة على أجندة المنظمات المختلفة على المدى الطويل.[32]

وتكشف تجارب عدد من الدول عن الأدوار التي لعبتها النساء خاصة على المستوى غير الرسمي في التوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل إنهاء العنف؛ فعلى سبيل المثال تواصلت النساء مع القادة المجتمعين وزعماء الجماعات المتحاربة، وحاولن إقناع أفراد العائلة بترك المعركة والعودة إلى الديار، كما حاولت النساء أيضًا إبقاء جسور التواصل مفتوحة مع الأطراف المختلفة للصراع بشكل عابر للانقسامات الإثنية أو الدينية[33]. وفي الحالات التي اشتركت فيها النساء في جهود الوساطة لإنهاء الصراع أو تقليل العنف، ترصد الأدبيات قدرة النساء على استغلال أدوارهن الاجتماعية والصفات المرتبطة بهن في تحقيق نجاحات معينة. فترصد دراسة تيرنر ما تطلق عليه «استخدام المهارات الناعمة لتحقيق أهداف صعبة» فحسب الدراسة التي أجريت على مجموعة من المفاوضات في أيرلندا الشمالية، توصلت الباحثة إلى أن مهارات النساء في الاستماع الجيد والقدرة على بناء الثقة من خلال التركيز على الجانب العلائقي في التعامل مع الأطراف المتصارعة، بالإضافة إلى طبيعة النساء والتوقعات من وجودهن، والتي تفرض

على الرجال سلوكًا معينًا أكثر هدوءً وأقل عنفًا. فالنساء في هذه الحالة لا ينظر إليهن من جانب الرجال على أنهن منافسات أو قادرات على التهديد العنيف، مما يساهم في نهاية الأمر في تقليل حدة التوتر في المفاوضات والوساطة. كما أن النساء لديهن قدرة التواصل مع النساء في المجتمع في مساحاتهن الخاصة، مما يجعلهن قادرات على تمثيل الجماعات الأكثر تهميشًا في داخل المجتمع. فالنساء باعتبارهن يعانين من التمييز والتهميش في داخل مجتمعاتهن قد يكن أكثر قدرة على رصد الفئات الاجتماعية التي تشاركهن هذا التهميش، وبالتالي قادرات على الاستماع لهذه الفئات وتمثيل مصالحهم.[34]

كما تذكر إحدى الدراسات الميزة النسبية التي تمتلكها النساء المنتميات إلى المؤسسة الدينية، سواء الرسمية أو الشعبية حين تشترك في المفاوضات وجهود بناء السلام. فهؤلاء النساء قادرات على إحداث تغيير من خلال بعض القيم التي يتبنينها، مثل القدرة على الاحتواء والاحترام والبحث عن العدالة. فوفق هذه الدراسة فالنساء لديهن القدرة على تجاوز الانقسامات وبناء علاقات وشراكة مع الأطراف المختلفة حيث إنهن (بحكم الأدوار الاجتماعية والطريقة التي نشأن بها) يفكرن دائمًا فيما هو مشترك مع الآخر، وما هي التحديات الموجودة بشكل عام في المجتمع وليس المشكلات الفردية.[35]

لا يمكن إنهاء هذا الجزء دون التعرض لخبرة منظمات المجتمع المدني التي تعتمد مقاربة «الأمومة» في جهودها، سواء لمقاومة التطرف العنيف، أو مقاومة الإرهاب، أو عسكرة المجتمعات، أو بناء السلام. ففي مقابل الخطاب الدولي والأممي الذي يركز على ضرورة إدماج النساء في جهود المفاوضات وبناء السلام انطلاقًا من منطلق حقوقي يركز على المواطنة والحقوق المتساوية بين الرجال والنساء، وخطاب منظمات المجتمع المدني النسوي والنسائي الذي يتفق مع هذا الخطاب الأممي، ويركز على الدور الذي تلعبه النساء في استدامة اتفاقيات ومفاوضات السلام، فهناك عدد من التجارب التي تركز على بعد الأمومة في تدعيم مشاركة النساء في جهود بناء السلام في مجتمعاتها. هذه المنظمات تعترف بأن الأمومة هي المهمة الأكثر قبولًا في العالم من النساء، وبالتالي فان تبني خطاب فاعلية المرأة من

خلال دورها كأم من شأنه أن يكون خطابًا جامعًا عابرًا للأيديولوجيات والسياسات والانتماءات الحزبية المختلفة.

يمكن النظر إلى هذا المقترب الأمومي من خلال مستويين؛ الأول: يركز على قدرة الأمهات باعتبارهن الأقرب لأطفالهن على رصد العلامات المبكرة للتطرف والراديكالية، وبالتالي هن الأقدر (بالتعاون مع بعضهن ومؤسسات المجتمع الأخرى) على التصدي لها. المستوى الثاني: يركز على الخبرة الجمعية للأمهات اللاتي يتشاركن ليس فقط مشاعر الحزن والفقد نتيجة فقد أبنائهن في الحرب أو في هجمات إرهابية؛ ولكن أيضًا يضطررن للتعامل مع التبعات الاقتصادية المرتبطة بفقد العائل الاقتصادي. بالإضافة إلى هذا فهناك بعض المنظمات التي تقاوم تزايد اتجاهات العسكرة والعنف في داخل مجتمعاتها.[36] من أهم هذه التنظيمات مجموعة نساء يرتدين السواد women in black، ومجموعة أخوات ضد التطرف العنيف SAVE – sisters against violent extremism، بالإضافة إلى مجموعة تحالف نساء باكستان ضد التطرف.

بدأت مجموعة نساء يرتدين السواد في إسرائيل إبان الانتفاضة الثانية في أوائل الألفية الجديدة، وهدفها الرئيسي هو رفض العنف والعسكرة في داخل المجتمع الإسرائيلي ضد الفلسطينيين. تؤمن المجموعة بالسلام وتتبنى استراتيجيات غير عنيفة من أجل نشر دعوتها التي اتسعت لتضم أمهات وسيدات من داخل فلسطين وإسرائيل يجمعهن رفض العنف ومحاولة توعية مجتمعاتهن بالتكلفة الاجتماعية والمآسي التي تترتب على فقد الأبناء والأزواج والأحبة. كما انتشرت المجموعة على مستوى العالم في المناطق التي تعاني من العنف السياسي أو الحروب كأرمينيا والهند والبوسنة أو حتى دول لا تعاني بالضرورة من العنف، ولكنها ترفض تورط دولها في دول أخرى بشكل عسكري أو تحاول نشر ثقافة للسلام في العالم، ومنها كندا، والولايات المتحدة، وألمانيا، وفرنسا، وإسبانيا، وغيرها من الدول.[37]

أما مجموعة أخوات ضد التطرف العنيف فقد نشأت كأحد فروع حركة «أمهات بلا حدود» وعملت في داخل مجموعة من الدول على مقاومة اتجاهات التطرف

العنيف خاصة مع تصاعد تهديد الجماعات المتطرفة، وتزايد قدرتها على تجنيد أعداد كبيرة من الشباب في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية ودول جنوب شرق آسيا. واستطاعت الحركة عبر جهودها تطوير مشروع عرف باسم «مدارس الأمهات: التربية من أجل فلسفة الديمقراطية». بدأ تنفيذ هذا المشروع في طاجكستان ثم انتشر عبر العالم[38]

أما مجموعة «أمان النساء- تحالف نساء باكستان ضد التطرف» فهي مجموعة أنشأتها أكاديمية باكستانية تركت عملها وانخرطت في المجموعة من أجل مجابهة انتشار التطرف والعنف وازدياد قدرة الجماعات الإرهابية على تجنيد الشباب والمراهقين. ترى «مسرات قاديم» (مؤسسة الجمعية) أن النساء من خلال أدوارهن كأمهات ومدرسات قادرات على التواصل مع الشباب والمراهقين وطرح خطاب بديل مقاوم لخطاب التطرف يعتمد على تفسيرات للدين معتدلة ولا تدعم العنف. وأن اللعب على موقع الأمهات في داخل المنظومة القيمية الباكستانية تضعهن في موقع يفرض على المراهقين الاحترام. بالإضافة إلى العمل على المستوى الخطابي فالمجموعة تحاول تقديم تدريب مهني وحرفي للشباب يمكنهم من تطوير أنشطة اقتصادية تساعدهم على الخروج من دائرة الفقر في مجتمعاتهم ومقاومة الإغراءات المالية التي تقدمها الجمعيات الإرهابية.[39]

تتشابه تجربة باكستان مع تجربة المغرب في بداية الألفية الجديدة، فعقب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة كازابلانكا في 2003 والتي سقط على إثرها ما يزيد على ٤٠ قتيلاً وجرح ما يقرب من مائة شخص، كان من ضمن جملة القرارات التي اتخذها الملك محمد السادس هي تجديد الخطاب الديني وإعادة هيكلة المؤسسة الدينية. وتم البدء في تنفيذ مشروع «المرشدات» وهن مجموعة من الفتيات والسيدات اللاتي يتم تدريبهن على المعرفة الدينية اللازمة لمقاومة التطرف والتفسيرات الدينية الخاطئة، واللاتي كلفن بتقديم هذه المعرفة في المناطق المختلفة من المغرب (وخاصة المناطق الفقيرة والمهمشة) بالإضافة إلى العمل داخل السجون.[40]

يتضح لنا من النقاش السابق تجارب الدول المختلفة في إدماج النساء في التعامل مع الصراع، سواء في محاولات منعه، أو تقليل الآثار الاقتصادية المرتبطة به، أو جهود بناء السلام على المستوى المجتمعي. وكان الهدف الأساسي من هذا النقاش هو اكتشاف حدود دور النساء في داخل منظمات المجتمع المدني في هذا الملف حتى يكتمل فهمنا للأدوار التي يمكن أن تلعبها النساء في أجندة السلم والأمن الدوليين.

ختاما،،

يجب الإشارة إلى أن المسكوت عنه في أجندة السلم والأمن الدوليين هو غياب الآليات المحددة لمعالجة قضايا النوع الاجتماعي وتأثيرها على الصراع. ففي خطة العمل الأخيرة التي أعلنها السكرتير العام للأمم المتحدة حول مواجهة التطرف والإرهاب، فهناك اهتمام ملحوظ بضرورة إدماج النساء في جهود مقاومة التطرف والتركيز على الآثار السلبية التي تترتب على النساء نتيجة صعود التيارات المتطرفة. ولكن بالرغم من إدراك أهمية بُعد النوع الاجتماعي في فهم الظاهرة وفي مقاومتها، فإن الآليات المحددة لترجمة هذا إلى سياسات وبرامج محددة هي غير واضحة، وبالتالي من السهل على الأطراف الدولية المختلفة التنصل منها[41]

من ناحية أخرى تظهر أهمية إدماج الأدوار التقليدية للنساء في جهود مقاومة التطرف والعنف وبناء السلام. بعبارة أخرى فهناك العديد من الدراسات التي تعيد اكتشاف المساحات التي يمكن للنساء من خلال أدوارهن الرعائية التقليدية أن تقوم بدور فعال في مقاومة التطرف بشكل استباقي وفي بناء السلام في مراحل ما بعد الصراع. فالأمهات بحكم قربهن من أفراد الأسرة النووية، أو حتى الأسرة الممتدة لديهن القدرة على رصد العلامات المبكرة للتطرف، خاصة إذا تم تزويدهن بالمعرفة الدينية اللازمة (والتي هي ذخيرة الجماعات المتطرفة في حشد الأنصار والمؤيدين) كما أن النساء من خلال شبكاتهن الاجتماعية التقليدية يمكن أن تساعدهن في إجراءات بناء السلام على المستوى المجتمعي. [42]

كما يجب التأكيد على أهمية العمل بين الرجال والنساء بشكل جماعي في مسألة بناء السلام. خبرة البوسنة مثلًا تطرح إدراك النساء في وقت مبكر أهمية العمل، ليس فقط عبر الانقسامات الإثنية والدينية؛ ولكن أيضًا التعاون مع الرجال الذين يشتركون معهن في رفض العنف كوسيلة لحل الصراعات. ومن ثَمّ حاولت مؤسسات مثل «سيدات يرتدين السواد» ضم الرجال الذين هربوا مثلًا من الخدمة العسكرية أثناء سنوات العنف في البوسنة، أو رفضوا تنفيذ أوامر تتعلق بانتهاكات جنسية ضد النساء.

أي نساء يتم تمثيلهن في مفاوضات السلام أو في داخل منظمات المجتمع المدني. ويظل هناك عدد من الأسئلة المهمة التي يجب أن يبذل مزيد من الجهد البحثي من أجل الإجابة عليها: فعلى سبيل المثال ما هي ضمانات تمثيل مصالح النساء كلهن في منظمات المجتمع المدني في داخل مجتمع ما؟ بعبارة أخرى كيف نضمن أن منظمات المجتمع المدني لا تتعامل مع مصالح واحتياجات النساء على أساس أنها كتلة واحدة وتهمل تقاطعات الجغرافيا، والاقتصاد، والإثنية، والدين، والعرق؟ كذلك هناك أسئلة تتعلق بتمويل منظمات المجتمع المدني المحلي والدولي وتأثيره على أجندة عمل هذه المنظمات؟ خاصة ما يتعلق بأن التمويل أحيانًا يصل إلى الجمعيات ذات الخبرة في كتابة المشروعات وشبكة العلاقات، التي تمكنها من الحصول على التمويل بما يحجب هذه الفرص عن الجمعيات الأصغر، التي قد تكون في حقيقة الأمر أكثر قدرة على تحقيق أهداف أجندة المرأة والسلم والأمن لقربها من المجتمعات المحلية، التي تعاني من العنف وآثاره. وأخيرًا هناك تساؤلات تتعلق بقدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة بشكل حقيقي وفعال في وضع الأجندة الوطنية للسلم والأمن وحدود مشاركة النساء فيها، ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتطويرها. هذه أمثلة على الأسئلة التي لا تزال في حاجة لمزيد من الجهد البحثي للإجابة عليها.

المصادر:

1. في 2020 عينت لبنان أول وزيرة دفاع (زينة عكر) وسبقتها أول وزيرة داخلية لبنانية (ريا الحسن) التي استقالت على خلفية مظاهرات 2019.
2. تنظر على سبيل المثال الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان «النساء يواجهن الحرب»، موجودة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/publication/addressing-needs-women-affected-by-armed-conflict
3. Inter – religious council of Ethiopia, The role of women in peacebuilding from a religious perspective, Inter- religious council of Ethiopia, 2021. Pp 14-15.
4. النساء والراديكالية الإرهابية: التقرير النهائي، الطاولات المستديرة لخبراء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيينا، 2013. ص 3.
5. Pamela Aall and Chester A. Croacker, Building resilience and social cohesion in conflict, Global policy, Vol.10. Issue 2, June 2019, pp 70- 71.
6. Chidimma Nkemdilim Ezeador and Kelechi Onyeka Ezeani, engaging women in peace keeping: an alternative way to Curbing sexual violence in women, OWIJOPPA, Vol.3, No. 1, 2019, pp 57-65.
7. هادي الشيب، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 37، 2019، ص 133-150، موجودة على الرابط التالي: https://jilrc.com/archives/11437
8. https://peacekeeping.un.org/ar/20-years-of-women-peace-and-security
9. https://peacemaker.un.org/wps/normative-frameworks/un-security-council-resolutions
10. بل أن بعض المشاركات في قوات حفظ السلام يتعرضن هن انفسهن للعنف الجنسي من قوات حفظ السلام نفسها.
11. Women in post conflict societies in Africa, Policy Seminar Report, the center for conflict resolution and the united nations development fund for women, Johannesburg, 2006.
12. Stephanie Chaban and Luis J. Consuegra and others, Regional organizations, Gender Equality and the Political Empowerment of Women, (Sweden, International IDEA, 2017), p 61.
13. Stephanie, IBID, p 75.
14. Stephanie, IBID, pp 75-78.
15. https://iraq.un.org/ar/166653-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8
16. ريدان السقاف، المرأة والسلم والامن: دور المؤسسات في أوقات السلام والحرب في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، بيروت 2017، ص ص 4-6.
17. انظر على سبيل المثال: Lourdes Peroni, Women's human rights in conflict: the WPS Agenda twenty years on, Questions in International Law, Vol 74, 2020, pp 31-55. Available on the following link:http://www.qil-qdi.org/wp-content/uploads/2020/11/03_SC-and-Women_PERONI_FIN.pdf 2020 Civil society roadmap on women, peace and security, Working group on women, peace and security, available on the following link: https://www.womenpeacesecurity.org/roadmap-2020/
18. انظر على سبيل المثال هذه الدراسة التي اقترحت اطارا جديدا لفهم العلاقة بين العنف ضد النساء وعمليات بناء الدولة بعد انتهاء الصراع، واختبرت هذا النموذج المقترح على الحالة في نيبال: Aisling Awaine, Michelle Spearing and others, exploring intersection of violence against women and girls with post conflict state building and peacebuilding processes: A new analytical framework, Journal of peacebuilding and development, Vol14, No.1, 2019, pp 3-21
19. انظر التقارير المختلفة لمتابعة تنفيذ قرار ١٣٢٥ وغيره من القرارات الأممية: https://www.un.org/ar/chronicle/article/19964 بالرغم من أن التقارير المختلفة تؤكد على انه في الحالات التي اشتركت فيها النساء في مفاوضات السلام كانت احتمالات الوصول لاتفاق لإنهاء الصراع أعلى من غيرها. بالإضافة إلى ذلك ففي مثلًا حالات الصراع في دول شرق أوروبا كانت المنظمات النسائية حريصة على العمل على الأرض في مجال بناء السلام بالرغم من تهميشها من جانب الأطراف الرسمية. انظر على سبيل المثال التقرير التالي: Laura A. Dean, Women's organizations peacebuilding across conflicts in the former soviet union, Kennan Cable, No. 28, October 2017
20. انظر على سبيل المثال نموذج لهذا الجدل: Sarah Crowther, the role of NGOs, local and international, in post- war peacebuilding, in Committee for conflict transformation support newsletter, Number 15, Winter 2001. Available on the following link: https://rc-services-assets.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/newsletter15.pdf faith-based NGOs and international peacebuilding, United states institute of peace, October 2001, available on the following link: https://www.usip.org/publications/2001/10/faith-based-ngos-and-international-peacebuilding

21. Building resilience, Op. Cit, p 71.

22. ريدان السقاف، مرجع سابق، ص ص 11-12

23. Women building peace, Accord insight: an international review of peace initiatives, 2013, pp11-12

24. Mai Tarek Ezzeldin, Women's participation in conflict through gender roles: a pathway to women empowerment? A thesis submitted in partial fulfilment of requirement for professional master's degree in gender and development, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 2022, pp 34-48.

25. David Mwambari, Women- led non- governmental organizations and peacebuilding in Rwanda, in African conflict and peacebuilding review, Vol. 7, No. 1, Spring 17, pp 66-79.

26. Evaluation of the project "strengthening the role of women in peacebuilding through natural resources management at the community level in the rural areas of the governorates of Sana'a and Lahaj in Yemen", Food and agriculture organization of the United Naions, Rome 2021, pp 17-20.

27. ويعتبر الصراع في البوسنة من أهم أسباب اهتمام الأجندة الدولية بمعالجة قضايا العنف الجنسي ضد النساء في مناطق الصراع فيما بعد

28. Jagoda Rosul-Gajic, Women's advocacy in post war Bosnia and Herzegovina: implementation of UNSCR 1325 on women, peace and security, Journal of international women's studies, vol. 17, No. 4, 2016, pp 148-149.

29. Olivera Simic, Activism for peace in Bosnia and Herzegovina: a gender perspective, Global media Journal, 2009. available on the following link: https://research-repository.griffith.edu.au/bitstream/andle/10072/37902/66703_1.pdf?s

30. هديل الموفق، إشراك النساء في عملية السلام في اليمن يتطلب تحالفات وشبكات أفضل، المركز اليمني للسياسات، أكتوبر 2021، موجود على الرابط التالي: https://www.yemenpolicy.org/ar/%D8%A5%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%8A%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%AA%D8%AD%D8%A7/

31. Catherine Turner, "Soft ways of doing hard things": women mediators and the question of gender in mediation, peacebuilding, Vol. 8, No. 4, pp 390-393.

32. Increasing women's participation in community- based peace and security structures, learning paper, ZOA, SUDIA and SAFE-WORLD , December 2019.

33. Accord Insight: Women Building peace, available on the following link: https://rc-services-assets.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/AccordInsight_WomenBuildingPeace_WomenBuildingPeace_0.pdf Roohia S. Klein, the role of women in mediation and conflict resolution: lessons for UN security Council Resolution 1325, Washington and Lee Journal of civil rights and social justice, Vol. 18, No. 2, 2012, pp 277- 304. Tumer, op.cit, pp 393-399.

34. وهو ما أكدته أيضًا الدراسة التالية حول اختلاف الأساليب التي تتبعها النساء في التفاوض مقارنة بالرجال: Klein, op. cit. pp 294-297.

35. The role of women in peacebuilding from a religious perspective, Inter- religious council of Ethiopia, 2021.

36. Candice D. Ortbla and Lori M. Poloni-Staudinger, gender and political violence: women changing the politics of terrorism, Springer international publishing AG 2018. Pp 133-163.

37. انظر موقع المجموعة على الانترنت: https://womeninblack.org/about-women-in-black/ Svirsky, Gila. "Local Coalitions, Global Partners: The Women's Peace Movement in Israel and Beyond." Signs 29, no. 2 (2004): 543-50. https://doi.org/10.1086/378570.

38. https://wwb.org/activity/sisters-against-violent-extremism-mothers-for-change/

39. Candice D. Ortbla and Lori M. Poloni-Staudinger, gender and political, op. cit, . Pp 152-153.

40. Meriem El Haitami, Morocco's Murshidat as actors in counter radicalization policies, in Din Fakoussa and Laura Lale Kabis-Kechrid (eds), Socio economic development and violent extremism in Morocco: Morocco's regional policy, migration and (de-) radicalization: perspectives from the region and Europe, German council on foreign relations, pp 30-34

41. Irene Ndung's and Mothepa Shadung, can a gendered approach improve responses to violent extremism? Institute for security studies, Africa in the world report 5, September 2017.

42. IBID, p p 14-15.

الفصل الخامس

الاتجار بالنساء.. تهديد عابر للحدود

*داليا يسري

باحث متخصص بدراسات المرأة

تمهيد

يعتبر الاتجار بالبشر بوجه عام جريمة يُعاقب عليها القانون المحلي والدولي على حد سواء، ويتفرع من هذا المفهوم، مفهوم آخر يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال. وذلك بصفتهم الفئات الأكثر ضعفًا والذي يستلزم بذل المزيد من الجهود الدولية لحمايتهم. ومن هذا المنطلق، قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع بروتوكول[1] منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في العام 2000، حيث يأتي ذلك استكمالًا لقرار الجمعية العامة المؤرخ في ديسمبر 1998، بخصوص إنشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث إمكانية وضع صكوك دولية من ضمنها ما يتناول مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

ويُمثل هذا البرتوكول إنجازًا دوليًا بارزًا، نظرًا لمساهمته في وضع أول تعريف متفق عليه دوليًا للاتجار بالبشر، والذي وصف الجريمة كالتالي: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحدّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء." وعلى هذا الأساس، نُدرك أن ظاهرة الاتجار بالبشر بوجه عام، تعتبر هي المنبع الذي تفرعت عنه ظاهرة الاتجار بالنساء

بوجه خاص ومن ثَمّ الأطفال. لذلك نعود الآن بالبحث لإلقاء نظرة على جذور ومنابع الظاهرة للوقوف على أهم محطات تطوراتها التاريخية.

التطور الزمني للاتجار بالنساء:

تعددت المصادر التاريخية التي تحدثت عن منبع الظاهرة ونشأتها للمرة الأولى. لكن مع ذلك، يظل من الضروري أن نتذكر دائمًا، أن هذه الظاهرة ربما تكون موجودة منذ الأزل، أي منذ بدء الخليقة، منذ لحظة وجود وخلق المجتمعات البشرية التي كانت محكومة في الأساس بقانون الغاب الأشهر، وهو قانون «البقاء للأقوى». وانطلقت بعد ذلك، لتأخذ أشكالاً أخرى تختلف باختلاف الطابع الزمني والسياسي والمجتمعي المرافق للظاهرة.

فقد شهد[2] التاريخ بأن أقوامًا مثل البابليين والآشوريين في العراق القديم قد عرفوا الرقيق، وكذا الحال بالنسبة للمصريين، والهنود، واليونان، والفرس، وغيرهم من الأمم والأقوام الأخرى. كما أن المبادئ والقوانين القديمة بشأن التعامل مع الرقيق لم تكن أفضل حالًا من سابقاتها. خاصة فيما يتعلق بإعطاء الرقيق مستحقاته ومعاملته بشكل سليم، بشكل قد يتعارض مع المصالح الشخصية لمُلاكه. كما أنه من الشائع تاريخيًا أن العبيد قاموا بدور رائد في بناء الحضارات الكُبرى مثل الرومان.

وفي القرن الخامس عشر، زاول الأوروبيون تجارة العبيد المحمولين قسرًا من أفريقيا للولايات المتحدة الأمريكية. وفي العام 1444م، مارست البرتغال تجارة البشر القادمين كذلك من أفريقيا قسرًا من خلال الخطف. وشهد القرن السادس عشر دخول إسبانيا للمضمار نفسه، حيث كانت تحضر العبيد من أفريقيا وتقوم بالزج بهم للعمل بالسخرة في الزراعة في مستعمراتها بأمريكا اللاتينية. وفي منتصف القرن السادس عشر، لحقت دولًا مثل المملكة المتحدة، وفرنسا، وهولندا، والدنمارك بركب الاتجار بالبشر.

فيما شهدت[3] الفترة التي تتراوح ما بين منتصف القران الخامس عشر إلى بدايات القرن السادس عشر، نشاطًا ملحوظًا في حركة شحن مواكب العبيد الأفارقة لأمريكا الشمالية، محمولين على سفن هولندية ومُكلفين بمهمة الضلوع بالخدمات الشاقة في المستعمرات الإنجليزية في القارة المكتشفة حديثًا. كما أن الاتجار بالبشر لم يكن ممارسة غير قانونية وصولًا للقرن السادس عشر، إذ كان يتمتع بقبول قانوني واسع النطاق، خاصة في الدول الغربية. وعلى رغم حظر الاتجار بالبشر؛ إلا أنه تم الإبلاغ عن آخر رحلات حمل العبيد عبر المحيط الأطلسي، والتي وصلت إلى الأمريكيتين في العام 1866.

بزوغ ظاهرة الاتجار بالنساء:

بدأت العمالة الآسيوية، خاصة من الصين، في التوافد على الولايات المتحدة بأعداد هائلة منذ منتصف القرن التاسع عشر. وذلك بعد أن أغدقت عليهم الحكومة الأمريكية بالوعود الزائفة بالوظائف المربحة والرواتب الوفيرة. ومع مرور الوقت، أصبح هؤلاء هدفًا يسيرًا لحملات الكراهية والعنصرية التي ترتب عليها ورافقها ظواهر العنف. كما أن الكثيرين قاموا بتصنيف هذا العمل تحت بند ما يُطلق عليه بـ «العمالة الحميمة» وهو أيضًا شكل آخر من أشكال العبودية يتم باستخدام الإكراه والخداع والعنف أحيانًا. ولما حملت العمالة الصينية -ذات الأجور المخفضة- للولايات المتحدة معها تيارات من الاتجار بالنساء اللاتي اضطررن للعمل قسرًا في مجال البغي.

وعلى هذا الأساس، ظهر[4] في الولايات المتحدة قانون الصفحة للعام 1875، وهو قانون فيدرالي أمريكي مُقيد للهجرة، والذي كان يستهدف الحد من الهجرة الآسيوية بوجه عام. حيث تُجرم المادة الثالثة منه بوجه خاص استيراد النساء للولايات المتحدة بغرض الدعارة. كما يُحمّل القانون مسئولي الهجرة السلطة الكاملة لتحديد ما إذا كانت النساء الآسيويات قد حضرن للبلاد بغرض الاتجار بهن بشكل بذيء وغير أخلاقي. ترتب على ذلك أن أصبح الذكور يشكلون نحو 95% من قوام العمالة الصينية الوافدة للولايات المتحدة بحلول

أوائل الثمانينات من القرن التاسع عشر. مما نتج عنه تحفيز الاتجار غير مشروع بالنساء الصينيات، والذي نما بنشاط على يد عصابات صينية كانت تُسمى «تونجز»، عملت على استعباد معظم الصينيات اللاتي عبرن المحيط الهادئ، خلال منتصف ثمانينيات القرن التاسع عشر. حيث تم إجبار السواد الأعظم منهن على ممارسة الدعارة من قِبل هذه العصابات. كما ازدهر تهريب النساء الصينيات للولايات المتحدة في أوائل القرن العشرين.

الرقيق الأبيض:

تُفسر لفظة «الرقيق الأبيض»: بأنها تعني النساء أو الفتيات اللاتي تم إجبارهن على ممارسة البغاء وحملهن قسرًا من بُلدانهن عبر الحدود باتجاه أماكن أخرى، تكون فيها المرأة قيد الإقامة الجبرية، وتخضع في غضون ذلك للاستغلال الجنسي رغمًا عن إراداتها. كما أنه من الممكن كذلك، تعريف «الرقيق الأبيض»: بأنها «شراء النساء -غير الأفريقيات- عن طريق استخدام القوة أو الخداع أو تحت تأثير المخدرات لإجبارهن على العمل في الدعارة». ومن الناحية التاريخية، من الممكن القول إن تجارة الرقيق الأبيض[5]، بدأت في الظهور عقب انزواء عهد التجارة بالرقيق الأفريقي. وقد أصبحت هذه المسألة محل اهتمام العديد من دول العالم، خلال الفترة ما بين عامي «1900- 1910»، بعد أن أصبح غالبية المجتمع الدولي على دراية بالنساء الأوروبيات اللاتي يُجبرن على العمل في الدعارة القسرية.

الاتجار بالنساء في العصر الحديث:

أضفى ظهور شبكة الإنترنت بكل منصاتها تغييرًا جذريًا على الاتجار بالنساء. حيث لم يعد من الضروري نقل الأفراد المراد استغلالهن جنسيًا إلى الموقع الجغرافي المحدد لإجراء هذه العملية، وبات من الممكن القيام بالأمر من أي بقعة في كوكب الأرض، ولكن عبر استخدام تقنيات مثل الفيديو البث المباشر. وفي الوقت الراهن، شهدت سوق الاتجار بالنساء توسعات كبيرة من خلال المنصات المتعددة، التي منها ما هو مخصص بشكل مباشر

وواضح لاستخدامات جنسية فقط. ومنها ما يندرج تحت بند منصات التواصل الاجتماعي على غرار: «فيسبوك، وتويتر، وانستغرام، وسناب شات، وتيك توك، وواتس آب، ويوتيوب». فإلى جانب قيام هذه المنصات بدور فعال في توزيع منتجاتهم الرقمية، يقوم العاملون في هذا المجال بضم النساء والفتيات واستقطابهن والإيقاع بهن من خلال هذه المنصات. وذلك بالإضافة لاستخدامها كذلك في الإعلان عن منتجاتهم الجنسية.

وقد أضفى ظهور صناعة المنتجات الإباحية وكل ما يتصل بها من مواقع تبث مقاطعها وصورها عبر شبكة الإنترنت بُعدًا آخر على ظاهرة الاتجار بالنساء. إذ يُفرق[6] الخُبراء في عالم اليوم بين الإباحية والاتجار بالنساء، وذلك رغم التشابه الكبير الذي يجمع بين نشاط هذا وذاك. وبينما نجد أن صناعة الإباحية هي صناعة مستباحة بحكم القانون في العديد من دول الغرب، يظل هناك العديد من الأدلة التي تشير وتؤكد أن هذه الصناعة لا يمكن أن تنفصم عن مسألة «الاتجار بالنساء» بوجه عام. بل على العكس، يجد العديد من المراقبين أن الإباحية تغذي وتُفعل من انتشار الاتجار بالنساء على مستوى العالم أجمع.

حيث يعكف العديد من المصورين الإباحيين على استخدام نفس أساليب مهربي النساء، لإغراء ضحاياهن وإقناعاهن بممارسة الدعارة وقبول التجنيد لصالح أنشطة الاستغلال الجنسي والعمل الإباحي. وفي الكثير من الأحيان، يقوم مرتكبو جرائم الاغتصاب والاتجار والاعتداء الجنسي بتحميل مقاطع فيديو مصورة تحتوي على جرائمهم على المواقع الإباحية الشهيرة، مما يضع الضحية تحت وطأة استغلال جنسي متكرر، وذي أثر ممتد. ووفقًا[7] لما كتبته الباحثة والمُدافعة عن حقوق المرأة، «ميليسا فارلي»، فإن العديد من المواقع الإباحية عبر الإنترنت تقوم ببيع صورًا لنساء، إما تم إجبارهن على العمل في مجال الجنس، أو استعبادهن لأجل تحقيق نفس الغرض من قِبل القوادين أو من قِبل جماعات الجريمة المنظمة.

المنظور الثقافي والمجتمعي بين الاتجار النساء والعمل الجنسي:

يمثل المنظور الثقافي والمجتمعي للعمل الجنسي أهمية بالغة، خاصة ما إذا كنا بصدد البحث في إشكالية الاتجار بالنساء وروافدها المتعددة التي يتفرع من ضمنها الهجرة؛ سواء الهجرة القسرية التي نتجت عن حالات الفرار الجماعي من النزاعات المسلحة والحروب، أو هجرة النساء خارج حدود بلدانهن بعد الإغداق عليهن بالوعود حول فرص العمل والحياة الرغدة في دول أخرى. إذ أننا هُنا ينبغي أن نُفرق بين العمل الجنسي -المُشرع قانونًا- الذي ينظر إليه البعض بصفته فرصة عمل مواتية للمرأة المهاجرة أو اللاجئة، والعمل الجنسي القسري الذي ينبثق عن الاتجار بالنساء واستحضارهن، إما عن طريق القوة أو الخداع لاستغلالهن في هذا المجال. إذ أن موافقة المرأة على الهجرة خارج بلادها بشكل طوعي تجعل من الصعب، في الكثير من الحالات، وضع تقييم قانوني لحالة العمل الجنسي باعتباره إتجارًا بالنساء من عدمه. وما يزيد من الأمور تعقيدًا هو اتخاذ العاملة قرارًا مستقلًا بالسفر للعمل كبغي في الدولة المُضيفة. وهو الشيء الذي يُضفي طابعًا تشابكيًا وخلافيًا يربط بين كُل من الدعارة القسرية والطوعية.

كما أن انتشار العمل الجنسي بالتزامن مع تكثيف موجات الهجرة النسائية للغرب في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين قد صاحبه ظهور وتنامي منظور ثقافي ومجتمعي سلبي تجاه المهاجرات، اللاتي كن في الأغلب يحملن بشكل تلقائي وصف «البغايا». مما أفرز، بطبيعة الحال، نمو اتجاهات اجتماعية عدوانية مضادة في الدول الغربية المضيفة، نتج عنها عنف وإجرام وحشي وانتهاكات طالت النساء المهاجرات في هذه الدول. مثال [8] على ذلك، أن شهدت فترة التسعينيات وأوائل الألفية جرائم قتل متسلسلة لعدد من المشتغلات في الجنس في شوارع «فانكوفر» بكندا. بحيث أدى المشهد النهائي إلى ضرورة وضع الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالبشر واستغلالهن في البغاء. وهو ما تضمنته بشكل مفصل، المادة رقم (2) من بروتوكول الأمم المتحدة

لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، عام 2000، والتي نصت على «أولًا: منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال. ثانيًا: حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. ثالثًا: تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف».

غير أن تصديق بعض الدول على هذا البروتوكول تسبب في إثارة توترات ناجمة عن إما مشكلات تشريعية، وذلك فيما يخص الدول التي لا تسمح قوانينها الوطنية بممارسة العمل في مجال الدعارة، أو إما بفعل المنظور الثقافي للمجتمعات ذاتها التي يندرج عنها تيار النسويات المتحررات، واللاتي رأين أن العمل الجنسي يمثل فرصة عمل وحقًا مكفولًا للمرأة يحفظ لها القدرة على الهروب من السلطة الأبوية [9]. خاصة وأنه كان من ضمن الاعتراضات التي طالت هذا البروتوكول هو أن أحكامه لا تميز بشكل واضح بين البغاء الطوعي والإكراه على البغاء. وهو ما فتح الباب على مصراعيه لمناقشة ما إذا كانت الدعارة بوجه عام- سواء في حالة قبول المرأة أم لا- هي شكل من أشكال الاتجار بالنساء، وكيف يؤثر تقنين الدعارة أو تجريمها على الاتجار بالنساء عبر الحدود؟

المقاربة النسوية للاتجار بالنساء والدعارة:

شرعت الحركة النسوية بالانشغال في الفصل ما بين الدعارة والاتجار بالنساء بدءًا من أواخر الثمانينيات من القرن الماضي. فبالنسبة للدعارة، انفصلت الآراء إلى اتجاهين: **رأي الأول** منهم أن الدعارة تعمل على تحويل النساء إلى سلعة وتزيد من نسب تعرضهن للاتجار القسري. مثال على ذلك، ما طرحته [10]عالمة الاجتماع والنسوية الأمريكية الشهيرة، «كاثلين بيري»، والتي شاركت في تأسيس التحالف الدولي ضد الاتجار بالنساء، ولها مؤلفات عدة بخصوص نفس المجال، من ضمنهم كتابها الأول بعنوان «العبودية الجنسية للإناث 1979»، والذي أثار الوعي الدولي بخطورة مسألة الاتجار بالجنس البشري، وكتابها الآخر بعنوان «بغاء النشاط الجنسي 1995»، حول رؤيتها بشأن الاستغلال الجنسي للنساء أنه عبارة عن حالة سياسية، ويمثل حجر الأساس في تبعية المرأة

للرجل، ويشكل نوعًا من أنواع التمييز ضد النساء وتكريس النظام الأبوي [11]. كما أن «بيري» خلصت إلى أنه حتى في حالة موافقة الضحية الأكثر ضعفًا على استغلالها جنسيًا، فإن هذا الأمر بحد ذاته يعتبر شكلًا من أشكال الاضطهاد. وأشارت إلى أن تطبيع الدعارة وقبولها من منطلق موقف الضحية «البغايا» بالقبول، هو أمر يتجاهل مبادئ حقوق الإنسان التي ترفض وتتعارض مع هذا الشكل من الانتهاكات البدنية. وأكدت أن النساء بحكم كونهن عضوات في طبقة مضطهدة من نظام اجتماعي أبوي، مجبرات على الموافقة والقبول بهذا النوع من الاستغلال الجنسي من المجتمع، وهو شيء ينبغي معه، من وجهة نظرها، عدم تقنين الدعارة.

وقد وافقها في الرأي عدد من مشاهير النسويات الغربيات على غرار: «ميليسا فارلي، وجولي بيندل، وكاثرين ماكينون، وأندريا دوركين، ولورا ليدر»، وهؤلاء جادلن بأن الدعارة في معظم الحالات ليست خيارًا مستقلًا تم اتخاذه من منطلق إرادة حرة. ويذهبن بالرأي إلى أن النساء عادة ما تأخذن هذا المنحنى بشكل قسري على يد قواد، أو جماعات أخرى. وحتى في حالة كان هذا القرار نابعًا من إرادة مستقلة للمرأة، عادة ما يكون ذلك بفعل الظروف الاقتصادية القاسية الناجمة عن الفقر وانعدام الفرص، أو ربما يعزو إلى أسباب أخرى خطيرة مثل الإدمان والصدمات التي يندرج من ضمنها التعرض للاعتداء الجنسي في الطفولة [12].

وتبرهن هذه المجموعة على صواب وجهة نظرهن بأن النساء اللاتي يندرجن تحت الصفات التالية: «الفقيرات، وذوات المستوى التعليمي المتدني، وذوات الأقليات العرقية، ومن بنات الإثنية الأكثر حرمانًا»، هُن الفئات اللاتي تمثل غالبية العاملات في مجال الجنس عبر دول العالم. وعليه، تقول «كاثرين ماكينون»: «إذا كان البغاء اختيارًا حُرًا، فلماذا تكون النساء اللواتي لديهن فرص وخيارات أقل، هُن في الغالب المنشغلات به؟!». وتشير «ماكينون»: إلى أنه «في الدعارة، تمارس النساء الجنس مع رجال لم يكن ليمارسن معهن الجنس لولا العمل في الدعارة. وبالتالي، يكون المال بحد ذاته شكلًا من أشكال القوة، ولا

يمكن الاعتداد به باعتباره مقياس للموافقة، إنه شيء يشبه القوة الجسدية في جريمة الاغتصاب».

فيما اتجه **التيار الثاني** المناهض للأول في الرأي، وهؤلاء كانوا إما من النسويات المؤيدات للدعارة، أو من هؤلاء المشتغلين بالجنس والمتربحين منه. حيث لا يرى هؤلاء الدعارة على اعتبار أنها تمثل نشاطًا مهينًا بشكل أساسي، أو حتى تمثل مثالًا على الاضطهاد الجنسي الشديد للمرأة. بل على العكس من ذلك، كانت الدعارة من وجهة نظرهم تتمثل في أنها ليست أكثر من مجرد نشاط يعكس حق النساء في السيطرة على أجسادهن، بما في ذلك تقديم الخدمات الجنسية. ولذلك يجادلون بأن الدعارة هي مجرد وظيفة ينبغي أن يتم وضعها في إطار قانوني محدد يتيح احترام حقوق العاملين في الجنس. وتعتقد هذه الفئة أن الاتجار بالنساء هي الذريعة التي يعتمد عليها السياسيون والمناهضون للدعارة في محاربة العمل الجنسي.

ومن جهتها، رأت النسوية «كامالا كيمبادو»، أن الاتجار بالجنس هو شكل من أشكال العنف ضد المرأة، ومن المؤكد أن هذا العنف له أسباب. لكن هذه الأسباب لا تقتصر فقط على النظام الأبوي، نظرًا لأن الاتجار بالنساء قد ينجم أيضًا عن أسباب أخرى من ضمنها أسباب عرقية، أو دينية، أو حتى توجهات جنسية. وبناءً عليه، ترى «كامالا» أنه لأجل فهم الفارق بين الدعارة والاتجار بالجنس، من الضروري الاستماع إلى آراء النساء فيما يتعلق برغباتهن وتوقعاتهن وفهم الجوانب والديناميكيات المتعلقة بكيفية رؤيتهن لأنفسهن كضحايا أو كنساء تمارسن أعمالًا حُرة، بشكل يؤدي لمراعاة ظروف النساء اللواتي اخترن على خلفية أسباب «اقتصادية، ثقافية، تبعات الحروب.. إلخ»، الهجرة للعمل في صناعة الجنس [13]. وتشير الكاتبة إلى أن «موافقة المرأة» هي قضية مركزية في تحديد ما إذا كانت هي عاملة مهاجرة أم واحدة من ضحايا رقيق الجنس. ووفقًا لها، فإنه من هذا المنطلق فقط نستطيع التمييز بشكل واضح وصريح بين ما هو دعارة طوعية وما هو بغاء قسري يتم في سياق الاتجار بالنساء. كما أنها تعتقد أنه لا ينبغي المساواة بين صناعة الجنس والاتجار.

إطار قانوني دولي متباين:

يتفق التحالف العالمي ضد الاتجار بالنساء مع أنه من الضروري الفصل بين الدعارة والاتجار بالنساء على أساس استجلابهن من الخارج كرق للعمل في مجال الجنس بشكل قسري. كما أنه لا ينبغي كذلك المساواة بين المتاجرين بالنساء والقائمين على نشاط العمل في الدعارة. أما فيما يتعلق ببروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر، فإنه من الجائز القول إن البروتوكول لا يتخذ موقفًا واضحًا بشأن العلاقة بين الاتجار والبغاء. لكنه يظل من الجدير بالذكر أن المفاوضين في هذا البروتوكول وضعوا تعريفات موجزة تصنف الدعارة القسرية باعتبارها شكلًا من أشكال الاتجار بالنساء. غير أن الخلاف الرئيسي بين المفاوضين كانت جميعها تتمثل فيما إذا كان يتطلب من الدول الموقعة على البرتوكول تجريم أو تقنين الدعارة بالتوافق مع متطلبات البروتوكول.

وهو ما نشأ عنه بطبيعة الحال، خلاف آخر، يتمثل فيما إذا كان تجريم الدعارة يؤثر بالسلب أو الإيجاب على مسألة الاتجار بالجنس. إذ أنه لا يوجد سوى ثلاث دول فقط في الاتحاد الأوروبي تلتزم بفرض حظر صارم على العمل بالجنس، وتجرم جميع العاملين به مثل السويد. بينما تتبع دول مثل: «فرنسا والسويد وأيرلندا»، ما يسمى بالنموذج الإسكندنافي للإلغاء الجديد للجنس، والذي يجعل استدراج العاملات بالجنس أمرًا غير قانونيًا. فيما تقف دول مثل: «النمسا، وألمانيا، وهولندا»، في الطليعة عندما يتعلق الأمر بدمج العاملين بالجنس في أوساط السكان العاديين. وفي ألمانيا على سبيل المثال، يمكّن قانون الدعارة الذي تم إقراره في عام 2002 المشتغلين بالجنس من إبرام عقود عمل منتظمة، والتي توفر نظريًا الحماية بموجب قانون العمل، وتطلب منهم التسجيل ودفع الضرائب [14]. وقد شرعت هولندا العمل في الجنس في وقت مبكر من أكتوبر 2000 وسمحت لهم بالانضمام إلى النقابات الرسمية، حيث أظهرت استطلاعات الرأي عبر السكان دعمًا واسعًا لفكرة العمل بالجنس كعمل منتظم، وتم إضفاء الشرعية على بيوت الدعارة في السنوات السابقة.

وفي حين ذهبت نقاشات عديدة دارت بين واضعي بنود بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر. نجد أن اتفاقية مناهضة التعذيب نصت على ما يتفق مع المبادئ الواردة في اتفاقية العام 1949 بشأن الاتجار بالبشر، وهي أن الدعارة والاتجار، كليهما، يتعارضان مع كرامة الإنسان، وأنه من المستحيل أن توافق المرأة على وقوعها ضحية للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وهو شكل يدعو إلى النظر بعين الفحص إلى الاتجاهات المختلفة إزاء هذه المسألة وتأثيرها على الاتجار بالنساء.

تأثير العمل في مجال الجنس على الاتجار بالنساء: آراء متعارضة:

تعددت الآراء فيما بين تجريم وتقنين الدعارة ودور كُل من الخطوتين على الاتجار بالنساء عبر الحدود. وفيما يلي، نستعرض أبرز هذه الآراء[15]:

- كتبت، «آبيجيل ر. هول»، وهي أستاذ مساعد في الاقتصاد لدى جامعة تامبًا، في مقال، نُشر بتاريخ 19 فبراير 2017، على موقع « lasvegassun.com » بعنوان «الدعارة القانونية أكثر أمانًا»، رأيها: بأن «تجريم الدعارة يجعل الاتجار بالجنس أكثر احتمالًا. ويعتبر تشكيل «الكارتلات العصابية» واحدة من نتائج الحظر المتعارف عليها على نطاق واسع». وتابعت: «إن الحظر يؤدي لارتفاع أسعار هذه الخدمات، وإنشاء مؤسسات إجرامية كبيرة تمتلك سلطة احتكارية. وبدلًا من تفكيك عصابات الاتجار بالجنس، يزيد الحظر من ربحيتها، ويجعل الاتجار أكثر جاذبية للمؤسسات الإجرامية». تُبرهن «آبيجيل» على وجهة نظرها، بأن تُشير إلى أنه بعد أن قامت نيوزلندا بتقنين الدعارة عام 2003، لوحظ انخفاض مضطرد في معدلات حالات النساء اللاتي تعرضن للاتجار بالبشر. كما أن تقنين الدعارة سهل على الشرطة مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية بحق النساء.

- كتب «رجان ويجرز» عملًا كرئيس سابق لفريق الخبراء التابع للمفوضية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر، في كتابه الصادر بتاريخ 1998: «أنا

أعتقد أنه لا يمكن وقف الاتجار بالنساء والإكراه والاستغلال إلا إذا تم الاعتراف بوجود الدعارة، وضمان الحقوق القانونية والاجتماعية للبغايا».

- وفي افتتاحية مجلة «الإيكونومست» بتاريخ 2 سبتمبر 2004 نشرت المجلة مقالًا بعنوان «الجنس هو عملهن»، وعبرت عن رأيها بأن تقنين الدعارة يساعد على معالجة القضايا الخاصة بالاتجار بالنساء وبغاء القاصرات بسهولة أكبر.

- كتب التحالف العالمي ضد الاتجار بالنساء في استراليا، في فبراير 2017، في واحدة من مذكراته: «يؤدي تقنين صناعة الجنس إلى زيادة تدفقات الاتجار بالنساء من خلال تعزيز الطلب على الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات». ولفت التحالف في مذكرته إلى أن التقنين يوفر واجهة مشروعة للجريمة المنظمة، وفي الوقت نفسه يقلل من إشراف الشرطة على هذه الصناعة.

- كتبت «راتشيل لويد» المؤسسة لرابطة خدمات التعليم وتوجيه الفتيات في نيويورك، في مقالها المؤرخ بـ 19 إبريل 2012، في موقع «نيويورك تايمز»، بعنوان «الشرعية تؤدي للمزيد من الاتجار»: «إن وجود صناعة الجنس للبالغين يزيد من معدلات الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهن. قد يكون هناك بالفعل بعض النساء اللاتي عملن في مجال الجنس التجاري ومارسن نوعًا من حق الاختيار المستنير، ولديهن خيارات أخرى للولوج إلى هذه الصناعة بعيدة عن تاريخ الصدمات العائلية أو الإهمال أو الاعتداء الجنسي. لكن هؤلاء النسوة يمثلن أقلية، ولا يمثلن الغالبية العظمى». وتشير إلى أن الحجة القائلة بأن تقنين الدعارة يجعلها أكثر أمانًا للنساء لم يتم إثبات صحتها حتى في هذه البلدان التي تطبق التقنين بصورة كاملة. وفي الواقع، دفع التقنين المتاجرين بالبشر إلى تجنيد الأطفال والنساء المهمشات لتلبية الطلب. إن أمستردام نفسها التي لطالما وصفت ومنذ

فترة طويلة على أنها النموذج الذي يحتذى به في التقنين، بدأت مؤخرًا في الاعتراف بارتفاع معدلات الاتجار بالبشر في البلاد».

- أوردت وزارة الخارجية الأمريكية، في تقريرها الخاص بالاتجار بالبشر، يونيو 2007، «إن البغاء والأنشطة ذات الصلة -بما في ذلك القوادة ورعاية أو الحفاظ على بيوت الدعارة- تشجع على نمو العبودية الحديثة من خلال توفير واجهة يعمل خلفها المتاجرون للاستغلال الجنسي.» وأقرت الخارجية الأمريكية بأنه حيثما يتم التسامح مع الدعارة، يكون هناك طلب أكبر على ضحايا الاتجار بالبشر، ودائما ما يكون هناك زيادة في عدد النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهن بغرض الاستعباد الجنسي التجاري. كما أنه يوجد هناك قلة فقط من النساء اللاتي تسعى لممارسة الدعارة أو تختار هذا الاتجاه بنفسها، ومعظم هؤلاء النسوة يائسات لترك هذه المهنة.» وأضافت الخارجية الأمريكية في ذات التقرير، أن دراسة علمية أجريت عام 2003 في «Journal of Trauma Practice»، وجدت أن 89٪ من النساء العاملات في مجال الدعارة يرغبن في الهرب منها، ولكن ليس لديهن أي خيارات أخرى للبقاء على قيد الحياة.

- عبرت «مارجريتا وينبرج»، نائبة رئيس الوزراء السويدية السابقة، في ندوة حول آثار تقنين الدعارة في ستوكهولم في نوفمبر 2002، عن رأيها بأنه لن يكون من الممكن أبدًا النجاح في مكافحة الاتجار بالنساء إذا لم يتم العمل في الوقت نفسه على إلغاء الدعارة والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال. ولا سيما في ضوء حقيقة أن العديد من النساء العاملات في الدعارة لدى البلدان اللاتي شرعن العمل في مجال الجنس كن في الأصل ضحايا اتجار بالنساء.

- كتب أستاذا السياسة الدولية، «سيو يونج تشو»، و«إريك نيومايير»، في بحثهم الصادر بتاريخ مارس 2013، بعنوان «هل يزيد البغاء المقنن من الاتجار بالبشر؟»: «إن بحثهم التجريبي الذي اشتمل على ما يصل إلى 150

دولة أظهر أن الدول التي يُعد فيها البغاء قانونيًا أبلغت عن تدفقات أكبر للاتجار بالبشر».

- ذكر كُل من «نيكولاس جاكوبسون»، و«أندرياس كوتسادام»، باحثين لدى البحوث الاجتماعية النرويجية، في دراستهما في فبراير 2013، بعنوان «قانون واقتصاديات العبودية الجنسية الدولة: الدعارة من حيث القوانين والاتجار من أجل الاستغلال الجنسي»، والمنشور في المجلة الأوروبية للقانون والاقتصاد: «أنه باستخدام مصدرين حديثين لبيانات أوروبية عبر الدول، نظهر أن الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي التجاري، هو الأقل انتشارًا في البلدان التي يكون فيها البغاء غير قانوني، والأكثر انتشارًا في البلدان التي يتم فيها تقنين الدعارة، وبين البلدان التي يكون فيها البغاء قانونيًا لكن ممارسة القوادة غير قانونية.

وبالنظر إلى ما سبق، نجد أنه يوجد هناك تضارب وتناقض في الآراء بين بعض النشطاء والمنظمات المناهضة للاتجار بالنساء حول ما إذا كان تقنين الدعارة أو تجريمها يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على نمو جريمة الاتجار بالنساء عبر الحدود. لكن يظل السؤال المحوري هنا يتمثل في حول ما إذا ما كان كل فريق من الفريقين يمتلك ما يكفي من أدلة ليبرهن على وجهة نظره أم لا؟

وعلى هذا الأساس، نفحص الآن نتائج دراستين قام بها الاقتصاديان، أوريجون ولويزيانا، من النشطاء المناهضين للدعارة وواضعي السياسات في العديد من البلدان بإجرائهما. وقد تم الاستشهاد بالدراسات كدليل قاطع حول دور القوانين التي تضفي الشرعية على العمل بالدعارة، وتأثير ذلك على الاتجار بالنساء. استخدم الباحثان معلومات وبيانات تشتمل على 161 دولة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالإضافة إلى بيانات مجموعة من مصادر أخرى، ونشرا هذه الأوراق البحثية في عام 2013 [16].

لذلك، ينبغي لفت الانتباه إلى أن النتائج التي توصل إليها كليهما تعتمد على أرقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك على الرغم

من حقيقة أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة، لم تكن تقاريره تحتوي على أي معلومات بشأن الأعداد الفعلية للضحايا، وذلك وفقًا لتصريح المكتب نفسه. وربما يُعزى السبب في ذلك إلى التعريفات والمصادر والتقارير غير الموحدة عبر البلدان، مع وجود خلط بين الاتجار والتهريب والهجرة غير النظامية. وبِناءً عليه، توصل الباحثان في النهاية إلى أنه من الصعب، بل من المستحيل العثور على دليل قوي يدحض أو يدعم وجهة نظر محددة في هذا السياق. ووفقًا لهما، فإن كل البيانات المتاحة ربما تكون ذات نوعية رديئة ومحدودة وغير مُرضية على الإطلاق.

الاتجار بالنساء في المنطقة العربية: دراسة مقارنة

ليس ثمّة شك في أن الاتجار بالنساء هو ظاهرة عالمية عابرة للحدود، غير أن العنصر الجغرافي يلعب دورًا رائدًا ومؤثرًا في هذه الظاهرة. بالشكل الذي قد يجعل من الموقع الجغرافي للدولة إما دولة مُصدرة للنساء أو دولة حاضنة للنساء المُتجر بهن. مثال على ذلك، أن الموقع الجغرافي يضع بعض الدول الأفريقية في موقف البوابة الأساسية التي تساعد على نمو تيارات الهجرة غير الشرعية لأوروبا، أو تيارات الاتجار بالنساء في الاتجاه نفسه. وبما أن الشيء بالشيء يُذكر، وإذا كنا بصدد التوقف بالتفصيل والدراسة عند ظاهرة الاتجار بالنساء عربيًا وإقليميًا، فإنه ينبغي كذلك أن يتم ربط هذه الظاهرة بظاهرة أخرى تتصل بها اتصالًا لا لبس فيه، وتلك هي الاتجار بالأطفال ولا سيما الإناث منهن بصفتهن الفئة الأكثر ضعفًا بطبيعة الحال. وفي حين يستهدف الاتجار في النساء استجلابهن للعمل بشكل أساسي في مجال الجنس القسري، نجد أن الاتجار بالأطفال يتفرع عنه أغراض متعددة: «استغلال الأطفال في أغراض جنسية، إجبارهم على العمل في أنشطة شاقة، المتاجرة بأعضائهم..».

ويقصد بالاتجار بالنساء والأطفال، هو بيعهم لأي شخص أو جهة تتمتع بحقوق الحراسة والمراقبة وتمتلك الحق في التصرف على الشخص المُباع. وفيما يخص الاتجار بالأطفال، فقد قدمت لجنة حقوق الطفل المعنية بوضع

بروتوكول مكافحة الاتجار بهم بغرض الدعارة والتصوير الإباحي تعريفًا للبيع بأنه نقل سلطة الوالدين على الطفل أو الوصايا المادية من طرف لآخر لقاء مكافأة مالية أو غير مالية أو لاعتبارات أخرى. ووفقًا لتعريف البروتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل، فإن الاتجار بالأطفال بقصد استغلالهم في المواد الإباحية، حيث يتم إجبار الطفل على الممارسة الإباحية الحقيقية، أو من خلال إجبارهم على محاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو تصوير أعضائهم الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى شخصٍ آخر [17].

مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال: قوانين وتشريعات عربية:

نظرًا لتداخل جريمتي «الاتجار بالنساء» و«تهريب المهاجرات بشكل غير شرعي» مع بعضهن بعضا، فإننا نذكر فيما تقدم العقوبات القانونية لدى عدد من الدول العربية في مكافحة هذه الجرائم:

- **المملكة الأردنية الهاشمية:**

العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر:

- نصت المادة «8» من القانون رقم «9» الصادر بتاريخ مارس 2009، على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند «1» من الفقرة «أ» من المادة «3» من هذا القانون [18].

- نصت المادة «9» على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، كل من قام باستقطاب، أو نقل، أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهن، وكل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.

2. إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة.

3. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

4. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

5. إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.

6. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للمجني عليه أو أحد الأصول، أو الفروع، أو الولي، أو الوصي.

7. إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

8. إذا كانت الجريمة ذات طابع وطني.

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ف المادة «9» من هذا القانون السابق ذكره، أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم، ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بمسئولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة.

- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليًا أو جزئيًا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين «8» و«9» المذكورتين سابقًا في هذا القانون.

- في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين «8» و«9» المذكورتين سابقًا في هذا القانون، للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل شركته أو تصفيتها، ويمنع كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارته، أو رئيس وأعضاء هيئة مديريته حسب مقتضى الحال، ومديره وأي شريك يثبت مسئوليته شخصيًا عن ارتكاب هذه الجريمة أو المشاركة أو المساهمة في رأس مال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.

العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين:

لقد حددت المادة «153» مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم «60» لسنة 1960م وتعديلاته عقوبة تهريب الأشخاص بما يلي [19]:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك.
2. لا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص.
3. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان يحمل سلاحًا.

- **الجمهورية اللبنانية:**

العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر:

نصت المادة 586 (2) عقوبات على أنه يعاقب على هذه الجريمة كما يلي [20]:

- بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، في حال تمَّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أي منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقّيها.

- بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفًا إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، في حال تمّت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجني عليه أو أحد أفراد عائلته.

ونصت المادة 586 (3) عقوبات على أنه: يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، في حال كان فاعل هذه الجريمة أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:

- موظفًا عامًا أو شخصًا مكلفًا بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه.

- أحد أصول المجني عليه، شرعيًا كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

ونصت المادة 586 (4) عقوبات على أنه: يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، إذا ارتُكبت هذه الجريمة:

- بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالًا جرمية، سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

- إذا تناولت الجريمة أكثر من مجني عليه.

ونصت المادة 586 (5) عقوبات على أنه: يُعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة 586 (1) بالحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال توافر أي من الظروف الآتي ذكرها:

- انطواء الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر، أو على وفاة الضحية أو شخص آخر، بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.
- تعلّق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.
- إصابة الضحية نتيجة للجرم بمرض يهدد حياتها، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).
- حين يكون الضحية معوّقًا جسديًا أو عقليًا.
- حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين:

يعاقب القانون اللبناني على جريمة تهريب المهاجرين بالاستناد إلى قانون الاتجار بالبشر الوارد أعلاه، بالإضافة إلى بنود قانون مكافحة الاحتيال وسائر ضروب الغش. ووفقًا للمواد التالية، التي تم تحديدها بتاريخ 16 سبتمبر 1983 والقانون 239 بتاريخ 27 مايو 1993[21].

- المادة (655): كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالًا منقولًا أو غير منقول أو إسنادًا يتضمن تعهدًا أو إبراءً أو منفعة واستولى عليها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مائة ألف إلى مليون ليرة. وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

1. الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي، أو التي تخلق في ذهنه أملًا برج أو تخوفًا من ضرر.

2. تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث، ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.

3. التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف، فأساء استعمال حقه توسلًا لابتزاز المال.

4. استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير، ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة 656: معدلة وفقًا للمرسوم الاشتراعي 112 بتاريخ 16 سبتمبر 1983. وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية:

1. بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية.

2. بفعل شخص يلتمس من العامة مالًا لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

3. بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر.

المادة 657: معدلة وفقًا للقانون 239 بتاريخ 27 مايو 1993.

كل من استعل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص خمسين ألف ليرة.

- **جمهورية السودان:**

العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر:

- أجبرت التحديات العديدة الحكومة السودانية على سن قانون، 2014، يقضي بإنزال عقوبة الإعدام أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تتجاوز الـ 20 عامًا على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر [22].

العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين:

- يتم التعامل في القضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين في السودان وفق قانون جوازات السفر والهجرة لعام 2015، حيث يضبط هذا القانون الأفعال التي تعتبر جريمة تهريب وعقوباتها، وتحكم المادة 30 من ذات القانون تلك العقوبات حيث تمنح السلطة المختصة الحق في إلقاء القبض على أي أجنبي يدخل السودان، أو يبقى فيه دون إذن ووضعه قيد الحراسة إلى حين خضوعه للمحاكمة كما يحق لها منع دخول الأجنبي للسودان بدون إذن وترحيله. كما نص القانون على عقوبة تهريب الأشخاص من وإلى السودان بالسجن خمس سنوات والغرامة [23].

- **المملكة المغربية:**

العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر[24]:

1. يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50,000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

2. يعاقب عن الاتجار بالبشر بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000,000 درهم في الحالات التالية:

3. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل، أو بالإيذاء، أو التعذيب، أو الاحتجاز، أو التشهير.

4. إذا كان مرتكب الجريمة حاملًا لسلاح ظاهر أو مخبئ.

5. إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عموميًا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها.

6. إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة، أو بمرض عضوي، أو نفسي، أو عقلي عضال.

7. إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين.

8. إذا كان مرتكب الفعل معتادًا على ارتكابه.

9. إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

- يعاقب القانون على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، وغرامة من 200,000 إلى 2.000,000 درهم في الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه، أو بسبب المرض، أو الإعاقة، أو نقص بدني، أو نفسي، أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينًا أو كان معروفًا لدى الفاعل.

2. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية، أو أحد أصولها، أو وصيًا عليها، أو كافلًا لها أو مكلفًا برعايتها أو كانت له سلطة عليها.

- يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1,000,000 إلى 6,000,000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية. وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

- يعاقب بغرامة من 1,000,000 إلى 10,000,000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي

تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه. كما يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري.

- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5,000 إلى 50,000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها، ولم يبلغها إلى السلطات المختصة. غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجًا لمرتكب الجريمة، أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5,000 إلى 50,000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة.

- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 إلى 50,000 درهم، كل من عرّض للخطر عمدًا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5,000 إلى 50,000 درهم، كل من قدم خدمة أو منفعة أو عملًا يضر ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر. وتتضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرًا دون الثامنة عشر.

- يعاقب على محاولة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

- يعفى من العقوبات المنصوص عليها في جرائم الاتجار بالبشر، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر، أو مكن من الحيلولة دون إتمامها. وإذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ،

إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. ويستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية، أو إصابتها بعاهة دائمة، أو بمرض عضوي، أو نفسي، أو عقلي.

العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين:

- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3.000 و10,000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسمًا، وكذلك كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصًا لذلك.

- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50,000 درهم و500,000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عونًا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه، إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفًا بمهمة المراقبة، أو إذا كان هذا الشخص من المسئولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيًا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50,000 إلى 500,000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بطريقة غير شرعية، وخاصة بنقلهم مجانًا أو بعوض.

- يعاقب بالسجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية.

- يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت أفعال الهجرة غير شرعية للموت.

- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10,000 و1,000,000 درهم الشخص الاعتباري الذي ثبت ارتكابه لإحدى جرائم تهريب المهاجرين.

- يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المُدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها.

- **الجمهورية التونسية:**

العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر[25]:

- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص.

- يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أغسطس 2016، المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته كل من يحرض علنًا بأي وسيلة كانت على ارتكابها. وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عامًا.

- يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبغرامة قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون. وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عامًا وبغرامة قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو

الوفاقات المذكورة. حيث يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1. إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون، أو إيواؤهم، أو إخفاؤهم، أو ضمان فرارهم، أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.

2. توفير أي وسيلة كانت أموالًا أو أسلحة، أو موادًا، أو معدات، أو وسائل نقل، أو تجهيزات، أو مؤونة، أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق، أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون.

3. إرشاد، أو تدبير، أو تسهيل، أو مساعدة، أو التوسط، أو التنظيم لأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة، سواء تم ذلك برًا أو بحرًا أو جوًا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها.

4. وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون.

5. إفشاء، أو توفير، أو نشر معلومات مباشرة، أو بواسطة أداة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم المتاجرين بالبشر والمنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها.

6. صنع، أو افتعال وثائق هوية، أو سفر، أو إقامة، أو غير ذلك مثل الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 الوفاقات المجلة الجزائية لفائدة

جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون.

7. يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبغرامة قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

8. يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبغرامة قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني، لقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها.

9. يعاقب بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدًا عن إشعار السلطات ذات النظر فورًا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون، ويعتبر مرتكبًا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعًا للسر المعني، وتخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة، إذا كانت الضحية طفلًا أو شخصًا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية، أو امتنع عمدًا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون. ويمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته. ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين:

- كل[26] تونسي يتعمد مغادرة التراب التونسي أو الدخول إليه بدون وثيقة سفر رسمية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 15 يومًا وستة أشهر وبغرامة تتراوح من 30 إلى 120 دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العودة يمكن عقاب المخالف بضعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة. غير أن العقوبات الواردة بهذا الفصل لا تنطبق على من يدخل التراب التونسي بدون وثيقة سفر في حالة قوة قاهرة أو ظروف خاصة.

- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثمانية آلاف دينار، كل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل، دخول شخص على التراب التونسي أو مغادرته خلسة، سواء تم ذلك برًا أو بحرًا أو جوًا، من نقاط العبور أو من غيرها. والمحاولة موجبة للعقاب وكذلك الأعمال المعدة مباشرة لارتكاب الجريمة.

- يعاقب بالسجن مدة أربعة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار، كل من تولى إيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة، أو مرتكبو الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب أو خصص مكانًا لإيوائهم أو أخفاهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل إلى الكشف عنهم أو عدم عقابهم.

- ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من وفر وسيلة نقل مهما كان نوعها بهدف ارتكاب الجرائم المقررة بهذا الباب أو المساعدة على ارتكابها.

- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار، كل من تعمد نقل شخص أو أشخاص لغاية إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه خلسة مهما كانت الوسيلة المستعملة.

- يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار، كل من شارك في وفاق أو كون تنظيمًا يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول السابقة، أو إدارة أو انخرط فيه أو تعاون معه أو ساعده بأي طريقة كانت، سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها.

- ويحصل الوفاق أو التنظيم بمجرد الاتفاق والعزم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول السابقة.

- يكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالفصول السابقة في إطار تنظيم أو وفاق.

- يكون العقاب بالسجن مدة أثني عشر عامًا وبخطية قدرها أربعون ألف دينار، إذا ارتكبت الجرائم المذكورة بالفصول السابقة من هذا الباب:

1. ممن عُهِد إليه بحراسة الحدود، أو نقاط العبور، أو الموانئ بصفة مباشرة، أو غير مباشرة أو بمراقبتها.

2. ممن عهد إليه القانون مهمة معاينة هذه الجرائم وزجر مرتكبيها.

3. من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات العسكرية أو أعوان الديوانة.

4. ممن استغل صفته أو النفوذ الممنوح له بحكم وظيفته أو عمله.

5. ضد طفل أو باستخدامه.

- **المملكة العربية السعودية:**

العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر[27]:

قانون عام 2008

وفقًا للمرسوم الملكي رقم م/40 المؤرخ بـ 2008، وافقت المملكة العربية السعودية على اتخاذ ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: تشكل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان من ممثلين عن: وزارات «الداخلية، والخارجية، والعدل، والشئون الاجتماعية، والعمل، والثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان».

ثالثًا: تختص هذه اللجنة بالآتي:

1. متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
2. وضع سياسة تحثّ على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرف على الضحايا.
3. التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.
4. التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكّنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخضع تلك التوصية - عند اعتمادها - للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.
5. إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

6. التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

وفيما يتعلق بالنظام السعودي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. فإنه يُنظم وفقًا للمواد التالية:

- المادة الأولى: عرفت المصطلحات التالية كما يلي:

1. الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

2. الجريمة عبر الحدود الوطنية: يكون الجرم ذا طابع وطني في الحالات الآتية: (أ/ إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، بـ/ إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبًا كبيرًا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، جـ/ إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، د/ إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى).

3. الجماعة الإجرامية المنظمة: أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول - بشكل مباشر أو غير مباشر - على منفعة مادية أو مالية أو غيرها.

4. الطفل: هو من لا يتجاوز عمره الثامنة عشر.

- المادة الثانية: يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو التسول، أو الاسترقاق

أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

- المادة الثالثة: يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معًا.

- المادة الرابعة: تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

2. إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

3. إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالمًا بكون المجني عليه طفلًا.

4. إذا استعمل مرتكبها سلاحًا، أو هدد باستعماله.

5. إذا كان مرتكبها زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.

6. إذا كان مرتكبها موظفًا من موظفي إنفاذ الأنظمة.

7. إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

8. إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

9. إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

- المادة الخامسة: لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

- المادة السادسة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل ممن يأتي:

1. من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

2. من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسئول قضائي- أو معني بإنفاذ النظام - لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

- المادة السابعة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معا، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسئولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فورًا الجهات المختصة بذلك، ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

- المادة الثامنة: يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام.

- المادة التاسعة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا، كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصًا (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة.

ويجـوز للمحكمـة المختصـة إعفـاء المتهـم مـن العقوبـة المتعلقـة بإخفـاء الأشـخاص إذا كان المخفـي زوجًـا للمخفـي أو أحـد أصولـه أو فروعـه.

- المـادة العاشـرة: يعاقـب علـى الشـروع في أي مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا في المـواد: (الثانيـة) و(الرابعـة) و(السادسـة) مـن هـذا النظـام بعقوبـة الجريمـة التامـة.

- المـادة الحاديـة عشـرة: يجـوز للمحكمـة المختصـة في جميـع الأحـوال مصـادرة الأمـوال الخاصـة والأمتعـة والأدوات وغيرهـا ممـا يكـون قـد اسـتعمل، أو أعـد للاسـتعمال، في ارتـكاب جريمـة الاتجـار بالأشـخاص، أو تحصـل منهـا.

- المـادة الثانيـة عشـرة: يعفـى مـن العقوبـات المقـررة للجرائـم المنصـوص عليهـا في هـذا النظـام، كل مـن بـادر مـن الجنـاة بإبـلاغ الجهـات المختصـة بمـا يعلمـه عنهـا قبـل البـدء في تنفيذهـا، وكان مـن شـأن ذلـك اكتشـاف الجريمـة، قبـل وقوعهـا أو ضبـط مرتكبهـا أو الحيلولـة دون إتمامهـا. فـإذا حصـل الإبـلاغ بعـد وقـوع الجريمـة، جـاز إعفـاؤه مـن العقوبـة إذا مكّـن السـلطات المختصـة قبـل البـدء في التحقيـق مـن القبـض علـى مرتكـبي الجريمـة الآخرين. فـإذا حصـل الإبـلاغ أثنـاء التحقيـق جـاز تخفيـف العقوبـة.

- المادة الثالثة عشـرة: دون الإخلال بمسـئولية الشـخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبـت جريمـة الاتجـار بالأشـخاص مـن خـلال شـخص ذي صفـة اعتباريـة أو لحسـابه أو باسـمه مـع علمـه بذلـك؛ يعاقـب بغرامـة لا تزيـد علـى (عشـرة ملايـين) ريال. ويجـوز للمحكمـة المختصـة أن تأمـر بحلـه، أو إغلاقـه، أو إغـلاق أحـد فروعـه مؤقتـا أو دائمـا.

- المـادة الرابعـة عشـرة: لا تخلـو العقوبـات المنصـوص عليهـا في هـذا النظـام بتوقيـع أي عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا في أنظمـة أخـرى.

- المـادة الخامسـة عشـرة: تتخـذ الإجـراءات الآتيـة في مرحلـة التحقيـق أو المحاكمـة في شـأن المجـني عليـه في جريمـة الاتجـار بالأشـخاص:

1. إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.

2. إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

3. عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

4. إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

5. توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.

6. إذا كان المجني عليه أجنبيًا وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك.

- المادة السادسة عشرة: تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم؛ للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن.

العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين:

تعاقب المملكة العربية السعودية على جريمة تهريب المهاجرين في إطار نظام مكافحة الاتجار بالبشر السابق ذكر بنوده بوجه عام، وتحديدًا في إطار المادتين الثانية والخامسة. كما تعتبر المملكة من الدول التي تشكل نقطة جذب للمهاجرين غير الشرعيين الذين يحضرون إليها من خلال طرق مختلفة؛ مثل تجاوز مدة زيارتهم بعد حضورهم للبلاد حاملين فيزا للعمرة أو الحج، أو من خلال التسلل إلى البلاد خلسة من دون أن يلاحظهم حرس الحدود بغرض البحث عن عمل. لذلك، فقد فرضت طبيعة الموقف على المُشرع السعودي

أن يضع قيود تمس المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد. حيث فرضت المملكة حدًا أقصى على إقامة الأجانب في السعودية لمدة ست سنوات، وذلك كجزء من برنامجها للسيطرة على سوق العمل المحلي، حيث يتم مواجهة أي متجاوزين غير قانونيين بعقوبة سجن إلزامية يتبعها الترحيل السريع. لكنها لم تسن عقوبات مخصصة لمكافحة تيارات الهجرة غير شرعية الواردة من أراضيها في أي اتجاه.

- **الإمارات العربية المتحدة**

العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر[28]:

وفقًا لمواد القانون الاتحادي رقم «51» للعام 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015. فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تعاقب على جريمة الاتجار بالبشر استنادًا للمواد التالية:

- المادة رقم «1» مكرر «1» (4): فإنه يُعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كُل من:

1. باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

2. استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال.

3. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

- يعتبر اتجارًا بالبشر، ولو لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

1. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال.

2. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

- المادة «1» مكرر «2» (5): تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية:

1. تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.

2. عرض الضحية إذا تبين أنه بحاجة لذلك على أية جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم إيداعه أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين انه في حاجة لذلك.

3. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها.

4. السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك، وبناءً على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال.

5. جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناءً على طلبه، وتقدر المحكمة أتعابه، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا، ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب.

- المادة «2» (6): يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1 مكرر1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الضحية طفلًا أو معاقًا.

2. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحًا.

3. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

4. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

5. إذا كان موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.

6. إذا كانت الجريمة ذات طابع وطني.

7. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

- المادة «3» (7): يتفرع عنها ما يلي:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة.

2. يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته. أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

- المادة «4»: يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو

كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة، أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- المادة «5»: يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصًا أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

- المادة «6»: يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

- المادة «6» مكرر «8»: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر.

- المادة «7»: يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلًا عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيًا أو مؤقتًا أو بغلق أحد فروعه.

- المادة «8» (9): يتفرع عنها ما يلي:

1. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (2، 4، 6) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

2. يعد فاعل للجرائم المنصوص عليها في المواد (1 مكرر1، 2، 4، 5، 6 من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكًا مباشرًا أو متسببًا.

- المادة «9» (10): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بما يلي:

1. مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها.

2. إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

3. غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

- المادة «10»: يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

- المادة «11»: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكّن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

- المادة «11» مُكرر «1» (11): يتفرع عنها ما يلي:

1. لا يجوز مساءلة الضحية جنائيًا أو مدنيًا عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى نشأت أو ارتبطت ارتباطًا مباشرًا بكونه مجنيًا عليه.

2. استثناء من حكم البند 1 من هذه المادة يجوز مساءلة الضحية جنائيًا ومدنيًا عن جريمة الاتجار به في الحالات الآتية:

أ. إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر.

ب . إذا كان وافدًا للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة.

ج. إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك.

- المادة «11» مكرر «2» (12): يفترض علم الجاني بسن الضحية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- المادة «12» (13): تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر»، ويصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

- المادة «13» (14): تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي:

1. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

2. دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقًا للمقتضيات الدولية.

3. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.

4. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

5. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

6. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.

7. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.

8. إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

9. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

10. وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.

11. القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

12. المادة 13 مكرر «15»: يعفى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

- المادة «14» (16): يلتزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذًا لأحكامه، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لذلك.

- المادة «15»: يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين:

يُنظم [29] قانون دولة الإمارات العربية حياة المقيمين الأجانب وفقًا لأحكام وبنود قانون رقم «6» للعام 1973 بشأن الهجرة والإقامة. ويتفرع عن هذا القانون بنود تناقش الطريقة التي تتعامل بها الدولة مع المهاجرين غير الشرعيين الذين يتواجدون على أراضيها بصفة غير قانونية. لكن يشار هنا إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تتشابه مع المملكة العربية السعودية في وضعها كدولة جاذبة

للمهاجرين غير الشرعيين وليست بصفتها دولة طاردة لهم. بناءً عليه ننظر في الأحكام التالية التي تتواكب مع الوضع العام للدولة.

- المادة «31»: كل أجنبي دخل البلاد أو بقي فيها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لم يطع أمرًا صادرًا بترحيله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده من البلاد. وينطوي النص النهائي والأخير للمادة والذي تم وضعه بتاريخ «15 نوفمبر 2007»، على «كل أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة.»

- المادة «32»: ويتفرع عنها ما يلي:

1. يعاقب قائد أية وسيلة من وسائل النقل أو المسئول عنها إذا أدخل شخصًا أو حاول إدخاله البلاد بالمخالفة لأحكام القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد ذلك الأجنبي وبمصادرة تلك الوسيلة إلا إذا رأت لأسباب خاصة تثبتها في الحكم خلاف ذلك.

2. ويعفى قائد وسيلة النقل أو المسئول عنها من المسئولية المترتبة عليه بمقتضى الفقرة السابقة إذا أثبت أن وسيلة النقل قد أدخلت أو أنه كان في نيته إدخالها من المكان المحدد قانونًا للدخول، وأنه اتخذ أو كان في نيته اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتقديم ذلك الأجنبي الذي يحمله إلى سلطات الأمن المختصة للتحقق من أوراقه.

3. ولا يسمع أي دفع يتقدم به قائد وسيلة النقل أو المسئول عنها إذا ادعى أنه لا يعلم بوجود ذلك الأجنبي على تلك الوسيلة أو بأنه لا يحمل أوراقًا تخوله حق الدخول إلى البلاد بصورة مشروعة.

4. وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر كل من كان على وسيلة نقل متجهة إلى البلاد بأن قائدها حاول إدخاله البلاد ما لم يثبت خلاف ذلك.

ووفقًا للنص النهائي للمادة والصادر بتاريخ: 30 يونيو 1996، فإنه «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم، قائد أية وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أجنبيًا أو حاول إدخاله إلى البلاد بالمخالفة لأحكام القانون. ويعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة، كل من أرشد أو دلّ متسللًا في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد. وفي جميع الأحوال تصادر وسيلة ارتكاب الجريمة، حتى لو تعلق بها حق الغير، وتعدد الغرامة بتعدد المتسللين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.»

- المادة «34»: كل من زور تأشيرة أو إذن دخول للبلاد أو تصريح أو بطاقة للإقامة فيها أو أي مستند بقصد التهرب من أحكام هذا القانون أو استعمل أي سند مزور منها مع علمه بتزويره، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد.

ووفقًا للنص النهائي للمادة والصادر بتاريخ: 30 يونيو 1996، «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو إذن دخول للبلاد أو تصريحًا أو بطاقة للإقامة فيها أو أي محرر رسمي تصدر بناءً عليها هذه التأشيرات أو الأذون أو التصاريح، وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد.»

- المادة «34» مُكرر (1): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجنبيًا على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة. ويعاقب الكفيل بذات العقوبة إذا لم يقم بتشغيل مكفوله أو تركه يعمل لدى الغير، ويعفى

الكفيل من العقوبة إذا أبلغ الشرطة عن ترك المكفول للعمل خلال ثلاثة أشهر من تركه العمل. ويكون الجمع بين العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيًا في حالة استخدام الأجنبي المتسلل.

وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد العمال.

ووفقًا للنص النهائي للمادة الصادرة بتاريخ «15 نوفمبر 2007»، فإنه:

1. يعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبيًا على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة أو دون الحصول على التصريح اللازم لذلك.
وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم في حالة العود.
ويعاقب الكفيل بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذا البند إذا لم يقم بتشغيل مكفوله أو تركه يعمل لدى الغير دون اتّباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك.

2. يعفى الكفيل من العقوبة إذا أبلغ عن هرب مكفوله وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويعوض في هذه الحالة بمبلغ (5.000) خمسة آلاف درهم خصمًا من مبلغ الغرامة المحكوم بها، كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر المكفول.

3. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللًا.

4. تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى (5.000.000) خمسة ملايين درهم.

5. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البنود السابقة إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عزبة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.

- **جمهورية مصر العربية**

العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر[30]:

تُعاقِب جمهورية مصر العربية على جريمة الاتجار بالنساء في إطار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، والذي نرى أحكامه فيما يلي:

- مادة «5»: يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

- مادة «6»: يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع وطني.

2. إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا.

3. إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولًا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

4. إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5. إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.

6. إذا كان المجني عليه طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

7. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

- مادة «16»: مع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين 5 و6 منه، متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1. إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

2. إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًا.

3. إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

4. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

5. إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

6. إذ وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

- مادة «18»: تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر،

بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغيرذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

- مادة «19»: يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوعة جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

- مادة «20»: للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

- مادة «21»: لا يعد المجني عليه مسئولًا مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيًا عليه.

- مادة «22»: تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

- مادة «23»: يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره، لضمان إبعاد يد الجناة عنها. كما يُراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:

1. الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.

2. الحق في صون حرمته الشخصية وهويته.

3. الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.

4. الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.

5. الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميًا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميًا، وذلك طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.

6. وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

- مادة «24»: توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخلو بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر.

- مادة «25»: تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية.

- مادة «26»: تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين، سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

- مادة «27»: ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتئول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية.

- مادة «28»: تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء، تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

- مادة «29»: يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره.

العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين:

- نصت المادة 21 على: «يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون إلى السلطات المصرية المختصة.

- وفي حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن، تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة، سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقًا لأحكام القانون الدولي للبحار.

- يأتي القانون رقم 22 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2016، متوافقًا مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومتماشيًا مع أبرز أهداف الاستراتيجية الوطنية، لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والتي تستهدف حماية الفئات الأكثر عرضة لخطر الاستغلال من جانب المهربين وهم الشباب والأطفال وأسرهم والوافدين إلى مصر بشكل غير شرعي، وكذلك ردع ومعاقبة سماسرة وتجار الهجرة من خلال إجراءات وعقوبات مشددة. وطبقًا للتشريع الجديد، فإنه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك". وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

- حـدد القانـون عقوبـات تسـري علـى كل مـن ارتكـب الهجـرة غـير الشـرعية، وإذا وجـد مرتكـب الجريمـة في جمهوريـة مصـر العربيـة بعـد ارتكابهـا ولـم يتـم تسـليمه. ونصـت المـادة 20 مـن قانـون مكافحـة الهجـرة غـير الشـرعية وتهريـب المهاجريـن، «مـع مراعـاة حكـم المـادة (4) مـن قانـون العقوبـات»؛ تسـري أحـكام هـذا القانـون علـى كل مـن ارتكـب خـارج جمهوريـة مصـر العربيـة مـن غـير المصريـين جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون مـتى كان الفعـل مُجرَّمًـا في الدولـة الـتي وقـع فيهـا بموجـب قانونهـا الداخلـي أو اتفاقيـة دوليـة انضمـت إليهـا، وذلـك في أي مـن الحـالات الآتيـة:

1. إذا ارتكبـت الجريمـة علـى مـتن وسـيلة مـن وسـائل النقـل الجـوي أو الـبري أو المـائي وكانـت مسـجلة لـدى جمهوريـة مصـر العربيـة أو تحمـل علمهـا.

2. إذا كان المهاجرون المهرَّبون أو أحدهم مصريًا.

3. إذا تـم الإعـداد للجريمـة أو التخطيـط أو التوجيـه أو الإشـراف عليهـا أو تمويلهـا في جمهوريـة مصـر العربيـة.

4. إذا ارتكبـت الجريمـة بواسـطة جماعـة إجراميـة منظمـة تمـارس أنشـطة إجراميـة في أكـثر مـن دولـة مـن بينهـا جمهوريـة مصـر العربيـة.

5. إذا كان مـن شـأن الجريمـة إلحـاق ضـرر بـأي مـن مواطـني جمهوريـة مصـر العربيـة أو المقيمـين فيهـا، أو بأمنهـا، أو بـأي مـن مصالحهـا في الداخـل أو الخـارج.

6. إذا وجـد مرتكـب الجريمـة في جمهوريـة مصـر العربيـة بعـد ارتكابهـا ولـم يتـم تسـليمه.

حالة الاتجار بالنساء عربيًا خلال الخمس سنوات الأخيرة (2018- 2023):

المملكة الأردنية الهاشمية

وفقًا للتقرير الذي نشرته الهيئة الأردنية المختصة بحقوق الإنسان، التابعة لرئاسة الوزراء، بخصوص الإجراءات الحكومية المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر، والتي تضمن إحصائية للقضايا التي تعاملت معها مديرية الأمن العام خلال الفترة من 2018/1/1 حتى 2018/6/30م، والتي أظهرت عدد جرائم الاتجار بالبشر، والتي بلغت 11 قضية وضحاياها 12 أنثى وتورط فيها 11 جاني ذكرًا و8 إناث. وخلال العام 2020، سجلت الأردن نحو 40 ضحية محتملة للاتجار بالبشر من بينهم 33 من النساء و7 من الذكور وموضوع قضيتهم كان العمل الجبري وحجز وثائق السفر وعدم دفع الأجور والتعرض للضرب.

وفيما[32] يتعلق بالاتجار بالأطفال، فإنه حتى الآن، لا توجد أرقام أو إحصاءات رسمية حول التجارة بالأطفال في المملكة، لكن هناك تقارير تشير إلى وجود حالات اختطاف للأطفال وتهريبهم خارج البلاد لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، وهي حالات تمثل جزءًا من ظاهرة الاتجار بالأطفال. ووفقًا لتقرير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2021 حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن الأردن تعد منطقة مرور ووجهة للتجارة بالبشر، إذ يتم استخدامه كممر لتهريب الأشخاص من بعض دول المنطقة، وأيضًا كدولة تعمل على استقبال المهاجرين واللاجئين، مما يجعلها عرضة لأخطار التجارة بالبشر.

وقد شهد[33] العام 2022، حصول مدير وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لإدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام الأردني، الرائد محمد الخليفات، على جائزة المركز الأول لمكافحة الاتجار بالبشر عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. حيث جاءت الجائزة تتويجًا لجهود وحدة مكافحة الاتجار

بالبشر وعملهم المتطور خلال عام 2021 في مكافحتها والآخذة بالتنامي في العالم، وتقديرًا للإجراءات التي اتخذتها المملكة ومن ضمنها اتفاقية مع (منصة نوى) وهي مبادرة لمؤسسة ولي العهد. حيث احتلت الأردن المرتبة الثانية على قائمة الدول الأفضل من حيث مكافحة الاتجار بالبشر في التقرير الأمريكي لمكافحة الاتجار بالبشر عن العام 2021. في غضون ذلك، ورد في التقرير أن الأردن لا تمتثل امتثالًا تامًا للحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقضاء على الاتجار بالبشر، وذلك على الرغْم من أن الأردن قد قامت بجهود كبيرة لمكافحة هذه الآفة منذ عام 2009. وأشار التقرير إلى أنه لا تزال هناك فجوات كان يجب معالجتها، وقد برزت مرات عدة في التقارير السنوية حول مكافحة الاتجار بالبشر، وأهمها عدم التعامل بالجدية اللازمة مع الحالات المحتملة، وعدم وجود برنامج للمتابعة وإعادة إدماج الضحايا وتنازع القوانين، مما أدى إلى صعوبة التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال من قبل أصحاب العمل.

ومن جهتها، تواصل الحكومة الأردنية محاولاتها لمواجهة هذه التحديات من خلال تطوير النظام القانوني وتشديد العقوبات على المتورطين بها، فضلًا عن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في السياق نفسه. فيما تشير تقارير المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحقوقية إلى أن النساء والفتيات اللاتي يتم تهريبهن للاستغلال الجنسي والعمل القسري في الدعارة والمناطق الحدودية، هي الفئة الأكثر عرضة لخطر التجارة بالبشر في الأردن.

ومن اللافت للانتباه أن الناحية التشريعية الأردنية تغطي بالفعل الكثير من الحالات المتعلقة بالاتجار بالبشر، ولكنها لا تخص بالذكر النساء والأطفال بقوانين أكثر تشديدًا باعتبارهم العنصر الأضعف والأكثر عرضة لمخاطر الاتجار. وعلى الرغم من أن الحكومة الأردنية قد قطعت بالفعل شوطًا كبيرًا على طريق مكافحة الاتجار بالبشر بوجه عام، إلا أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات بسبب عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، يرتبط أغلبها بالأوضاع السياسية المتوترة في دول الجوار، والتي ينجم عنها موجات هجرة مستمرة في اتجاه الحدود الأردنية. فإن الحدود السودانية –قبل وبعد استقلال

جنوب السودان – أضافت لها ميزة تفضيلية بأن تكون البلاد متاخمة لـ «مصر، ليبيا، تشاد، أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، إثيوبيا وأريتريا، إضافة إلى تمتعه بساحل يتجاوز طوله الـ 750 كيلو متريطل على البحر الأحمر من الناحية الغربية.»

الجمهورية اللبنانية:

ليس من الممكن النظر فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالنساء في أي بلد من دون مراجعة الظروف الاقتصادية والسياسية التي يعاصرها هذا البلد، وما حملته معها من تحديات جمة. وعلى مدار السنوات الأخيرة، تعاني لبنان من أسوأ أزمة مالية عاصرها منذ عقود. إنها الأزمة التي وصفها البنك الدولي، 2021، بأنها من بين الأكثر حدة في العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر. وقد دفعت الأزمة الكثيرون إلى بؤرة من المعاناة من نقص الغذاء، والدواء، والماء، والوقود. كما ترتب عليها أن شهدت البلاد انقطاعات واسعة النطاق في التيار الكهربائي. وقد حملت هذه الأزمة مسألتي الاتجار بالبشر أو حتى تهريب النساء العاملات إلى داخل البلاد بشكل غير قانوني بغرض الاتجار بهن أو استغلالهن بأشكال مختلفة إلى مرحلة متطورة. نرصد منها ما يرد في النقاط التالية:

ظاهرة التجارة بالأعضاء: شهدت الظاهرة تنامي كبير في لبنان تحديدًا، بداية من العام 2020، حيث عملت عصابات السوق السوداء للأعضاء على بيع الكُلية مقابل 6000 دولار. وحققت هذه العصابات أرباحًا طائلة من وراء تجارتهم قدرت بمبلغ يصل إلى نحو 8 مليارات سنويًا. ومن الجدير بالذكر أنه من الصعب الوقوف على حجم ظاهرة التجارة بالأعضاء بالأرقام بشكل دقيق، ويرجع ذلك إلى كونها واحدة من المسائل التي تحدث جميعها في إطار السوق السوداء بشكل يجعل من المستحيل رصدها وتتبعها بشكل دقيق [34].

ظاهرة اختطاف النساء: وهي ظاهرة متنامية في لبنان، ووفقًا للإحصاءات الرسمية، فإن حالات الاتجار بالبشر بوجه عام تتزايد في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، منذ عام 2021. وفي الفترة ما بين عامي «2020، و2021»، تعرضت

367 امرأة للإتجار، بحسب المنظمة الدولية للهجرة. كما احتُجزت عصابة بتهمة الاتجار بالبشر وإجبار نساء سوريات على العمل بالدعارة، بعد استقدامهنّ بصورةٍ غيرقانونية إلى لبنان، في أكتوبر 2021. وكان أغلبية الضحايا من النساء والفتيات اللاتي يندرجن تحت بند مهاجرات أو لاجئات. ووفقًا لما رصدته المنظمة الدولية للهجرة فإن الاتجار بالنساء والفتيات كان يتم من خلال استقدامهن للعمل في لبنان بصورة غيرقانونية في غالبية الحالات[35].

نساء مفقودات: يعد الاتجار بالنساء والفتيات المقيمات في لبنان أمرًا يحدث بمعدلات مرتفعة. كما أن العديد من حالات اختفاء النساء اللاتي شهدتها البلاد كانت بسبب الاستغلال الجنسي، وذلك وفقًا لما أوردته وحدة مكافحة الاتجار والاستغلال في «منظمة كفى» 2023. ووفقًا للبلاغات الواردة لدى قوى الأمن الوطني اللبناني، فإن العام 2021، قد شهد اختفاء 81 امرأة؛ 62٪ لبنانيات، و24٪ سوريات. وارتفع هذا العدد بنحو الثلث في العام الذي يليه. إذ سجل في عام 2022، اختفاء 129 امرأة وفتاة، 67٪ منهن لبنانيات، و24٪ سوريات. ولم تتمكن قوى الأمن من تحديد أسباب اختفاء 108 منهنّ. في حين تبيّن أن 15 امرأة اختفت لأسبابٍ لها علاقة بالصحة العقلية، و2 هربا من العنف الأسري، بحسب الأمم المتحدة.[36]

الخطف للإكراه على الزواج: وثقت السلطات الأمنية اللبنانية، في الفترة ما بين 2021–2022، تعرض 92 امرأة وفتاة للاختطاف من أجل الإكراه على الزواج. ولاحظت منظمة «في-مايل» وجود رابط بين التزويج المبكر والتزويج القسري للنساء، وبين اختفاء النساء والفتيات[37].

الخطف مقابل الفدية: ثمة أدلة على أن هذه الظاهرة تشهد تنامي متزايد بالتزامن مع تفاقم الأزمة اللبنانية. حيث وثقت القوى الأمنية زيادة في عمليات الخطف مقابل فدية، من حالة واحدة تم التبليغ عنها عام 2021، إلى 15 حالة عام 2022. وعادة ما تتزايد الجرائم من هذا النوع بسبب الأزمة الاقتصادية،

وتدهور الأحوال المعيشية. ويشعر السكان الأكثر ضعفًا الذين يحصلون على مساعدات إنسانية، خصوصًا اللاجئات، بقلقٍ متزايدٍ إزاء الاختطاف.

نظام عمالة وافدة غير متكافئ للنساء: أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرًا بعنوان «بيتهم سجني»: استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان»، 2019. أقرت من خلاله أنه يعيش في لبنان ما يزيد عن 250,000 من عمال المنازل المهاجرين القادمين من بلدان أفريقيا وآسيا، الذين يعملون في المنازل الخاصة، وتشكِّل النساء أغلبيتهم العظمى[38]. إن عاملات المنازل المهاجرات في لبنان عالقات في خيوط شبكة نسَجها نظام الكفالة، وهو نظام رعاية لعاملات المنازل المهاجرات ينطوي على إساءة المعاملة بطبيعته، الأمر الذي يزيد من خطورة تعرضهن للاستغلال والعمل القسري والاتجار بالبشر، ولا يتيح لهن آفاقًا تُذكر للحصول على الإنصاف. وذكرت من خلاله أن جميع عاملات المنازل المهاجرات غير مشمولات بقانون العمل اللبناني، ويخضعن، بدلًا من ذلك، لنظام الكفالة الذي يربط الإقامة القانونية للعاملة بعلاقة تعاقدية مع صاحب العمل. وفي حالة انتهاء علاقة العمل هذه، حتى في حالات إساءة المعاملة، فإن العاملة تفقد صفة الهجرة القانونية. وعلاوةً على ذلك، فإنها لا تستطيع تغيير صاحب عملها بدون موافقته، الأمر الذي يسمح لصاحب العمل بإرغام العاملة على القبول بشروط عمل تقوم على الاستغلال. وإذا رفضت عاملة المنزل المهاجرة مثل تلك الشروط وقرَّرت ترك صاحب عملها بدون موافقته، فإنها تصبح عرضة لفقدان صفة الإقامة، واحتجازها وترحيلها في نهاية المطاف.

العمل في الدعارة: قدرت الأمم المتحدة، 2019، أن الفقر يطال تقريبًا من نحو أكثر من 75٪ من المجتمع اللبناني. مما ترتب عليه توسع في أنشطة عصابات الدعارة، وسط انتشار تحذيرات من أن لبنان على وشك أن تتحول إلى مقر ومعبر لواحدة من أسوأ أنواع الجرائم البشرية، التي يُطلق عليها «الرق المعاصر»[39].

وبالنظر إلى ما سبق، يبدو جليًا كيف أن التشريعات اللبنانية لمواجهة ظاهرة الاتجار بالنساء وما يتصل بها من تفرعات غير كافية. حتى وإن وجدت

التشريعات، فإن هذه الظواهر لن تتلاشى إلا بتلاشي الظروف المؤدية لها، والتي يأتي على رأسها تدهور الحياة الاقتصادية وانتشار حالة العوز في البلاد.

جمهورية السودان:

يلعب الموقع الجغرافي للسودان دورًا محوريًا في جعله بلد ممر لحركتي الهجرة غير شرعية والاتجار بالبشر على حد سواء. حيث لعبت السودان دورًا كبيرًا في حركة العبور، إما إلى أوروبا عبر ليبيا، أو إلى إسرائيل عبر مِصر. كما عملت الصراعات المستمرة في منطقة القرن الأفريقي على تنشيط الحركات غير الشرعية في نقل البشر عبر الحدود السودانية، مثل الحرب الأهلية في الصومال، والحرب بين إثيوبيا وأريتريا». حيث نجم عن كل هذه الأحداث أن استقر الفارون بكل ما يحملونه معهم من هموم ورواج كبير للأنشطة الإجرامية، التي عادةً ما ترافق الهروب من الحروب، في مدن شرق السودان كما توافد العديد منهم إلى غرب البلاد ثم توزعوا في مدن مختلفة. وما زاد الأمر تعقيدًا، هو اندلاع أحداث العنف المستعرة عن آخرها بين الفريقين المتناحرين في السودان؛ قوات الدعم السريع بقيادة علي حميدتي، والقوات العسكرية بقيادة الفريق عبد الفتاح البرهان. حيث جاءت هذه الأحداث الدامية لتلقي بالعديد من الهموم المتعلقة بالعبء البشري وما يتصل به من مخاطر متنوعة على دول الجوار مثل مِصر.

وباعتبارها بلدًا تشهد نزاعات مسلحة، فإنها دولة تفتقر إلى المعلومات والبيانات الواضحة بشأن أعداد النساء والأطفال المُتجر بهم بوجه خاص، وبشأن تعداد هؤلاء الذين عانوا من ظاهرة الاتجار بالبشر بوجه عام. وجاءت الحوادث التي تم توثيقها في هذا السياق، ضئيلة العدد نسبيًا بشكل يتنافى مع المنطق والظروف والبيئة وغيرها من العوامل. ففي العام 2021، أنقذت السلطات السودانية 253 من ضحايا الاتجار بالبشر[40]، واعتقلت 32 مشتبهًا به، ولكن بمساعدة الإنتربول الدولي. وفي العام نفسه، نجحت أجهزة الأمن السودانية في تحرير 27 فتاة ينتمين إلى جنسيات 3 دول من براثن عصابة للاتجار بالبشر[41].

ومن الناحية التشريعية، فإن القانون السوداني لمجابهة ظاهرة الاتجار بالبشر لم يتمكن من إيقاف النشاط الإجرامي أو مكافحته على النحو المطلوب. وذلك نظرًا لما اعتراه من نواقص مثل الانضمام إلى بروتوكول منع الاتجار بالبشر وقمعه ومعاقبته «بالريمو 2000»، وبروتوكول تهريب المهاجرين برًا وبحرًا وجوًا المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات المكافحة الحكومية. مما يعني أن القانون كان بداية مُبشرة في أوانه، لكن لم ولن يكن أبدًا كافيًا.

المملكة المغربية:

مَثله في ذلك، مثل العديد من الدول العربية الأخرى، لا يُقدم المغرب بيانات دقيقة ورسمية معلنة بشكل مستمر بشأن رصد عدد حالات الاتجار، سواء بالنساء أو بالأطفال. وهو الأمر الذي يرجع لأسباب عدة، ربما يكون واحدًا منها هو طبيعة العمل السري لهذه الأنشطة. ووفقًا لما ورد في التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، فإن الاتجار بالبشر يتخذ صورًا متعددة في المغرب، يعتبر الاستغلال الجنسي هو الأكثر شيوعًا من بينهم. حيث بلغ عدد حالاته 283 حالة ما بين عامي 2017 و2019، يليه الاستغلال في التسول مع 56 حالة، ثم السخرة مع 35 حالة إضافة إلى باقي صور الاتجار في البشر.

ووفقًا للتقرير فإن الثلاث سنوات موضع الدراسة شهدت إجمالي 719 ضحية، من المغاربة الراشدين، من بينهم 414 ضحية من الذكور و305 من النساء، و192 قاصرًا. كما أنهم يتوزعون كالتالي: 536 مغربيًا و183 أجنبيًا. كما أوردت السلطات الرسمية، أن عدد حالات الاستغلال الجنسي في الفترة ما بين «2017 – 2020»، ما مجموعه 367 شخصًا، بينما بلغ عدد ضحايا الاستغلال في التسول 63 حالة. شهدت وتيرة أعداد القضايا المسجلة، في هذا السياق، ارتفاعًا ملحوظًا، حيث انتقلت من 17 قضية في سنة 2017 إلى 80 قضية في سنة 2018، ليصل العدد إلى 151 قضية في سنة 2019 [42].

ومن الناحية التشريعية، فإنه إلى جانب المواد الدستورية المغربية، فإن المغرب أيضًا حرص على التصديق على غالبية الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والتي صادق عليها المغرب في 19 سبتمبر 2002؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية لسنة 2000، والذي صادق عليه المغرب في 22 مايو 2002، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2000، والذي صادق عليه المغرب في 22 مايو 2002، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949، والتي صادقت عليها المملكة في عام 1973. كما أن الاستراتيجية الأمنية المغربية لمحاربة الجريمة بكل أشكالها 2022-2026، أوصت بمحاربة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. وجميع ما سبق يندرج تحت إطار الجهود المحمودة لمحاربة ظاهرة الاتجار بالنساء، غير أن النقص في البيانات الرسمية لأعداد الضحايا من النساء يُلقي بالمزيد من علامات الاستفهام على الطريقة التي تقوم بها الحكومة المغربية، بتطبيق التزاماتها وتعهداتها الدولية في هذا الملف.

الجمهورية التونسية:

في 2018، أعلنت الهيئة التونسية لمكافحة الاتجار بالبشر، بأنه يوجد لدى الهيئة ما يفوق 742 ملفًا تتعلق بالاتجار بالبشر في تونس، لا سيما الاستغلال الاقتصادي للأطفال، والاستغلال الجنسي للنساء، إضافة لملفات استغلال الأفارقة على الأراضي التونسية، حيث يوجد ما يقارب 100 أجنبي يعانون من الاستغلال الاقتصادي [43].

بينما أعلنت الهيئة، أن جرائم الاتجار بالبشر ارتفعت بنسبة كبيرة بين عامي 2018 و2019، حيث سجلت 1313 حالة اتجار بالبشر خلال سنة 2019 مسجلة بذلك ارتفاعًا، بالمقارنة مع سنة 2018 حيث سجلت الهيئة 780 حالة. وأوضحت روضة العبيدي، أن الإحصائيات المسجلة لدى الهيئة عن هذين

العـامين، أوضحـت أن نصـف الضحايـا مـن النسـاء، ونصفهـم مـن الأطفـال، ونصفهـم مـن الأجانـب الذيـن يتعرضـون للاسـتغلال القسـري في العمـل [44].

كمـا تزايـدت ظاهـرة الاتجـار وبيـع الأطفـال التي بـرزت سـنة 2020، مـع تسـجيل حـالات جديـدة مـن الحمـل القسـري وبيـع الرضـع والتـبني علـى خلاف الصيـغ القانونيـة. فيمـا كشـفت الهيئـة 2021، أنـه يوجـد هنـاك نحـو 1100 حالـة اتجـار بالبشـر يمثـل النسـاء ثلـث الرقـم، ويمثـل الأطفـال أكثر مـن النصـف. كمـا اسـتهدفت هـذه الجرائـم الأجانـب والذيـن تزيـد نسـبتهم عـن 80٪، تحديـدًا هـؤلاء القادمـون مـن دول أفريقيـا جنـوب الصحـراء[45]. وبنـاءً عليـه، يُحسـب لتونـس كونهـا قامـت بإنشـاء الهيئـة الوطنيـة لمكافحـة الاتجـار بالأشـخاص، في 2016، والتي ينوط بهـا تـولي القيـام بالعديـد مـن المهـام الخاصـة بضمـان تطبيـق واحتـرام القانـون، وحمايـة ضحايـا الاتجـار، والتنسـيق بين الجهـات الفاعلـة والعمـل علـى التوعيـة بظاهـرة الاتجـار في تونـس وخطورتهـا. حيـث قامـت الهيئـة علـى الفـور بـإطلاق اسـتراتيجيـة وطنيـة تهـدف لمنـع الاتجـار بالأشـخاص ومكافحتـه.

وفي السـنوات التاليـة لموضـع الدراسـة، أبـدت الهيئـة نشـاطًا واضحًـا في الرصـد والمراقبـة لحركـة الاتجـار بالنسـاء بالـشكل الـذي ربمـا يضـع تونـس في مقدمـة الـدول التي تمتلـك بالفعـل حصيلـة معلوماتيـة مواتيـة لهـذه الظواهـر. ومـع ذلـك فإنـه مـن الجديـر بالذكـر، أن روضـة العبيـدي أوضحـت في 2018، حينـه، أنـه علـى الرغـم مـن إقـرار القانـون المـؤرخ برقـم «61» لعـام 2016، المتعلـق بمنـع الاتجـار بالأشـخاص ومكافحتـه، ومـا نتـج عنـه مـن إنشـاء الهيئـة الملحقـة ماليًـا بـوزارة العـدل، إلا أن الهيئـة لـم تتلـقِ منـذ إنشـائها أيـة عائـدات ماليـة مـن الـوزارة المعنيـة، إنمـا تجـري اعتماداتهـا الماليـة بالتنسـيق مـع الـوزارات الأخـرى والهيئـات الدوليـة المختصّـة [46]. كمـا أن الهيئـة تعتمـد في معظـم إحصاءاتهـا لحالات الاسـتغلال علـى الـشكاوى المقدّمـة إليهـا، بنـاءً علـى حملـة «كسـر الصمـت» التي باتـت تلقـى رواجًـا في الـفترة الأخيرة، ممـا يرجـح وجـود حـالات اسـتغلال أكبر مـن التي تـم كشـفها، وذلـك بسـبب عـدم إقبـال العديـد مـن الضحايـا علـى تقديـم شكاوى رسـمية، إمـا بسـبب جهلهـم بحقوقهـم القانونيـة، أو لأن مـن

يتعرضون للاستغلال أنفسهم يجدون المبرر لمستغليهم بسبب حاجتهم للعائد المادي. علاوة على ذلك، فإنه من الملاحظ وجود نقص كبير في الإجراءات التونسية المتعلقة بالتدابير الوقائية من الاتجار، إذ أن القانون التونسي -المادة 46- قام بتوفير الحماية القضائية للضحايا والشهود والمبلغين عن الجرائم. متغاضيًا بهذه الطريقة عن تدابير الحماية الأخرى التي من شأنها أن تحمي الضحايا من الانتهاكات.

المملكة العربية السعودية:

أدرجت الخارجية الأمريكية، المملكة[47] العربية السعودية في 2019، على قائمة أسوأ الدول في الاتجار بالبشر بعد أن فشلت في الوفاء بالحد الأدنى من المعايير الأمريكية لمكافحة مثل هذه العمليات. وورد في التقرير الأمريكي، أن المملكة «ربما تخضع لقيود معينة فيما يتعلق بالمساعدات» حسب تقدير الرئيس الأمريكي دونالد ترامب. كما أشار التقرير إلى «انتهاكات ضد القوى العاملة الهائلة المهاجرة في المملكة العربية السعودية خاصة من جنوب وجنوب شرق آسيا وأفريقيا». ذكر التقرير أن «العمال المهاجرين في المملكة لا يزالون يشكلون أكبر مجموعة معرضة لخطر المتاجرين بالبشر، ولا سيما الخادمات بالمنازل بسبب عزلهن داخل المساكن الخاصة، وتعرضهن لإساءة من أرباب العمل». غير أن التقرير ربما ينطوي على نزعة سياسية أمريكية تجاه المملكة العربية السعودية التي كانت تربطهما في هذا التوقيت علاقات متوترة نوعًا ما على خلفية مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي.

فيما أطلقت اللجنة الوطنية السعودية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، في 2020، الآلية الوطنية للإحالة، والتي تحدد المسارات والممارسات المثلى للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر. وتعتبر الآلية إطارًا تعاونيًا يساعد المسئولين الحكوميين على تنسيق الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا أو الضحايا المحتملين، والتحقيق مع المشتبه بهم ومقاضاة المدانين بشكل أكثر كفاءة داخل المملكة العربية السعودية. وتعتبر هذه خطوة

بالغة الأهمية فيما يتعلق بالمساهمة في تطوير إجراءات الحماية لعدد كبير من الأشخاص، والذين يقارب عددهم الـ13 مليون عاملاً وافدًا (أي ما يقارب 38.3٪ من إجمالي عدد السكان والذي يقدر عددهم بـ 34 مليون نسمة)؛ حيث يهاجر الكثير من الرجال والنساء طوعًا -خصوصًا من مناطق جنوب وجنوب شرق آسيا وأفريقيا- للعمل في المملكة العربية السعودية في مختلف القطاعات، ومن ضمنها قطاعا التشييد والبناء، والخدمة المنزلية. وبعض هؤلاء الوافدين قد يصبحون عرضة للعمل القسري أو أي من أشكال الاستغلال الأخرى[48]. فيما يؤكد إطلاق الآلية الوطنية للإحالة على التزام المملكة العربية السعودية بحماية الفئات الأكثر عرضة للخطر من المجتمع، ويشمل ذلك الرجال والنساء والأطفال. كما أنه يحتسب للجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية في هذا السياق، إطلاق خدمة الإبلاغ الرقمي المجهول والموجود على موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في 2020. وهي الخدمة التي تتيح الإبلاغ عن الانتهاكات المتعلقة بالاتجار بالبشر، ولكن من دون الإفصاح عن هوية المبلغ.

وفي 2021، أحرزت المملكة العربية السعودية، تقدمًا في تصنيف مؤشر الاتجار بالأشخاص من المستوى الثالث للثاني، وذلك وفقًا للتقرير الصادر من الخارجية الأمريكية بخصوص تصنيف الدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر[49]. وفي ظل تفاقم شكاوى العاملات المهاجرات التي لم نجد لها أثرًا إلا على بعض صفحات وسائل الإعلام المنشورة إلكترونيًا، خاصة في العام 2021. نجد أن السلطات السعودية قد سجلت في 2021، نحو 44 قضية اتجار بالبشر، ووفقًا للبيانات التي أوردتها النيابة العامة السعودية فإن هذا العدد يمثل فترة نصف عام فقط! وكان غالبية الضحايا من النساء والفتيات والأطفال، بمعدل 58 امرأة، 16 طفلاً، و9 من الذكور[50]. وفي حين من الممكن القول إن المملكة العربية السعودية لا ينقصها التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار، ولا ينقصها كذلك تواجد الهيئات المعنية بالأمر على غرار هيئة حقوق الانسان التي تم تأسيسها خصيصًا لأجل هذا الغرض في 2009. يظل من المنطقي القول إن الوقوف على حجم ظاهرة الاتجار بالنساء في السعودية، بكل ما يعانينه من

متاعب، سواء على مستوى أعمالهن الخدمية أو على مستوى استقدامهن بشكل غيرشرعي لأجل استغلالهن جنسيًا، تظل ظاهرة عصية على الفهم، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص المعلومات الخاصة برصد حجمها وما اتخذته الدولة لأجل مكافحتها بطبيعة الحال.

الإمارات العربية المتحدة:

تكرر الحديث في أوساط المنظمات الدولية عن تردي أوضاع العمالة الأجنبية خاصة من النساء، وسوء استغلالهن في الإمارات. ففي 2019 على سبيل المثال، صدر فيلم وثائقي أوروبي بعنوان «هي ليست للبيع»، وكان الفيلم يروي ظاهرة انتشار الدعارة والاتجار بالبشر في الدولة الخليجية، وقد تم عرضه في مؤتمر دولي تستضيفه جامعة فلورنسا الإيطالية[51]. أشار الفيلم إلى استغلال النساء العاملات في صالات المساج في الإمارات جنسيًا، وذلك بسبب سوء الوضع القانوني للأجانب وتساهل الحكومة الإماراتية مع العصابات التي تعمل دون رادع. وفي سياق موازٍ، أوردت السلطات الرسمية أنها تمكنت من التصدي لـ 23 قضية اتجار بالبشر خلال العام 2019، حيث أسهمت من خلالها في إحالة 67 متهمًا للقضاء ومساعدة 41 ضحية، مسجلة انخفاضًا عن 2018.

وكتبت الصحافة في ذلك العام، أن مراكز ومؤسسات الإيواء والخدمات الصحية للضحايا تقدم خدمات صحية مجانيًا، بالتعاون مع الهيئات الصحية، من خلال توفير ممرضات أو مشرفات لتنظيم مواعيد الحالات مع العيادات والمستشفيات، والإشراف على آلية صرف الدواء. علاوة على ذلك، تقدم تلك المراكز خدمات قانونية، تشمل الاستشارات القانونية أو التمثيل القانوني للضحايا، وتوضيح حقوقهم القانونية والشرعية، وحقهم في التعويض المدني للمعاناة المادية والنفسية التي تعرضوا لها، ويتم توفير خدمة الترافع عن الحالات مجانًا، إضافة إلى متابعة إلغاء غرامات الإقامة المترتبة عليهم مع الجهات المعنية، وإصدار المستندات الثبوتية مع السفارات المعنية[52]. كما تنفذ العديد من برامج التأهيل التعليمي والحرفي للضحايا، بالتعاون مع

الشركات والفنادق ومؤسسات القطاع الخاص، بهدف تأهيلهم على مهارات مثل: استخدام الحاسوب، تعلم اللغات الأجنبية، الخياطة والتطريز، وغيرها.

من ناحية أخرى، تقدم السلطات الإماراتية حلولًا متعددة وخيارات واسعة النطاق لضحايا جرائم الاتجار بالبشر. ففي 2020، ذكرت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أنه يتم إعطاء ضحايا الاتجار بالبشر ثلاث خيارات أساسية، تتمثل في تأمين إعادتهم إلى أوطانهم، أو تعديل أوضاع إقامتهم للعمل في الدولة، أو التنسيق مع المنظمات الدولية للحصول على وطن بديل[53]. في سياق مغاير، نشرت صحيفة «هآرتس» الإسرائيلية في 2021، مقالًا لكاتبته «أماليا روزنبلوم»، عن أشكال العبودية الحديثة في الإمارات، واصفة دبي باعتبارها «واحدة من أكبر المراكز المعروفة بممارسة العبودية الحديثة والاتجار بالبشر في العالم، فوراء الواجهة البراقة لهذه الجنة القابعة في الصحراء، يقبع أيضًا نظام قاتل ووحشي يقوم على التشغيل والنقل والتحويل والاختطاف والاحتيال على البشر، وبشكل خاص النساء، باعتماد التهديد بالقوة والاستخدام الفعلي لها». ولفتت الكاتبة إلى أن العاملين الذين ساهموا في بناء أفخم الأماكن في الإمارات، هم عبارة عن أشخاص حرموا من أبسط حقوقهم الإنسانية باستخدام وسائل العنف. مشيرة إلى أن بعض النساء يهربن من المناطق التي تمزقها الصراعات مثل العراق، وفي أغلب الحالات يدفعن مبالغ طائلة مقابل دخول البلاد. حيث يكن فعليًا في حالة اختطاف، منذ لحظة دخولهن، ويصبحن عبيدًا، حيث تُحتجز جوازات سفرهن ويقوم مشغلوهن بتغيير صيغة العقود بشكل أحادي، ويعانين من الاستغلال الجسدي والنفسي، ناهيك عن أنهن لا يمنحن الراتب الذي يوعدن به، وتُختطف الكثير من النساء للعمل في قطاع الدعارة[54].

وبتاريخ 15 سبتمبر 2021، أصدر البرلمان الأوروبي قرارًا ينتقد من خلاله أوضاع حقوق الإنسان في الإمارات، وتحديدًا أوضاع حقوق العمال بها. ونقل عن تقارير لمنظمات دولية لحقوق الإنسان، تشير إلى أن هناك ممارسات غير إنسانية بحق العمال الأجانب، الذين يشكلون 80٪ من سكان الدولة، وقد تزايدت هذه

الانتهاكات أثناء تفشي وباء كورونا، وأثناء التحضير لمعرض إكسبو الدولي. كما دعا القرار الشركات الدولية الراعية لإكسبو 2020 دبي، إلى سحب رعايتها، وتشجيع الدول على عدم المشاركة في الحدث العالمي، الذي سيتم تنظيمه من أكتوبر 2021 حتى مارس 2022 [55].

وهو القرار الذي ردت عليه الحكومة الإماراتية عقب صدوره بثلاثة أيام، واصفة إياه بأنه قرار غير واقعي. فقد صرح سعيد الحبسي، مدير قسم حقوق الإنسان بوزارة الخارجية والتعاون الدولي، في بيان: "نرفض القرار الذي تم تبنيه هذا الأسبوع في البرلمان الأوروبي بشأن دولة الإمارات العربية المتحدة". وأضاف «نحن نرفض بشدة الادعاءات الواردة في النص، والتي تم تناولها ورفضها سابقًا باعتبارها غير صحيحة من الناحية الواقعية. علاوة على ذلك، رأى المسئول الإماراتي أن القرار يتجاهل بشكل كامل جميع الإنجازات المهمة لدولة الإمارات في مجال حقوق الإنسان". وأشار الحبسي إلى أنه «لكل دولة قوانينها ومؤسساتها القانونية الخاصة، ويكرس دستور الإمارات والتشريعات الوطنية، الحقوق الأساسية التي تنص على المعاملة العادلة لجميع المواطنين والمقيمين»[56].

فيما شهد العام 2021، جهودًا إماراتية واسعة النطاق في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، محليًا ودوليًا، وعلى مختلف الأصعدة التوعوية والأمنية والحقوقية والتشريعية. ومن جهتها، حرصت النيابة العامة الإماراتية بالتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الموافق 30 يوليو من كل عام، على إطلاق حملة توعوية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع بهدف نشر ثقافة القانون كأسلوب حياة. جاءت تلك الحملة التوعوية بعد أيام من تسجيل وزارة الداخلية الإماراتية نجاحًا كبيرًا خلال عملية «ليبرتيرا» العالمية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والتي جرت بتنسيق بين أجهزة 47 دولة، وتمّ خلالها إلقاء القبض على 286 شخصًا وإنقاذ 430 من ضحايا الاتجار بالبشر إلى جانب تخليص 4000 من المهاجرين غير الشرعيين في 74 دولة حول العالم [57].

وفي تقرير اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2021، أوضحت اللجنة الجهود المبذولة في إطار استراتيجية الإمارات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار والمتمثلة في خمس محاور: «الوقاية، والحماية، والملاحقة، وضمان إنزال العقوبات الرادعة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الجريمة». حيث تضمن التقرير الجهود المبذولة والتي يأتي من أهمها ما شهدته البنية التشريعية لدولة الإمارات، والتي تضمنت إصلاحات محورية خاصة بمكافحة الجريمة، وأهمها إصدار القانون الاتحادي رقم 33 لسنة 2021، بشأن تنظيم علاقات العمل، والذي تضمن نصوصًا صريحة تجرم أعمال السخرة، وتضع نظمًا وسياسات مُحكمة لحماية حقوق العمال وضمان بيئة عمل إنسانية ومناسبة لهم[58].

وفي العام 2023، توصل تحقيق قام الاتحاد الدولي للمحققين الصحفيين ووكالة «رويترز» بإجرائه إلى أن الإمارات تعتبر وجهة رئيسية للاتجار بالجنس. وذلك حيث تقوم شبكات غير قانونية داخل الإمارات بإجبار النساء الأفريقيات على ممارسة الدعارة. كما أفاد نشطاء مكافحة الاتجار بالبشر جنبًا إلى جنب مع السلطات النيجيرية، وفقًا لنتائج المقابلات التي قاموا بإجرائها مع النساء المُتجر بهن، بأن السلطات الإماراتية لا تبذل جهدًا يذكر لحماية هؤلاء النسوة[59].

تظهر التقارير أن تجار البشر يبقون النساء الأفريقيات رهن العبودية الجنسية من خلال استغلال حاجتهن الماسة للمال وحياكة شباك من التلاعب والقهر، مستخدمين التهديد والعنف. ويوقعونهن تحت طائلة ديون هائلة، تتراوح غالبًا في المجمل بين 10 آلاف دولار و15 ألف دولار، وهي مبالغ كبيرة بالنسبة لهؤلاء النساء القادمات من أسر فقيرة. وفي حالات كثيرة، يستغلون معتقدات روحية أفريقية تقليدية لجعل الضحايا يعتقدن أنه ما من خيار لديهن سوى القيام بما يطلبه المهربون. وبناء على ما سبق، يبدو أن الإمارات العربية هي دولة تتخذ كل ما يلزم لمجابهة ظاهرة الاتجار بالنساء، لكن مع ذلك تظل هناك دلالات تشير إلى نشاط لهذه العصابات في البلاد، مما يلقي على عاتق الحكومة

الإماراتيـة بالمزيـد مـن الجهـود في إطـار التزامهـا بتنفيـذ تعهداتهـا التشـريعية والدوليـة، علـى حـد سـواء في هـذا الخصـوص.

جمهورية مصر العربية

تلعـب مصـر بحكـم موقعهـا الجغـرافي دورًا باعتبارهـا دولـة معبر، سـواء فيمـا يتعلـق بحـركات الهجـرة غيرالشـرعية أو الاتجـار بالبشـر بوجـه عـام. فـإن مصـر وقعـت علـى كافـة المواثيـق الدوليـة المتعلقـة بمكافحـة الظاهـرة، بالإضافـة بالطبـع إلى احتـواء الدسـتور المصـري علـى التشـريعات المخصصـة لجابهتهـا. كمـا وضعـت[60] الحكومة المصريـة الاسـتراتيجية الوطنيـة لمكافحـة الاتجـار بالبشـر «2016 – 2021»، والتي كانـت تقـوم علـى تنسـيق الجهـود في إطـار ثلاثـة محـاور:

المحـور الأول: الوقايـة عـن طريـق رفـع مسـتوى الوعـي، والتوعيـة بالقانـون 64 لسـنة 2010 الخاص بمنـع الاتجـار بالبشـر.

المحور الثاني: الحماية والمعاقبة للذين يقومون بهذه التجارة.

المحور الثالث: التعاون مع الجهات الدولية للحد من هذه الظاهرة.

أولـت الدولـة اهتمامًـا واسـعًا بجانـب التوعيـة ضـد قضيـة الاتجـار بالبشـر، ففـي[61] عـام 2018، قدمـت لجنـة التنسـيق لمنـع ومكافحـة الهجـرة غيرالشـرعية ومنـع الاتجـار عـددًا مـن الـدورات التدريبيـة لمئـات مـن ضبـاط الشـرطة والقضـاة ووكلاء النيابـة العامـة والأخصائـيين الاجتماعـيين وممثلـي المجتمـع المـدني.

كمـا تواصلـت اللجنـة الوطنيـة لمكافحـة ومنـع الهجـرة غيرالشـرعية والاتجـار بالبشـر، والتي تـم تأسيسـها في ينايـر 2017، ممارسـة اختصاصاتهـا حتى اللحظـة الراهنـة. وهـي لجنـة تضطلـع بالتنسـيق علـى المسـتويين الـوطني والـدولي بين السياسـات والخطـط والبرامـج الموضوعـة لمكافحـة ومنـع الهجـرة غيرالشـرعية والاتجـار بالبشـر وتقديـم أوجـه الرعايـة والخدمـات اللازمـة لضحايـا جريمـة الاتجـار

بالبشر، والمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في مصر[62].

وفي تقريرها السنوي حول حالة الاتجار بالبشر دوليًا، أشارت الخارجية الأمريكية في 2019، إلى أن مصر تقع في المستوى الثاني، وذلك كنتيجة طبيعية للجهود التي تبذلها الدولة على مجموعة متنوعة من الأصعدة بشكل يضع مصر في المرتبة نفسها مع الدول التي لا تستوفي الحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر بشكل كامل، لكنها مع ذلك تبذل جهودًا للقيام بذلك[63].

كما افتتحت مصر أول دار إيواء في مصر في نوفمبر 2020، وهي دار مخصصة لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال[64]. وفي الفترة الممتدة عبر أعوام «2022- 2026»، أطلقت مِصر خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، واشتملت أهداف الخطة على ما يلي: «المنع، المكافحة، التعريف بالجريمة، حماية الضحايا، التمكين والتوعية بالفرص البديلة»[65].

أطلقت مصر المبادرة الرئاسية، لمكافحة الهجرة غير الشرعية بعنوان «مراكب الهجرة»، في ديسمبر 2019. وقام الرئيس بتكليف وزارة الهجرة للعمل عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية لتفعيل هذه المبادرة، حيث عملت الوزارة طوال العام 2020 على تنفيذ الاستراتيجيات المتكاملة للمبادرة من خلال التوعية المجتمعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية، والتعريف بسبل الهجرة الآمنة، مع توفير البدائل الإيجابية من تدريب وفرص عمل وريادة أعمال للشباب بالمحافظات التي تنتشر بها ظاهرة الهجرة غير الشرعية والبالغ عددها 14 محافظة وهي: «الفيوم- البحيرة- الغربية- المنوفية- القليوبية- الدقهلية- الشرقية- كفر الشيخ- بني سويف- المنيا- أسيوط- الأقصر- قنا وسوهاج». كما تم تخصيص 250 مليون جنيه من موازنة الدولة للعام 2021 لدعم تنفيذ المبادرة في 70 قرية على مستوى الجمهورية[66].

وفي 2019، تم إطلاق الحملة الوطنية للتوعية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر تحت شعار «معًا ضد الاتجار بالبشر»، واستهدفت الحملة التوعية والتعريف بأشكال تلك الجريمة، مثل: «العمل القسري، الاستغلال الجنسي، وزواج الصفقة، واستغلال الأطفال بلا مأوى، والاتجار بالأعضاء البشرية». علاوة على حث المواطنين على الإبلاغ عنها والتعريف بعقوباتها[67]. كما خصص المجلس القومي لحقوق الإنسان خطًا ساخنًا لاستقبال شكاوى وبلاغات جريمة الاتجار بالبشر. وكذا الحال بالنسبة للمجلس القومي للطفولة والأمومة، والذي قام بدوره بتخصيص خط نجدة الطفل للإبلاغ عن أي انتهاكات من هذا القبيل، حيث يأتي ذلك في إطار مجهودات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر (النساء والأطفال) [68]. وذلك جنبًا إلى جنب مع الخط الساخن لشكاوى المرأة في المجلس القومي للمرأة. كما استحدثت مصر في 2021، نيابة جديدة متخصصة في مكافحة جرائم «الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية. وأوردت النيابة العامة في بيانها بهذا الخصوص: «إن القرار جاء في إطار حرص النيابة العامة على تعزيز تصديها لجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية مواكبةً للمساعي الدولية في هذا الشأن.[69]

ورُغم أن مصر تعتبر واحدة من الدول التي قطعت شوطًا هائلًا على سبيل مكافحة الاتجار بالنساء؛ تنفيذيًا وتوعويًا، إلا أن مصر تظل مع ذلك بحاجة إلى بذل المزيد. ويعود ذلك إلى أسباب عدة يأتي على رأسها تفاقم الصراعات المسلحة في دول الجوار المصري بشكل تتفاقم معه معدلات الهجرة غير الشرعية وحركات اللاجئين الباحثين عن مأوى، وهو الشيء الذي تنشط معه بطبيعة الحال، حركات الاتجار بالنساء. وفيما يتعلق بالشق التشريعي المصري ومدى استيفائه لكل المعايير التي تضمنتها المواثيق الدولية ذات الصلة، فإنه من المنصف القول إن القانون المصري راعى كل التعهدات الدولية لمصر، من حيث العقوبات الرادعة، والاهتمام بتوفير الرعاية للضحايا، وإخلائهم من المسئولية القانونية، وتوفير كافة سبل الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، وغيرها من الإجراءات. غير أن التشريع المصري لا يزال بحاجة إلى المزيد من التعديلات بشأن إشكاليات إثبات وقوع جريمة الاتجار بالبشر. حيث إنه وفقًا للقانون المصري، فإن ثبوت الجريمة

لا يقع إلا بتوافر جميع عناصر القانون في صورة مجتمعة. مما يعني بطبيعة الحال، أنه في حال عدم توافر عنصر واحد فقط من عناصر القانون فإنه ليس من الممكن تصنيف الجريمة كواحدة من جرائم الاتجار بالبشر، وسيندرج بهذه الطريقة تحت بند قوانين جنائية أخرى.

ختاما،،

ليس ثمة شك في أن جريمة الاتجار بالنساء تندرج تحت بند الجرائم الدولية عابرة الحدود. بشكل يستلزم معه تضافر الجهود العالمية، إقليميًا ودوليًا على حد سواء، لأجل مجابهة العصابات الدولية ومكافحة الظاهرة المتنامية التي تشهد نموًا مُطردًا خاصة في ظل نشوب الصراعات المسلحة والأزمات الاقتصادية في أماكن متفرقة من العالم. وفي حين يكون من المُنصف النظر إلى الشوط التشريعي الذي قطعته الدول العربية في سبيل التصدي لهذه الظاهرة، باعتباره مشوارًا مُشرفًا ينم عن إرادة حقيقية لدى صُناع القرار العربي في مجابهة هذه الظواهر الإجرامية وتأثيراتها. يظل كذلك من الجدير القول إن مكافحة هذه الجريمة يحتاج إلى ما هو أكثر من ذلك، إذ أن سن القوانين يختلف عن فاعلية هذه القوانين ومدى ملاءمتها للأوضاع والظروف المحدقة بخلق الجريمة. وبِناءً عليه، يوصي الباحث بما يلي:

استحداث هيئة عربية إقليمية موحدة تتألف من الجهات المعنية لدى الدول الأعضاء، وينوط بها تنسيق الجهود لأجل كبح جماح الظاهرة عابرة الحدود، وإلقاء القبض على التشكيلات العصابية المنظمة وتوقيفهم أينما كانوا. كما ينوط بالهيئة نفسها إعادة تأهيل واهتمام الضحايا ومباشرة سبل عودتهم إلى منازلهم آمنين، والعمل على إيجاد وظائف عادلة لهم تغنيهم عن الخضوع للاستغلال نفسه مرة أخرى.

يشوب التشريعات العربية في هذا السياق، خلوها من بنود مشددة خاصة بالمتاجرة بالنساء والأطفال باعتبارهم الفئة الأضعف والأكثر عرضة للاتجار وفقًا للأرقام والإحصائيات. لذلك، يوصى بضرورة إضافة بنود قانونية خاصة بمكافحة ظاهرة «الاتجار بالنساء» على حدة، وليس باعتبارهن جزءًا من التشريعات

الخاصة بظاهرة «الاتجار بالبشر» بوجه عام كما لوحظ في كافة التشريعات العربية، وكذا الحال بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالاتجار بالأطفال.

تطوير وسائل أكثر أمنًا، ويُسرًا، وخصوصيةً، يكون من شأنها مساعدة وتشجيع الضحايا وذويهم على الإبلاغ عن الجرائم ذات الصلة، بالإضافة إلى رصد وسائل أكثر فاعلية لحماية الضحايا.

تعاني المنطقة العربية، خلال السنوات الأخيرة، من العديد من الصراعات المسلحة والأزمات الاقتصادية. مما يستلزم معه تخصيص صندوق عربي مشترك يكون منوط به رصد مبالغ مالية وموازنات، يتم تخصيصها لمكافحة الظواهر الجانبية الناشئة عن الصراعات المسلحة. على أن يتم توجيه هذه الأموال وفقًا لحركة الصراعات المسلحة، بحيث تساعد الدول العربية غير المتاخمة للدول محل النزاع، الدول المتاخمة في استيعاب التدفقات البشرية وكبح جماح الجريمة المنظمة التي تنشط بالتزامن مع أي أزمة.

لما كانت الحروب والنزاعات والأزمات الاقتصادية هي الظروف، كانت النساء بطبيعة الحال هي السلعة التي يُتجر بهن في ظل هذه الظروف. لذلك، يوصى بتكاتف وتضافر الجهود العربية للقضاء على كافة أشكال النزاعات المسلحة ومساعدة الدول المتضررة من أزمات اقتصادية. إعمالًا بمبدأ القضاء على مُسببات الجريمة قبل أن تتطور وتخلق جريمة. وبناءً عليه، يوصى أيضًا بدعم وتفعيل دور جامعة الدول العربية لتحقيق هذه الأهداف.

وضع سبل وآليات محلية وإقليمية مشتركة تضمن وجود قاعدة بيانات موحدة يتم من خلالها رصد وتتبع ظواهر الاتجار بالنساء والأطفال.

إنشاء مركز بحثي عربي مشترك يكون منوط به العمل على تحليل البيانات الواردة من قاعدة البيانات ومتابعتها وتقديم توصيات أولية لجهات الأمن بشأنها.

المصادر:

1. منظمة الأمم المتحدة، "لمحة عن الاتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان"، وثيقة، عام 2000. https://rb.gy/d7zym
2. رائد محمد حاد حسن الطائي، الرقيق في صدر الإسلام والدولة الأموية، (رسالة ماجيستير، جامعة الموصل، 2002) الصفحات من 14- 25.
3. The Low country Digital History Initiative (LDHI), the College of Charlesto, USA, "The Trans-Atlantic Slave Trade", https://rb.gy/d7zym
4. Katherine Hijar and Park Historian, "Chinese Women, Immigration, and the First U.S. Exclusion Law: The Page Act of 1875", National Park service, 2022. https://shorturl.at/bvwDU
5. Becky Giovagnoni and Amber Van Schooneveld, "The history of human trafficking", the exodus road, 2022. https://shorturl.at/jsOY7
6. Keith Rose, "Pornhub and Sex Trafficking: Do You Know the Facts?" the convent eyes, 2023. https://t.ly/HRb_
7. Keith Rose, "Porn and Sex Trafficking: Is There a Connection?", The covenant eyes, 2023. https://t.ly/FNnb8
8. Report, "SWAN: Outreach Programs for Migrant Sex Workers", Global Alliance against Traffic in Women, 2013. https://t.ly/T9SWv
9. نص بروتوكول، "منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، 2000. https://t.ly/dOLC
10. Kathleen Barry, Beth Cagan, "Review of the Prostitution of Sexuality", Cleveland State University, 1996. https://t.ly/8R0_G
11. كاثلين بيري، السيرة الذاتية، ويكيبيديا، 2021. https://t.ly/SKni
12. Report, "Feminist views on prostitution", wiki, 2012. https://t.ly/3bjv
13. Kamala Kempado, "Trafficking and prostitution reconsidered", 2005. https://shorturl.at/cdSX4
14. Florian Zandt, "The State of Sex Work in the EU", Statista, 2021. https://shorturl.at/CFIJN
15. Report, "Does Legal Prostitution Lead to Human Trafficking and Slavery?", Britannica, 2018. https://shorturl.at/imCP2
16. Ronald Weitzer, "Legalizing Prostitution: Does it Increase or Decrease Sex Trafficking?", Global policy, 2021. https://n9.cl/d9d41
17. خالد بين محمد بن سلمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والدولية، (رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية)، 2005، 17.
18. النص الدستوري الكامل، "قانون منع الاتجار بالبشر"، رقم (9) لسنة 2009. https://shorturl.at/lyRST
19. بنود قانون العقوبات الأردني، النص الكامل، المنشور في الجريدة الرسمية 2011.0. https://shorturl.at/oCGY0
20. د/ عبد العزيز عبد الشافي، "نحن والقانون: ضحاياه في العالم أكثر من مليوني شخص"، مجلة الجيش اللبناني، العدد 321، 2012. https://shorturl.at/eCN05
21. نص قانون العقوبات اللبناني، مرسوم 340، 1943. 459yL. https://shorturl.at/
22. تقرير، "السودان يبرئ ساحته من الاتجار بالبشر ويطلب دعمًا لمنع عبور الضحايا"، موقع سودان تريبون، 2014. https://shorturl.at/oquxL
23. نص قانون جوازات السفر والهجرة السوداني، لعام 1994. https://shorturl.at/pzATU
24. بدر بوريحيية، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عن طريقة آلية العقاب في الاتفاقيات العربية والقانون المغربي (رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، أكاديميا العربية)، 2021، الصفحات 7-14.
25. نص القانون الأساسي التونسي، "منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته"، عدد 61 لسنة 2016، 2016. 7BZ. https://shorturl.at/jwBZ7
26. النص الكامل للدستور التونسي الصادر بتاريخ 2016. 8dxRS. https://shorturl.at/
27. نص نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية. 6nBGY. https://shorturl.at/
28. نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015. https://shorturl.at/ioyzR
29. نص قانون رقم (6) للعام 1973، الإمارات العربية المتحدة، شبكة قوانين الشرق. https://shorturl.at/ntMNU
30. نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم (64) لسنة 2010، محدث حتى عام 2023، موقع محكمة النقض المصرية. https://shorturl.at/pstx9
31. تقرير، جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بين التأويل والتطبيق و9 حالات وضعها المشرع للتهريب، اليوم السابع، 4 أكتوبر 2021. https://shorturl.at/iABIU
32. طارق ديلواني، أردنية تبيع رضيعتها... هل أضحت التجارة بالأطفال ظاهرة؟، اندبندنت عربية، 18 إبريل 2023. https://shorturl.at/CIJTZ
33. تقرير، الأردن يحصل على المركز الأول لمكافحة الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المملكة، 20 يوليو 2022. https://shorturl.at/fMPZ5

34. نادية الحلاق، اتجار بالأعضاء البشرية في لبنان وعين الدّولة نائمة، أحوال ميديا، 19 نوفمبر 2020. https://ahwal.media/archives/9943

35. تقرير، ارتفاع عدد النساء والفتيات المفقودات خلال الأزمات في لبنان، فبراير 2023. https://shorturl.at/ayTX0

36. نفس المصدر السابق.

37. نفس المصدر السابق.

38. تقرير، لبنان: بيتهم سجني عن استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، منظمة العفو الدولية، 24 إبريل 2022. https://shorturl.at/lqMPR

39. حسين طليس، الدعارة في زمن الأزمة.. شهادات وأسرار التجارة القذرة في لبنان، الحرة، 29 نوفمبر 2021. https://shorturl.at/dfsz7

40. تقرير، اعتقال 286 شخصا في عملية استهدفت مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على الصعيد العالمي، الإنتربول، 26 يوليو 2021. https://shorturl.at/cgioB

41. محمد بحيري، تحرير 27 فتاة من أسر عصابة للاتجار بالبشر في السودان، اليوم السابع، 30 مارس 2021. https://shorturl.at/anMT6

42. تقرير، أرقام صادمة.. نساء وقاصرون ضحايا الاتجار بالبشر في المغرب، العربية، 16 فبراير 2022. https://shorturl.at/kDKO3

43. تقرير، تونس أول دولة ألغت العبودية.. ما هو واقع الاتجار بالبشر فيها اليوم؟، كيوبوست، 10 نوفمبر 2018. https://shorturl.at/ikloF

44. أمير عمار، جريمة الاتجار بالبشر في تونس بين الواقع والقانون، نوات، 8 إبريل 2020. https://shorturl.at/qyCHU

45. تقرير، تونس: أكثر من 80 بالمئة من ضحايا الاتجار بالبشر من أفريقيا جنوب الصحراء، فرانس 24، 7 سبتمبر 2022. https://shorturl.at/mERT2

46. تقرير، تونس أول دولة ألغت العبودية.. ما هو واقع الاتجار بالبشر فيها اليوم؟، كيوبوست، 10 نوفمبر 2018. https://shorturl.at/ikloF

47. تقرير، آل سعود.. أحد أبرز أنظمة تكريس العبودية في العالم، 23 Saudi leaks أغسطس 2019. https://shorturl.at/pAGQW

48. تقرير، المملكة العربية السعودية تطلق إجراءات جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، 31 مارس 2020. https://shorturl.at/cklPT

49. رابعة الجعفري، من الاتجار إلى الاعتداء الجنسي، التمييز العرقي يفاقم انتهاك النساء الأفريقيات في السعودية، Migrant rights.org، 7 ديسمبر 2021. https://shorturl.at/hqwOU

50. تقرير، تمت ترقية المملكة العربية السعودية في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول الاتجار بالبشر، رؤية 2030، 8 مارس 2021. https://shorturl.at/hIRTX

51. تقرير، الإمارات العربية المتحدة.. واحة الاتجار بالبشر ودولة فرض العبودية!، العدسة، 11 سبتمبر 2022. https://shorturl.at/lnCQX

52. تقرير، الإمارات تمنح ضحايا "تجارة البشر" 3 خيارات لتحديد مصيرهم، سبوتنيك عربي، 28 مايو 2020. https://shorturl.at/adpBX

53. نفس المصدر السابق.

54. Amalia Rosenblum, Visiting Dubai Is Like Standing on the Sidelines of a Gang Rape, Haartz, 30 November 2020. https://shorturl.at/iosxW

55. European Parliament resolution on the case of human rights defender Ahmed Mansoor in the United Arab Emirates, 15 September 2021. https://shorturl.at/aA358

56. تحقيق صحفي، الإمارات.. تحقيق عن خفايا "تجارة الجنس"، الحرة، 12 يونيو 2023. https://shorturl.at/ahIV3

57. أحمد نصير، الإمارات ومكافحة الاتجار بالبشر.. جهود رائدة عابرة للحدود، صحيفة العين، 30 يوليو 2021. https://shorturl.at/jlEWZ

58. تقرير، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تطلق تقريرها السنوي، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة، 2021. https://shorturl.at/oNZ26

59. ماجي ميشيل، تقرير خاص-التعذيب والتقاعس يدعمان تجارة الجنس المزدهرة بالإمارات، موقع الخدمة الإعلامية الإلكترونية لهيئة الإذاعة والتليفزيون السويسرية، 12 يونيو 2023. https://shorturl.at/rwQS0

60. تقرير، جريمة الاتجار بالبشر تجتاح العالم ومصر تتخذ إجراءات جادة لمكافحتها، دراية، 14 فبراير 2022. https://shorturl.at/bfklE

61. د/ عادل عمر، تجارة البشر في مصر، جريدة أبو الهول، عدد 8 لعام 2021. https://shorturl.at/bkmps

62. نبذة عن اللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، الموقع الرسمي للجنة، 7 نوفمبر 2017. https://shorturl.at/doCZ9

63. تقرير، الاتجار بالبشر لعام 2019: مصر، موقع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مصر، 2019. https://shorturl.at/kCQ24

64. تقرير، مصر.. تفاصيل أول دار لضحايا "الاتجار بالبشر"، سكاي نيوز عربية، 12 يناير 2021. https://shorturl.at/huBQT

65. تقرير، إطلاق الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر 2022-2026، دراسات في حقوق الإنسان، 29 سبتمبر 2022. https://shorturl.at/fqsFI

66. تقرير، انطلاق مبادرة "مراكب النجاة" من الفيوم للتوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية تنفيذا لتكليف الرئيس السيسي، اليوم السابع، 29 ديسمبر 2019. https://shorturl.at/pyAHY

67. تقرير، إطلاق الحملة الوطنية للتوعية بجريمة الاتجار بالبشر تحت شعار "معًا ضد الاتجار بالبشر"، موقع اللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، 14 مايو 2019. https://shorturl.at/hkuDK

68. تقرير، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر (النساء والأطفال)، موقع المركز القومي للطفولة والأمومة، 2007. https://shorturl.at/wBTX9

69. تقرير، مصر تعلن إنشاء نيابة مختصة بجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، الشرق، 30 سبتمبر 2021. https://shorturl.at/zABJQ

الفصل السادس

اللاجئات والنازحات: معاناة مركّبة مستمرة

*آلاء برانية

باحث بوحدة دراسات المرأة وقضايا الأسرة بالمركز المصري للفكر و الدراسات الاستراتيجية

تمهيد

في ظل الصراعات الجديدة والقائمة، وتزايد أعداد اللاجئين يومًا بعد يوم لا سيما الفئات الأكثر عرضة للخطر من النساء والفتيات، تزداد المخاوف بشأن تعرضهن للاعتداء والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستبعاد من فرص التعليم والعمل، ونقص الغذاء والرعاية الصحية، وغيرها من كافة أشكال الحماية الاجتماعية، وتُلقي الدراسة الضوء على تلك المعاناة المركبة وما تلاقيه النساء اللاجئات والنازحات من التحديات والأهوال، كما تُلقي الضوء على التجربة الفريدة لتعامل الدولة المصرية مع اللاجئات ودمجهن داخل المجتمع المصري.

الإطار القانوني للاجئين:

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أول بيان دولي أساسي يتضمن العديد من المواد التي تهتم بحقوق اللاجئين، حيث نصت المادة الرابعة عشرة، على حق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد، ولا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وعرفت اتفاقية **1951**، اللاجئ[1] بأنه: " كل شخص يُوجد خارج بلد جنسيته، أو بلد إقامته، وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو قومي، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب رأي سياسي ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد.

ويتضح من التعريف أن الاتفاقية لا تفرق في الجنس بين ذكر أو أنثى، ولم تختص الأنثى بأي من التخصيصات، كحمايتها من الاعتداءات المختلفة، سواء البدنية أو النفسية أو حتى الاعتداءات الجنسية، كما لا تعتبر الاتفاقية أيضًا من خلال التعريف بأن نقص الغذاء والمياه والتعليم والرعاية الصحية أحد الأسباب الكافية لقبول طلب للجوء.

بينما كانت اتفاقية جينيف الرابعة[2] لعام **1949**، هي الاتفاقية الأولى التي تخصص للمرأة عدة مواد، فنصت المادة الرابعة عشرة، على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشب في أراضيها مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

وأفردت الاتفاقية عدة مواد أخرى خاصة بالمرأة، سواء في البلد المتنازع فيها أو بشأن الإيواء في بلد محايد وكانت المادة السابعة والعشرون، من أهم تلك

المواد التي تذكر معاناة المرأة وما تتعرض له في مناطق النزاع أو الإيواء، حيث اعترفت المادة بحق الاحترام للشرف والعقائد الدينية والعادات والتقاليد وحق النساء في حمايتهن بصفة خاصة ضد الاعتداء على شرفهن لا سيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن.

وفي البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية[3] جينيف، سعت المادتان 73و 76، لإعطاء الاهتمام للاجئات وحماية النساء، بأن تكفل الاتفاقية الحماية وفقًا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودون أي تمييز مجحف للأشخاص ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية، وأن تتمتع النساء بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة، أو أي صورة من صور خدش الحياء، مع إعطاء الأولوية القصوى للنساء من أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال، أو اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن.

بعد تخصيص عدة مواد لحماية النساء بالاتفاقيات، أصبح هناك حاجة دولية إلى الاستماع لصوت المرأة في مناطق النزاع والمرأة اللاجئة، وبالتالي كان إعلان[4] عام 1974، بمثابة أول إعلان يُخَصص لحماية النساء في تلك المناطق، إذ حثت مواده الستة على حظر حرمان النساء في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من المأوى، أو الغذاء، أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقًا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من الصكوك الدولية.

كما تطرقت مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمرأة إلى علاقة المرأة بتحقيق السلام العالمي ومساهمتها أيضًا في تحقيق جهود التنمية، فتمثل أولها في المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام 1975، تحت شعار " المساواة والتنمية والسلام"، وتحديدًا في عام 1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعد الشرعية الدولية

لحقوق المرأة حيث تنص صراحة على رفض التمييز ضد المرأة وتضع برنامجًا للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز في كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية، من خلال استهداف الثقافة والعادات والتقاليد التي تؤثر بشكل قوي في تشكيل الأدوار الاجتماعية والعلاقات الأسرية، كما تعد الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان تؤكد على الحقوق الإنجابية للمرأة.

كما عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في مدينة كوبنهاغن عاصمة الدانمارك في الفترة ما بين 14-30 أغسطس 1980، وعُقد المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي عام 1985. وجاء بهدف استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة من حيث الإنجازات المتعلقة بالمساواة والتنمية والسلام، وإدراكًا بأن أهداف مؤتمر المكسيك لم تتحقق على نحو كاف.

وبناءً عليه، عُقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة تحت شعار "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام"، وأكد منهاج عمل بيجين حقوق المرأة وحقوق الإنسان والتزم باتخاذ إجراءات محددة لضمان احترام تلك الحقوق، وكان ذلك بمثابة تتويج للخطوات التي اتخذت للاعتراف بحقوق المرأة كحقوق إنسانية في الثمانينيات وبداية التسعينيات.

وكان لقرارات مجلس الأمن أيضًا دور مهم جدًا في فهم الأفعال المنتهكة لحقوق المرأة باعتبارها أفعالًا تهدد الأمن والسلم في المجتمعات الدولية، فصدر القرار[5] رقم 1325، حول المرأة والسلام والأمن عام 2000، وحثّ هذا القرار الدول الأعضاء لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات وحماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز، لا سيما المرأة اللاجئة والنازحة.

وأشار القرار[6] رقم 1888 لعام 2009، إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة، باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرًا لإمكانية تعرضهم للخطر بشكل خاص،

وسلم القرار بأن النهوض بالمرأة وتمكينها ودعم المنظمات والشبكات النسائية أمر أساسي لتوطيد السلام في سبيل تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وشجع القرار الدول الأعضاء والجهات المانحة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم الدعم في هذا الصدد.

كما كان القرار[7] رقم **2106** لعام **2013**، بمثابة تعزيز للجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب عن جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالصراع المسلح وعدم التسامح مع مرتكبي هذه الجرائم، ويعتبر القرار داعمًا لقرارات سابقة متعلقة بالأمن والسلام، ويؤكد على أن الخطوات الفاعلة لمنع وقوع العنف الجنسي والرد على مرتكبيها تساهم بشكل كبير في صون السلم والأمن الدوليين، ويشدد على أهمية مشاركة المرأة كعنصر أساسي في الوقاية والحماية. وأقر المجلس حينها بضرورة توفير المعلومات الموضوعية والدقيقة والموثقة في الوقت المناسب كأساس للوقاية والاستجابة، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بتسريع إنشاء الرصد والتحليل، وترتيبات الإبلاغ وإعداد التقارير بشأن جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالصراع. ويشهد قرار مجلس الأمن رقم **2122**، الذي اتخذ في الجلسة **7044** المعقودة في **18** أكتوبر **2013**. على المساءلة في تنفيذ القرار **1325**، وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والانتعاش منها.

وجدير بالذكر أنّ الدولة المصرية قد أولت اهتمامًا بالغًا بقضية اللاجئين، حيث وقعت على العديد من الاتفاقيات، منها اتفاقية **1951** الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول **1967**، إضافة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام **1969**، التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا في ظل غياب التشريعات والأنظمة الوطنية بشأن اللجوء. كما صدقت الدولة المصرية على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام **1984**م، والذي كان إحدى بروتوكولاته "**بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بشأن حقوق المرأة، اعتمد في يوليو 2003**"، ووضع بالبروتوكول تعريفًا للعنف ضد المرأة وتضمنت مواده " القضاء على التمييز ضد المرأة،

والحق في الكرامة، والحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين، والقضاء على الممارسات الضارة، والوصول إلى العدالة والحماية المتساوية أمام القانون، والحق في السلم، وحماية المرأة في النزاعات المسلحة، والحق في الإرث، وحقوق الأرامل، والحماية الخاصة للمعوقات والمسنات، وحماية خاصة للنساء في ظروف صعبة.

هذا بالإضافة إلى إقرار الحكومة المصرية، مشروع قانون لجوء الأجانب، والذي يهدف لإجراء حصر رسمي لأول مرة عن أعداد اللاجئين في مصر لتوفيق أوضاعهم خلال عام من إقرار اللائحة التنفيذية للقانون، وتُعد أهمية هذا القانون في "**إعداد قاعدة بيانات معلوماتية دقيقة عن أعداد اللاجئين في مصر وجنسياتهم وسبب اللجوء، بما يسهم في تقديم الدعم والمساندة للمستحقين، وفي الوقت نفسه سداد مستحقات الدولة عن الخدمات والموارد التي تقدم لهم**".

مصطلحات وتعريفات اللاجئين

اللاجئون هم الأفراد الذين يضطرون لمغادرة ديارهم حفاظًا على حرياتهم أو إنقاذًا لأرواحهم. ولا يتمتعون بحماية دولتهم وفي الغالب تكون حكومتهم هي مصدر تهديدهم بالاضطهاد. وفي حال عدم السماح لهم بدخول بلدان أخرى وعدم تزويدهم في حال دخولهم بالحماية والمساعدة، تكون هذه البلدان قد حكمت عليهم بالموت دون الحصول على سبل الرزق ودون أي حقوق.

ملتمسو اللجوء (طالبو اللجوء): غالبًا ما يتم الخلط بين مصطلحي ملتمس اللجوء واللاجئ: وملتمس اللجوء هو شخص يقول إنه لاجئ غيرأن ادعاءه أو طلبه لا يكون قد تمّ تقييمه أو البت فيه بشكل نهائي. وتسمح أنظمة اللجوء الوطنية بتحديد ملتمسي اللجوء المؤهلين فعليًا للحصول على الحماية الدولية. أما أولئك الذين يتبين من خلال الإجراءات المناسبة أنهم ليسوا بلاجئين أو لا يحتاجون إلى أي شكل آخر من أشكال الحماية الدولية، فيمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

النازحون داخليًا (اللاجئون داخليًا): هم أشخاص أو جماعات من الأشخاص أُجبروا على أو اضطروا إلى الفرار –دون أن يعبروا حدودًا دولية معترفًا بها– من ديارهم أو من أماكن إقامتهم المعتادة، أو تركها بصفة خاصة بسبب تجنب طائلة صراع مسلح، أو حالات لتفشي العنف، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من صنع البشر. ويحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحماية، وفقًا لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وغالبًا ما تطلق بشكل خاطئ تسمية "لاجئين" على الأشخاص النازحين داخليًا.

عديمو الجنسية: الجنسية هي الرابط القانوني بين الدولة والفرد؛ ويُقصد بانعدام الجنسية حالة الفرد الذي لا يعتبر مواطنًا من قبل أي دولة. وعلى الرغم من أن عديمي الجنسية قد يكونون أيضًا لاجئين في بعض الأحيان، فثمة تباين بين الفئتين. فقد ينتج انعدام الجنسية عن مجموعة متنوعة من الأسباب، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات في التشريعات المتصلة بالجنسية وعدم إدراج كافة السكان المقيمين ضمن مجموعة المواطنين عند إعلان استقلال دولة ما (خلافة الدول) وتنازع القوانين بين الدول.

الوضع الراهن للاجئات

يعرض تقرير الاتجاهات العالمية الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين[8] لعام 2022، بأن هناك ما يقرب من 108.4 ملايين شخص في عداد النازحين قسرًا على مستوى العالم؛ نتيجة للصراعات والاضطهاد والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، منهم 62.5 مليون نازح، و5.4 ملايين شخص طالب للجوء، وتمثل النساء والفتيات ما يقرب من 51% من مجموع اللاجئين، بزيادة 3% عن عام 2021، ويرجع ذلك بسبب اللاجئات الأوكرانيات، واللاتي تمثلن حوالي 64.59% من مجموع اللاجئين الأوكرانيين. كما تمثل النساء نسبة 52% من النازحين داخليًا، وتباينت تلك النسبة بشكل كبير في الدول إذ بلغت 46% في السودان و57% في أوكرانيا.

ووفقًا للتقسيم الديموغرافي للاجئات فإن ما يقرب من 20٪ تتراوح أعمارهن بين "0-17" عام، و28٪ تتراوح أعمارهن بين "18-59"، وحوالي 2٪ فوق الستين عامًا، وعدد كبير من تلك الفئات يعشن لفترات طويلة في مخيمات اللاجئين في ظروف سيئة للغاية.

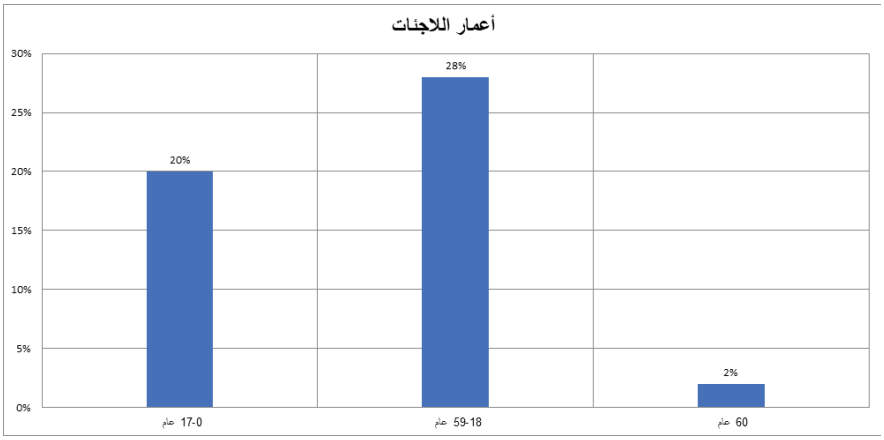

إعداد الباحثة

وتشير تقديرات المفوضية أيضًا إلى أن أكثر من 1.9 مليون طفل ولدوا كلاجئين بين عامي 2018 و2022، أي ما يعادل حوالي 385 ألف طفل سنويًا، ومن ثم يمكن أن نستنتج الظروف العصيبة اللاتي مررن بها هؤلاء النساء أثناء عملية الوضع، في ظل نقص الإمدادات والظروف الصحية التي أثرت بالتأكيد على الحالة النفسية أثناء فترة النفاس أيضًا على الرعاية الطبية للمولود والمرأة أثناء الرضاعة الطبيعية.

أما عن عديمي الجنسية فهم الأشخاص غير المحددة جنسياتهم أو غير معترف بهم من قِبل أي دولة، وبالتالي غالبًا ما يكونون غير قادرين على الوصول إلى الخدمات والتمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك التعليم أو الرعاية الصحية أو العمل أو حتى القدرة على التنقل أو ممارسة الحقوق السياسية كالتصويت في الانتخابات، ولسوء الحظ فإن أكثر من نصف هؤلاء الأشخاص والذين يقدرون

بـ 4.4 ملايين شخص من النساء بنسبة أكثر من 51%. وفي كثير من الحالات، يكون انعدام الجنسية نتيجة للقوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي تحرم مجموعات معينة من الأشخاص من الجنسية، مما قد يؤدي إلى وقوع هؤلاء الأشخاص في براثن الفقر المدقع، فضلًا عن الخسائر في الأرواح الناتجة إلى عدم وصولهم لأدنى مستوى من الخدمات الممكنة.

النساء اللاجئات في الدول المضيفة:

تواجه النساء والفتيات اللاجئات والنازحات تحديات محددة ومخاطر تتعلق بالحماية أثناء العبور، بما في ذلك الانفصال الأسري، والضغط النفسي والاجتماعي والصدمات، والمضاعفات الصحية خاصة للنساء الحوامل والمرضعات، خلافًا عن الأذى الجسدي والإصابات، ومخاطر الاستغلال والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحتى بعد الوصول للدولة المضيفة تعاني المرأة من صعوبة إيجاد عمل ومسكن ملائمين، وكثيرًا ما تتعرض إلى العنف الأسري والاعتداء الجنسي مما يزيد من تعميق حاجتهن إلى الحماية والدعم.

1. فقد الهوية:

تزداد حالات انعدام الجنسية بين اللاجئين، ويرجع ذلك لسببين، الأول: وهو تعليق بعض الدول المضيفة تسجيل المواليد للاجئين من باب البيروقراطية أو صعوبة الوصول إلى أماكن إثبات المواليد، والسبب الآخر: هو قوانين بعض الدول التي لا تسمح للنساء بإعطاء الجنسية لوليدها وبعض القوانين الأخرى التي تستلزم وجود الأب أو ذكر له قرابة من الدرجة الأولى للزوج لإثبات المولود. وتتفاقم الأوضاع في ظل عدم وجود الأوراق الرسمية مع الوالدين، حيث حذرت المفوضية العامة لشئون اللاجئين من انعدام الجنسية والقوانين الجنسية التمييزية ضد النساء بأنها "**تؤدي إلى حلقة مفرغة من الإخفاقات والانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، مما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تفاقم العنف النفسي والجنسي والجسدي. وتتعرض النساء والفتيات لمزيد من الاستغلال**

وسوء المعاملة بما في ذلك العنف المنزلي، وزواج الأطفال، والوقوع ضحية الاتجار بالبشر، والاعتقال التعسفي.

وبخلاف ما نوهت عنه المفوضية من عواقب؛ فإن انعدام الجنسية للنساء يؤدي إلى حياة خالية من التعليم أو الرعاية الصحية أو العمل القانوني بجانب العواقب النفسية التي تنتج عن حالة فقدان الهوية.

2. مشكلات الإقامة واللغة:

تُعدّ مسألة السكن والإيواء من المشاكل الرئيسة التي تواجه اللاجئات، إذ إن اللاجئات اللاتي يعشن في المخيمات، تقمن في خيام أو بيوت مسبقة الصنع مكتظة في ظل أوضاع غير صحية ومشكلات في المياه والتدفئة والأمن، بينما من تعشن خارج المخيمات وفي المدن تختزن الوحدات قليلة التكلفة نظرًا لحالتهن الاقتصادية الفقيرة، وهي أماكن تفتقر للأمن أو توفير الأدوات الأساسية للمعيشة في ظل عدم الثقة بسبب عدم وجود عقود لإيجار المنازل أو عدم توثيقها في بعض الأحيان.

كما يُعد إصدار وثائق الهوية للاجئات من أكثر العقبات التي تواجههن؛ لأن بدون الوثائق لا تستطيع معظمهن الوصول إلى معظم الخدمات الاجتماعية الأساسية وتصبحن أكثر عرضة للمضايقات، حيث تشير التقارير العالمية بأن أمر إصدار الوثائق التي تثبت وضع اللاجئين في الدول المضيفة قد يستغرق العديد من السنوات، وبالتالي إذا نظرنا إلى الوضع العام ككل في ظل حواجز اللغة والثقافة التي تواجهها النساء، إضافة إلى ضعف الوصول إلى الخدمات الرقمية ومع صعوبة إثبات وضعهن الآمن في البلد المضيف بالوثائق الرسمية، تقل احتمالية حصول النساء في تلك الظروف على العمل أو السكن الآمن أو الوصول إلى التعليم والخدمات الأخرى، وفي أسوأ الأوضاع لا تستطيع النساء اللجوء إلى التقاضي أو طلب الحماية من الوقوع في براثن العنف دون وثائق رسمية.

كما تُمثل اللغة أحد الجوانب الأكثر أهمية لإدماج اللاجئات في المجتمع المضيف، وهو التحدي الأول الذي يواجه النساء وبدونه لا يمكنهن الولوج إلى الخدمات الصحية والحصول على عمل يتوافق مع مؤهلاتهن، كما أنها تعتبر شرطًا في العديد من الدول للدخول أو حتى الحصول على الإقامة أو تصريح لم شمل الأسرة والتجنيس.

3. افتقار الوصول إلى الرعاية الصحية:

على الصعيد العالمي يتزايد عدد اللاجئات والنازحات قسرًا، واللاتي تعانين من نتائج صحية أسوأ مقارنة بالمهاجرين وسكان البلد المضيفة، وتساهم الصراعات أو الاضطهاد والعنف أو الكوارث الطبيعية، في نقص الموارد في الأنظمة الصحية في بلدانهم الأصلية، وتتفاقم الظروف الصحية الجسدية السيئة لهم في بلدانهم نتاج العنف أو التعذيب أو الاغتصاب أو على نطاق الصحة النفسية، نتاج مشاهدة مشاهد التعذيب أو قتل أحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء. وغيرها من الظروف الصحية السيئة التي تعيشها النساء في تجارب النزوح واللجوء بسبب رحلة الهجرة وصعوبة إعادة التوطين في البلدان المضيفة، فضلًا عن الاحتياجات الصحة الجنسية والإنجابية الوقائية التي تكاد أن تكون معدومة. ونتيجة لذلك، تتعرض النساء إلى خطر نتائج الممارسات الصحية الضارة، مثل الحمل غير المقصود بسبب عدم إمكانية الوصول إلى وسائل منع الحمل، وعدم الوصول إلى خدمات الإجهاض الآمن، أو حتى الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيًا.

وفي النطاق ذاته، وجد أن استخدام اللاجئات والنازحات للرعاية الصحية الأولية حتى بعد إعادة التوطين محدود للغاية[9]، حيث تؤثر ثلاثة عوامل على إمكانية وصول اللاجئات إلى الخدمة الطبية تتعلق بتجارب المرضى في اللقاءات السريرية والفحص، علاوة على أنظمة الرعاية الصحية في البلد المضيف، والسياق الاجتماعي والثقافي للاجئات والنازحات.

ففي الدول ذات الدخل المرتفع مثل هولندا كان استخدام اللاجئات للخدمات الصحية الوقائية أقل من السكان المضيفين حيث خضعت 25% من طالبي اللجوء فقط لاختبار فحص عنق الرحم مقارنة بـ62% للسكان المضيفين للعام نفسه. ويرجع التفاوت إلى عدة عوامل، منها عدم ثقة اللاجئات في مقدمي الخدمة الطبية خاصة لو كان من الذكور بسبب ضعف التواصل واختلاف اللغة والدين، أو جهلهن في الأساس عن طلب الخدمة الطبية، علاوة على منع بعض الدول ذات الدخل المرتفع اللاجئات ممن تعرضن سابقًا إلى ختان الإناث في الانضمام للنظام الصحي، والحصول على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية وفقًا للقوانين الخاصة بدولهن.

أيضًا تُعتبر العوائق المالية من أهم الأسباب الرئيسة أمام تلقي الرعاية الطبية الوقاية من قِبل العديد من اللاجئات والنازحات في الدول ذات الدخل المنخفض، حيث أثبتت الدراسات أن اللاجئات الأفغانيات والفلسطينيات في المستوطنات غير الرسمية ومخيمات اللاجئين في الدول ذات الدخل المنخفض، أكثر عرضة لاستخدام وسائل منع الحمل بنسبة تتراوح بين مرتين إلى 13 مرة إذا تم دعم التكاليف. إضافة إلى عدة عوامل أخرى تتعلق بمخيمات اللاجئين في الدول ذات الدخل المنخفض، مثل: بعد المسافة عن مكان تلقي الخدمة الطبية، والقصور في البنية التحتية، وصعوبة التنقل وخطورته في بعض الأحيان.

وتشترك عدة عوامل في اللاجئات سواء كانت في دول ذات دخل منخفض أو مرتفع على حد سواء، منها العوامل الثقافية والبيئة الاجتماعية التي نشأت فيها اللاجئات والتي تؤثر على قابلية المرأة لاستخدام وسائل منع الحمل والخضوع لفحص الثدي وعنق الرحم، أو حتى عدم تقبل الزوج لتلك الفكرة وهيمنته على قرار تحديد النسل أو تنظيم الأسرة من عدمه، على الرغم من رغبة النساء في وقف أو تأخير الإنجاب. وبالتأكيد تلعب العوامل الدينية التي تتمثل في الفهم الخاطئ لبعض مفاهيم الدين دورًا مهمًا في ارتكاب بعض الممارسات الضارة والعنيفة تجاه المرأة مثل تحريم تنظيم الأسرة، ختان الإناث والزواج المبكر باعتباره عفة للمرأة. ناهيك عن العوامل الثقافية التي تمنع

المناقشات مع الفتيات غير المتزوجات حول وسائل منع الحمل أو حتى الولوج إلى الخدمات الصحية الجنسية.

4. المساعدات الإنسانية:

عندما يتعلق الأمر بالمساعدات الإنسانية فإن المساواة بين الجنسين لا تحظى بالأولوية، فعلى الرغم من أن نسبة اللاجئات تتخطى 50% إلا أنه حسب الأمم المتحدة للمرأة فإن 1% فقط من التمويل والمساعدات الإنسانية يصل إلى النساء، وتشير الأمم المتحدة للمرأة بأن هناك زيادة تصل إلى 60% من وفيات الحوامل والمرضعات اللاجئات نتيجة لسوء التغذية، يمكن الوقاية إذا توافرت لها المساعدات الإنسانية والغذائية الملائمة. وقد أدت جائحة كورونا إلى تفاقم الأوضاع فيما يخص المساعدات الإنسانية، حيث أدت الجائحة إلى إجهاد الموارد المالية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الإنسانية التي تخدم اللاجئين.

ومن جهة أخرى، يغيب أثر المنظمات النسائية أو النسوية أو المعنية بتمكين المرأة؛ فعكس المتوقع لا تُولي تلك المنظمات الأولوية لشريحة النساء اللاجئات، وهي الشريحة الأكثر احتياجًا والأكثر هشاشة من بين الشرائح التي تستهدفها، خاصة مع وجود دعم واهتمام من قبل الجهات الغربية، لكنها ركّزت عملها في مواضيع أقل أولوية، وتستهدف الشرائح الأكثر استقرارًا وتمكينًا.

5. العنف القائم على النوع الاجتماعي:

كثيرًا ما يتزايد العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والزواج القسري والمبكر، كما ترتفع احتمالية التعرض للعنف الأسري بين اللاجئات والنازحات، وتحديدًا عندما تتفكك الهياكل الاجتماعية بفعل الحرب. وفي رحلة اللجوء وعندما تتدهور آليات الحماية، تتعرض الكثير من النساء لأشكال العنف والاضطهاد الجسدي والنفسي والجنسي، ويأتي العنف الأسري على رأس القائمة. تشير تقديرات الأمم المتحدة للمرأة[10] بأن امرأة من

كل خمس نساء من اللاجئات يتعرضن إلى العنف الجنسي، وهو على الأرجح تقديرًا أقل كثيرًا من الواقع الذي تعيشه المرأة اللاجئة بالنظر إلى العوائق المرتبطة بالإفصاح.

وفي تقرير نشرته مفوضية اللاجئين النسائية في عام 2023، أفاد بأن امرأة من كل ثلاث نساء من اللاجئات يتعرضن إلى العنف الجسدي أو الجنسي، وتواجه 70٪ من النساء أحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، في ظل وصول 12٪ فقط من التمويل والمساعدات الإنسانية لمنع أشكال العنف والاستجابة لتلك الحالات.

ويعد زواج الأطفال من الظواهر المقلقة على الصعيد العالمي وخاصة في الأوضاع الإنسانية، وتفيد المؤشرات العالمية بأن واحدة من كل خمس نساء تتزوج في سن الطفولة مما يؤثر بالسلب على صحتهن ومستوى رفاهيتهن. وفي دراسة أجرتها مفوضية اللاجئين النسائية بالشراكة مع اليونيسيف في عام 2020، بعنوان" **زواج الأطفال في الأوضاع الإنسانية في منطقة الدول العربية**[11]" أفادت بأن معدل انتشار زواج الأطفال هو الأعلى بين اللاجئات مقارنة بالمجتمعات المضيفة لهن، حيث تبلغ نسبة زواج الأطفال واحدة من كل خمسة أطفال بين اللاجئات مقارنة بواحدة من ضمن 10 أطفال في الدول المضيفة، وتزيد احتمالات زواج الأطفال أكبر بخمس مرات تقريبًا عن زواج الأولاد من العمر نفسه، وأكدت الدراسة ارتفاع تلك النسبة كلما تم الاقتراب من مناطق النزاع المختلفة.

وتعاني الفتيات اللاجئات اللاتي تزوجن في سن مبكر" أقل من 18 عاما" من ضعف عام في الصحة البدنية والنفسية ومعدلات أكبر في التسرب من العملية التعليمية، وتكون أكثر عرضة لأمراض السكرى والضغط وولادة أطفال مشوهين خلقيًا، بالإضافة إلى تسمم الحمل، وفقر الدم، وصعوبة الولادة، والإجهاض. إضافة إلى مواجهة الفتاة صعوبات عدة في إثبات الزواج وتسجيل المواليد في الدولة المضيفة خاصة في حالة وفاة الأب أو وقوع الطلاق قبل الولادة.

6. الحصول على التعليم:

إن الوصول للتعليم هو حق أساسي من حقوق الإنسان فهو ضروري لاكتساب المعرفة، وحسبما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالتعليم يجعل النساء أكثر مرونة واستقلالية ومع ذلك، فغالبًا تكون النساء هن أول من يتم تسريحهن من المدرسة في حالات النزاع أو اللجوء بسبب سوء الحالة الاقتصادية، مما يحرمهن من الحق الأساسي في التعليم وتحقيق إمكاناتهن الكاملة في الحياة، وهو ما أشارت له تقديرات الأمم المتحدة للمرأة، بزيادة احتمالية تسرب الفتيات من التعليم بمقدار مرتين ونصف في الدول المتأثرة بالصراعات مقارنة بنظائرها الخالية من الصراعات.

وبحسب تقرير المفوضية لشئون اللاجئين[12]، فإن 61% فقط من الأطفال اللاجئين يحصلون على التعليم الابتدائي، مقارنة بالمعدل الدولي الذي يبلغ 91%، وفي المرحلة الثانوية ينضم 23% فقط من اللاجئين مقارنة بالمعدل الدولي الذي يبلغ 84%، وعلى مستوى التعليم العالي فينضم 1% فقط من اللاجئين مقارنة بالنسبة العالمية التي تبلغ 34%.

وعلى المستوى العالمي، فمقابل كل عشرة أولاد لاجئين في المدارس الابتدائية هناك أقل من ثماني فتيات لاجئات، وفي المدرسة الثانوية يوجد أقل من سبع فتيات لاجئات مقابل كل عشرة أولاد لاجئين، وتزداد الفجوة اتساعًا في المناطق التي يوجد بها عوائق ثقافية واجتماعية تعيق الفتاة من مواصلة العملية التعليمية، فعلى سبيل المثال يلتحق 47% من الأولاد الأفغان بالمدارس الابتدائية مقابل 23% فقط من الفتيات، وترتفع معدلات تسرب الدراسة بين الفتيات الأفغانيات لتصل إلى 90% في بعض المناطق، ونتيجة لذلك فإن معدل معرفة القراءة والكتابة بين الفتيات والنساء اللاجئات في باكستان أقل من 8%.

وتمثل تكلفة التعليم العقبة الرئيسة لالتحاق الفتيات اللاجئات بالمدارس، حيث تمثل الرسوم المدرسية وأسعار الزي المدرسي والكتب وغيرها من المواد

التعليمية ووسائل النقل عبئًا على أسر اضطروا إلى التخلي عن كل سبل العيش والهروب من بلادهم، وتأتي الفرصة البديلة كعقبة ثانية أمام التحاق الفتيات اللاجئات في مراحل التعليم، فغالبًا تختص الفتاة برعاية أشقائها الصغار والأقارب الأكبر سنًا، إضافة إلى الأعمال المنزلية الأخرى بجانب جمع المياه أو الوقود، وأمام موارد الأسرة المحدودة فإذا خيرت الأسرة في ذهاب أحد أولادها إلى التعليم فسوف تكون الأولوية لأحد الأبناء الذكور حتى ينفق على الأسرة فيما بعد. ويأتي نقص المياه النظيفة أيضًا كأهم العقبات التي تقف أمام انتظام الفتيات في العملية التعليمية، حيث يشير البنك الدولي إلى أن الحيض يؤدي إلى تغيب الفتيات اللاجئات لمدة أربعة أيام على الأقل عن المدرسة شهريًا، مما يؤدي إلى فقدان ما بين 10–20٪ من وقت المدرسة وذلك لندرة المياه النظيفة والمراحيض لغسل الملابس والزي المدرسي، ناهيك عن ندرة توفير منتجات النظافة الخاصة بالدورة الشهرية؛ نظرًا لتكلفتها العالية في معظم دول اللجوء مقارنة بدخل الأسرة اللاجئة.

وتؤدي محدودية الوصول إلى التعليم إلى إدامة وزيادة تحديات الحياة في دول اللجوء، مثل العثور على عمل جيد ومناسب، والبقاء بصحة جيدة، والتمسك بالكرامة والأمل، كما أنه يحد من قدرة النساء والفتيات اللاجئات إلى إعادة بناء حياتهن، وحماية أنفسهن من سوء المعاملة، وأخذ زمام المبادرة في تشكيل حياة مجتمعهن.

وبناء عليه، فضمان حصول الفتيات اللاجئات على التعليم أمر بالغ الأهمية لتمكينهن ولازدهار أسرهن، فإذا تمكنت الفتيات اللاجئات من الحصول على التعليم، فمن المرجح أن تتمكن أسرهن ومجتمعاتهن من تحسين وضعهن الاجتماعي والاقتصادي، وكلما ارتفع مستوى التعليم؛ عززت قدرتهن على الصمود في مواجهة التحديات الهائلة التي تواجهن، والتي تتمثل في الاستغلال أو العنف الجنسي أو حتى العنف القائم على النوع الاجتماعي، فوفقًا لمنظمة اليونسكو، فإن زواج القاصرات يقل بنسبة 14٪ إذا أكملت الفتيات المرحلة الابتدائية، ويقل بنسبة 64٪ إذا أنهت الفتيات المرحلة الثانوية، وتنخفض

تلك النسب بالنسبة للفتيات والنساء اللاجئات اللاتي يواجهن المخاطر المتزايدة التي تصاحب النزوح القسري. كما يؤثر التعليم أيضًا على انخفاض نسبة وفيات الأطفال الناجمة عن الإسهال والملاريا والالتهاب الرئوي، وهي أمراض شائعة للأطفال في حالات النزوح القسري والإقامة في المخيمات، بمقدار 30٪ إذا حصلت الأمهات على التعليم الثانوي.

7. الحصول على العمل:

بالنظر إلى معدلات العمالة النسائية من اللاجئات، يتبين انخراط 40٪ من النساء اللاجئات في وظائف أقل بكثير من مؤهلاتهن الوظيفية والتعليمية، علاوة على وجود عدد كبير منهن في مجالات تتسم بأنها أقل في الأمان الوظيفي، كالعمالة غير المنتظمة والعمالة المنزلية والمجالات الأخرى الأكثر خطورة، وعلى الرغم من نص المعاهدة المتعلقة بوضع اللاجئين والمبرمة عام 1951، على السماح للاجئين بالحصول على فرص العمل بأجر، والعمل لحسابهم الخاص، والعمل في المهن الحرة إلا أنه يؤثر على انخراط المرأة اللاجئة في سوق العمل عدة عوامل يتمثل أهمها في:

- وجود ما يثبت من وثائق ومستندات المؤهلات الوظيفية للعاملة من عدمه، بجانب وجود ما يثبت إقامتها بصورة شرعية في البلد المضيف.
- أن تكون الشهادات التعليمية للعاملة معترفًا بها في البلد المضيف.
- يجب أن تحصل اللاجئة في بعض الدول على رخصة للعمل مما يجعلها تحت وطأة البيروقراطية، ويعرضها للمزيد من الاستغلال، بجانب أن تلك التراخيص في أغلب الأحيان تكون عالية التكاليف.
- بعض الدول لا تسمح للاجئين بالوصول إلى أماكن الفرص الاقتصادية، أو القيود على قدرتهم على حيازة الممتلكات، أو وبدء أنشطة أعمال، أو فتح حسابات مصرفية.

- الجهل باللغة في البلد المضيف، وعدم فهم الجوانب الثقافية والعادات والتقاليد يقلص فرصة اللاجئة في الحصول على فرص عمل مناسبة.

- يؤثر على الوظيفة ما إذا كانت العاملة أما معيلة أو غير متزوجة، إذ تكون فرصة الأم المعيلة أقل بكثير من المرأة غير المتزوجة عند طلب العمل.

- استغلال بعض أرباب العمل لوضع المرأة اللاجئة في عرض الوظيفة بالحد الأدنى للمرتب ودون ضمانات صحية أو اجتماعية.

- تخضع عملية حصول اللاجئة على العمل في بعض الدول لعملية تدقيق في أولويات الأحقية على الحصول على العمل، أي أنه في حال تقدم اللاجئة للوظيفة مقابل إحدى المواطنات للبلد المضيف؛ فالأولوية في العمل تكون للمواطنة.

وبناء على تلك العوامل المؤثرة يصبح الوصول إلى أسواق العمل بالنسبة للمرأة اللاجئة، والذي يسمح لها بتأمين سبل عيش مستدامة، ويخفض من معدلات استضعافها واستغلالها، هو أمر بعيد المنال، مما يجعلها تعتمد على وظائف هشة وغير آمنة في قطاعات غير رسمية، وبالتالي تكون أكثر المتضررين تجاه الصدمات الاقتصادية.

اللاجئات في المخيمات

تحمل طبيعة المخيمات مشاكل وصعوبات تصبح أقسى على النساء اللاتي واجهن هول الحرب ومرارة الفقد، وأصبحن مرغمات على العيش في ظروف غير آدمية، وتواجهن العديد من التحديات يتمثل أبرزها فيما يلي:

1. انعدام الخصوصية:

تفقد النساء حالة الخصوصية التي يجب أن يتمتعن بها في المخيمات، حيث يتسم المكان بأنه حيز ضيق للغاية يضم أكثر من أسرة، وقد تضم الخيمة من

12–20 شخصًا من مختلف الفئات والأعمار، وبناء على ذلك يصبح احتفاظ النساء بأدنى درجات الخصوصية من المستحيلات.

إلى جانب ذلك تفتقد الفتيات إلى الخصوصية الدراسية حيث إن بيئة الخيمة المكتظة لا توفر للطالبات أي جو دراسي، ولا سيما في مراحل الدراسة الإعدادية والثانوية، وإن كان بإمكان الطلاب الذكور الدراسة خارج الخيمة فإن الطالبات يفتقدن أي فرصة مماثلة، خاصة مع عدم وجود مكتبات عامة توفر للطالبات بيئة دراسية بديلة تساعدهم على متابعة تحصيلهم العلمي، واضطرار الكثير منهن لتحمُّل بعض مسئوليات الرعاية المنزلية إلى جانب أمهاتهن، وبالتالي تفقد المراهقات واليافعات فرصة مهمة لتحسين واقعهن أو تغييره مستقبلًا. ومن جهة أخرى فالخيام لا تؤمن للنساء الحماية الفعلية، إذ يمكن اقتحام خصوصيتها أو التعدي عليها في أي وقت، مما يجعل النساء تحت ضغط عصبي وعدم استقرار نفسي وأمني.

2. عدم كفاية المرافق العامة:

تنقسم المخيمات إلى مخيمات نظامية، وهي المخيمات التي أُنشئت من قبل إحدى الجهات أو المنظمات الإنسانية، وتم تشييد المخيم بشكل منظم، ويخضع إلى إشراف ومتابعة للاحتياجات من قبل هذه الجهة أو جهات أخرى مرتبطة بمكتب الأمم المتحدة، كما تقوم المنظمات بتأمين الاحتياجات اللازمة من سلال غذائية وصحية، ومياه صالحة للشرب، وإزالة النفايات والمخلفات البشرية بشكل دوري، ويمكن أن تكون الخيم في تلك المخيمات خيمًا قماشية بالكامل، أو غرفة مبنية من البلوك بسقف قماشي "شادر" أو سقف من صفائح معدنية رقيقة تُعرف باسم "التوتياء"، أو سقف من أسمنت مسلح، أو من مواد مسبقة الصنع.

وهناك الجانب الآخر وهو المخيمات العشوائية التي أقيمت من قبل بعض النازحين، وغالبًا ما تكون مقامة على أراضٍ زراعية وفي أماكن غير مناسبة تتألف من عدد من الخيم القماشية الموزعة بشكل عشوائي ضمن المخيم،

وليس لها جهة إشرافية، ولا تتم تلبية احتياجاتها من قبل المنظمات إلا في بعض الحالات الطارئة وبشكل غير مستدام. وتخالف معايير إقامتها "دليل أسفير"[13] (وهو دليل أطلق عام 1997 من قِبل مجموعة من المنظمات غير الحكومية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويهدف إلى تحسين نوعية الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث والنزاعات وتعزيز مساءلة العمل الإنساني للأشخاص المتأثرين بالأزمة). وطبقًا للدليل فإن الحد الأدنى لعدد المراحيض المشتركة المخصصة للسكان يجب ألا تقل عن مرحاض واحد لكل 20 شخصًا، وألا تتجاوز المسافة للوصول إلى المرحاض 50 مترًا، وأن تحوي المراحيض على أقفال داخلية وإنارة مناسبة ومياه كافية للنظافة الشخصية، وألا تشكل مواقعها تهديدات أمنية على المستخدمين، وأن تحفظ خصوصيتهم، وخاصة النساء والفتيات. وهو ما يتنافى مع المخيمات العشوائية أو حتى النظامية. حيث تتعرض النساء والفتيات للكثير من الإزعاج والتحرش خلال ذهابهن إلى المرافق الخدمية، مع حالة من انتهاك الخصوصية، وإلى جانب ذلك لا تراعي هذه المراحيض أدنى معايير الحماية؛ حيث إن أغلبية الأقفال التي زُودت بها تم كسرها، وبالتالي يمكن أن يتم اقتحام المرحاض بسهولة، وهو أمر دفع بالعديد من العائلات إلى منع أفرادها من ارتياد المراحيض العامة ليلًا، خاصة النساء. كما تفتقر تلك المناطق إلى المياه النظيفة، والتي يؤدي افتقارها إلى التسبب في العديد من الأمراض للنساء، خاصة في أيام الحيض.

في هذا السياق، صرحت منظمة العفو الدولية في عام 2023، بأن النساء في مخيمات اللجوء يخشين مغادرة خيامهن ليلًا أو استخدام أماكن الاستحمام العامة لأنها تشكل خطورة كبيرة في تعرضهن إلى الاعتداء الجنسي.

3. الافتقار للرعاية الصحية:

أشار وكيل الأمين العام للشئون الإنسانية الأممي في إحاطة قدمها لمجلس الأمن عام 2020 إلى أن طفلًا من كل ثلاثة أطفال دون سن الخامسة في شمال غربي سوريا يعانون من التقزم، وأن نسبة التقزم ارتفعت من 5% في العام الأخير

لتصل إلى 34% من أطفال الشمال الغربي من سوريا (ذكورًا وإناثا) بحالات التقزم بسبب سوء التغذية، بينما تعاني 37% من الأمهات في مناطق النزوح من سوء التغذية. والذي يتجلى بطرق مُتنوعة في مخيمات اللاجئين حيث أظهرت الدراسات أنه على الرغم من عدم وجود تمييز قانوني بين اللاجئين من الذكور والإناث، فإن مجتمعات اللاجئين الدَّولية وحتى منظمات المعونة تميل إلى التمسك بالتمييز على أساس الجنس. ويترجم ذلك إلى سوء التغذية بالنسبة للنساء اللاجئات بسبب الافتقار إلى الأولوية في توزيع الغذاء، فضلًا عن الاهتمام الطبي بالمسائل المتعلقة بالتغذية ونقص الرعاية التغذوية الإنجابية

وهو ما يمكن أن يلقي الضوء على المعاناة التي تلاقيها النساء في المخيمات للحصول على الرعاية الصحية أو المنتجات الصحية، فعلى الرغم من التزام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بتوفير المواد الصحية للنساء، إلا أنها صرحت بأن نقص المواد الصحية لا تزال مشكلة كبيرة لغالبية النساء والفتيات اللاجئات في المخيمات، وعادة ما يكون بسبب نقص التمويل حيث تتم تلبية احتياجات أقل من 20% فقط من النساء في جميع المخيمات على مستوى العالم، وأيضًا بسبب تعذر الوصول إلى النساء في المخيمات لتقديم المواد الصحية لهم.

علاوة على النقص الشديد للعيادات الطبية، وبالتالي تلجأ النساء أثناء الولادة إلى القابلة مما يعرض حياتهن وحياة أطفالهن للخطر، ويعزز من احتمالية تعرض النساء لمضاعفات ما بعد الولادة التي تصل في أحيان كثيرة إلى الوفاة.

4. الفجوة الرقمية:

يمكن للهواتف المحمولة أن تلعب عددًا من الأدوار المهمة في دعم سبل عيش النساء وتحقيق رفاهيتهن، حيث من الممكن أن تستخدمها النساء لإدارة الأعمال التجارية، كما أنها بمثابة قناة تواصل مع الأهل بعد الشتات واطلاعها أيضًا على التطورات السياسية في الوطن. ويعد عدم امتلاك النساء للهواتف في المخيمات من أهم الأسباب الرئيسة في تفويتها فرص

تلقي المساعدات الإنسانية، والحصول على المساعدة والدعم النفسي، أو حتى التبليغ عن حالات الاعتداء والعنف الجنسي أو الأسري.

وفي هذا السياق، فقد أفادت الجمعية الدولية لشبكات المحمول GSMA بأن 62٪ من الرجال في المخيمات يمتلكون هواتف محمولة مقارنة بـ 36٪ من النساء بفجوة تبلغ 42٪، وترجع تلك النسبة إلى عدة عوائق أولها: افتقار النساء اللاجئات إلى القراءة والكتابة في أغلب الأحيان، ومن ثَمّ صعوبة تعاملهن مع إرسال الرسائل النصية أو استقبالها أو الولوج للإنترنت، وثانيها: عدم القدرة المادية لشراء هواتف ذكية والتعامل معها في ظل الافتقار إلى أبسط الإمكانات الأخرى، وأخيرًا: بعض العادات والتقاليد في الأسر التي لا تسمح بامتلاك النساء الهواتف بزعم أنها تقوم بإلهائهن عن أداء مسئولياتهن تجاه الأسرة والأطفال، وأحيانًا أخرى تؤدي إلى شك الزوج في سلوك المرأة مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعرضها للعنف الأسري.

وتمثل الفجوة الرقمية فرصًا اقتصادية وتمكينية ضائعة، فعدم تمكين المرأة اللاجئة من الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يحرمها من فرص النفاذ إلى الأسواق، أو العثور على فرص وظيفية أفضل، أو حتى مجرد الوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية والمالية وتلقي المساعدات الإنسانية.

5. الحصول على العمل:

تتعرض اللاجئات في المخيمات إلى العمل القسري في كثير من الأحيان، فغالبًا ما تكون النساء في مخيمات اللاجئين المصدر الرئيسي للعمل البدني لجمع المياه والمهام الزراعية وإعداد الطعام. وعلى الرغم من أدوارهن الكبيرة في تلك المجالات، فإن النساء مستبعدات من القيادة في اللجان وأطراف التخطيط داخل مخيمات اللاجئين ويهبطن إلى أدوار شاقة للغاية، بينما يمكن في كثير من الأحيان رؤية اللاجئين الذكور في مواقع النفوذ والسلطة داخل المخيم ومع وكالات المعونة الدولية.

وكثيرًا ما تتعرض اللاجئات في المخيمات للعمل القسري، بما في ذلك الدعارة القسرية والعمل البدني القسري. بالإضافة إلى انتهاك الحقوق القانونية لهن، حيث وجد أن العمل القسري الذي تعاني منه النساء في مخيمات اللاجئين يضر برفاهيتهن الجسدية والعقلية والاجتماعية. في كثير من الأحيان.

6. تفاقم أوضاع نساء المخيمات في ظل أزمة كورونا:

ذكرت الأمم المتحدة[14] أن سياسات الإقفال والحجر الصحي التي اعتمدت في جميع أنحاء العالم أثناء أزمة كورونا، قد أدت إلى تفاقم أوضاع النساء في مخيمات اللجوء، إذ أجبرن النساء اللاتي لا يمتلكن وثائق شخصية أو ممن فقدن سبل العيش إلى ممارسة البغاء أو التعرض إلى زواج الأطفال من قِبل أسرهن للحصول على المال، كما واجهن النساء خطورة أكبر في التعرض للاعتداء الجنسي والعنف الأسري وحالات القتل في أحيان كثيرة.

وعلى الرغم من استجابة كافة الدول ووضعها خططًا استراتيجية للتصدي لوباء كوفيد-19، إلا أن تلك الخطط لم تشمل المرأة اللاجئة مما أدى دعوة مفوضية اللاجئين حينها لكافة الدول إلى الاهتمام بشكل عاجل لحماية النساء والفتيات اللاجئات والنازحات داخليًا وعديمات الجنسية خلال فترة الوباء بوصفهن الفئات الأكثر عرضة للخطر.

التجربة المصرية للتعامل مع اللاجئات:

انتهجت الدولة المصرية سياسات ورؤية ناجحة وفاعلة في تعاملها مع ملف اللاجئين، في ظل حرصها على الالتزام بالمواثيق الدولية، حيث استضافت ملايين اللاجئين والمهاجرين من مختلف الجنسيات، والتعامل معهم دون تمييز وإدماجهم في المجتمع المصري، مع استفادتهم من كافة الخدمات الأساسية والاجتماعية أسوة بالمواطنين المصريين، بالإضافة إلى ضمان حرية حركتهم وعدم عزلهم في مخيمات أو معسكرات إيواء.

مؤشـرات مهمـة: تسـتضيف مصـر لاجـئين وطـالبي لجـوء مـن أكثرمـن 60 دولـة؛ حيـث تفتـح مصـر أبوابهـا أمـام نحـو أكثرمـن 6 ملايين لاجئ، وهنـاك نحـو أكثرمـن 209.393 ألـف طلـب لجـوء لمصـر، ويتأثـر هـذا العـدد بتردي الأوضـاع في بلـدان اللاجـئين كتصاعـد الحـروب والصراعـات السياسـية، وموجـات الاضطهـاد العـرقين والكـوارث الطبيعيـة، والأزمـات الاقتصاديـة، وعـادة مـا يـأتي العـدد الأكبرمنهـم مـن اللاجـئين السـوريين، ودول أفريقيـا جنـوب الصحـراء، والعـراق، واليمـن، وقـد أشـار تقريـر المفوضيـة في مصـر (**تحديـث الاسـتجابة لحالـة الطـوارئ في السـودان**) الصـادر في أغسـطس 2023، بـأن هنـاك 280 ألـف سـوداني و7 آلاف مـن جنسـيات أخـرى قـد عبروا الأراضي المصريـة منـذ بدايـة الأزمـة السـودانية بمتوسـط 450 شـخصًا يوميًـا، أكثرهـم مـن النسـاء والأطفـال. كمـا أفـاد 44٪ منهـم رغبتهـم في البقـاء علـى الأراضي المصريـة وعـدم العـودة مـرة أخـرى.

وتظـل بيئـة الحمايـة للاجـئين وملتـمسي اللجـوء في الدولـة المصريـة مواتيـة، حيـث وقعـت الدولـة المصريـة علـى اتفاقيـة عـام 1951 الخاصـة بوضـع اللاجـئين وبروتوكولهـا لعـام 1967 واتفاقيـة منظمـة الوحـدة الأفريقيـة لعـام 1969، كمـا انخرطـت مصـر خلال رئاسـتها للاتحـاد الأفريقـي عـام 2019 في قضايـا اللاجـئين، كذلـك الفاعليـة التي انطلقـت تحـت شـعار (اللاجـئين والعائديـن والنـازحين داخليًـا" مـن أجـل حلـول مسـتدامة للنزوح القسـري في أفريقيـا)، سـعيًا لتشـجيع الجهـود الراميـة لإيجـاد حلـول مسـتدامة لأوضـاع اللاجـئين في القـارة كأسـاس لمنـع تجـدد النزاعـات وتحقيـق التنميـة وإعـادة الإعمـار بالمناطـق الخارجـة مـن النزاعـات في أفريقيـا، علـى أسـس تعـزز مـن بنـاء السـلام والمصالحـة وتتـلافى مسـببات العـودة إلى حـالات النزاع مجـددًا.

بيئة اللاجئين في مصر

يعيـش اللاجئـون وطالبـو اللجـوء في بيئـة حضريـة في مصـر، ويتركـزون إلى حـد كـبير في القاهـرة والإسـكندرية ودميـاط وعـدة مـدن في السـاحل الشـمالي. ومـع ذلـك،

ففي السنوات الأخيرة ونتاجًا للأزمات العالمية المتتالية بدءًا من جائحة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية، زادت الظروف الاقتصادية الصعبة في مصر بشكل كبير من احتياج اللاجئين وأفراد المجتمع المُضيف. وافتقار العديد إلى مصدر دخل ثابت، إضافة إلى التحديات الأخرى التي تؤدي إلى محدودية الفرص للاجئ مثل حاجز اللغة واختلاف الثقافة خاصة مع اللاجئات الناطقات بغير اللغة العربية. وافتقار البعض إلى التعليم الرسمي المستدام الذي يمكن أن يدعم تطورهم واعتماد عدد كبير من اللاجئين وطالبي اللجوء على المساعدات الإنسانية لتلبية احتياجاتهم الأساسية، وتقديم الدعم الطبي أو النفسي - الاجتماعي. ومن المشكلات التي تتعرض لها اللاجئات الآتي[15]:

- **مشكلة الدخول والإقامة:** تستطيع اللاجئات الدخول إلى الدولة المصرية دون تأشيرة، لكن لا يستطعن إدخال أبنائهن أكبر من عشر سنوات، فضلًا عن عجزهن عن إدخال أزواجهن.

- **مشكلة الأمن:** تتعرض اللاجئات بوضع خاص بسبب فقرهن وهشاشتهن الاجتماعية والاقتصادية إلى أنماط مختلفة من العنف المادي والنفسي، وكونهن غريبات فلا يتمتعن بحماية تقليدية كالحماية القبلية والعائلية أو المجتمعية.

- **مشكلة السكن:** تلجأ اللاجئات إلى السكن في مناطق نائية تغيب عنها سلطات الدولة وخدماتها، مما يجعلهن مطمعًا للكثير من ذوي النفوس الضعيفة. إضافة إلى مواجهة النساء غير المتزوجات لصعوبات الحصول على سكن ملائم بسبب التحيز الاجتماعي، حيث يواجهن التمييز عند سعيهن للحصول على سكن[16].

- **مشكلة الصحة:** تأتي بعض اللاجئات إلى مصر معرضات لإصابات شتى وعدوى وصدمات نفسية حادة، مما يستدعي الحاجة إلى التدخل الصحي لمساعدتهن.

- **مشكلة التعليم:** لا تستطيع اللاجئات من غير السوريين والسودانيين الالتحاق بالمدارس الحكومية، وإنما تتاح لهن فرصة التعليم الخاص أو التعليم الأزهري. وتواجه بعض اللاجئات من جنسيات مختلفة صعوبة التكيف والتأقلم مع اللهجة المصرية والمنهج التعليمي، فضلًا عن ذلك تتسم أحيانًا عملية التسجيل بالمدارس بالصعوبة، نظرًا لتطلب الأمر تقديم تصريح الإقامة والوثائق الرسمية الأخرى المتعذر الوصول إليها من بعض اللاجئات.

- **مشكلة العمل:** لا يتاح للاجئات العمل بسهولة، وذلك لنقص الأوراق التي تسمح بالتحاقهن بوظائف مناسبة لديهن، مما يضطرهن لأن يلجأن إلى العمل دون أوراق مما يعرضهن لممارسة الأعمال الشاقة، أو يعرضهن لأوجه مختلفة من العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي[17].

- **مشكلة الزواج المبكر:** مع انخفاض دخل الأسر بشكل ملحوظ وسوء الأحوال الاقتصادية، اتجهت الأسر إلى تزويج بناتهن في سن صغيرة تبدأ أحيانًا من الثانية عشرة للتخلص من مصاريفهن ومسئولية حماية شرفهن.

جهود الدولة في توفير الحماية للاجئين

أطلقت الدولة المصرية خطة الاستجابة الإقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم، استجابة للأزمة السورية 2019 - 2020، وخطة استجابة مصر للاجئين وطالبي اللجوء من أفريقيا جنوب الصحراء، والعراق، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة. وشملت خطة استجابة مصر2019 للاجئين من أفريقيا جنوب الصحراء والبلدان الأخرى في محور الحماية الأهداف الآتية:

- تأمين الحصول على اللجوء وإيجاد الحلول، ومنها إعادة التوطين والإعادة الطوعية والسبل التكميلية لإيجاد حلول.

- تسجيل وتوثيق الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحصول على الحماية الدولية، ودعم الاستخدام الاستراتيجي لتحديد وضع اللاجئ.

- تحسين آليات الحماية المجتمعية والتمكين والتوعية، وتحديد وتلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفًا، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة.

- تعزيز أنظمة حماية الطفل وضمان توفير فرص متساوية لوصول الأطفال إلى تدخلات حماية الطفل.

- تقليل مخاطر ونتائج العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتحسين الوصول إلى الخدمات الجيدة.

- حصول ما يقرب من 3124 من الناجيات والمعرضات لخطر العنف الجنسي وضرورة تقديم الخدمات لهن في مختلف القطاعات (الطبية – النفسية – القانونية – الاجتماعية – توفير مأوى في حالات الطوارئ).

- الوصول إلى 13.700 شخص من خلال أنشطة يجريها المجتمع المحلي لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له.

- تدريب 100 مقدم خدمات على القوانين ولوائح الدولة التي تستجيب للناجيات من العنف الجنسي والخدمات ذات الصلة.

- إفادة 7700 فتاة من المعرضات لأوجه العنف المختلفة وحصولهن على فرص للتمكين.

وفي سياق متصل، تستهدف خطة **الاستجابة القطرية الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على الصمود لمصر "2019 – 2020"** مواصلة جهود الدولة في تعزيز الحماية للاجئين السوريين، ودعم اللاجئين من الفئات الأكثر ضعفًا. ونظمت الدولة المصرية خلال شهر (سبتمبر 2023) ورشات عمل مشتركة مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لإطلاق عملية التخطيط **لخطة الاستجابة للاجئين في مصر لعام 2024**، والتي تمثل فرصة للبناء على الشراكة القوية بين الحكومة المصرية والمجتمع الدولي.

أما فيما يتعلق بجهود الدولة في القطاعات المختلفة فتمثلت في الآتي:

1.الرعاية الصحية:

في أكتوبر 2016 وقعت مفوضية الأمم المتحدة مع وزارة الصحة والسكان المصرية مذكرة تفاهم تنص على التوسع في خدمات الرعاية الصحية العامة لتشمل اللاجئين، وفي عام 2017 تم بالفعل دمج اللاجئين وملتمسي اللجوء رسميًا في نظام الصحة المصري وبناءً عليه:

- تقدم مصر الخدمات الصحية للاجئين بشكل مباشر أو من خلال شركاء محليين، حيث تخصص مستشفيات بعينها لاستقبال اللاجئين، وفي حالات الولادة قد يستعاض عن ذهاب الأم للمستشفى المخصص للولادة بأقرب مستشفى لسكنها على أن تحصل على مستندات تفيد إجراء الولادة.

- في عام 2018 قدمت وزارة الصحة استشارة ما قبل الولادة لما يقرب من 5361 لاجئة، كما تلقت 690 سيدة خدمات الولادة في المستشفيات الحكومية. **وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2018 الخاص بالتأمين الصحي الشامل على شمول الأجانب المقيمين في مصر واللاجئين في منظومة التأمين الصحي الشامل.**

- توفير الاختبارات الطبية للأجانب المقيمين في مصر مجانًا في حملة 100 مليون صحة، بداية من 17 مارس 2019، ومن بينهم اللاجئون وطالبو اللجوء، وقد تلقى أول لاجئ ثبتت إصابته بفيروس التهاب الكبدي (سي) العلاج المجاني بعد أسبوع واحد من بداية الاختبارات، وشملت الحملة فحوصات التهاب الكبد الفيروسي (سي)، إلى جانب إجراء فحوصات ارتفاع ضغط الدم، والسكر، وزيادة الوزن والسمنة، كما توفر علاج التهاب الكبد الفيروسي (سي) مجانًا لكل من الأجانب والمصريين على قدم المساواة. **وقد عبر السيد كريم أتاسي ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لدى جمهورية مصر العربية ولدى جامعة الدول العربية، عن امتنانه لمصر قائلا**

"إن المفوضية في غاية الامتنان لمصر حكومةً وشعبًا للضيافة الكريمة التي يوفرونها للاجئين بمصر. ففضلًا عن قرار الحكومة المصرية بمنح اللاجئين وطالبي اللجوء حق الحصول على الخدمات الصحية بالمؤسسات الصحية الحكومية في مصر على قدم المساواة مع المصريين منذ عام 2016، فإن إمداد حملة 100 مليون صحة الوطنية لتشمل اللاجئين يعكس تقاليد مصر القديمة في كرم الضيافة تجاه الأشخاص الذين يبحثون عن الحماية والسلام داخل حدودها[18].

- ضم اللاجئين وملتمسي اللجوء في المبادرات الصحية الوطنية، **الحملات الوطنية لمكافحة شلل الأطفال التي تستهدف الأطفال حتى سن الخامسة، ومؤخرًا؛ الحملة الرئاسية للاكتشاف المبكر لنقص السمع، لا سيما المبادرات الوطنية التي تهتم بصحة المرأة، كمبادرة صحة الأم والجنين، ومبادرة دعم صحة المرأة المصرية.**

- كانت الحكومة المصرية سخية للغاية في إدراج اللاجئين وطالبي اللجوء في خطة الاستجابة الوطنية لمواجهة كوفيد-19، خاصة الفئات الأكثر هشاشة من النساء والأطفال وكبار السن. كذلك حرصت الدولة المصرية على وضع اللاجئين في كل من خطط الرعاية الصحية والتطعيم على قدم المساواة مع المصريين، على الرغم من العدد المحدود للقاحات المتاحة.

- نظمت وزارة الصحة بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة تدريبًا طبيًا في مجال "**الإسعاف الأولي**" في سياق إنساني، شمل أيضًا جلسات توعية بشأن الأثر السلبي للزواج المبكر للفتيات اللاجئات الصغيرات مما يؤثر على صحتهن واستقرارهن النفسي.

- أطلقت وزارة الشباب والرياضة مشروع (**المساحات الآمنة، والمراكز الرقمية**)، والذي يهدف إلى توفير بيئة آمنة للسيدات والفتيات اللاجئات ودمجهن في المجتمع المصري، حيث تقدم المساحات الآمنة مجموعة من

الأنشطة كالتوعية ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي، ورفع الوعي بالصحة الإنجابية، بالإضافة إلى التدريبات الحرفية والتمكين الاجتماعي.

- افتتاح عيادات خارجية للصحة النفسية وأقسام داخلية جديدة بمستشفى العباسية في إطار التعاون بين مفوضية اللاجئين ووزارة الصحة في يونيو 2022، لتقديم خدمات الدعم النفسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

2. حق الحصول على التعليم:

اتُخذ قرار من قبل الحكومة المصرية في 2013 بمعاملة الطالب السوري معاملة الطالب المصري، وأن لديه الحق في دخول المدارس المصرية الحكومية، والحصول على الخدمات التعليمية بالمصاريف ذاتها التي تُمنح للطالب المصري، وتمنح وزارة التعليم اللاجئين وطالبي اللجوء اليمنيين والسوريين والسودانيين والجنوب سودانيين حق الالتحاق بالمدارس المصرية الحكومية على قدم المساواة مع المصريين وبناءً عليه:

- حسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين، هناك ما يقرب من 70 مدرسة مجتمعية يعمل بها 800 معلم 40% منهم من الإناث، خلال الفترة 2017-2018، نجحت تلك المدارس في تقديم الخدمة لما يقرب من 15 ألف طالب وطالبة من اللاجئين.

- حرصت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المفوضية على بناء القدرات التقنية، مثل: تدريب المعلمين والمساعدة التشغيلية من خلال تجديد المدارس، وبناء الفصول الدراسية وتوفير المعدات والأثاث في المناطق ذات الكثافة العالية للاجئين، ومثال على ذلك التعاون بين مفوضية ووزارة التربية والتعليم في إنشاء 720 فصل دراسي رقمي في بعض المدارس الحكومية[19].

- في غضون جائحة كورونا **وافقت وزارة التربية والتعليم المصرية بشكل استثنائي لجميع الطلاب اللاجئين وطالبي اللجوء، الذين يحملون وثائق وتصاريح إقامة منتهية الصلاحية، التسجيل والالتحاق بالمدارس الحكومية حتى يتم تجديد هذه الوثائق المنتهية.**

3. تقديم الرعاية والحماية من العنف الجنسي:

- في حالات العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع أو حماية الطفل توفر **مصر الملجأ والرعاية الطبية الطارئة** للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع من خلال العديد من العيادات المنتشرة في أنحاء جمهورية مصر العربية.

- **حقائب كرامة للسيدات السوريات:** مبادرة تمت بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للسكان ووزارة الشباب والرياضة وعدد من منظمات المجتمع المدني، تهدف إلى: توصيل النساء والفتيات من اللاجئات إلى خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني، والإحالة إلى الخدمات الصحية، كذلك خدمات الصحة الإنجابية.

- نظمت وزارة الشباب والرياضة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان جلسات لتقديم الدعم النفسي للاجئات السوريات داخل مراكز شباب العبور[20].

- **برنامج الحقوق والمسئوليات:** مبادرة قامت بها المؤسسة المصرية لدعم اللاجئين وتهدف إلى رفع الوعي لدى اللاجئين وطالبي اللجوء، بالحقوق والمسئوليات داخل الدولة، لتعزيز وحماية الحقوق والواجبات.

4. التمكين الاقتصادي للاجئات:

- يقدم معرض "ديارنا" تحت رعاية وزارة التضامن الاجتماعي أكثر من 300 عارض، 80 % منهم من النساء والمنظمات غير الحكومية والأشخاص ذوي

الإعاقة، وتمثل فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين كضيف شرف، ويعرض خلال المعرض أعمال وحرف صنعتها لاجئات يعشن على الأراضي المصرية. ويساعدهن المعرض في توفير فرص لكسب الرزق وتوفير حياة كريمة لهن ولأسرهن. ويضم المعرض مشاريع "**نيل فرات**" والذي يحتضن لاجئات من مختلف الجنسيات للعمل على منتجات يدوية مختلفة.

- أطلق المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامج "**التمكين الاقتصادي وحماية المرأة الوافدة والمرأة المصرية**"[21]، والذي يأتي ضمن برنامج الهيئة الإقليمي، وفي إطار أهدافها المتعلقة بتعزيز السلام والأمن وتقديم المساعدة الفنية والمالية لدعم اللاجئات بصفة عامة، والسوريات بصفة خاصة. ويهدف البرنامج إلى دعم وتوفير حلول مستدامة للوافدات والمجتمعات المضيفة. وعلى الصعيد القطري، يعمل المشروع على تلبية الاحتياجات العاجلة للنساء المتضررات، وتعزيز مهاراتهن لتمكينهن من تلبية احتياجاتهن، ويركز ذلك على الاستثمار في تمكين المرأة اقتصاديًا من أجل توليد عوائد اجتماعية فورية وطويلة الأجل. **وكان نسبة المستفيدين من المشروع 60**% مصريات، و40% جنسيات أخرى.

- **نفذ المجلس القومي للمرأة العديد من التدريبات على إدارة المشروعات الصغيرة:** تدريب المُشاركات " اللاجئات" على كيفية اختيار وتخطيط وإدارة المشاريع الخاصة بهن.

- إنشاء مركز لتدريب وتأهيل المرأة السورية في مصر بمقر فرع المجلس القومي للمرأة بمحافظة الجيزة. يهدف إلى تقديم الدعم للدول المضيفة للاجئات السوريات، وذلك عن طريق التمكين الاقتصادي لهن وحمايتهن من كافة أشكال العنف، ويقدم المركز برامجًا للتدريب المهني للسيدات في مجالات (الحياكة – التطريز – غزل الصوف – عمل السجاد اليدوي – التطريز الآلي – صناعة ملابس تريكو – التمريض والإسعافات الأولية

- فـن الطبـخ)، بالإضافـة إلى حـملات توعيـة عـن العنـف ضـد المـرأة بكافـة أشكالـه وحـملات توعيـة صحيـة.

أخيرًا

يمكـن القـول إنـه رغـم المعانـاة المركبـة التي تعيشـها النازحـات واللاجئـات سـواء في الـدول المضيفـة أو في مخيمـات اللجـوء؛ إلا أنـه لا يـزال هنـاك قصـور شـديد مـن المجتمـع الـدولي تجـاه قضيـة اللاجئـات، وعليـه فهنـاك حاجـة إلى تضـمين بُعـد النـوع الاجتماعـي في جميـع الخطـط والسياسـات وبرامـج العمـل التي تسـتهدف حمايـة اللاجـئين والنـازحين، والحـرص علـى وصـول التمويـل، والمسـاعدات الإنسـانية بمقـدار كافٍ وعـادل للنسـاء وفـقَ معـايير أكثر كفـاءة، إضافـة إلى اسـتمرار دعـم الـدول المضيفـة للاجـئين حتى تسـتمر في تقديـم العـون للاجئـات والفئـات الأكثر عرضـة للخطـر.

المصادر:

1. اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 28 يوليه 1951، متاح الكترونيًا: https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6

2. اتفاقية جينيف الرابعة 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 12 أغسطس 1949، متاح الكترونيًا: https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/

3. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977، متاح الكترونيًا: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

4. اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي، 1974، متاح الكترونيًا: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed

5. قرار مجلس الأمن 1325، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، عام 2000، متاحة الكترونيًا: قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكمّلة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها (unescwa.org)

6. قرار مجلس الأمن 1888، الأمم المتحدة، عام 2009، متاح الكترونيًا: https://www.peacewomen.org/sites/default/files/1888&Arabic.pdf

7. قرار مجلس الأمن 2106، الأمم المتحدة، عام 2013، متاح الكترونيًا: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/372/13/PDF/N1337213.pdf&OpenElement

8. تقرير الاتجاهات العالمية للمفوضية 2022، المفوضية السامية لأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2022، تاريخ الدخول: 1 أغسطس 2023، متاح الكترونيا: https://www.unhcr.org/global-trends-report-2022

9. Access to preventive sexual and reproductive health care for women from refugee-like backgrounds: a systematic review. BMC public health. 2022. https://link.springer.com/content/pdf/10.1186/s12889-022-12576-4.pdf&pdf=button

10. هيئة الأمم المتحدة، منصة المرأة التفاعلية، تاريخ الدخول 13 سبتمبر 2023، متاح الكترونيا: https://interactive.unwomen.org/multimedia/infographic/humanitarianaction/en/index.html

11. تقرير زواج الأطفال في الأوضاع الإنسانية في الدول العربية، مفوضية اللاجئين للنساء، 2020، تاريخ الدخول: 12 سبتمبر 2023، متاح الكترونيا: https://www.womensrefugeecommission.org/research-resources/child-marriage-humanitarian-settings-arab-states-region/

12. The UN Refugee Agency. UNHCR. Her turn its time to make refugee education a priority. 2023: https://www.unhcr.org/herturn/ar/

13. دليل اسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، جينيف، 2018، 411، متاح على الرابط https://sphere-standards.org/wp-content/uploads/The-Sphere-Handbook-2018-AR-2.pdf

14. تمثيل المرأة في تدابير معالجة كوفيد-19 ناقص ودعوة إلى الأخذ في الاعتبار احتياجات النساء اللاجئات، الأمم المتحدة، 20 ابريل 2020، متاح الكترونيا: تمثيل المرأة في تدابير معالجة كوفيد-19 ناقص.. ودعوة إلى الأخذ في الاعتبار احتياجات النساء بمن فيهن اللاجئات وعديمات الجنسية | أخبار الأمم المتحدة (un.org)

15. وضع اللاجئات والنازحات في الدول العربية: المرأة في خضم الصراعات، منظمة المرأة العربية، القاهرة 2016، متاح الكترونيا: منظمة المرأة العربية (arabwomenorg.org)

16. Noha Sebaiee. Strengthening Egypt's Refugee Programs. wilsoncenter. 20 June 2019. available at: https://bit.ly/3m-MYDnH

17. In Egypt. brave Syrian refugee promotes opportunities for women. Fonds des Nations Unies pour la population. 17 June 2015. available at: https://bit.ly/33LJb3w

18. مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية تشيدان بإدراج اللاجئين في حملة 100 مليون صحة بمصر، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، متاح على الرابط: https://bit.ly/2JRKMOb

19. آيات الحبال، المصري اليوم ترصد أوضاع المراكز التعليمية للاجئين بالقاهرة: خدمات تعليمية ونفسية لأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، المصري اليوم، 7 يناير 2019، متاح على الرابط: https://bit.ly/37CT9Fy

20. جلسات سرية لدعم السوريات نفسيًا في مركز شباب العبور، جريدة الوطن، 16 يونيو 2019، متاح على الرابط: https://bit.ly/3qsdKFj

21. مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة المصرية والوافدة " الدورات التدريبية الحرفية للمصريات والوافدات "، المجلس القومي للمرأة، تاريخ الدخول 26 سبتمبر 2023، متاح الكترونيا: هنا

الفصل السابع

المخيمات.. تهديد مزدوج للمرأة (مخيم الهول نموذجًا)

*منى قشطة

باحث بوحدة الإرهاب والصراعات المسلحة بالمركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية

تمهيد

أثبتت الشواهد التاريخية المختلفة على مدار العقود الفائتة أن المرأة دائمًا ما تكون هي "المتضرر الأكبر" من الحروب والنزاعات المسلحة، التي تجعلها عُرضة لمخاطر عديدة في مقدمتها التّعرض للاغتصاب المنهجي، كأحد التكتيكات التي شاع استخدامها من الأطراف المتنازعة في الحروب؛ حيثُ بات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أحد الدعائم الأساسية في معظم النزاعات حول العالم. كما يتمخض في بيئات الصراع المسلحة أشكال ومُمارسات أخرى من العنف ضد المرأة كالقتل والاستعباد الجنسي والحمل / التعقيم القسري، وغيرها من أشكال الإيذاءات الجسدية واللفظية والجنسية والنفسية والاقتصادية، التي تُعرض صحة النساء والفتيات وحقوقهن الأساسية ومُستقبلهن للخطر.

ويتجلّى تأثير الحروب والنزاعات المُسلحة على النساء بصورة أكثر خطورة في لجوئهن للفرار من مواقع الاقتتال والنزاع المسلح للنجاة بأنفسهن وأطفالهن إلى بيئات أكثر أمانًا تضمن سلامتهن؛ إذ يتعرضن لاعتداءات مروعة وعنف جنسي خلال رحلتهن الشاقة، التي لا تتوقف عند وصولهن إلى مخيمات اللاجئين والنازحين؛ بل تستمر معهم طيلة بقائهم في تلك المخيمات، حيثُ يواجهن وأطفالهن أوضاعًا معيشية صعبة، كنقص المياه، والصرف الصحي، ومرافق النظافة، والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، بشكل لا يتناسب مع الطبيعة البيولوجية للمرأة التي تزيد من قابليتها للتأثر بتلك الضغوط بشكل أكبر من الرجل. ويزداد الأمر صعوبة في حالة النساء اللائي ترملن بسبب

العنف، أو سافر أزواجهن إلى أماكن أخرى بحثًا عن فرص أفضل لعائلاتهم، ففي هذه الحالة تزداد الضغوط على النساء اللائي يصبحن المعيل الوحيد للأسرة بسبب غياب الزوج، وجميعها عوامل قد تجعل من تلك المخيمات بيئة خصبة لانتشار العنف والتطرف.

وينتشر في الشمال السوري العديد من مخيمات اللاجئين والنازحين التي تضم الملايين من السوريين والعراقيين الذين نزحوا من مناطقهم، إما جرّاء الحرب الأهلية عام 2011 أو بعد الحملة العسكرية التي شنتها قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة ضد تنظيم داعش بالعراق وسوريا في الفترة (2015–2019)، ومنها مخيمات "الهول" و"روج" و"عين عيسى" الموجودة في شمال شرق سوريا، والتي تحولت أجزاء منها إلى ما يشبه السجون لعشرات الآلاف من نساء وأطفال وعوائل عناصر تنظيم داعش الذين لا يزالون يتمسكون بأفكار التنظيم وأيديولوجيته المتشددة، ويحملون جنسيات عديدة من أكثر من 60 دولة حول العالم، ويمثلون "قُنبلة موقوتة" تُهدد بالانفجار في أي لحظة.

ويُسلط هذا الفصل الضوء على الوضع داخل مُخيم الهول، كنموذج "للتهديد المزدوج" للمرأة في المُخيمات؛ فمثلما تتعرض النساء بداخله لتهديدات تفرضها عوامل، مثل: الجوع، والاكتظاظ، والفقر، والعنف الجنسي، ونقص الرعاية الصحية وغيرها، فهن يُمثلن في الوقت ذاته تهديدًا خطيرًا قد يُسهم في استمرار خطر تنظيم داعش في المُستقبل، ويُنذر بخلق جيل جديد يحمل أفكار التنظيم المُتشددة. وعليه، ينقسم الفصل لثلاثة محاور، يُقدم الأول نبذة مُختصرة عن مخيم الهول للاجئين وتركيبته السكانية والأيديولوجية، في حين يتناول الثاني المخاطر والتهديدات التي تفرضها البيئة الداخلية للمخيم على المرأة، بينما يركز الثالث على التهديد الذي تُمثله نساء المُخيم – خصوصًا المُنتميات لداعش – في ظل تقاعس المجتمع الدولي عن تفكيكه وإنهاء خطره الذي يُهدد العالم أجمع.

أولا | نبذة مختصرة عن مخيم الهول للاجئين

مخيم "الهول" هو أحد مخيمات اللاجئين السورية، يقع على مشارف مدينة الهول على بعد 45 كم تقريبًا من محافظة الحسكة شمال شرق سوريا بالقرب من الحدود السورية العراقية، ويضم نازحين من الأراضي التي وقعت في قبضة تنظيم داعش إبان سيطرته المكانية على مساحات شاسعة بالعراق وسوريا خلال عامي 2014 و2015 [1]. وعلى الرغم من أن مخيم الهول شاع انتشاره خلال العقد الأخير باسم "مخيم/معسكر داعش" إلا أن تاريخ تأسيسه يعود إلى ما قبل نشأة داعش في تسعينيات القرن الماضي؛ إذ تأسس عام 1991 من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR) لإيواء اللاجئين العراقيين البالغ عددهم نحو 15 ألف شخص خلال حرب الخليج الثانية. وبعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 أُعيد افتتاح المخيم كواحد من ثلاثة مُخيمات على الحدود العراقية السورية، واستمر حتى تم إغلاقه عام 2010. وأعادت الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا افتتاحه مرة أخرى خلال عام 2016 إبان الحرب التي شنّتها بالتعاون مع قوات التحالف الدولي ضد داعش، وبات مُخصصًا لاستضافة اللاجئين العراقيين والنازحين السوريين الذين أُجبروا على ترك ديارهم في المناطق التي سيطر عليها داعش أو شهدت قتالًا عنيفًا بين التنظيم وقوات التحالف الدولي [2].

ورغم أن المخيم مُصمم لاستيعاب 40 ألف شخص كحد أقصى إلا أن عدد قاطنيه وصل إلى 73 ألفًا بين ديسمبر 2018 ومارس 2019. وتُشير الإحصاءات إلى أن السواد الأعظم من سكانه (حوالي 94٪) هم من النساء والأطفال، بما في ذلك أفراد عائلات مقاتلي داعش الذين تم تجنيدهم من قبل التنظيم أو ولدوا في الأراضي التي سيطر عليها، فبعد سقوط آخر معاقل داعش في الباغوز السورية في مارس 2019، وصل إلى المخيم نحو 11 ألف امرأة وطفل من أكثر من 60 دولة كانوا قد سافروا خلال الفترة (2013 – 2019) إلى ما يُسمى (خلافة الدولة الإسلامية في سوريا والعراق) للانضمام إلى التنظيم ودعم نشاطه، وبعد

هزيمة داعش عسكريًا في العراق (يوليو 2017) وسوريا (مارس 2019) على يد قوات التحالف الدولي تمت محاصرة عوائل وأسر التنظيم خصوصًا حاملي الجنسيات الأجنبية داخل مخيمات عديدة منها: الهول، وروج، وعين عيسى، في شمال شرق سوريا[3].

وتشير التقديرات إلى أنه اعتبارًا من منتصف عام 2019، كان 67٪ من سكان مخيم الهول (حوالي 49 ألف شخص) دون سن 18 عامًا، مع 20 ألف طفل دون سن الخامسة ولدوا داخل حدود ما يسمى بخلافة داعش. وبحلول نهاية عام 2020، انخفض عدد سكان المخيم إلى ما يقرب من 66900، من بينهم نحو 25700 سوري، و31200 عراقي، و10 آلاف أجنبي. وبعد عودة بعض اللاجئين العراقيين إلى أوطانهم وإعادة البعض الآخر من المقاتلين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية خلال العامين الماضيين، أصبح العدد الإجمالي للقاطنين في المخيم نحو 57 ألف شخص، أكثر من نصفهم دون 18 عامًا، و34٪ منهم سوريون، و51٪ عراقيون و15٪ من الأجانب، وأكثر من ثلثي سكان المخيم هم من الأطفال، و50٪ منهم تقل أعمارهم عن 12 عامًا. وينقسم المخيم حاليًا إلى قسمين: الأول: هو "المخيم الرئيسي" الذي يتألف من 8 قسم/قطاع فرعي، ويضم مواطنين سوريين وعراقيين. والثاني: يُعرف بقسم "الملحق" ويضم رعايا أجانب ممن لا يحملون أيًا من الجنسيتين العراقية أو السورية وينحدرون من 60 دولة مُختلفة. ويفصل بين قسمي المخيم سياج حديدي مع حركة تنقلات محدودة للغاية أو شبه معدومة بين المنطقتين [4].

ومثلما تتعدد جنسيات وفئات وأعمار قاطني المخيم، فإن تركيبتهم وانتماءاتهم الأيديولوجية كذلك ليست متجانسة؛ إذ يُواصل بعض نساء المخيم تبني أيديولوجية تنظيم داعش ويحاولون فرض أحكام التنظيم المتشددة على باقي سكان المخيم باستخدام أعمال العنف والقتل، وينظرون إلى بقاء احتجازهم داخل المخيم على أنه "**اختبار إلهي لدولة الخلافة**" ويُعبرن باستمرار أمام التقارير التلفزيونية والصحفية التي ترصد الأوضاع داخل المخيم عن عدم ندمهن على القدوم إلى سوريا، ويدافعن عن ممارسات داعش، ويرفضن

التلميحات بأن التنظيم قد أكره النساء أو أساء إليهن بأي شكل من الأشكال. ويُمكن القول إن النساء الداعشيات يتركزن بنسبة كبيرة في الملحق الذي يضم النساء الأجنبيات داخل المخيم، ورغم أن حراسة قوات سوريا الديمقراطية لا يسمحون للأجنبيات بالوصول الرسمي إلى الهواتف المحمولة، إلا أن العديد منهم يمتلكونها ويستطيعون متابعة مخرجات وسائل الإعلام لداعش على بعض تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي مثل Telegram وWhatsApp، ويتلقون التوجيهات والتعليمات من عناصر التنظيم [5].

وتوجد فئة أخرى من النساء داخل المخيم يحرصن أيضًا على إظهار ولائهن للتنظيم بشكل علني رغم أنهن لم يعدن يؤمن بأفكاره، وذلك خوفًا من تعقبهن ومحاولات استهدافهن وقتلهن من قبل الأخريات المنتميات للتنظيم. وعند البحث عن خلفية انضمام هذه الفئة من النساء إلى داعش وقدومهن إلى سوريا، أظهرت الروايات المختلفة أنهن على الأغلب انضممن إلى التنظيم إما بالإكراه من أزواجهن أو أحد أفراد الأسرة الذكور أو انخدعن بالإغراءات الجهادية التي قدمتها روايات التنظيم حول مميزات العيش في ظلال ما يُسمى بـ "دولة الخلافة". ولكن بعد انضمامهن للتنظيم شعرن بخيبة أمل من وحشية التنظيم، ورفضن سلطته وسعين إلى الهروب؛ إلا أنهن لم يتمكنّ من ذلك، إذ تعرضت الكثير من النساء اللائي تحدين أزواجهن المقاتلين أو سلطة التنظيم للسجن، والإيذاء الجسدي، والمحاكمة في المحاكم الشرعية المحلية لداعش، أو أُخذ أطفالهن بعيدًا لمعاقبتهن على العصيان، ناهيك عن تعرض الكثيرات منهم لعمليات القتل والتعذيب داخل مخيم الهول، وغيرها من المخاطر التي ستتطرق إليها الدراسة لاحقًا [6].

وبعيدًا عن النساء الأجنبيات اللائي لا يزلن يتبعن أيديولوجية داعش، فإن الغالبية العظمى من سكان أقسام المخيم التي يقطنها السوريون والعراقيون لا يدعمون داعش علانيةً، لكن هذا لا ينفي وجود عناصر بينهن موالية للتنظيم، وخصوصًا سكان الهول العراقيين؛ إذ إن العديد من المجتمعات في العراق تعتبر

العراقيين في المخيم – بشكل كبير – ينتمون إلى داعش، ويرفضن عودتهن إلى البلاد مرة أخرى.

ويُدير المخيم قوات سوريا الديمقراطية (قسد) وهي القوة المسلحة للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا (AANES)، وتُعد الشريك الأقرب للولايات المتحدة الأمريكية في سوريا، ولعبت دورًا محوريًا مع قوات التحالف الدولي في هزيمة داعش، وهو ما يجعلها عُرضة باستمرار لهجمات التنظيم، سواء من داخل مخيم الهول أو الهجمات الخارجية التي تستهدف حراس المخيم وقوات شرطة الإدارة الذاتية الكردية السورية (الأسايش).

ثانيا | المخاطر التي تتعرض لها النساء داخل مخيم الهول

تتعرض النساء داخل مُخيم الهول لمخاطر اجتماعية ونفسية وجسدية وصحية عديدة، ناهيك عن خطورة تطرفهن واستقطابهن من العناصر المنتمية لداعش. ولا تقتصر تلك المخاطر على إقامتهن داخل المُخيم، بل تطلهن أيضًا إذا ما حاولن الخروج منه، سواء عبر استعادتهن من بلدانهن الأصلية أو سلوكهن طرق الهروب عبر شبكات التهريب التابعة لداعش، وهو ما يُمكن توضيحه على النحو التالي:

مخاطر تتعلق بإقامة النساء داخل المخيم:

تنطوي ظروف البيئة الداخلية للمخيم على جملة من المخاطر الأمنية والاقتصادية والصحية والنفسية التي تخلق وضعًا إنسانيًا صعبًا للنساء المقيمات داخله، نستعرضها على النحو التالي:

1. التعرض للقتل وكافة أنواع التعذيب:

تعرّضت الكثير من النساء والفتيات داخل المخيم لأعمال القتل والعنف والتعذيب، سواء على يد عناصر تنظيم داعش من الرجال الذين نجحوا في التسلل إلى المخيم في زي نسائي، أو على يد النساء المنتميات للتنظيم اللائي شكّلن

وحدات الشرطة الدينية الخاصة بهن المعروفة باسم "الحسبة" أو "الشرطة النسائية"، ولا يترددن في فرض عقوبات قاسية، بما في ذلك قتل عمال الإغاثة المحليين والدوليين وكذلك النساء والفتيات الأخريات في المخيم اللائي يحاولن قطع علاقاتهن بالتنظيم. وفي هذا الصدد، أكدت جيهان حنان مديرة مخيم الهول أن المخيم أصبح "أخطر مُخيم للعالم" مشيرةً إلى أنه "شهد أكثر من 150 جريمة قتل خلال السنوات (2019 – 2022)، إلى جانب حالات التعذيب والاعتداءات الأخرى التي تتعرض لها النساء بداخله"[7].

كما كشفت العمليات الأمنية التي تُجريها قوات سوريا الديمقراطية باستمرار لتطهير المخيم من عناصر داعش عن وجود نساء وفتيات تم تقييدهن بالسلاسل وتعذيبهن والاعتداء عليهن جنسيًا، وخصوصًا النساء الإيزيديات اللائي أُجبرن على العيش كعبيد لعناصر داعش وعائلاتهم. وكان من أبرزهن الفتاة الإيزيدية "وفاء عباس" التي تم اختطافها هي وأختها على يد تنظيم داعش عام 2014، وتعرضت للاغتصاب والتعذيب بشكل روتيني في المخيم حتى استطاعت "وحدات حماية المرأة" التابعة لقوات سوريا الديمقراطية التوصل إليها وتحريرها في سبتمبر عام 2022[8]. وخلال أكتوبر من العام نفسه، عثرت مُنظمة إنقاذ الطفولة على فتاتين مصريتين تتراوح أعمارهن بين 12 و15 عامًا مقتولتين، وتظهر على جثتيهما آثار الطعنات، وتم إلقاؤهن في حفرة الصرف الصحي في المخيم بعد تعرضهن للاغتصاب[9]. ويشهد المخيم أحيانًا عمليات قتل ضد النساء على يد عناصر التنظيم من الرجال، على سبيل المثال، أفاد المرصد السوري لحقوق الإنسان ومقره المملكة المتحدة البريطانية في إبريل 2023 بأن خلية يشتبه في أنها تابعة لداعش طعنت امرأة في مخيم الهول، وذكر تقرير المرصد أن "شابًا ملثمًا يُعتقد أنه ينتمي إلى التنظيم طعن امرأة تبلغ من العمر 27 عامًا من محافظة حلب بسكين وأصيبت بجروح خطيرة ونُقلت إلى المستشفى لتلقي العلاج المناسب"[10].

ولا تقتصر عمليات القتل والتعذيب والتهديد بها على أقسام المخيم التي بها النساء الداعشيات؛ بل ترتفع كذلك في القسم الخاص باللاجئين العراقيين

وذويهم. على سبيل المثال، عثرت القوات الأمنية للمخيم في سبتمبر عام 2020 على جثة لاجئة عراقية مشنوقة بواسطة كابل كهربائي، وأشارت التقارير إلى أن شقيقها قُتل أيضًا قبلها على يد نساء داعش[11]. وتكرر الحادث كذلك في يونيو عام 2022، حيثُ عثرت قوات الأسايش على جُثة سيدة مجهولة الهوية داخل القسم العراقي ملقاة داخل الصرف الصحي، وتبين أن عملية اغتيالها تمت بواسطة طلق ناري من قبل خلايا داعش. كما أفاد رجل عراقي بأن الموالين للتنظيم قتلوا العديد من أقاربه وذويه في المخيم عام 2022، ووصفهم بـ"الجواسيس" وتركوا له رسالة تهديد باقتراب "مذبحه" على أيديهم[12].

كما يشهد المخيم صراعات داخلية في صفوف المنتميات لداعش تصل في بعض الأحيان إلى قتلهن لبعضهن بعضًا، فبعد سقوط آخر معقل للتنظيم في الباغوز السورية عام 2019، ووصول غالبية نسائه إلى المخيم، شرعن في البدء بتسوية بعض الحسابات القديمة فيما بينهن؛ إذ هاجمت النساء في ملحق الأجانب النساء المواليات لداعش اللواتي ورد أن أزواجهن كانوا جزءًا من أمن ومخابرات التنظيم، وربما كان لهم دور في اعتقال أو قتل أزواج النساء الأخريات. لكن بمرور الوقت تغيرت طبيعة النزاعات بين النساء الداعشيات وأصبحت تتمحور حول تشاركهن وتقاسمهن موارد التنظيم؛ إذ تحاول بعضهن جاهدات للمزايدة على بعضهن بعضًا في شدة ولائهن للتنظيم، وإظهار ازدرائهن لأولئك الذين يحاربونه أو حتى أقل تأييدًا له. فمثلًا، يلقون باللوم على النساء اللواتي يتحدثن مع الرجال في السوق أو أولئك الذين يجلبون الماء إلى المخيم، ويذهبون إلى حد ارتداء النقاب عند مقابلتهن في الشارع، وهذا الازدراء المرئي ليس نتيجة لخلاف ديني بقدر ما هو صراع على توزيع الأموال؛ حيثُ تسعى النساء اللواتي يحصلن على المال من داعش لاتهام أكبر عدد ممكن من الأخريات بعدم التدين بما يكفي من أجل تقليل عدد الأشخاص الذين يتعين عليهن مشاركة الموارد معهم[13].

وفي بعض الحالات يندلع الصراع بين النساء في المخيم بسبب بعض الأمور الحياتية اليومية مثل الشجار بين الأطفال، وفي الأسواق، وكذا في طوابير توزيع

المياه خلال فصل الصيف الذي تصفه النساء بأنه "موسم القتال حول المياه والثلج"، لكن هذا النوع من الشجارات أيضًا غالبًا ما يتصاعد إلى ما يُمكن اعتباره صراعات مرتبطة بداعش. فعلى سبيل المثال، شهد المخيم في نهاية يونيو 2020 حادث طعن قامت به امرأة روسية مؤيدة للتنظيم ضد امرأة أخرى روسية أيضًا لكنها مناهضة لأفكار داعش، حيثُ قامت الأولى بطعن الثانية وأصابت طفلها بجروح، واتهمتها بأنها كافرة، رغم أن النزاع بين المرأتين بدأ بالأساس في طابور المياه وكان مُجرد خلاف عادي[14].

وتمتد حوادث القتل والطعن كذلك إلى النساء اللائي أجرين مقابلات صحفية أو تلفزيونية، وأعلن أنهن لم يعدن يدعمن داعش، أو اللائي يحاولن الاتصال مع المحامين أو الغرباء بصفة عامة خلال محاولاتهن للعودة إلى بلدانهن. على سبيل المثال، أفاد مسئولون طبيون بأن امرأة إندونيسية حاملًا تعرضت للجلد حتى الموت على يد عناصر داعش في المخيم بسبب تحدثها إلى منظمة إعلامية غربية[15].

2. نقص الخدمات الأساسية وتفشي الأمراض:

يحصل قاطنو مُخيم الهول على مجموعة من الخدمات المتنوعة، ومنها على سبيل المثال وجود ثلاثة مستشفيات مؤقتة و23 عيادة تديرها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل منظمة أطباء بلا حدود، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر الكردي، ولكن هذه المرافق لا تناسب حجم سكان المخيم وتُعاني من عدم كفاية تجهيزاتها اللازمة للتعامل مع الأوضاع المعيشية السيئة داخل الهول، حيثُ يعيش سكان المخيم في خيام مُمزقة متكدسة بجانب بعضها بعضًا، لا يمكنها حمايتهم من الطقس الشتوي شديد البرودة، وتندلع بها الحرائق باستمرار، وتفتقر حتى إلى الحد الأدنى من أساسيات العيش[16]؛ إذ تعاني من نقص خدمات الإضاءة والصرف الصحي، وكذا إمدادات المياه الصالحة للشرب، إلى جانب تناثر أكوام القمامة في أجزاء منها، ولجوء السكان إلى شرب المياه من خزانات مملوءة بالديدان، وهو ما أدى إلى تفشي الكثير من الأمراض

والأوبئة بين سكان المخيم- خصوصًا الأطفال- ومنها: الكوليرا، والتهاب الجهاز التنفسي، والإسهال الشديد، وحُمّى التيفود، والطفح الجلدي، وغيرها من الأمراض التي أدت إلى مصرع المئات من السكان والأطفال[17].

وتوجد جملة من العوامل التي تفاقمت من حدة الأوضاع المعيشية السيئة داخل مخيم الهول، وتُعرقل من محاولات تقديم بعض الخدمات الأساسية لقاطنيه. **أولها**: تلقّي العاملين في الهيئات ومنظمات الإغاثة الدولية تهديدات بالقتل[18]، فضلًا عن حرق مخيمات الجمعيات الخيرية التي تقدم خدمات للنساء من قبل العناصر المنتمية لتنظيم داعش، وهو ما أرغم معظم هذه المنظمات على تقليص خدماتها أو الانسحاب من المخيم[19]. **وثانيها**: التعدد والاختلاف الكبير في لغات سكان المخيم، كونهن ينحدرون من أكثر من 60 دولة حول العالم، وهو ما يؤثر على أنواع الخدمات التي يُمكن لمنظمات الإغاثة تقديمها لهم. **وثالثها**: خوف سكان المخيم من الحضور لمواعيد المتابعة في المرافق الطبية التي تديرها السلطات الكردية أو المنظمات الدولية، بسبب تلقيهم التهديدات المستمرة من النساء الداعشيات، حيثُ أفاد بعض الأطباء العاملين داخل المخيم بأن المرضى يقولون لهم أنهم لا يمكنهم الذهاب للطبيب خوفًا من تعرضهم للعقاب من المتشددين[20]. **ورابعها**: تردي الظروف الأمنية داخل المخيم، التي تؤدي في كثير من الأحيان إما إلى الإغلاق المؤقت للمرافق التي تقدم الخدمات الطبية، أو اقتصار خدماتها على الخدمات الثانوية فقط التي لا تتواكب مع بعض الحالات الحرجة التي تتطلب تخصصات معينة واستجابة سريعة. فعلى سبيل المثال، تعرض أحد أطفال المخيم عمره 7 سنوات إلى الحرق، ولم تتمكن السلطات من نقله إلى أحد المستشفيات التي تبعد ساعة واحدة فقط إلا بعد يومين وتحت حراسة مسلحة بسبب المخاوف الأمنية، وهو ما أدى إلى تأخر إسعافه ومات متأثرًا بجراحه[21]. وخامسها: وجود صعوبات أمام المنظمات الدولية في تفاوضها مع الحكومة السورية للسماح لها بممارسة عملها داخل المخيم؛ إذ لا يمكنها الوصول إليه إلا عبر المنافذ والمعابر والمطارات التي تخضع لسيطرة دمشق، لأن

الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ليست حكومة مُعترف بها دوليًا، وهو ما يضاعف التحديات التي تواجهها المنظمات الدولية العاملة في المخيم[22].

3. تعرض حراس المخيم للعنف:

تتصرف النساء الداعشيات بعدوانية شديدة تجاه حراس وعمال المخيم، حيث يوعزن إلى أطفالهن برشق الحجارة على من يجلبون المياه إلى المخيم، وخرق عجلات سياراتهم، إلى جانب العديد من حوادث الطعن التي نفذتها نساء التنظيم ضد الحراس، وهو ما يدفع قوات تأمين المخيم إلى اتخاذ إجراءات تعسفية تجاه جميع النساء والفتيات؛ إذ يُعيق ارتداء جميعهن للنقاب الأسود من قدرة رجال الأمن على تمييز المنتميات لداعش عن غيرهن[23].

4. التطرف والاستقطاب من قبل تنظيم داعش:

تتعرض النساء داخل مخيم الهول لمخاطر الجنوح نحو التطرف والاستقطاب من قبل داعش، وذلك في ضوء مجموعة من المُحفزات، منها: إقامتهن في مخيم واحد إلى جانب النساء الأخريات الداعشيات وهو ما قد يُعرضهن وأطفالهن لعدوى تبني أفكار التنظيم المتشددة. إلى جانب تدهور الوضع الأمني داخل المخيم وعدم قدرة قوات الأمن على إيقاف اختراقه من قبل عناصر داعش، وهو ما قد يدفع بعض النساء إلى الخيار البديل المتمثل في انضمامهن للتنظيم لضمان سلامتهن وحمايتهن من القتل والتعذيب على يد النساء الداعشيات. فضلًا عن قيام داعش بتوظيف الأوضاع المعيشية المتردية والظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها قاطنو المخيم في جهوده الدعائية الرامية إلى استقطاب عناصر جديدة، من خلال تقديم بعض الإغراءات الجهادية المتمثلة في توفير بعض الخدمات الأساسية وتهريب الأموال إلى عناصره داخل المخيم، وهو ما قد يدفع بعض النساء إلى الانضمام للتنظيم لضمان تلبية احتياجاتهن الأساسية لهن ولأطفالهن[24].

5. انتشار ظاهرة "زواج القاصرات" داخل المخيم:

تُجبر الفتيات الصغيرات داخل مخيم الهول على الزواج خوفًا عليهن من بيئة المخيم والتعرض للقتل والتهديد والاغتصاب من قبل خلايا داعش. وأحيانًا يكون عمر الزوج لا يتجاوز 15 عامًا، وتتم عملية الزواج بـ "ورقة غير رسمية" تُعد بمثابة عقد قران شرعي، قد لا يعترف بها من قبل المؤسسات الرسمية السورية في حال حاول أي من الأزواج أن يثبت واقعة زواجه مستقبلًا، ومن ثمّ لا يستطيعون تسجيل أطفالهم في حالة الإنجاب ويصبحون فاقدي الهوية الشخصية، وغير مُسجلين في الدوائر الرسمية السورية [25].

مخاطر ترتبط بمحاولات هروب أو إخراج النساء من المخيم:

لا تقتصر التهديدات التي تتعرض لها النساء على محفزات البيئة الداخلية، وإنما تمتد لتطال محاولاتهن للهروب والنجاة من هذا الوضع الكارثي، أو مساعي بعض الدول التي ينتمين إليها لاستعادتهن وأطفالهن بغية إعادة تأهيلهن ودمجهن داخل مجتمعاتهن الأصلية. وتتنوع طبيعة هذه المخاطر بحسب الوسيلة أو الطريقة التي يغادرن من خلالها المخيم، وهو ما سيتم توضحيه تفصيليًا كالتالي:

1. استعادة بعض الدول لمواطنيها:

استجابت بعض الدول خلال السنوات القليلة الماضية لنداءات وتحذيرات الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، وقوات سوريا الديمقراطية، والمنظمات الدولية المختلفة لاستعادة رعاياها من المخيمات، وكانت بعض الدول أكثر استعدادًا من غيرها لقبول رعاياها الذين سافروا إلى سوريا للانضمام لداعش، في حين رفضت بعض الدول استعادة هؤلاء وقامت بإسقاط الجنسية عنهم. ورغم اختلاف كل دولة في كيفية تعاطيها مع العائدات من القتال مع داعش – إذ تُواجه بعضهن الاعتقال الفوري والمحاكمة والسجن، بينما تتلقى أخريات خدمات إعادة التأهيل البدني ودرجات مختلفة من الدعم المادي والاقتصادي

والنفسي والاجتماعي، حتى يتسنى لهن العودة إلى حياتهن الطبيعية – إلا أن جميع النساء يواجهن خطرًا مُشتركًا في كل الحالات، وهو تعرضهن لوصمة عار مجتمعية بعد عودتهن بسبب فترة وجودهن في صفوف داعش، ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى رفض المجتمعات المحلية لعودتهن واندماجهن بالمجتمع، ولعل هذا إحدى العقبات الرئيسية التي تُعرقل من عمليات عودة القاطنات في مخيم الهول إلى بلدانهن، وتجعلها تسير بمعدلات بطيئة للغاية لا تتواكب مع حجم الخطر الذي يُشكله المخيم على العالم أجمع[26].

وإلى جانب العقبات الإدارية والسياسية والاقتصادية والقانونية والمجتمعية التي تتعرض لها النساء في طريق عودتهن لبلدانهن الأصلية، تُواجه الفتيات القاصرات العائدات – على وجه التحديد – مخاطر نفسية عديدة، خصوصًا إذا تم فصلهن عن أمهاتهن بحسب النهج الذي تتبعه بعض الدول في التعامل مع العائدين من مواطنيها، حيثُ يؤدي هذا الانفصال إلى تفاقم حالة الصدمة النفسية التي تُعاني منها تلك الفتيات، وربما يؤدي في بعض الحالات إلى تأخير استجابتهن لبرامج إعادة التأهيل والدمج في بلدانهن، وتعميق مشاعر الاغتراب والمظلومية لديهن بما قد يجعلهن أكثر ميلًا إلى العنف والتطرف وربما العودة للارتماء في أحضان داعش مرة أخرى[27].

ولا تقتصر مخاطر العودة على النساء العائدات من داعش فقط، بل تمتد كذلك للنساء الأخريات، سواء النازحات السوريات أو اللاجئات العراقيات اللائي لسن على صلة بالتنظيم، إلا أنهن ارتبطن بوصمة "عائدات الهول"[28]. فعلى سبيل المثال بالنسبة للعراقيات، بدأت الحكومة العراقية منذ عام 2021 في عمليات الاستعادة التدريجية لمئات النساء والعوائل العراقية المحتجزين في مخيم الهول. وعلى الرغم من أن السلطات الأمنية العراقية أكدت أن كل العوائل العائدة خضعوا للتدقيق الأمني وأنهم مسالمون وغير محسوبين على عوائل داعش، وأنهم نزحوا بفعل المعارك والعمليات العسكرية في المدن العراقية المجاورة لسوريا، وانتهى بهم المطاف في المخيمات، إلا أن عودة هذه العوائل قوبلت برفض كبير من المجتمعات العراقية، ويتعرضون لوصم شديد بسبب

فترة نزوحهم في الهول، ويعيشون حالة من الخوف والرعب من الاتهامات والتهديدات التي يتعرضون لها من قبل السكان العراقيين الراغبين في الثأر مما تعرضوا له إبان حكم داعش[29].

2. هروب النساء من المخيم:

أدّى رفض بعض الدول لاستعادة رعاياها من النساء اللائي عملن في صفوف داعش، إلى لجوئهن إلى الهروب من مخيم الهول، وبالفعل تمكنت المئات من الأجنبيات وأطفالهن من الهروب، مُستغلين الثغرات الموجودة في المحيط الأمني للمخيم، بسبب حجمه الكبيرومحدودية عدد وإمكانيات القوات القائمة على تأمينه[30]. وتتبع النساء طرقًا عديدة للهروب من المخيم، منها: دفع رشوة لبعض قوات الأمن الكردية[31]، الذين يسهلون عملية الهروب بأنفسهم، أو الخروج عن طريق المدنيين المحليين الذين يعملون كسائقين للشاحنات التي توفر المياه للمخيم، وأحيانًا تهرب بعض النساء من خلال المشي لمدة ستة أيام سيرًا على الأقدام، حتى يتسنى لهن الخروج من المخيم. ومن بين أشهر طرق الهروب التي تلجأ إليها النساء هو الزواج من داعشي عبر الإنترنت للحصول على التمويل اللازم لعملية الهروب. وغالبًا ما يكون الزوج من أحد أنصار داعش في أوروبا، ولا سيما في فرنسا وألمانيا، وعادة ما يختارون النساء اللواتي يتحدثن نفس اللغة التي يتحدثون بها، وفي هذه الحالة يتحمل الزوج تكلفة هروب زوجته تحت شعار "من الضروري على المسلم الزواج من إحدى المسجونات لإنقاذهن من أيدي غير المسلمين" الذي تروج له نساء المخيم اللائي يرغبن في الهروب، وبات يمثل ما يشبه وسام شرف على شبكات التواصل الاجتماعي بالنسبة للجهاديين[32].

ولا تقف المسافات المتباعدة بين نساء داعش في مخيم الهول والرجال الراغبين في الزواج من الخارج، عائقًا أمام إتمام عملية الزواج، حيثُ باتت تتم في شكل افتراضي "عبر مكالمة هاتف" يكون فيها أحد المشايخ وسيطًا بين الزوجين، ويقوم بتلاوة بعض الآيات ثم يعلن أن العريس هو الولي الجديد،

أو الوصي، ثم تحصل العروس على مبلغ نقدي أو هاتف محمول جديد كمهر. وفي حين تكون العديد من هذه العلاقات الافتراضية ذات طبيعة خيرية لنصرة نساء داعش السجينات - كما سبقت الإشارة- إلا أن بعضها يكون مدفوعًا أحيانًا برغبات رومانسية أو جنسية من بعض الرجال اللائي يرسلن أموالًا إلى النساء في المخيم مقابل مبادلاتهم بنصوص رسائل وصور جنسية وغزلية لهن. وتتغلب بعض النساء كذلك على معضلة كونهن زوجات لرجال آخرين على قيد الحياة في سجون قوات سوريا الديمقراطية، من خلال إعطاء الحرية لأنفسهن في الزواج لأنهم لا يستطيعون التأكد من أن أزواجهن مسلمون بعد الآن، وإذا لم يوف الزوج الجديد بوعوده، فإن البعض منهن يلجأن إلى الزواج أكثر من مرة، بحثًا على زوج لديه القدرة على إعالتهن وأطفالهن، وتحمل تكلفة هروبهن من المخيم[33].

كما تُحاول النساء الداعشيات الهروب من المخيم أيضًا من خلال شبكات التواصل الاجتماعي عبر التطبيقات المختلفة مع بعض شبكات تهريب البشر التي تديرها الخلايا النائمة التابعة لتنظيم داعش، ويدفعن مقابل هروبهن تكلفة قد تصل إلى نحو 30 ألف دولار أمريكي، يحصلن عليها عبر آليات مُختلفة، منها شبكات التمويل التي يديرها داعش على منصات التواصل الاجتماعي، حيث تصل الداعشيات للتبرعات والتحويلات الشهرية المقدمة لتلك الشبكات من المؤيدين للتنظيم من دول العالم المختلفة. وتُشير التقارير أيضًا إلى تورط بعض منظمات الإغاثة الدولية في تمويل عمليات تهريب النساء من المخيم، وأحيانًا تحصل السجينات على أموال يرسلها إليهن أقاربهن في بلدانهم الأصلية، وفي بعض الحالات قد تسهل حكوماتهم المحلية ذلك وتعتبره أسهل من التفاوض مع قوات سوريا الديمقراطية أو أكثر أمانًا من الناحية السياسية، نظرًا لأن السكان في العديد من البلدان يعارضون العودة الرسمية لأولئك الذين ينتمون إلى داعش[34].

وبعيدًا عن نوع الوسيلة التي تسلكها النساء خلال هروبهن من المخيم، فإنهن يتعرضن أثناء كافة رحلات التهريب لمخاطر عديدة، ومنها الاتجار بالبشر

والاستغلال الجنسي من قبل أعضاء الشبكات المُهربة، فعلى سبيل المثال كشفت إحدى قاطنات المخيم السوريات التي تزوجت من أربعة مقاتلين في داعش قتلوا خلال المعارك ضد وحدات حماية الشعب الكردية، أن المهربين يحاولون أحيانا استغلال النساء جنسيًا، وقالت "تواصلت مع المهرب أبو فرقان وهو عراقي الجنسية كان سيتولى تهريبي إلى رأس العين مقابل مبلغ كبير، لكنه وعدني بتخفيض المبلغ مقابل علاقة جنسية بعد خروجي من المخيم"[35]. كما تتعرض بعض الفارات من الهول إلى عمليات نصب من قبل المُهربين الذين يستولون على أموالهن، أو يتركوهن لمصيرهن في مناطق مهجورة، فضلًا عن تعرضهن لمخاطر الهروب ليلًا في طرق وعرة، وقد ينتهي بهن الحال إلى القبض عليهن وفقدانهن لأبنائهن[36].

وحتى إذا نجحت بعض النساء الهاربات في التخفي من نقاط التفتيش الأمنية إبان خروجهن من المخيم، إلا أن الخطر يظل يُلاحقهن خلال المراحل اللاحقة من عملية الهروب، فمثلًا تذهب بعض النساء إلى محافظة إدلب السورية التي تخضع لسيطرة هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة سابقًا، وهي أحد فصائل المعارضة السورية المسلحة الموالية لتركيا، والمصنفة كتنظيم إرهابي على قوائم الإرهاب الأمريكية)، وهو ما يجعلهن عرضة للقتل أو الاعتقال من قبل عناصر الهيئة التي باتت تستهدف عناصر وقادة داعش - حليفها الجهادي السابق - في إطار محاولاتها الرامية إلى تحسين صورتها كفاعل شرعي محلي، ورفع اسمها من قوائم الإرهاب[37]. وأحيانًا تفضل بعض النساء الذهاب على الفور إلى الأراضي التركية، وهناك يمكنهن إما الاستسلام لسفارة وطنهم أو البقاء في تركيا بشكل غير قانوني والمخاطرة بالتعرض للاعتقال[38].

ثالثا | خطورة استمرار الأوضاع في المُخيم

لا تعني الإشارة إلى المخاطر والتهديدات الإنسانية والصحية والاجتماعية التي تتعرض لها المرأة داخل مُخيم الهول إلى أنها دائمًا ما تكون في موقع "الضحية"؛ بل إن وجودها ذاتها يُمثل تهديدًا كبيرًا بالنظر إلى دورها الرئيسي في تحويل المخيم

إلى "دويلة لداعش" بها عشرات الآلاف من الأطفال الذين تشربوا وتعلموا أفكار التنظيم المُتشددة من أُمهاتهن. وهو الدور الذي تتفاقم خطورته في ظل حرص التنظيم على ضرب المُخيم وإطلاق سراح مُقاتليه، مُستغلًا التوترات السياسية والأمنية في شمال شرق سوريا، والتحديات التي تواجه قوات سوريا الديمقراطية في تأمين المخيم وغيره من السجون والمخيمات التي تنطوي على الآلاف من عناصره. **وهو ما يُمكن توضيحه على النحو التالي:**

1. توظيف نساء المخيم في خدمة أهداف داعش:

على الرغم من أن أغلب التنظيمات الإرهابية ترى أن مُشاركة المرأة في الحياة العامة ينبغي أن تقتصر على القيام بالمهام المنزلية، وتربية الأطفال، وخدمة ورعاية الأزواج المُجاهدين، فإن تنظيم داعش أدخل أبعادًا مُختلفة في نظرته لمهام وأدوار النساء داخله، تتمثل في استخدامه لهن في بعض الوظائف مثل التدريس والتمريض والقيام ببعض المهام اللوجستية مثل توصيل الأموال للمجاهدين[39]، أو العمل في الشرطة النسائية التي تُراقب النساء ومدى انتمائهن للتنظيم، واقتناعهن بأفكاره، وتُسهم كذلك بدورًا مهمًا في تجنيد نساء أُخريات في صفوفه، ناهيك عن تدريب بعضهن على حمل السلاح وتنفيذ بعض الهجمات الإرهابية باسم التنظيم.

وقد برز هذا الأمر بشكل كبير بعد انهيار وهزيمة داعش في معاقله التقليدية في العراق وسوريا، ففي أكتوبر عام 2017 نشرت أحد المنافذ الإعلامية للتنظيم مقالًا يطالب النساء بالمشاركة في القتال بجانب الرجال، وذلك بخلاف مقال آخر نُشر في مايو من العام نفسه أكد فيه دعوته للرجال والشباب إلى المشاركة في القتال واستثنى النساء، مُعللًا ذلك بأن "الله خص الرجال دون النساء بالقتال"[40]. ويبدو أن داعش بات يعتمد الآن في مرحلة "عدم التمكين" بنسبة كبيرة على العنصر النسائي، سواء في القيام ببعض المهام القتالية أو في إنجاب المزيد من الأطفال وغرس أيديولوجية التنظيم في أذهانهم، بما يضمن استمرار أفكاره مُستقبلًا رغم ما يتكبده من خسائر بفعل الضربات الأمنية

التي تستهدف معاقله ومفارزه المُختلفة. وعليه، لم يتوان تنظيم داعش عن استخدام النساء في مخيم الهول كسلاح مهم يخدم أيديولوجيته التوسعية، مُستغلًا وجود زوجات عناصر التنظيم السابقات وأطفالهن في المخيم وحرصهن على استمرارية أيديولوجيا التنظيم وديمومتها. ورغم أن عدد النساء الداعشيات في مخيم الهول يُمثل نسبة ضئيلة بالمقارنة بعدد سكان المخيم، إلا أنهن نجحن بعدة طرق في خدمة أهداف التنظيم حتى وإن كانت حركتهن مُقيدة، بسبب احتجازهن وخضوعهن لمراقبة شديدة من قوات سوريا الديمقراطية.

وقبل التطرق إلى أدوار داعشيات مخيم الهول في خدمة أهداف التنظيم، تجدر الإشارة إلى أن المخيم يضم أربع مجموعات رئيسية لهؤلاء النساء، وجميعهن ينطلقن في دعمهن للتنظيم من دوافع مختلفة:

المجموعة الأولى: تتضمن النساء اللائي يتمسكن ويقتنعن بشدة بأفكار التنظيم، ويعتقدن بأن حياتهن في ظل حكم داعش كانت أفضل بكثير، وأن مُقاتلي التنظيم سيأتون لتحريرهن. وتذهب الكثيرات منهن إلى حد الادعاء بأن "الإخوة موجودون بالفعل في مدينة الحسكة السورية، وينتظرن أفضل وقت لشن هجوم واسع النطاق على الأكراد واجتياح السجون". كما يحرصن دائمًا عند ظهورهن – في القنوات التلفزيونية التي تُعد تقارير مصورة من داخل المخيم – على التأكيد على "أنهن أتوا إلى سوريا من أجل نشر الجهاد وأن أيديولوجية داعش لم تنته بعد، وأن دولة الخلافة باقية وستتمدد، وأن عقيدتهن الراسخة لن يتمكن أحد من إزالتها لا أمريكا، ولا الكرد، ولا الكفار، ولا اليهود، وأن هذه العقيدة انغرست حتى في أطفالهن ولن يندمن أبدًا". وترفض هذه المجموعة من النساء العودة إلى بلدانهن الأصلية، ويؤكدن على استمرارهن داخل المخيم لأن "دولة الخلافة" ستعود مُجددًا من وجهة نظرهن، وأنها مجرد مسألة وقت حتى يتم تحريرهن، على سبيل المثال، عندما بدأت دولة كازاخستان في استعادة مواطناتها من سوريا عام 2019، اختبأت ثلاث منهن حتى لا يتم نقلهن إلى ما يصفونه بـ "بلاد الكفر"[41]. وأحيانًا تلجأ بعض الدول إلى إيقاف عمليات استعادة رعاياها من المخيم بسبب رفض النساء العودة، ومن ذلك إعلان فرنسا إيقاف

عمليات الإعادة الجماعية لزوجات التكفيريين وأطفالهم المحتجزين في الهول، لعدم وجود من هن راغبات في ذلك[42].

المجموعة الثانية: تندرج ضمنها النساء اللائي يدفعهن إلى تبني أيدلوجية داعش، خوفهن من أزواجهن من عناصر وقادة التنظيم؛ حيثُ قامت بعض النساء اللائي كن قد تراجعن قليلًا عن دعمهن لداعش - بسبب اعتقادهن مقتل أزواجهن بعد مغادرتهن للباغوز- بالعودة مجددًا إلى إعلان ولاءهن للتنظيم بمجرد اتصالهن بأزواجهن ومعرفتهن أنهم لا يزالون على قيد الحياة ويعيشون أحرارًا خارج السجون على الأراضي العراقية والسورية القريبة من الهول. ويبدو أن هذه المجموعة من النساء يعتقدن بأن بقاءهن على عهدهن بالولاء لداعش يضمن لهن السلامة من تعرضهن للعقاب حال تخليهن عن أفكار التنظيم، سواء على يد عناصر الشرطة النسائية الداعشية داخل المخيم، أو على يد أزواجهن الذين قد ينجحوا في التسلل إلى داخل الهول والوصول إليهن وقتلهن.

المجموعة الثالثة: تشمل النساء اللائي لا يرغبن في ترحيلهن من مخيم الهول لاعتقادهن بأن حياتهن ستكون في خطر أكبر حال عودتهم إلى أوطانهن، أو أنهن يثقن أن بلدانهن لن تهتم باستعادتهم من الأساس، ولذا يتعاملن مع إقامتهن في مخيم الهول على أنها إقامة لفترة طويلة، ويملن أكثر إلى أن يكن داعمات قويات لداعش، ويتمنون استعادة التنظيم للخلافة ليعشن في سوريا تحت ظلالها[43].

المجموعة الرابعة: تتضمن النساء اللائي تنطلق دوافعهن للجنوح نحو الراديكالية من رغبتهن في الحصول على الأموال حتى يتسنى لهن ولأطفالهن العيش في الظروف الصعبة داخل مخيم الهول، حيثُ تُعلق نساء هذه المجموعة آمالهن في البقاء على أعضاء داعش الذين فروا من المعقل الأخير في الباغوز بمبالغ مالية كبيرة، وكذلك أنصاره في الخارج الذين لم يتمكنوا من الوصول إلى سوريا، ولكنهم لا يزالون يدعمون التنظيم. ويُحفزهن في ذلك حصول أنصار داعش على

مبالغ مالية كل شهر تُمكنهم من العيش داخل الهول في حياة أكثر راحة من غيرهم، ولذا تحرص بعض النساء داخل المخيم على التظاهر بولائهن للتنظيم لنيل جزء من الإغراءات المادية التي يقدمها لعناصره وأسرهم [44].

وتتعدد مهام نساء المخيم الداعشيات في خدمة أهداف التنظيم، ويمكن استعراض أبرزها فيما يلي:

أ. غرس أفكار داعش في عقول الأطفال:

يعيش عشرات الآلاف من الأطفال داخل مخيم الهول، ويمثلون ما يقرب من ثُلثي سكانه، وبعضهم ولدوا من زيجات مختلفة إما إبان سيطرة داعش على مساحات شاسعة في العراق وسوريا، أو بعد وصول نساء التنظيم إلى المخيم، والبعض الآخر منهم كانوا قد انتقلوا مع أسرهم إلى سوريا للقتال مع داعش وأصبحوا الآن في سن المُراهقة. ويواجه الأطفال داخل الهول أوضاعًا معيشية صعبة تعزز من قابليتهم للجنوح نحو التطرف، وتشكيل ما يُسمى "جيش داعش المنتظر" في المستقبل؛ حيثُ يعاني هؤلاء الأطفال من نقص الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، ولم يتلقوا أي تعليم رسمي، خصوصًا في القسم الخاص بالأجانب الذي يفتقر إلى مناطق لعب أو أماكن آمنة للأطفال، وهو ما أدى إلى تدهور مُستوى رفاهيتهم وباتوا أكثر ميلًا للعنف بشكل يظهر حتى في عداوتهم أثناء اللعب، فمثلًا أحيانًا يصنعون مسدسات ألعاب من أنابيب المياه على غرار ما رأوه إبان عيشهم تحت ظل حكم داعش، وفي الفيديوهات الخاصة بالتنظيم الموجودة على هواتف أمهاتهم[45].

ومع غياب مؤسسات التعليم الرسمي داخل مخيم الهول، تتولى نساء داعش في المخيم مسئولية تعليم وتلقين الأطفال بأفكار التنظيم وأيديولوجيته المتشددة، وهو ما أكده الجنرال بول كالفيرت، قائد المهمة الأمريكية لمكافحة داعش في العراق وسوريا، حين ذكر أن زوجات مقاتلي التنظيم تُنفذن برامج تلقين يومية، وقال إن "الأشبال" يُنقلون عبر خطوط سرية من مخيم الهول إلى صحراء البادية ليخضعوا لتدريب إضافي ويتمّ استخدامهم كمقاتلين

لداعش"[46]. ولعل ما يزيد من خطورة هذا الأمر أن العديد من الأطفال داخل المخيم لم يتلقوا أي برامج تأهيل نفسي تُعالج تعرضهم لجميع مستويات العنف، وتلقيهم تعليم راديكالي إبان حكم داعش، حيثُ كان الأخير يُعطي الأولوية لتلقين ما يطلق عليهم "أشبال الخلافة" بأفكاره المتشددة، وعمل على تدريبهم وخصوصًا المُراهقين منهم ليكونوا مقاتلين، وعلمهم كيفية قطع الرؤوس باستخدام الدمى، وحتى أنه جعلهم يقتلون الأسرى في أشرطة فيديو ترويجية، وهو ما يجعل هؤلاء الأطفال أكثر وأسرع استجابة لتعاليم التطرف على يد أمهاتهم، وربما تؤدي سهولة تجولهم بحرية بين أقسام المخيم المختلفة إلى نقل عدوى التطرف والعنف إلى أقرانهم من باقي أطفال الهول[47].

وتحرص نساء داعش في مخيم الهول على إفشال محاولات قوات أمن المخيم لفصل أطفالهن عنهن لإخضاعهم لبعض برامج التأهيل أو لإعادتهم إلى بلدانهم، حيثُ يقمن بإخفاء هؤلاء الأطفال أو عدم تسجيل ولادتهم من أجل الحفاظ على جيل جديد من المقاتلين للتنظيم. ولا تتوقف الداعشيات عند حدود تلقين الأطفال بالأفكار المتشددة بل يقمن كذلك بتوظيفهم في القيام بالعديد من المهام الخاصة بداعش داخل المخيم، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، توجيه هؤلاء الأطفال لممارسة العنف ضد قوات الأمن وعمال الإغاثة وفرق القنوات التلفزيونية ووكالات الأنباء المختلفة التي ترصد الوضع في مخيم الهول، وبالفعل رصدت العديد من التقارير المصورة قيام الأطفال برشق الصحفيين بالحجارة وتهديدهم بالذبح، وهو ما يتجلى بوضوح في ردّ الفعل العنيف الذي واجهه فريق من وكالة "أسوشيتدبرس" حين زاروا مخيم الهول في مايو 2020. فحين دخل المراسلون إلى سوق في المخيم، بدأ نحو 10 فتيان برمي الحجارة على الفريق، وصرخ صبي في العاشرة من العمر تقريبًا قائلًا: "سوف نقتلكم لأنكم كافرون.. أنتم أعداء الله. نحن "الدولة الإسلامية". أنتم شياطين وسوف أقتلكم بسكين وسوف أفجركم بقنبلة".

كما رصدت بعض مقاطع الفيديو التي تداولها عدد من أنصار داعش على الإنترنت في منتصف يوليو 2019 قيام مجموعة من الأطفال داخل المخيم برفع

عصا مربوط بها أكياس سوداء – كرمز لعلم داعش – وهتفوا "الله أكبر" و"دولة الخلافة باقية". وبعدها بأيام قليلة نشر التنظيم فيديو آخر أظهر خمسة فتيان في المخيم يؤدون البيعة والولاء لزعيم داعش أبي بكر البغدادي، ويُرددون شعارات التنظيم التي تُظهر تشبعهم بتلقينات أمهاتهم المتشددة[48].

وأحيانًا تقوم نساء داعش في المخيم بتوجيه الأطفال لتنفيذ بعض المهام القتالية بأوامر من التنظيم، على سبيل المثال، صرّح أحد الأطفال الذي يبلغ من العمر 16 سنة لأحد المراسلين في قناة "الحدث" التلفزيونية كيف لجأ إلى وسيلة تعلمها من "داعش" لقتل أحد أصدقائه في المخيم. وفي خلال المقابلة، أقر المراهق بطعن صديقه عشر طعنات في عنقه وجسده بواسطة سكين بحجة أنه يتعامل مع قوات أمن المخيم، بإيعاز من والدته التي تلقت تعليمات بالقتل من رجلين من التنظيم في إدلب وحصلت على المال لتنفيذ المهمة. كما أكد بعض مسئولي الإغاثة في مخيم الهول تعرض فتيات صغيرات للاعتداء الجنسي والاغتصاب من قبل الفتيان الأكبر سنًا، بتوجيه من أمهاتهم المتشددات[49].

وثمة مهمة رئيسية أخرى يقوم بها الأطفال داخل مخيم الهول بإرغام من نساء داعش المتشددات وخصوصًا في قسم الأجانب، واللائي يُجبرن المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و16 سنة على الزواج من فتيات ونساء التنظيم بهدف إنجاب المزيد من الأطفال الموالين له. ورغم أن قوات حراسة المخيم تقوم بفصل النساء عن الرجال بعد وصولهم سن البلوغ إلا أن الداعشيات يقمن بإخفاء المراهقين في أنفاق تحت الأرض، وأحيانًا يجعلونهم يرتدون النقاب على أنهم فتيات، ثم يقمن باستغلالهم جنسيًا في الإنجاب بعد ذلك[50]. ويُمكن القول إن نهج تزويج الأطفال والقاصرات المنتمين لعوائل وأسر الدواعش في المخيم، بات أحد الآليات الرئيسية التي يعتمد عليها التنظيم في مضاعفة تعداده البشري لترميم الخسائر التي يتكبدها في صفوفه بفعل الضربات الأمنية التي يتلقاها[51].

وفي هـذا الصـدد، أفـاد تقريـر للمرصـد السـوري لحقـوق الإنسـان، بـأن هـؤلاء الأطفـال أو مـا يطلـق عليهـم مـسمى "أشـبال الخلافـة" أو "جيـش داعـش المنتظر" يجبرون علـى الـزواج بأعمـار صـغيرة مـن أجـل زيـادة نسـل التنظيـم، بمـا يضمـن اسـتمراره وعـدم انهيـار فكـره لعـدة أجيـال قادمـة. وبدورهـا قالـت لامـارا اركنـدي مديـرة مؤسسـة TBP الأمريكيـة المعنيـة بشـئون ضحايـا الحـرب في مناطـق شـمال وشـرق سـوريا، للمرصـد السـوري: إنـه "منـذ انتهـاء معركـة الباغـوز وصلـت نسـاء عناصـر تنظيـم داعـش إلى مخيـم الهـول وهـن يحملـن في أحشـائهن الأطفـال، الـذي يعـول عليهـم التنظيـم ليكونـوا أشـبال الخلافـة، ثـم بـدأ التنظيـم يخـرج بفتـوى لـزواج الأطفـال اليافـعين مـن نسـاء التنظيـم، وهـذه المهمـة أوكلـت للحسـبة (الشـرطة) النسـائية التابعـة لداعـش في مخيـم الهـول". وأضافـت أن "مخيـم الهـول يشـهد شـهريًا 60 حالـة ولادة، أي أن المخيـم شـهد منـذ 2019 نحـو 3500 حالـة ولادة، وتسـتمر حـالات الـولادة حتى الآن، وحتى الإنـاث مـن أطفـال التنظيـم يشـكلـن خطـر فالطفلـة مجهولـة النسـب سـتتزوج بعـد عـدة سـنوات وتنجـب أطفـالًا مجهـولي النسـب أيضًـا"[52].

وأمـام تفاقـم حجـم الخطـر الـذي يُشـكله إبقـاء عشـرات الأطفـال في مخيـم الهـول، وتركهـم عرضـة لاكتسـاب حصيلـة معرفيـة متشـددة مـن قبـل النسـاء المنتميـات لداعـش، حاولـت الإدارة الذاتيـة لشـمال وشـرق سـوريا القيـام بتجـارب برامـج إعـادة تأهيـل لبعـض أطفـال المخيـم بهـدف إخراجهـم مـن الفكـر المتطـرف، وقامـت بفصلهـم عـن أمهاتهـم وأخذهـم إلى مراكـز تأهيـل منفصلة، لكـن يُجـادل البعض بأن حداثـة هـذه البرامـج تجعـل مـن الصعـب تقييـم مـدى فعالياتهـا في الـفترة الراهنـة، كمـا أنهـا تنطـوي علـى بعـض المـشكلات التي تظهـر علـى المـدى البعيـد، ومنهـا عـدم توفـر أماكـن ينتقـل إليهـا الأطفـال بعـد إتمـام عمليـة تأهيلهـم، إذ إن بعضهـم لا يـزال يقيـم في مراكـز التأهيـل منـذ سـنوات لأنـه لا يوجـد مكان آخـر يذهبـون إليـه[53]، كمـا يـرى البعـض أن فصـل الأطفـال عـن أمهاتهـم قـد يعرضهـم لانتكاسـة بسـبب مشـاعر الصدمـة، لا سـيما أن الأم والأسـرة همـا مصـدر الاسـتقرار الوحيـد

بالنسبة للعديد من هؤلاء الأطفال، الذين نجوا من أهوال لا يمكن تصورها في ظل داعش وفي المخيمات التي احتجزوا فيها منذ سقوط التنظيم"[54].

ب. جمع الأموال والتبرعات للتنظيم:

تلعب النساء الداعشيات في مخيم الهول دورًا مهمًا في إدارة مُخططات جمع الأموال والتبرعات من خارج المخيم التي تُساعد في إبقاء وتمويل أنشطة التنظيم المختلفة، حيثُ يقمن بإطلاق عدد من الحملات على وسائل التواصل الاجتماعي بلغات مختلفة، ويستخدمن فيها عناوين ولغة مثيرة للمشاعر لجذب المتعاطفين مع داعش من شتى أنحاء العالم، ومنها حملة "دمعة أسيرة" و"نساء أسيرات" و"أخوات في الأسر"، وغيرها من الحملات الترويجية التي يستطعن من خلالها جمع الأموال من الخلايا الداعشية في أوروبا والشرق الأوسط باستخدام نظام تحويل الأموال "PayPal"[55] وهو نظام دفع عبر الإنترنت يسمح للمستخدم بتحويل الأموال في جميع أنحاء العالم، وغالبًا ما تستخدمه النساء بواسطة هواتف سرية قمن بإخفائها داخل المخيم، وبعد أن يقمن بجمع أموال التبرعات يدفعنها إلى المهربين المرتبطين بخلايا التنظيم في سوريا والعراق لتهريب الأُسر والأفراد من المخيم[56].

وتستفيد نساء داعش أيضًا من تلك الحملات في جهود الدعاية والتجنيد التابعة للتنظيم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، باستخدام مقاطع فيديو قُمن بتصويرها توثق بعض الأحداث التي تدور داخل المخيم. فعلى سبيل المثال، عندما تشتعل النيران في المخيم عن طريق الصدفة في أشهر الصيف – غالبًا بسبب انفجار أسطوانات غاز الطهي – تقوم العديد من النساء التابعات للتنظيم بتصوير الحريق ونشره على منصات التواصل الاجتماعي كوسيلة لزيادة رأس مالهن الاجتماعي مع جمهور داعش، إما بالادعاء بأنهن أحرقن الخيمة لمعاقبة امرأة معارضة للتنظيم، أو أن "صاحبة الخيمة عوقبت من الله لأنها لم تكن مسلمة صالحة وكانت تسخر من الدين".

جـ. التأكد من التزام نساء المخيم بقواعد التنظيم:

يُعد من أبرز وأخطر المهام التي تقوم بها نساء داعش داخل مخيم الهول، وهو قيامهن بمهام "الشرطة النسائية" الخاصة بالتنظيم، إذ يوكل إليهن الأخير مهمة مراقبة سلوك الفتيات والسيدات اللائي يعشن معهن في المخيم، وفرض العقوبات النفسية والجسدية على المخالفات منهن لتعاليم داعش الخاصة بالتقيد باللبس الشرعي ومنع التبرج والتواصل مع الرجال، وغيرها من القوانين التي يفرضها التنظيم. ويشهد مخيم الهول باستمرار الكثير من أعمال العنف والانتقام التي تنفذها نساء داعش ضد النساء الأخريات اللائي تراجعن عن أفكار داعش وأتين بأفعال تضعهن تحت مسمى "الكافرة" من وجهة نظر التنظيم، ومنها على سبيل المثال، التدخين، وكشف الحجاب، والرقص، وسماع الموسيقى، والتحدث إلى الحراس، وطلب الذهاب للأسواق، وطلب الرعاية الطبية خارج الهول.

وتتنوع العقوبات التي تفرضها الداعشيات لتشمل التهديدات اللفظية، والجلد، والتعذيب، والحرمان من الطعام، وحرق الخيم، والقتل[57]، وفي بعض الأحيان يتعرض الأطفال كذلك للعقاب، فعلى سبيل المثال، قامت امرأة أذربيجانية بخنق حفيدتها البالغة من العمر 14 عامًا لفشلها في تغطية شعرها، وبالمثل، طُعن طفل سوري صغير حتى الموت بسبب رفضه أيدلوجية داعش. وأحيانًا تُنفذ عمليات القتل ضد بعض النساء بشكل علني في ساحات المخيم، بهدف ترهيب الأخريات من الإتيان بأفعال مماثلة، على سبيل المثال، قامت خلايا داعش في المخيم في يوليو عام 2022 بإعدام نازحة سورية رميًا بالرصاص في إحدى ساحات القطاع الرابع من الهول، بعد اتهامها بالتعامل مع إدارة المخيم وقوى الأمن الداخلي (الأسايش)، ومعاداة ومخالفة أفكار التنظيم وتعاليمه، وقاموا أيضًا بذبح زوجها قبلها بأيام، وهددوا كل من يتعاون مع قسد والمنظمات الدولية العاملة هناك بمواجهة مصير مماثل[58].

2. الضربات التركية في الشمال السوري:

تشهد منطقة شمال شرق سوريا حيثُ يقع مخيم الهول سلسلة من الضربات الأمنية الجوية التي تطلقها تركيا ضد أهداف تابعة لقوات سوريا الديمقراطية المسئولة عن إدارة وحراسة المخيم، ومكونها الرئيسي "وحدات حماية الشعب"؛ حيثُ تنظر إليهم أنقرة كامتداد لحزب العمال الكردستاني (PKK) – الذي تُصنفه تركيا وحلفاؤها الغربيون جماعة إرهابية – ولذا لا تتوقف عن استهدافهم بالمسيرات والمدفعية وتلوح بين الحين والآخر باستكمال جهودها الجوية بعملية برية وشيكة في شمال سوريا ضد الوحدات الكردية في أي وقت، مُبررة تلك الهجمات بحقها في حماية حدودها مع سوريا وخلق منطقة آمنة بعمق 30 كيلو متر لمواجهة تهديدات المسلحين الأكراد، الذين تراهم تهديدًا لأمنها القومي[59].

وتنطوي العمليات العسكرية التركية في الشمال السوري على تداعيات من شأنها مفاقمة خطورة الأوضاع في مخيم الهول، وذلك على النحو التالي:

أ. خلق حالة من الفراغ الأمني:

قد تدفع الضربات العسكرية التركية في الشمال السوري قوات سوريا الديمقراطية إلى خفض قواتها المخصصة لحراسة مخيم الهول وغيره من المخيمات والسجون التي توجد بها عناصر داعش[60]، فضلًا عن توجيه أولوية العمليات التي تنفذها تلك القوات للرد على الضربات التركية بدلًا من توجيهها ضد خلايا داعش، وهو ما قد يخلق حالة من الفراغ الأمني ستتشكل في ظلها بيئة مواتية قد يستغلها التنظيم في إطلاق سراح مسجونيه ومحتجزيه في الهول، لتعزيز صفوفه[61]. وفي هذا السياق، صرح مظلوم عبدي، قائد قوات سوريا الديمقراطية، بأن "الهجمات التركية كانت لها تداعيات خطيرة على البنية التحتية للمناطق المستهدفة، وتسببت في إيقاف عمليات "قسد" التي تستهدف خلايا تنظيم داعش، وحذّر من أن

المزيد من الهجمات التركية ستؤثر بشكل كبير على قدرة قواته على حراسة مخيم الهول لانشغالها بصد تلك الهجمات"[62].

ب. إثارة التوتر وهروب بعض العناصر من المخيم:

تؤدي الضربات التركية التي تستهدف محيط مواقع قوات الأمن الداخلي (الأسايش) المسئولة عن حماية مخيم الهول، إلى إثارة حالة من الفوضى في صفوف قاطنيه، بحسب تصريحات فرهاد شامي، المتحدث باسم قوات سوريا الديمقراطية، والذي حذر من خطورة تلك الضربات في محاولة استغلالها من قبل الآلاف من عائلات داعش وأنصارهم المحتجزين داخل المخيم في إثارة الفوضى ومحاولة الهروب. فعلى سبيل المثال، بعد انطلاق عملية (المخلب-السيف) التركية في نوفمبر 2022 في الشمال السوري، أفادت قوات سوريا الديمقراطية بنجاح عدد من عناصر عائلات داعش في الهروب من مخيم الهول نتيجة للغارات التركية. وفي السياق ذاته، أفاد المرصد السوري لحقوق الإنسان في الشهر ذاته بوقوع إطلاق نار في المخيم على خلفية محاولة عدد من النساء من قسم المهاجرات إثارة البلبلة والهروب قبل أن تتمكن قوات قسد من إلقاء القبض عليهن. وتكرر الأمر ذاته، في أكتوبر عام 2019، حيثُ أسفرت الضربات التركية التي وجهتها تركيا ضد الأكراد في شمال شرق سوريا إلى فرار نحو 800 شخص من أفراد عائلات عناصر داعش من مخيم عين عيسى الذي يأوي بعض عوائل التنظيم[63].

جـ. توقف عمل منظمات الإغاثة:

تدفع الضربات التركية في شمال شرق سوريا العديد من المنظمات والجمعيات المحلية والدولية إلى تعليق أعمالها داخل مخيم الهول، وهو ما قد يؤدي إلى تقييد وصول المساعدات والخدمات الإنسانية للمخيم والتأثير بشكل سلبي على الأوضاع بداخله، ما قد يدفع قاطنيه إلى القيام بأعمال عنف وفوضى[64].

د. تعليق عمليات قسد ضد داعش:

أحيانًا تلجأ قوات سوريا الديمقراطية في أعقاب الضربات التركية التي تستهدف مواقعها إلى تعليق عملياتها مع التحالف الدولي ضد خلايا داعش، الأمر الذي من شأنه تقويض عمليات مكافحة الإرهاب المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وقوات قسد، حيث تعد الأخيرة الذراع الأمريكية لإلحاق الهزيمة المكانية بتنظيم داعش، وحجر الزاوية في جهودها الرامية إلى تطويق خطره، نظرًا لما توفره تلك القوات من قدرات استخباراتية مكّنت الجانب الأمريكي مؤخرًا من توجيه عدة ضربات قاسمة لداعش[65]. وعليه، يمكن القول إن تعليق الأدوار التي تقوم بها قوات سوريا الديمقراطية في محاربة تنظيم داعش -سواء عبر مشاركة القوات الأمريكية المعنية بمكافحة الإرهاب، أو إطلاق حملات أمنية موسعة على مستويات عديدة لملاحقة خلايا التنظيم وضبط الوضع الأمني في مخيم الهول- قد يمثل فرصة سانحة للتنظيم لتكثيف نشاطه، ومضاعفة عمليات تهريب عناصره من داخل المخيمات[66].

3. محاولات داعش لضرب المخيم وتحرير عناصره:

في ضوء رفض معظم الدول والحكومات استقبال واستعادة رعاياهم الموجودين في مخيم الهول، تبقى مُعضلة المخيم بمثابة "قُنبلة موقوتة" تُهدد بالانفجار في أي لحظة، خصوصًا في ظل المساعي الحثيثة والمحاولات المتكررة من قبل تنظيم داعش لتفكيك المخيم وإخراج عناصره، في إطار ما يُعرف باستراتيجية "هدم الأسوار" التي بات يُعول عليها التنظيم بعد هزيمته المكانية بالعراق وسوريا، في محاولة لإثبات وجوده من جديد على ساحة الجهاد المعولم. وقد شهدت السنوات الماضية عدة محاولات قام بها التنظيم لإطلاق سراح مسجونيه، ومنها: الهجوم على سجن ننجرهار في أفغانستان في أغسطس 2020، وسجن كانجباي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أكتوبر من العام نفسه، وسجن الصناعة بمحافظة الحسكة السورية في يناير 2022، وكذا سجن كوجي في

العاصمة النيجيرية أبوجا في يوليو من العام ذاته، وقد نجحت هذه المحاولات في تهريب المئات من عناصر التنظيم خارج السجون.

وسيرًا على تكتيك هدم الجدران، لم يتوان تنظيم داعش عن محاولاته المتكررة لاقتحام مخيم الهول وتحطيم أسواره وتحرير معتقليه من النساء والأطفال، مُتبعًا في ذلك طرقًا شتى، ومنها محاولة تفجير محيط المخيم بسيارات مُفخخة تمهيدًا لاقتحامه. فعلى سبيل المثال، أفاد العقيد جو بوتشينو، مدير اتصالات القيادة المركزية الأمريكية في سبتمبر 2022، في بيان بأن قوات سوريا الديمقراطية اعترضت 7 من مقاتلي داعش في سيارتين متجهين باتجاه مخيم الهول، وكانت إحدى السيارتين مُفخخة ويرتدي أفرادها سترات ناسفة، إلا أنها انفجرت على بعد 12 ميلاً شمال شرق الهدف المقصود (مخيم الهول). وقد تمكنت قوات سوريا الديمقراطية من مُحاصرة السيارة الثانية التي كان بها ما لا يقل عن 50 كيلو جرام من المتفجرات، وخرج منها رجلان يرتديان سترات ناسفة، وقام أحدهما بتفجير نفسه، في حين أطلقت قوات قسد النار على العنصر الآخر وقتلته. وقد أسفر الهجوم عن مقتل 4 من عناصر داعش واعتقال واحد، ولم تقع إصابات أو وفيات ضمن صفوف قوات سوريا الديمقراطية. لكن بعد أربعة أيام، ادعى التنظيم رواية مغايرة عبر إحدى قنواته على "تليجرام" تفيد بأن الهجوم أسفر عن مقتل أو إصابة 13 شخصًا، وأكد على أن الهجوم يُمثل جزءًا من "انتقامه المستمر للسجينات" في الهول[67].

ويحاول داعش كذلك تكثيف هجماته التي تستهدف قوات سوريا الديمقراطية، وقوات الأمن الداخلي (الأسايش) بشكل شبه يومي، وأوعز إلى عناصره داخل الهول بالانتقام من الحراس والاشتباك معهم وقتلهم[68]، كما عمد إلى دفع فاتورة هروب العديد من نساء المخيم، وخصوصًا زوجات القادة رفيعي المستوى داخل التنظيم، ومجموعة من الفتيان المراهقين الذين تم تحريرهم ونقلهم للقيام بالمهام القتالية في المناطق الصحراوية بالقرب من الحدود العراقية[69]. ولم يكن لداعش أن يتمكن من القيام بذلك إلا من خلال نجاحه في اختراق الهول وشروعه في تكوين بنية لوجيستية تُمكنه – حين تتحين الفرصة المناسبة – من

فك أسوار المخيم وتحرير عناصره. ويمكن الاستدلال على ذلك من حملات التمشيط التي تُجريها قوات سوريا الديمقراطية بين الحين والآخر داخل المخيم، والتي تكشف عن وجود مخابئ تتمركز بها المئات من عناصر التنظيم من بينهم عدد من كبار قادته، وبحوزتهم أسلحة وذخائر وأجهزة كمبيوتر محمولة وغيرها من المعدات اللوجيستية التي تشي بأن داعش يحاول عن كثب استخدام هذه المخابئ كمركز جديد لعملياته لمهاجمة الهول، وربما يخطط التنظيم مُستقبلًا لتنفيذ "هجوم مُركب" يبدأ بمهاجمة عناصره من داخل المخيم بالتوازي مع تحركات مُماثلة لعناصره بالخارج، على غرار التكتيك الذي اتبعه في هجومه على سجن الصناعة بمدينة الحسكة السورية في 20 يناير 2023، فبينما بدأ الهجوم من خارج السجن بواسطة نحو 100 عنصر داعشي، قام عناصر التنظيم من السجناء بالتحرك بالتوازي من داخل السجن وهاجموا حُراسه، حتى نجح العشرات منهم في الفرار إبان المعركة التي استمرت نحو 10 أيام بين عناصر التنظيم وقوات سوريا الديمقراطية[70].

وإلى جانب تحركاته الميدانية لتفكيك مخيم الهول، خصص داعش مساحة كبيرة في جهوده الدعائية عبر منصاته الإعلامية المختلفة للحديث عن المخيم في خطاب مُحفز لمقاتليه لاقتحامه وتحرير عناصره، ولا يكاد يخلو خطاب من خطابات قادة التنظيم من الإشارة إلى محورية هذه القضية، ومن ذلك ما جاء في خطاب الزعيم الأول للتنظيم "أبي بكر البغدادي" في سبتمبر عام 2019 الذي جاء تحت عنوان "وقل اعملوا"، حيثُ دعا فيه أنصاره للهجوم على السجون لإطلاق سراح أتباعه، وإنقاذ مقاتليه وعائلاتهم المحتجزين، متوعدًا بالثأر لهم. كما دعا إلى استهداف رجال الأمن والمحققين والقضاة في السجون التي يقبع بها عناصر التنظيم. ويستغل داعش أيضًا حملات قوات قسد لتطهير مخيم الهول في تحفيز عناصره الذكور على اقتحام المخيم، مستغلًا الدور الرئيسي الذي تلعبه ديناميكيات النوع الاجتماعي في الخطاب التحفيزي الذي يعتمده داعش، حيث سيُنظر إلى حملات قسد على أنها تستهدف نساء وأطفال التنظيم، مما يتطلب انتقامًا من المقاتلين الذكور الذين ينبغي أن يؤدوا دورهم كحماة لهم[71].

وليس مُستغربًا أن يقوم تنظيم داعش بإطلاق حملات دعائية تحفز مقاتليه على اقتحام الهول كون المخيم يتضمن عشرات الآلاف من عوائله وأسره، وإنما كان لافتًا أن تلك الحملات التي قام بها تنظيم القاعدة أيضًا، حيثُ أطلق عناصر التنظيم في يناير عام 2019 حملة "أطلقوا سراح السجينات" لجمع الأموال اللازمة لتحرير نساء المخيم. ويُمكن تفسير ذلك في إطار الصراع الجهادي بين داعش والقاعدة الذي يدفع كل منهما إلى منافسة الآخر في عمليات الاستقطاب والتجنيد، إذ يمكن القول إن مخيم الهول بما يتضمنه من آلاف النساء والأطفال حاملي الفكر المتطرف يمثل "كنزًا" للتنظيمات الإرهابية، وخزانًا ممتلئًا يمكنه مضاعفة تعدادهم البشري، وعليه، ربما تحاول القاعدة استخدام جهودها الرامية إلى فك أسر نساء الهول في التأثير على تلك النساء واستقطابهن لصفوف التنظيم بعد تهريبهن[72].

4. عدم قُدرة قوات قسد على الاستمرار في تأمين المخيم:

رغم أن قوات سوريا الديمقراطية القائمة على حراسة وتأمين مخيم الهول لا تزال لديها القدرة على الحفاظ على سيطرتها على المخيم وغيره من المخيمات والسجون الأخرى التي تأوي عشرات الآلاف من عناصر داعش في شمال شرق سوريا، إلا أن إمكانياتها وعدد عناصرها القليل مقارنةً بحجم الخطر القائم في هذه المخيمات قد لا يتواكب مع قدرتها على الاستمرار في القيام بهذه المُهمة على المدى المنظور. وهو ما أكده قائد قوات قسد "مظلوم عبدي" إذ حذّر مرارًا من أن "هناك خطرًا كبيرًا في مخيم الهول، وقوات سوريا الديمقراطية قادرة على احتوائه، لكن فقدانها للموارد قد يتيح الفرصة أمام داعش ليعيد تنظيم صفوفه وتنظيمه في المخيم، إذ لا يمكنها السيطرة على هذا الوضع الخطير بنسبة 100%". وقد كشف نجاح تنظيم داعش في تنفيذ هجومه الكبير على سجن الصناعة بالحسكة في يناير 2023، وتمكنه من تحرير عدد من قياداته وعناصره ونقلهم إلى مكان آمن في البادية السورية، عن جملة من التحديات التي تواجه قوات سوريا الديمقراطية في تصدّيها لفلول التنظيم، والتعامل السريع

مع هجماته شديدة التعقيد كهجوم الحسكة، خصوصًا إذا تكرر تكتيك الهجوم ذاته في مخيم الهول أو غيره من المخيمات الأخرى.

أول هذه التحديات: ربما يتعلق بقدرة داعش على إحداث خروقات أمنية في صفوف قوات قسد واستنزاف تعدادها البشري، من خلال الحفاظ على معدلات ثابتة من الهجمات التي تستهدفها وتسقط أعدادًا كبيرة من عناصرها، سواء في مناطق سيطرتها خارج الهول في محافظات دير الزور والحسكة والرقة، أو من عناصر التنظيم داخل المخيم. فخلال عام 2022 كانت معظم عمليات داعش في سوريا موجهة ضد قوات سوريا الديمقراطية، وكانت الهجمات بشكل رئيسي على غرار هجمات حرب العصابات الصغيرة ضد الأهداف والمقاتلين واغتيالات الأفراد واستخدام العبوات الناسفة. وبحسب المرصد السوري لحقوق الإنسان، فقد نفّذ التنظيم 201 هجوم خلال عام 2022 في مناطق سيطرة قسد، قُتل فيها نحو 345 شخصًا هم: 58 مدنيًا بينهم طفل و2 من النساء، و249 من قوات سوريا الديمقراطية وقوى الأمن الداخلي والدفاع الذاتي وتشكيلات عسكرية أخرى عاملة في المنطقة[73].

وثانيها: يرتبط بالحجم الكبير للعناصر الداعشية الموجودة، فالسجون والمخيمات التي تشرف عليها قوات سوريا الديمقراطية، مقابل العجز الذي تواجهه الأخيرة في أعداد قواتها ومواردها والهياكل الضرورية اللازمة لرعاية احتياجات عشرات الآلاف من الأشخاص الذين تحرسهم حاليًا، ناهيك عن العبء المادي الذي تتحمله وعدم كفاية الموارد المالية اللازمة من المانحين الدوليين، وترك العديد من الدول الأجنبية التي لديها مواطنون في المعسكرات والسجون لمسئوليتهم تجاه استعادتهم، بل أحيانًا تقوم بعض هذه الدول بالتنصل من المسئولية تمامًا وإسقاط الجنسية عن رعاياها وأطفالهم داخل المخيمات، وهو ما يضفي المزيد من الأعباء على الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا في التعاطي مع وضع هؤلاء[74].

وثالثها: المُعضلات القانونية والسياسية التي تتعلق بوضع قوات سوريا الديمقراطية كونها كيانًا غير معترف به دوليًا، وهو ما يُسهم بشكل أو بآخر في تعقيد الجهود الرامية إلى إيجاد حل دائم لمُحتجزي داعش في المخيمات والسجون. فعلى سبيل المثال، عندما أعلنت الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا في يونيو 2023 أنها ستبدأ في الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة 2000 مُقاتل أجنبي من التنظيم، جادل البعض بأن هذه الخطوة ستفشل مثل باقي محاولاتها السابقة لمحاكمة مقاتلي داعش المُعتقلين، مُعللين موقفهم بأن الاعتراف الدولي بالإدارة الذاتية ينزع عن هذه المحاكمات شرعيتها، بالنظر إلى أن شرعية المحاكم تنبع من حكومات مُعترف بها دوليًا قامت بإنشائها. إلى جانب عدم قدرة الإدارة الذاتية على توفير القدرات والموارد اللازمة للوفاء الكامل بالمعايير الدولية لمثل هذه المحاكمات بدون وجود الدعم الدولي المرهون بنيل الشرعية الدولية الغائبة عنها.

5. الثغرات المرتبطة باستعادة قاطنات المُخيم:

ثمّة مخاطر أمنية عديدة ترتبط بجوانب الخلل الموجودة بآليات التعامل مع ملف العائدات من مخيم الهول، سواء تم تهريبهن بطرق مختلفة - كما سبق الإشارة- أو استعادتهن من بلدانهن بشكل رسمي. **أولها:** يرتبط بإجراءات التدقيق الأمني لهؤلاء والتحقق من كونهن على صلة بتنظيم داعش أم لا - تمهيدًا لاستعادتهن- إذ قد تنطوي هذه الإجراءات على بعض الثغرات التي يستفيد منها التنظيم في تهريب عناصره من المخيم. فعلى سبيل المثال، تضمنت عمليات إعادة ودمج قاطنات الهول ذوات الجنسية السورية في مُجتمعاتهن سماح قوات سوريا الديمقراطية بعودتهن إلى مناطقهن الأصلية بكفالة شيوخ العشائر المحليين للنساء اللائي ينحدرن من محافظات الرقة ودير الزور والحسكة، من خلال ما يسمى بعملية "الكفالة القبلية" والمقصود بها "ضمان زعيم قبلي في منطقة إعادة التوطين ذات الصلة بأن الشخص المفرج عنه لا يشكل خطرًا أمنيًا". وتتم هذه العملية عبر قيام شيوخ وزعماء العشائر بتقديم قائمة طلبات الرعاية العشائرية مُتضمنة أسماء النساء المعاد

توطينهن وأدلة تُثبت أنهن ولدن في إحدى المُحافظات الثلاث. أما بالنسبة لنساء الهول اللائي ليس لديهن انتماء عشائري، فيقدمن طلباتهن من خلال المجالس المحلية التي تقوم بإعداد قوائم الأسماء بعد حصولها على المستندات التي تثبت هوية مقدمي الطلب، ثم يقومون بتحويلها إلى الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا للتحقق من الوثائق ومن ثَمّ تسليمها إلى إدارة مخيم الهول، التي تقوم بدروها بالتحقق من عدم تورط الشخص في أنشطة إجرامية قبل إخراجه من المُخيم. ورغم أن هذه العملية تُسهم في خفض أعداد قاطني الهول، إلا أن البعض يرى أنها لا توفر الضمانات الكافية للتحقق من أن هؤلاء النساء غير متعاطفات مع داعش، أو على الأقل تأثرن بأفكار التنظيم إبان إقامتهن بالمُخيم. كما أن هذه الآلية قد يشوبها أحيانًا شبهة الفساد والمحسوبية التي قد تتيح الفرصة للداعشيات للخروج من المخيم، حيثُ تُشير بعض التقارير إلى أن بعض الوسطاء يقومون بتلقي الرشاوي من نساء الهول كي يتم إضافتهن إلى قوائم المكفولين للإفراج عنهم [75].

وثانيها: يتعلق بأوجه القصور الموجودة في استراتيجيات التعاطي مع العائدات من مخيم الهول، إذ تعتمد غالبيتها على الطريقة الكلاسيكية من خلال إجراء فحوصات أمنية لإثبات سلامة موقفهن الجنائي ثم إعادتهن إلى مجتمعاتهن، في حين يحتاج هؤلاء إلى برامج تأهيل مُتكاملة تُمكنهن من الاندماج في مُجتمعاتهن مرة أخرى، لأنهن حتى وإن لم يكن قد انضممن لتنظيم داعش إلا أنهن على الأقل خالطن المنتمين للتنظيم، وربما تأثرن بأفكاره بدرجة أو بأخرى. كما أن السواد الأعظم من النساء العائدات من مخيم الهول يعشن أوضاعًا مزرية في مُجتمعاتهن، ويواجهن الكثير من الصعوبات الاقتصادية لا سيما أن معظمهن لا يمتلكن أي مهنة أو ليس لهن ولأطفالهن معيل[76] – فأزواجهن إما قتلوا على يد داعش أو انضموا للتنظيم وقتلوا إبان عمليات مكافحة الإرهاب أو محتجزون في السجون التي تُشرف عليها قوات سوريا الديمقراطية – ناهيك عن أن الفحوصات الأمنية التي تُثبت عدم انتماء العائدات من المخيم لداعش، لم تشفع لهن عند مجتمعاتهن المحلية التي ترفض بشدة إعادة

دمجهـن وأطفالهـن في المجتمـع بـأي شكل مـن الأشكال، وتُصـر علـى نعتهـن بصفـة "الداعشـيات" إلى الحـد الـذي دفـع بعـض هـؤلاء النسـاء إلى التعـبير عـن أن حياتهـن داخـل المخيـم كانـت أرحـم عليهـن مـن مجتمعاتهـن، وأنهـن يـرغبن في العـودة إليـه مـرة أخـرى [77]. وأمـام التحديـات التي تتعـرض لهـا النسـاء الخارجـات مـن الهـول قـد تلجـأ بعضهـن إلى الانضمـام لداعـش إمـا اسـتجابة للإغـراءات الماليـة التي يُقدمها لهـن لسـد احتياجاتهـن الاقتصاديـة، أو خوفًـا مـن اسـتهدافهن مـن قبـل خلايـا التنظيـم النائمـة التي لا تتوقـف عـن تهديدهـن بالقتـل.

6. تقويض جُهود مُكافحة الإرهاب:

أحـرزت جهـود محاربـة تنظيـم داعـش المحليـة والإقليميـة والدوليـة نجاحـات عديـدة خلال السـنوات الفائتـة، تتمثّـل بعضهـا في إنهـاء الخلافـة المكانيـة للتنظيـم وهزيمتـه عسـكريًا في العـراق وسـوريا، و"قطع رءوس" العديـد مـن زعمائـه وكبـار قادتـه. لكـن يُمكـن القـول إن بقـاء "مُخيـم الهـول" علـى وضعـه الراهـن، وتقاعـس الأطـراف الإقليميـة والدوليـة عـن المُضي قدمًـا بخطـوات جـادة نحـو تفكيكـه، يُهدد بهـدم كل هـذه الجهـود ويُنـذر بخطر صعـود "نسـخة داعشـية" جديدة في المُسـتقبل أكثر خطـرًا وتطرفًـا مـن النسـخة الحاليـة، وقـد تتجـاوز تـأثيرات تهديداتهـا المحتملة حـدود المنطقـة العربيـة لتشـمل العالـم أجمع. ناهيـك عـن أن غـض طـرف المجتمـع الـدولي عـن ضـرورة مراعـاة عامـل السـرعة في إيجـاد حلـول فعالـة لمخيـم الهـول، يُفاقـم مـن حجـم الخطـر الراهـن، ويُقلـص مـن درجـة فاعليـة أي جهـود مُسـتقبلية لاحتوائـه، ويُضاعـف مـن التكلفـة الأمنيـة والسياسـية والاقتصاديـة للتعاطـي مـع تهديداتـه المحتملـة.

ختاما،،

رغـم أن مُخيـم الهـول وغيره مـن المخيمـات التي تـأوي عشـرات الآلاف مـن نسـاء وأطفـال داعـش في شـمال شـرق سـوريا، تُمثـل "قُنبلـة موقوتـة" تُهـدد بالانفجـار في أي لحظـة، إلا أنـه حتى الآن لا توجـد تحـركات إقليميـة ودوليـة جـادة تتناسـب مـع حجـم الخطـر الأمني الـذي تحتضنـه هـذه المخيمـات، إذ اقتصـر التعاطـي الـدولي مـع

هذه المُعضلة – التي لا تُهدد المنطقة العربية فحسب، بل تُهدد دول العالم أجمع – على التنديد بالأوضاع الإنسانية داخل المُخيم، ومطالبة الدول باستعادة رعاياها، أو قيام بعض الدول على استحياء وبخطوات بطيئة للغاية باستعادة بعض النساء والأطفال، من دون وجود آليات واضحة ومُحددة وخطوات جادة وفعالة وإلزامية تُجبر هذه الدول على تحمل مسئوليتها تجاه هؤلاء من ناحية، وتُضيق الطريق على محاولات بعض النساء الاختباء والتهرب من إجراءات عودتهن لبلدانهن من ناحية أخرى.

وربما تستمر مُعضلة مخيم الهول قائمة رغم التحذيرات المُستمرة من خطورته، في ظل ما شهدته السنوات الأخيرة من تراجع كبير في أولويات الاهتمام الدولي بمكافحة الإرهاب بسبب انشغال القوى الدولية في التنافس فيما بينهما، وفي معالجة التداعيات الاقتصادية والسياسية والأمنية الناجمة عن بعض الأحداث والتحولات العميقة التي شهدتها بنية النظام الدولي مؤخرًا، وفي مقدمتها الحرب الروسية الأوكرانية، والتهديدات الأمنية غير التقليدية كجائحة كورونا والتغيرات المناخية، الأمر الذي قد يجد فيه تنظيم داعش ونساؤه داخل الهول فرصة سانحة لضرب المخيم، وتحرير عناصره، ومن ثَمّ سيصبح العالم أمام نسخة داعشية جديدة أشد تعقيدًا وخطورةً. وعليه، يتعين على المُجتمع الدولي صياغة استراتيجية موحدة ومدروسة وقابلة للتطبيق للتعامل مع الخطر الذي يُشكله مُخيم الهول، وخصوصًا الأطفال داخل المُخيم، والذين يُمثلون "مخزونًا استراتيجيًا" يضمن لداعش بقاءه واستمراره في المُستقبل. كما ينبغي التحرك السريع في الخطوات التنفيذية لتفكيك المخيم؛ إذ إن عملية تفكيكه لن تتم بين عشية وضحاها، بل تتطلب ما لا يقل عن 5 سنوات، بالنظر إلى كبر وضخامة مساحته وأعداد قاطنيه وتنوع جنسياتهم وخلفياتهم وانتماءاتهم الأيديولوجية.

المصادر:

1. Without Rights, Without Options: Birthing without a Skilled Birth Attendant in Al Hol Camp, United Nations Population Fund UNFPA in Syria, October 22, 2022, Accessed August 2, 2023, https://2u.pw/oRiZQBV.

2. كينيث روزين، معالجة الأزمات الإنسانية والأمنية في مخيم الهول، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، 8 إبريل، 2021، تاريخ الدخول للموقع: 2 أغسطس، 2023، رابط المقال: https://2u.pw/RQdoY50.

3. Karen Sudkampm, ETAL, In the Wreckage of ISIS, RAND Corporation, 2023, Accessed August 1, 2023, https://2u.pw/DMJ9hvA.

4. بين نارين خطر ويأس في مخيم الهول في سوريا، منظمة أطباء بلا حدود، نوفمبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 1 أغسطس، 2023، https://2u.pw/fCH0Rel.

5. The Women and Children of al-Hol and Roj, International Crisis Group, November 18, 2019, Accessed August 1, 2023, https://2u.pw/9k3C1vv.

6. IBID.

7. مديرة مخيم الهول لـ«الشرق الأوسط»: تفكيكه يحتاج إلى سنوات... وهو الأخطر في العالم، الشرق الأوسط، 22 مارس، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 25 يوليو، 2023، https://2u.pw/LEym4R.

8. عصام صبري، 8 سنوات في ظلمات "داعش".. محررة إيزيدية تحكي قصتها، سكاي نيوز عربية، 5 سبتمبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 25 يوليو، 2023، https://2u.pw/VmSsTjw.

9. في مخيم الدواعش.. العثور على فتاتين مصريتين مقطوعتي الرأس، سكاي نيوز عربية، 15 نوفمبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 25 يوليو، 2023، https://2u.pw/AWv2Zbe.

10. Wladimir van Wilgenburg, Suspected ISIS cell stab woman in al-Hol camp: SOHR, kurdistan24, April 23, 2023, Accessed August 3, 2023, https://2u.pw/aVRh3rN.

11. Iraqi woman found dead in Hol Camp, Ajansa Nûçeyan a Firatê, September 21, 2020, Accessed August 1, 2023, https://2u.pw/qlzCbIf.

12. Syria: Repatriations Lag for Foreigners with Alleged ISIS Ties, Human Rights Watch, December 15, 2022, Accessed July 25, 2023, https://2u.pw/oOnLomI.

13. Vera Mironova, Life inside Syria's al-Hol camp, Middle East Institute, July 9, 2020, Accessed July 28, 2023, https://2u.pw/8VQjqYx.

14. IBID.

15. Indonesia says probing report of death of pregnant woman in Syrian camp, Reuters, AUGUST 1, 2019, Accessed August 1, 2023, https://2u.pw/RKSieue.

16. Karen Sudkampm, ETAL, In the Wreckage of ISIS, Op.Cit.

17. بسبب الحرارة والمياه الملوثة.. انتشار مرض الإسهال بين أطفال مخيم الهول، تلفزيون سوريا، 7 أغسطس، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 28 يوليو، 2023، https://2u.pw/TQUJ7rf.

18. عمال الإغاثة مهددون بعد مقتل مسعف بمخيم الهول في شمال سوريا، دويتش فيله، 16 يناير، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 28 يوليو، 2023، https://2u.pw/MbDqDlT.

19. جوان سوز، تهديد أمني تثيره جهاديات مخيم الهول السوري، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، 14 يوليو، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 27 يوليو، 2023، https://2u.pw/XnUGxMh.

20. Peter Wood, Islamic State security concerns at the al-Hol refugee camp, Intelligence Fusion, January 13, 2023, Accessed July 28, 2023, https://2u.pw/BagW5Qd.

21. IBID.

22. جوان سوز، تهديد أمني تثيره جهاديات مخيم الهول السوري، مرجع سبق ذكره.

23. Vera Mironova, Life inside Syria's al-Hol camp, Op.Cit.

24. Joana cook and Gina vale, From Daesh to 'Diaspora' II: The Challenges Posed by Women and Minors After the Fall of the Caliphate, combating terrorism center, July, 2019, Accessed August 1, 2023, https://2u.pw/zAeCKqO.

25. في "مخيم الهول".. الزواج هربًا من التحرش والاغتصاب، أثر برس، 30 مارس، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 28 يوليو، 2023، https://2u.pw/befjdF0.

26. Joana cook and Gina vale, From Daesh to 'Diaspora' II: The Challenges Posed by Women and Minors After the Fall of the Caliphate, Op.Cit.

27. IBID.

28. Courtney Kube and Carol Lee, ISIS infiltrated a refugee camp to recruit fighters. Inside the Biden admin's plan to stop it, NBC News, October 6, 2022, Accessed August 1, 2023, https://2u.pw/6jcEYAU.

29. مرتبطات بداعش تحديات العودة وإعادة الادماج للنساء والأطفال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، أكتوبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 28 يوليو، 2023، https://2u.pw/mOJWkao.

30. Aaron Y. Zelin, Wilayat al-Hawl 'Remaining' and Incubating the Next Islamic State Generation, the Washington institute for near east policy, October, 2019, Accessed August 1, 2023, https://2u.pw/oU6XdhH.

31. معركة "نساء داعش" الكبرى في مخيم الهول: محاولة الخروج منه عبرزواج الإنترنت أو الارتشاء، مونت كارلو الدولية، 3 يوليو، 2021، تاريخ الدخول للموقع: 6 أغسطس، 2023، https://2u.pw/nnNwUlx.

32. نساء "الدولة الإسلامية" يلجأن إلى الزواج سعيا إلى التحرر من مخيم الهول في سوريا، بي بي سي، 3 يوليو، 2021، تاريخ الدخول للموقع: 5 أغسطس، 2023، https://2u.pw/gMbY1Kl.

33. Bethan McKernan, Etel, How women of Isis in Syrian camps are marrying their way to freedom, the guardian, July 2, 2021, Accessed August 7, 2023, https://2u.pw/p7s6FMN.

34. 30 ألف دولار و"تحرش".. تذكرة هروب داعشيات من الهول، العربية نت، 2 يوليو، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 4 أغسطس، 2023، https://2u.pw/7Wez2v5.

35. المرجع السابق.

36. Vera Mironova, Life inside Syria's al-Hol camp, Op.Cit.

37. زواج أونلاين وأموال محولة.. باب داعشيات الهول للفرار، العربية نت، 4 يوليو، 2021، تاريخ الدخول للموقع: 4 أغسطس، 2023، https://2u.pw/qQPgVpT.

38. كمال شيخو، أكثر من 700 محاولة هروب من مخيّم الهول السوري، الشرق الأوسط، 25 ديسمبر، 2021، تاريخ الدخول للموقع: 4 أغسطس، 2023، https://2u.pw/WEFsMqe.

39. نساء داعش، مركز المستقبل للدراسات المستقبلية، 17 مارس، 2015، تاريخ الدخول للموقع: 10 أغسطس، 2023، https://2u.pw/ZawICRG.

40. المرأة في الخطاب الإعلامي والإفتائي لتنظيم داعش الإرهابي، مرصد الأزهر لمحاربة التطرف، 23 مارس، 2021، تاريخ الدخول للموقع: 10 أغسطس، 2023، https://2u.pw/K8mo0eT.

41. Vera Mironova, Life inside Syria's al-Hol camp, Op.Cit.

42. فرنسا توقف إعادة عائلات "داعش" من سوريا، اندبندت عربية، 7 يوليو، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 12 أغسطس، 2023، https://2u.pw/vc9VOMo.

43. Vera Mironova, Life inside Syria's al-Hol camp, Op.Cit.

44. IBID.

45. A lost generation live in fear inside Syria's Al-Hol camp, Médecins Sans Frontières, November 7, 2022, Accessed August 7, 2023, https://2u.pw/Tit1LbE.

46. اكرام زيادة، داعش يُعيد تنظيمه من جديد داخل مخيمات شمال سوريا، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 12 يونيو، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 12 أغسطس، 2023، https://2u.pw/caDo1Ey.

47. Speed up repatriations or foreign children could be stuck in northeast syria camps for up to 30 years, warns save the children, save the children organization, march 23, 2022, Accessed August 7, 2023, https://2u.pw/QVnRchk.

48. Hogir Al Abdo and Bassem Mroue, In Syria camp, forgotten children are molded by IS ideology, The Associated Press, June 3, 2021, Accessed August 7, 2023, https://2u.pw/tosCUJg.

49. طفل داعشي يروي لـ"الحدث" قصة ذبحه لصديقه في مخيم الهول، العربية نت، 20 مارس، 2021، تاريخ الدخول للموقع: 3 أغسطس، 2023، https://2u.pw/dmk6KM8.

50. Waleed Abu al-Khair, IS women in al-Hol camp force teenage boys to impregnate them, Caravanserai, June 5, 2023, Accessed August 7, 2023, https://2u.pw/UPrxbrJ.

51. مصطفى رستم، "الهول" السوري أخطر المخيمات في العالم، اندبندت عربية، 25 يوليو، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 10 أغسطس، 2023، https://2u.pw/nLE3JeD.

52. إجبار أطفال مخيم الهول على الزواج بسن لا يتجاوز 14 عامًا.. الخطة الجديدة لتنظيم "الدولة الإسلامية" لزيادة أعداد أنصاره وإعادة بناء دولته، المرصد السوري لحقوق الإنسان، 18 يوليو، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 10 أغسطس، 2023، https://2u.pw/DiSNgrK.

53. Teenagers from Islamic State families undergo rehabilitation in Syria, but future still uncertain, Kurdistan 24, may 30, 2023, Accessed August 7, 2023, https://2u.pw/icPR288.

54. خبراء أمميون يحثون على إعادة آلاف الأطفال المحتجزين في شمال شرق سوريا إلى أوطانهم بشكل عاجل، الأمم المتحدة، 31 مارس، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 10 أغسطس 2023، https://2u.pw/IlKYJlK.

55. ريتشارد هول، نساء يشتبه بولائهن لداعش يجمعن أموالا من تبرعات عبر الإنترنت، اندبندت عربية، 30 يوليو، 2019، تاريخ الدخول للموقع: 12 أغسطس، 2023، https://2u.pw/2weyxsH.

56. كيف تستغل نساء داعش "حوالات المساعدة" في تجنيد المتطرفين؟، سكاي نيوز عربية، 15 يوليو، 2020، تاريخ الدخول للموقع: 12 أغسطس، 2023، https://2u.pw/EHwvezO.

57. الكشف عن «خيام للتعذيب والاحتجاز السري» في مخيم الهول، العربية نت، 6 سبتمبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 12 أغسطس، 2023، https://2u.pw/lqJEnbe.

58. خلايا داعش تقدم على إعدام امرأة بمخيم الهول بعد نحر زوجها قبل أيام، 14 يوليو، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 12 أغسطس، 2023، https://2u.pw/8rlPF.

59. ماري ماهر، اقتناص الفرصة... ماذا وراء الضربات العسكرية التركية شمال العراق وسوريا؟، المرصد المصري، 27 نوفمبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 15 أغسطس، 2023، https://2u.pw/uvZlnFc.

60. عيدو ليفي، قوات سوريا الديمقراطية» عالقة من جديد بين تركيا وتنظيم «الدولة الإسلامية، معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى، 12 أكتوبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 15 أغسطس، 2023، https://2u.pw/BoPwSEI.

61. منى قشطة، تأجيج المخاطر... هل تُصعّد العملية العسكرية التركية في شمال سوريا نشاط داعش؟، المرصد المصري، 29 نوفمبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 15 أغسطس، 2023، https://2u.pw/sHZDC4K.

62. بونام تانيجا وجوان عبدي، تنظيم الدولة الإسلامية: قوات سوريا الديمقراطية تهدد بالتوقف عن حراسة معسكرات معتقلي التنظيم في سوريا، بي بي سي، 25 نوفمبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 14 أغسطس، 2023، https://2u.pw/Ffjbnyh.

63. قلق أوروبي بعد هروب عائلات «دواعش» من مخيم للنازحين، الشرق الأوسط، 14 أكتوبر، 2019، تاريخ الدخول للموقع: 15 أغسطس، 2023، https://2u.pw/Npvc9iW.

64. منظمات دولية تعلق عملها في مخيم الهول، أخبار الآن، 25 نوفمبر، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 13 أغسطس، 2023، https://2u.pw/eneTqqk.

65. Martijn Vugteveen and Joshua Farrell Molloy, Turkish Military Offensive in Syria: Consequences for Counter-Terrorism Operations, The International Centre for Counter-Terrorism, June 28, 2022, Accessed Augst 15, 2023, https://2u.pw/ifhvuMQ.

66. منى قشطة، تأجيج المخاطر& هل تُصعّد العملية العسكرية التركية في شمال سوريا نشاط داعش؟، مرجع سبق ذكره.

67. U.S. Central Command statement on Thwarted Suicide Bomber Attack near Um Fakik Village, the United States government, September 22, 2022, Accessed August 22, https://2u.pw/velJcZA.

68. منى قشطة، تصاعد ملحوظ.. محفزات نشاط تنظيم داعش في سوريا، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 2 فبراير، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 22 أغسطس، 2023، https://2u.pw/tfRnZXY.

69. Wladimir van Wilgenbur, Clashes erupt in Syria's al-Hol camp after ISIS escape attempt, Kurdistan 24, November 25, 2022, Accessed August 22,

70. محمد حسان سامر الأحمد، تفاصيل هجوم "داعش" على سجن الصناعة في مدينة الحسكة السورية، معهد دراسات الشرق الأوسط، 14 فبراير، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 22 أغسطس، 2023، https://2u.pw/8S9Qr3m.

71. Gina Vale, Women in Islamic State: From Caliphate to Camps, International Centre for Counter-Terrorism, October 2019, Accessed August 22, https://2u.pw/5vEOGC0.

72. IBID.

73. بشكل حصري.. المرصد السوري يكشف بالوثائق والدلائل تفاصيل التعاون السري بين حزب الله والحرس الثوري وتنظيم "الدولة الإسلامية"، المرصد السوري لحقوق الإنسان، 14 يوليو، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 22 أغسطس، 2023، https://2u.pw/YZUfu1H.

74. jiwan soz, The Crisis of Female Jihadists in Al-Hawl Displacement Camp, Carnegie Endowment for International Peace, July 14, 2022, Accessed August 22, https://2u.pw/XB0Jflm.

75. Al-Hol Camp: Release, Return and Reintegration of Syrian residents, Civil Society Research and Development, April 2021, Accessed August 22, https://2u.pw/PwF5B5E.

76. لامار اركندي، داعشيات خرجن من جحيم الهول وفتحن "بيزنس".. يروين، العربية نت، 19 يونيو، 2023، تاريخ الدخول للموقع: 20 أغسطس، 2023، https://2u.pw/kDayYsE.

77. "يا داعشية".. ناجيات من "الهول" يتحسرن على حياة الخيم!، العربية نت، 15 يونيو، 2022، تاريخ الدخول للموقع: 20 أغسطس 2023، https://2u.pw/VC2EL3u.

الفصل الثامن

المؤسسات الدولية تعزز دور المرأة في تحقيق السلم والأمن

*هايدي القصبي

باحث ببرنامج السياسات العامة بالمركز المصري للفكر و الدراسات الاستراتيجية

تمهيد

في إطار ما يشهده العالم من تحديات للسلم والأمن الدوليين من انتشار التطرف والإرهاب، واتساع نطاق الحروب السيبرانية، وانتشار التسلح النووي، وتفاقم أخطار التغييرات المناخية، باتت المرأة جزءًا رئيسيًا في جميع أطر وجوانب الاشتباك مع كل تلك القضايا، سواء في إطار دراسة الآثار السلبية والمتضاعفة التي تلقيها تلك التحديات على المرأة أو من جانب الدور الذي يمكن للمرأة أن تلعبه كفاعل مؤثر في المراحل المختلفة من عمليات حفظ وبناء السلام المستدام.

وتكمن أهمية هذه الدراسة فيما توفره من تحليلات ورؤى حول مدى تعاظم الرؤية الدولية التي ترى من النساء عاملًا ضروريًا لتحقيق الأمن والسلام في جميع أنحاء العالم، لا سيما أن الحرب تاريخيًا هي سمة أساسية من سمات التفاعلات في العلاقات الدولية، نظرًا لما تحظى به مصالح الفواعل الدولية من سمة التباين أحيانًا والتضارب أحيانًا أخرى. ومن هنا تقع مسئولية كبيرة على المؤسسات الدولية لوضع أطر تنظم حماية المرأة في الأماكن الخطرة، سواء تلك التي تتعرض للأخطار التقليدية للأمن مثل النزاعات والحروب أو أولئك المتضررون من أخطار الأمن غير التقليدية، مثل تداعيات التغيرات المناخية وتهديدات الأمن الغذائي والمائي، كما يقع على عاتقها أيضًا مسئولية بالغة في وضع التوصيات والقرارات والمعاهدات التي تضمن دمج وتمكين المرأة في كافة المجالات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

وتلعب المؤسسات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، دورًا حيويًا لتعزيز دمج المرأة في جهود السلم والأمن الدوليين، كذلك مساعدتها لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، فضلًا عن كون الأمم المتحدة منبرًا دوليًا محوريًا يسعى لتحقيق الأمن والتنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان. فقد ورثت الأمم المتحدة عن عصبة الأمم عام 1945 مهمة مركزية رئيسية، وهي صون السلم والأمن الدوليين، وأصبح مجلس الأمن – الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة – هو الجهاز الدولي الأول المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد سعت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بجهود مستمرة لتحسين مشاركة المرأة وتمثيلها في عمليات تحقيق السلم والأمن على المستويين الدولي والمحلي. وسيتم تناول تلك الجهود على مدار الأجزاء المختلفة لهذا الفصل، حيث يتناول الجزء الأول أهم القرارات والمعاهدات الأممية الخاصة بتعزيز دور المرأة في مجالات السلم والأمن، ويتناول الجزء الثاني البرامج التي تم تنفيذها ودور المؤسسات الإقليمية في تنفيذ تلك البرامج، ويتطرق الجزء الثالث إلى ما نتج عن تلك الجهود من تبني الدول لأجندات وطنية خاصة بالمرأة والسلام والأمن، وينتهي الفصل بعرض لمجموعة من الفرص والتحديات أمام الدور الذي تقوم به تلك المنظمات وخاصة الأمم المتحدة في تعزيز دور المرأة في السلم والأمن.

أولا | المعاهدات والقرارات الدولية المنوطة بتنظيم مشاركة المرأة في جهود السلم والأمن

لطالما لعبت الدول الدور المحوري والتقليدي في التفاعلات والعلاقات الدولية، إلا أن للمنظمات الدولية دورًا هامًا ومتناميًا لا يمكن تغافله لما لها من تأثير على تفاعلات الدول وما تساهم به من وضع أعراف وقوانين وقرارات تؤثر بشكل مباشر على سلوك الدول وسياساتها، خاصة عندما تتحول هذه القرارات فيما بعد لتشريعات وطنية، وبذلك للمنظمات الدولية أهمية رئيسية في إحداث تغيرات من أعلى إلى أسفل في أنماط التفاعلات الدولية.

قرار مجلس الأمن رقم 1325:

اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1325 لعام 2000 بعنوان "النساء والسلم والأمن" تأكيدًا منه على محورية وأهمية إشراك المرأة في كافة جهود حفظ وبناء السلام، لتسبقه مناقشة قضايا المرأة والأمن والسلام لأول مرة على أجندة مجلس الأمن ليتم أخذ مصالح المرأة وشواغلها فيما يتعلق بالسلام والأمن بعين الاعتبار، ويصبح بذلك أول قرار يعترف بالدور القيادي والمحوري للمرأة في تحقيق السلام والأمن الدوليين. حيث شدد قرار 1325 على أهمية مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في جميع الجهود الرامية إلى صيانة وتعزيز الأمن والسلم ودعم مشاركتها الفاعلة للمشاركة في تسوية النزاعات وبناء السلام، مع الإقرار بضرورة زيادة دورها في عمليات صنع القرار في هذا الشأن، وعدم اقتصار الرؤية على كون المرأة ضحية وبحاجة للحماية. كما أضحى قرار سابق بإقرار الأثر غير المتكافئ للنزاعات المسلحة على الفتيات والسيدات، ودعا إلى ضرورة حمايتها واحترام حقوقها الإنسانية أثناء وبعد النزاعات. وكذلك أقر بدور المرأة كعامل للتغيير الإيجابي وبالإسهامات التي تقدمها ومحورية دورها في أطر منع نشوب النزاعات وأيضًا في جهود بناء وحفظ السلام. كذلك حث القرار كل الأطراف المعنية – بما فيها الأمم المتحدة ذاتها – على ضرورة زيادة مشاركة النساء مع أخذ اعتبارات ومعايير المساواة بين الجنسين.

صدر القرار في سياق دولي وتاريخي شهد كثير من التطورات على صعيد الأمم المتحدة بشكل خاص، وكذلك العلاقات الدولية بشكل عام، فلم يتم اعتماده بالصدفة أو من فراغ. فلقد تأثرت الحملة التي أدت إلى اعتماده بالتطورات الخارجية في العلاقات الدولية مثل تغير هيكل الأمن الدولي، وتغير طبيعة الصراع، وتوسيع مفهوم الأمن، إلى جانب تزايد تأثير دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، حيث أدت نهاية الحرب الباردة إلى اضطرابات كبيرة في السياسة الدولية لما كان لها من تأثيرات على كيفية تعريف الأمن والأمور التي يتم إدراجها على جدول أعمال مجلس الأمن. فضلًا عن الأحداث التي أحاطت بحرب الخليج والتدفقات الهائلة من اللاجئين والمشردين داخليًا

في النزاعات والصراعات في جميع أنحاء أفريقيا والبلقان، إلى جانب النمو الهائل في ظاهرة استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب الموجه بالأساس ضد المرأة مثلما حدث في البوسنة وروندا. يأتي ذلك إلى جانب تبني المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 فصلاً كاملاً حول المرأة والسلم والأمن، وكلمات هيلاري كلنتون آنذاك والتي تضمنت أن الاهتمام بحقوق المرأة ليس بقضية أخلاقية أو إنسانية فحسب؛ بل هي قضية أمنية أيضًا. ومع كل تلك التطورات كان لزامًا إحداث تغييرات حول كيفية التعامل مع مفهوم الأمن إلى ما وراء الأبعاد الأمنية العسكرية الصلبة ليصبح أكثر شمولية بوضع اعتبارات الأمن الإنساني في الحسبان، بالإضافة إلى تجديد التساؤلات حول مفاهيم الأمن الجماعي ودور مجلس الأمن في تأمين السلام العالمي.

ويتسق إدماج المرأة في قضايا السلم والأمن تمامًا مع **مفهوم الأمن الإنساني** الذي أقره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير التنمية البشرية لعام 1994، الذي فتح الباب أمام تحول اعتبارات الأمن من تمحورها حول مجال الأمن القومي إلى طيف أكبر يصبح الإنسان فيها هو المحور الأساسي وليس الدولة، حيث يشمل ضمان الحماية والكرامة للأفراد والسعي لتلبية الاحتياجات الرئيسية المادية والمعنوية وتعزيز رفاهيتهم[1]، وهو ما خلق دائرة من الشواغل الأمنية غير تقليدية، بالإضافة إلى إعادة تحديد شروط النقاش حول التهديدات الأمنية التقليدية. وإن كانت بعض الأدبيات ترجع مفهوم الأمن الإنساني إلى ما قبل معاهدة وستفاليا، إلا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان أول من ترجمه إلى ورقة سياسات، ليتم التركيز عليه في كثير من الوثائق الرئيسية لسياسات الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، والتي كان منها قرار مجلس الأمن 1325، وكان جميعها نتيجة تحفيز مفهوم الأمن الإنساني وإعطائه أولوية، والذي أكد ضرورة التعامل مع الأسباب الجزية للتهديدات والنزاعات عن طريق تحقيق الأمن بمفهومه الشامل[2].

وفي السياق ذاته، يأتي القرار أيضًا في ظل التطور الذي شهده القانون الدولي بشكل عام، حيث إنه لم يعد معنيًا بالدول فحسب؛ بل اتسع نطاقه ليشمل

قواعد تمس فواعل أخرى على الساحة الدولية كالأفراد والمنظمات الدولية، والذي بات معروفًا "بالقانون الدولي الحديث". وتأتي اتفاقيات جنيف التي تنظم القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي لحقوق الإنسان 1948 كأبرز الأمثلة في هذا الشأن، وهو ما تأثر به نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة حيث استهدف تبني القرارات والبرامج التي تستهدف الحماية من التهديدات التي تواجه الانسان، مثل: الجوع، والفقر، والتمييز، والاضطهاد، والعنف، وغيرها[3]. كما نادت الأمم المتحدة باتباع استراتيجيات وقائية للتعامل مع النزاعات بشكل استباقي عن طريق التركيز على **التنمية المستدامة -خاصة بعد اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية والتي تضمن القضاء على التمييز ضد المرأة-** وتعزيز العدالة الاجتماعية لمنع نشوب النزاعات من الأساس بدلًا من اتباع استراتيجية التحرك بعد نشوب الصراعات والأزمات.

هذا يعني أن الأمم المتحدة أرست أبعاد الأمن الإنساني كأسس لإرساء الأمن الدولي ككل. وحولت مفهوم الأمن الإنساني إلى توجه استراتيجي للمنظمة لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات لتكون النتيجة أنه قد تم الربط بين الأبعاد المختلفة للأمن، سواء السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو البيئية، أو غيره، وخلق إطار شامل **للأمن الإنساني للمرأة**. فضلاً عن الربط بين مفاهيم الأمن **ومفاهيم التنمية الشاملة** التي تتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأمنية. شكلت كل تلك الوقائع **سياقًا عامًا** مهد الطريق أمام تبني مجلس الأمن لقرار 1325 ليقر لأول مرة بشكل صريح بالصلة بين المرأة والسلم والأمن ويشكل نقلة حقيقة في هذا الشأن.

وقد تضمنت **أحكام قرار 1325 الثمانية عشر** نطاقات واسعة من القضايا والشواغل التي تنطبق على مستويات المقر الرئيسي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك على المستوى التشغيلي لأنشطة المنظمة. ويمكن تقسيم أحكام القرار إلى ثلاثة أبعاد رئيسية، يركز **البعد الأول** على التمثيل، حيث ناشد القرار الدول الأعضاء على زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية

لمنع وإدارة وحل النزاعات وبناء السلام؛ وتتطرق **البعد الثاني** لأهمية أخذ المنظور الجنساني في الاعتبار في عمليات التخطيط والتنفيذ لعمليات السلام ومفاوضات السلام، مع تبني تدريبات تراعي الفوارق بين الجنسين، فضلًا عن توسيع دور المرأة كحافظة للسلام، وزيادة الاهتمام بمبادرات السلام المحلية للمرأة واحتياجاتها واهتماماتها في مناطق البعثات؛ أما **البعد الثالث** فقد ركز على الحماية من خلال التشديد على ضرورة زيادة الاهتمام بحماية حقوق المرأة واحترامها، بما في ذلك الحماية من العنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح والمبادرات الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

وقد حدد القرار **خمس توصيات** أساسية في هذا الشأن شملت: (أ) زيادة عدد النساء في أدوار صنع القرار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تسوية النزاعات وعمليات السلام. (ب) توسيع نطاق أدوار المرأة في الأمم المتحدة كـ: مراقبين عسكريين، وشرطة مدنية، وحقوق الإنسان. (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وتوفير التدريب مع مراعاة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة للفوارق بين الجنسين. (د) دعم الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في إعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، وعمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع للمقاتلات السابقات، ودعم مبادرات السلام النسائية المحلية. (هـ) إعطاء الأولوية لحماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، ولا سيما من حيث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

إجمالًا، نادى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة **1325** بشأن المرأة والسلام والأمن إشراك المرأة على قدم المساواة وعلى كافة مستويات السلام والأمن مع التركيز على عدة جوانب أهمها: النساء المدنيات، وضعف المرأة في الصراعات المسلحة، ودور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام على قدم المساواة مع الرجل، وأخيرًا، الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام والعمليات ذات الصلة[4].

قرارات ذات صلة بقرار 1325

لـم يكـن قـرار 1325 هـو القـرار الأخير الـذي تبنـاه مجلـس الأمـن بشـأن المـرأة والـسلام والأمـن، فمنـذ ذلـك الوقـت اتسـع نطـاق الإطـار المعيـاري المتعلـق بجـدول أعمـال المـرأة والـسلام والأمـن، وقـد تـم اتخـاذ 10 قـرارات علـى مـدار السـنوات المتتاليـة لتعمـل بصفـة تكميليـة لقـرار 1325 وتـبني علـى مـا أقـره مـن أسـس في هذا الشـأن. وتشـمل هذه القرارات قـرار رقـم 1820 (2008) و1888 (2009)، 1889 (2009)، 1960 (2010)، 2106 (2013)، 2122 (2013)، 2242 (2015)، 2272 (2016)، 2467 (2019)، 2493 (2019)، شـددت جميعهـا علـى ضـرورة إدمـاج المـرأة بصـورة أكثر شـمولية فيمـا يتعلـق بقضايـا السـلم والأمـن. شكلـت كل تلـك القـرارات خطـوات جديـدة في الطريـق نحـو إدمـاج قضايـا المـرأة في السـلم والأمـن الدوليين، فعلـى سـبيل المثـال اسـتحدث قـرار 1889 لعـام 2009 مجموعة مـن المؤشـرات بهـدف متابعـة تنفيـذ قـرار 1325، حيـث تـم تـبني مؤشـرات تضـم 4 أبعـاد رئيسـية منهـا المنـع والحمايـة.

وقـد سـاهمت جميـع تلـك القـرارات في إضفـاء طابـع مـؤسسي للربـط بين المـرأة والـسلام والأمـن علـى الصعيـد الـدولي[5]، وفي إحـداث كـثير مـن التغـييرات علـى السـاحة الدوليـة، مثـل زيـادة عـدد اتفاقـات الـسلام التي تـشير إلى قضايـا المـرأة، فمنـذ بدايـة التسـعينيات وحتى اعتمـاد مجلـس الأمـن لقـرار رقـم 1325 عـام 2000 تضمنـت 11٪ فقـط مـن اتفاقـات الـسلام إشـارة إلى المـرأة، وقـد تزايـدت هـذه النسـبة لتصـل إلى 67٪ بحلـول عـام 2014 نتيجـة لمحادثات السـلام وعمليات الحـوار الـوطني التي دعمتهـا الأمـم المتحـدة[6]. وهنـاك الكـثير مـن الآثـار التي يتناولها الفصـل تفصـيلًا علـى مـدار الأجـزاء التاليـة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (CEDAW)

علـى مـدى السـنوات القليلـة التاليـة لإصـدار قـرار 1325، بذلـت الأمـم المتحـدة جهـودًا مسـتمرة لتنفيـذه وترجمـة أهدافـه إلى أفعـال عمليـة. فقـد تـم تشـكيل خليـة النـوع الاجتماعـي والتنميـة في الأمـم المتحـدة، والتي تعمـل علـى تنسـيق جهود

تعزيز دور المرأة في السلم والأمن في جميع جوانب العمل الدولي. كما عملت على تحديث الجهود السابقة ذات الصلة بتعزيز حقوق المرأة وربطها بالقرار رقم 1325. فعلى الرغم من كون قرار مجلس الأمن لعام 2000 هو القرار الأممي الأول الذي يعترف بشكل صريح وواضح بوجود أواصر وثيقة بين تعزيز دور المرأة في المجتمعات خلال جميع مراحل الصراع وبين تعزيز جهود السلم والأمن الدوليين، إلا أن هناك مجموعة من الجهود الأخرى التي يمكن أن تعتبر ذات صلة بكثير من الأهداف التي وضعها قرار 1325.

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 إحدى أهم تلك الجهود والتي رغم انفصالها عن أجندة المرأة والسلام والأمن (WPS) في بداية الأمر، إلا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة –وهي لجنة أنشأتها الاتفاقية لكي تعمل بمثابة نظام رصد وإشراف على عمليات تنفيذ الاتفاقية – قد طورت من آليات تنفيذ الاتفاقية لتصبح أكثر اتساقًا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولكي تصبح قادرة على العمل جنبًا إلى جنب مع أجندة المرأة والسلام والأمن.

ويعزز الارتباط بين اتفاقية 1979 وقرار مجلس الأمن 1325 اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز التوصية العامة رقم 30 30GR الخاصة بالمرأة في سياق النزاعات، والتي جعلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متوافقة مع التطورات التي حدثت ضمن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، حيث أكدت بشكل صريح على الصلة الوثيقة بين الاتفاقية وقرارات مجلس الأمن، ليشكلا معًا إطارًا مهمًا وجوهريًا يؤكد على أن المساواة بين الجنسين جزء لا يتجزأ من أي جهود رامية إلى منع نشوب الصراعات والحروب وجهود بناء السلام في مناطق الصراعات[7].

كما دعت التوصية رقم 30 الدول الأطراف في اتفاقية 1979 بتقديم تقارير ومعلومات عما يتم اتخاذه من إجراءات لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتقر التوصية أيضًا أن تنفيذ تلك القرارات لا سيما 1325 وما تبعه

من قرارات هو أمر ملزم قانونًا بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979. وعلى الجانب الآخر، نص قرار 1325 الفقرة 9 على ضرورة احترام أطراف النزاع المسلح كافة المتطلبات التي حددتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل كامل من ناحية، ومن ناحية أخرى أوضحت التوصية العامة رقم 30 أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن يشكل التزامًا على كافة الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث إنه يغطي كافة الحقوق الواردة بها[8]. وبذلك يتسق كل من قرار 1325 وباقي قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والسلم والأمن مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ويكمل كل منهم الآخر.

هناك أهمية محورية لاتفاقية 1979 وتعد مرجعًا مهمًا لحقوق المرأة لما تحظى به من إلزامية قانونية على الساحة الدولية، فهي تستمد قوتها من الدول الأطراف الـ 189 التي صدقت عليها، حيث امتنعت 7 دول فقط على مستوى العالم من التصديق عليها، مما جعل منها ثاني أكثر الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان من حيث عدد التصديق بعد اتفاقية حقوق الطفل، كما أنها تضع مجموعة من آليات المسائلة وتوفر إطارًا يلزم الدول الأطراف تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كما تفتح الطريق أمام مجموعات المجتمع المدني لتقديم التقارير، في الحين التي تحظى بذات التقدير والاهتمام التي تلقاه تقارير الدول الأطراف. وبذلك، تلعب الاتفاقية دورًا مهمًا في توفير الشرعية الدولية والقانونية اللازمة للمطالبة بحقوق المرأة وتعزيز دورها في مجالات السلم والأمن. أيضًا التأثير السياسي الذي تمتلكه التوصية العامة 30 يمكّن المجتمع المدني من مواصلة الضغوطات في مواجهة الدول المقاومة.

وعلى الرغم من هذا الدور الإيجابي والفعال، إلا أن هناك العديد من العوامل التي تحد من فاعلية اتفاقية 1979، والتي تتضمن كون هذه الاتفاقية خاضعة لثاني أكبر عدد من التحفظات خاصة على المادة رقم 2 التي تطالب باتخاذ تدابير وسياسات للقضاء على التمييز ضد المرأة، وهو ما يحد من تطبيقها في بعض

الـدول، كمـا أن افتقـار اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمـييز ضـد المـرأة لآليـات تنفيـذ قويـة وحاسـمة تجعـل أمـر التنفيـذ مرهونًـا في بعـض الأحيـان لحسـن نيـة الـدول المعنيـة. ولكـن في النهايـة وبرغـم بعـض مـشكلات التطبيـق إلا أن الدمج بين إدخـال الالتزامـات التي تعهـد بهـا جـدول أعمـال المـرأة والـسلام والأمـن في مجـال حقـوق الإنسـان وقـرارات مجلـس الأمـن ذات الصلـة وبين مـا توفـره اتفاقيـة 1979 مـن التزامـات علـى الـدول الأطـراف، يخلـق نظامًـا مزدوجًـا للمسـاءلة ممـا يفتـح البـاب أمـام إمكانيـة تحسـن النهـج المتبـع في هـذا الشـأن.

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يعـد قـرار الأمـم المتحـدة 1325 نقلـة نوعيـة وتحـولًا حاسـمًا للتعامـل مـع الأمـن الإنسـاني للمـرأة، كمـا أنـه يعـد انعكاسًـا للصلـة الوثيقـة بين القانـون الـدولي الإنسـاني والقانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان اللذيـن يـشكلان معًـا جنـاحي حمايـة حقـوق الجماعـات والأفـراد في أوقـات الصراعـات والنزاعـات المسـلحة والاحـتلال العسـكري كمـا هـي في أوقـات السـلم. وقـد أكـدت الأطـر الدوليـة المختلفـة للقانـون الـدولي الإنسـاني علـى ضـرورة منـح النسـاء درجـة أكبر مـن الحمايـة، حيـث يوجـه الفقـه الـدولي إلى حمايـة الأشـخاص المدنـيين بوجـه عـام، والمـرأة بـشكل خـاص، وهـو مـا انعكـس في اتفاقيـة جنيـف لعـام 1949 وملاحقهـا، واتفاقيـة جنيـف الثانيـة 1977 التي جرمـت جميـع أشكال العنـف ضـد النسـاء أو كافـة أنـواع الاعتـداء الجسـدي أو الإذلال بوجـه عـام[9].

وقـد تضمـن نظـام رومـا الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة التي جـاءت حيز النفـاذ في عـام 2002 تحديـد خطـة شـاملة بقائمـة الجرائـم ضـد المـرأة. فبالرغـم مـن انفصـال تلـك المحكمـة عـن الأمـم المتحـدة، إلا أن هنـاك العديـد مـن أطـر التعـاون فيمـا بينهـم مثـل تبـادل المعلومـات، وتقديـم التقاريـر السـنوية حـول مختلـف الأنشـطة، وتقديـم الدعـم اللوجيـستي. وفي إطـار التعـاون بين الجهـتين في قضايـا المـرأة والسـلم والأمـن، فقـد عيَن الأمين العـام للأمـم المتحـدة مُمثلًا داخـل المحكمـة خاصًـا بقضايـا العنـف الجنسي ليقـوم بتقديـم التقاريـر خاصـة بهـذا الشـأن إلى

مجلس الأمن. وعلى جانب آخر، خصص مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعثات لتقصي الحقائق ولجان تحقيق لتقوم ببحث الجرائم القائمة على نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي.

وبذلك مهد قرار 1325 الطريق أمام إحداث كثير من التغييرات على الساحة الدولية، وأصبح هو وما تلاه من قرارات، والتوصية العامة رقم GR30 30 والتي جعلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متوافقة مع التطورات التي حدثت ضمن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، إلى جانب ما تضمنه كلًا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق للمرأة، ليشكلوا جميعًا إطارًا شاملًا لقوانين الشرعية الدولية الحاكمة لدمج المرأة في قضايا السلم والأمن الدوليين.

ثانيا | النوع الاجتماعي وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

تشكل إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة البعد التنفيذي لجميع عمليات حفظ السلام الخاصة بالمنظمة حول العالم، وما يستلزمه ذلك من تواصل مع كافة الأطراف المعنية، والتي تتضمن الأطراف المتنازعة ومجلس الأمن والأطراف المساهمة بالمساعدات المالية والعسكرية والطبية وغيرها[10]. وقد سعت الأمم المتحدة على مدار العقدين الماضيين لدمج وتطبيق التوصيات التي أقرتها القرارات العشر الصادرة عن مجلس الأمن على خطة العمل العالمية، والعديد من عمليات حفظ السلام حول العالم، لما لاختصاصاتها من صلة مباشرة بالمرأة.

وفي هذا الإطار، يتطلب تحقيق سلام عادل ومستدام أن تشمل جهود عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن في مناطق الأزمات والنزاعات والمناطق المتضررة بشكل عام الكثير من الأبعاد، لدمج قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع جوانب العمليات الخاصة بهذا الشأن. وكانت المشاركة المتساوية للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام أحد أهم تلك الأبعاد، بدءًا من التخطيط وصولًا

إلى التنفيذ والمراقبة، من أجل تحقيق التنوع والتوازن في قوات هذه العمليات. وبسبب ما ينتج عن غياب المساواة بين الجنسين من تأثيرات سلبية على الأمن الإنساني وعلى الجوانب المختلفة للمجتمع ككل، كان ضروريًا تحسين سجلات حفظ السلام كنموذج محفز للمساواة بين الجنسين للمجتمعات المستهدفة.

وفي إطار تلبية ما دعا إليه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2242) والذي نادى بزيادة مشاركة المرأة في مهام حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، سعت المنظمة إلى مضاعفة عددهن في العناصر النظامية لعمليات السلام عن طريق إطلاق مبادرة "الجهد العالمي"، تدعو فيها الدول الأعضاء لزيادة توظيف النساء في هذا الشأن، ووضعت مجموعة من الأهداف المحددة لعام 2028. وقد أشارت الإحصاءات أن نسب مشاركة المرأة بالفعل في تزايد مستمر، فقد تضمنت إحصاءات إدارة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة اقتصار نسبة مشاركة المرأة على 1% فقط من القوات النظامية في عام 1993، وبحلول عام 2019 وصلت مشاركة النساء إلى 10.8% من الشرطة، 4.7 % من العسكريين في بعثات حفظ السلام[11]. وأظهرت مؤشرات 2020 بلوغ نسبة مشاركة النساء من العسكريين إلى 4.18%، والنساء من قوات الشرطة إلى 28.8%، مع استهداف أن تصل تلك المؤشرات إلى 15% من الوحدات العسكرية و25%من المراقبين العسكريين المشاركين و30%من أفراد الشرطة بحلول عام 2028.

المرأة والسلام والأمن بين المستهدف وما تم تحقيقه

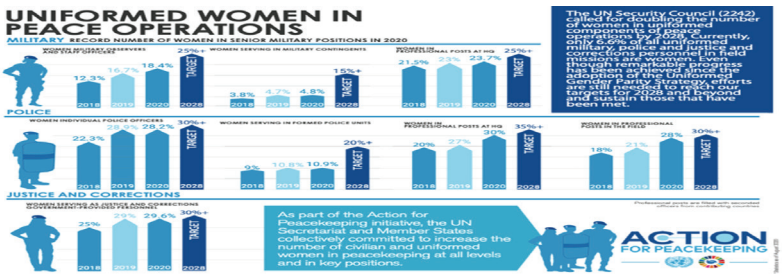

المصدر: موقع الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام [12]

إلى جانب زيادة أعداد النساء المشاركات في عمليات حفظ السلام، عملت الإدارة على عدة جوانب أخرى. فكانت حماية المرأة والفتيات من العنف والاعتداءات جزءًا أساسيًا من استراتيجيات حفظ السلام، حيث يعتبر ضحايا العنف الجنسي ضمن أولويات قرار 1325، وفي هذا الإطار تحرص قوات عمليات حفظ السلام على تقديم الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي والمساعدات اللازمة للنساء الناجيات من العنف. كما استهدفت قوات حفظ السلام التواصل بشكل فعال مع المجتمعات المحلية للاستماع إلى مختلف الأصوات، بما في ذلك آراء واحتياجات النساء والمنظمات غير الحكومية بغاية تحديد الحلول الأكثر فاعلية وملاءمةً للمجتمعات المستهدفة، فضلًا عن تفعيل الشراكات المحلية والتعاون بين قوات حفظ السلام ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية المحلية لتحقيق أهداف قرار 1325.

وفي ذات الإطار، عملت وحدة حفظ وبناء السلام التابعة للأمم المتحدة على توفير التدريبات اللازمة لقوات حفظ السلام حول قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والتحديات التي تواجهها، من أجل تحقيق التفاعل الإيجابي ومدّهم بطرق التعامل مع التحديات المحتملة خلال أداء واجباتهم. كذلك حرصت قوات حفظ السلام على تعزيز وصول النساء والفتيات إلى الخدمات الأساسية، مثل: الرعاية الصحية، والتعليم، والمياه، والصرف الصحي. وأخيرًا، سعت الإدارة لتعزيز الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، إلى جانب تعزيز دور القيادة النسائية في مختلف مستويات القرار بما يشمل تعيين نساء في مناصب رفيعة المستوى وتمكينهن من المشاركة في صنع القرار في المجتمعات المتضررة، بما يعزز من فاعلية واستدامة هذه العمليات، وبما يسهم أيضًا في تحقيق السلام والأمن بشكل أكثر شمولًا وعدالة[13].

وقد سعت الأمم المتحدة لتطبيق هذه الاستراتيجيات في مختلف بعثات السلام، والتي تتضمن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لتمكين المرأة وتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 (UNAMID) والتي تأسست عام 2007، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق

الاستقرار في مالي لتمكين المرأة وتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 (MINUSMA) والتي تأسست عام 2013 لدعم استقرار مالي وتحقيق الأمن والسلام في المنطقة، وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لتمكين المرأة وتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 (UNFICYP) بهدف تحقيق الاستقرار والسلام في المناطق المتضررة من النزاعات وتحقيق التسوية بين الأطراف المتنازعة، وهناك أيضًا بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) والتي تأسست في عام 1978 للعمل على تحقيق الاستقرار والسلام في منطقة الحدود بين لبنان وإسرائيل، وأخيرًا، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS) التي تأسست في عام 2011 لتحقيق الاستقرار والأمن في جنوب السودان بعد انفصاله عن السودان.

ثالثا | دور المنظمات الإقليمية

تقع على المنظمات الإقليمية مسئوليات كبيرة في دعم وتعزيز دور المرأة في مجالي السلم والأمن وتحويل القرارات والمعاهدات الدولية إلى برامج وخطط على المستوى الإقليمي. فبجانب ما تم ذكره حول اشتراك منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي مع الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، فإن هناك وظائف أخرى تقوم بها تلك المنظمات. حيث تأتي مساهمات المنظمات الإقليمية على أصعدة مختلفة تتضمن الدور الذي تلعبه فيما يتعلق بالتوعية والتثقيف، عبر عقد ورش عمل حول أهمية ومحورية دور المرأة في السلم والأمن وحقوق المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين. كما أن للمنظمات الإقليمية دورًا أساسيًا في تطوير وإقرار الإطار القانوني ودعم القرارات الدولية والتشريعات والسياسات الداعمة لتمكين المرأة في مجالي السلم والأمن، فضلًا عن تشجيع الدول الأعضاء على تبني تشريعات تعزز دور المرأة وحقوقها، والتعاون مع المنظمات الدولية، خاصة الأمم المتحدة وأيضًا منظمات المجتمع المدني في ذات الشأن.

وعلى صعيد آخر، تقوم تلك المنظمات بعقد دورات تدريبية من أجل تعزيز المهارات والكفاءات النسائية في المجالات الخاصة بالأمن والسياسة من أجل

الدفع بهن للقيام بدور فعال ومؤثر في المناصب ذات الصلة. وفي حالات أخرى يمكن أن تلعب المنظمات الإقليمية دور الممول للبرامج التي تعزز دور المرأة ومشاركتها في المجالات ذات الصلة، مع تقديم ما يتطلبه ذلك من دعم فني ومالي. كذلك أيضًا تساهم المنظمات الإقليمية في تبادل الخبرات والمعرفة بين الدول الأعضاء من أجل المساهمة في تبني أفضل الممارسات. وأخيرًا يمكن لتلك المنظمات أن تقوم بمهمة الرصد والتقييم لتحديد فاعلية البرامج التي يتم تبنيها والمجالات التي تحتاج مزيدًا من الاهتمام.

وفي هذا الإطار تم تنفيذ العديد من البرامج والأجندات، وكان كل من "برنامج قفزة النساء للأمام"، والاستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، وإدماج قضايا المرأة في ممارسات حلف شمال الأطلسي من أبرز الأمثلة التي عكست بعض جوانب الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية لتعزيز دور المرأة في السلم والأمن.

برنامج قفزة النساء للأمام:

يعتبر الاتحاد الأوروبي أحد المنظمات الإقليمية الرائدة التي سعت لتبني قرار مجلس الأمن 1325 وغيره من السياسات من أجل تعزيز دور المرأة في السلم والأمن. فقد شارك الاتحاد بالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة وممثلات عن النساء الليبيات في عدة جهود مشتركة من أجل ضمان مشاركة النساء الليبيات في صنع القرار في ليبيا. فوفقًا للتحليل الجنساني الذي أجراه الاتحاد في ليبيا عام 2014، فإن للوضع الأمني العديد من الآثار السلبية على مشاركة المرأة السياسية وقدرتها على العمل، مما جعل الاتحاد يستهدف الدفع بدستور يراعي النوع الاجتماعي ويعزز مشاركة المرأة الفاعلة في جميع المجالات. كما أن نظرة الاتحاد الأوروبي لا تقتصر على التمكين السياسي للمرأة فحسب؛ بل تمتد رؤيته لتشمل أيضًا التمكين الاقتصادي للمرأة ليكون لهم دور فعال في التنمية الاقتصادية.

يـأتي ذلـك في إطـار إطلاق البرنامـج الإقلـيمي للتمـكين الاقتصـادي والسـياسي للمـرأة في منطقـة جنـوب البحـر المتوسـط "قفـزة النسـاء للأمـام"، وهـو برنامـج إقلـيمي مـشترك للاتحـاد الأوروبي وهيئـة الأمـم المتحـدة في منطقـة جنـوب البحـر المتوسـط مـع التركيز علـى الـدول ذات الأولويـة التي تمـر باضطرابـات ومرحلـة انتقاليـة، مثـل: ليبيـا، وفلسـطين، وتونـس لتمـكين النسـاء ليصبـح لديهـم نفـوذ أكبر في صياغـة مسـتقبل بلادهـم[14]. ويهـدف البرنامـج إلى العمـل علـى أربـع مسـارات: (أ) الحمايـة، (ب) الوقايـة، (ج) المشـاركة، (د) إعـادة بنـاء الدولـة، بهـدف ضمـان مجـالات للمشـاركة المتسـاوية والفاعلـة للنسـاء في جميـع مراحـل العمليـات الانتقاليـة وعمليـات إحلال الـسلام. ويسـاهم كل مـن الاتحـاد الأوروبي والأمـم المتحـدة في تمويـل برنامـج قفـزة النسـاء للأمـام، حيـث تسـاهم آليـة الجـوار والمشـاركة الأوروبيـة (ENPI) بمقـدار 7 مليـون يـورو، وتسـاهم الميزانيـة الأساسـية الخاصـة بالأمـم المتحـدة للمـرأة بـ 1.2 مليـون يـورو.

رابعا | الاستراتيجية الإقليمية حماية المرأة العربية: الأمن والسلام

إن مـا تشـهده المنطقـة العربيـة مـن صراعـات ونزاعـات وثـورات وانتفاضـات، ومـا ترتـب علـى ذلـك مـن آثـار وأعبـاء ألقـت بظلالهـا علـى المـرأة العربيـة، مـا بين التعـرض للعنـف والتهـجير والتشـريد وغيرهـا، أدى إلى خلـق ضـرورة ملحـة للتحرك في مسـار يحـد مـن هـذه المعانـاة الجسـيمة. ومـن هنـا تحركـت كل مـن جامعـة الـدول العربيـة ومنظمـة المـرأة العربيـة بالشـراكة مـع منظمـة الأمـم المتحـدة للمـرأة، لإصـدار استراتيجيـة إقليميـة تحـت عنـوان "الاستراتيجيـة الإقليميـة.. حـماية المـرأة العربيـة: الأمـن والـسلام" عـام 2002 أي بعـد عامـيين مـن تـبني مجلـس الأمـن قـرار 1325، حيـث نـادت تلـك الاستراتيجيـة بوضـع أُطـر وآليـات عربيـة تحمي الأمـن الإنسـاني للمـرأة العربيـة وتسـاهم في رفـع قـدرات المـرأة علـى عـدة مسـتويات، تضمنـت الصحـة والتعليـم إلى جانـب التأكيـد علـى أهميـة التمـكين الاقتصـادي، والاجتماعـي، والسـياسي، والقانـوني. كمـا وفـرت تلـك الاستراتيجيـة

خطوات إرشادية للدول الأعضاء من أجل تحويل هذه الاستراتيجية إلى خطط عمل وطنية وبرامج مختلفة للمرأة والسلام والأمن[15].

إدماج قضايا المرأة في ممارسات حلف شمال الأطلسي (الناتو)

اتخذ حلف شمال الأطلسي العديد من الخطوات المساواة بين الجنسين مشاركة المرأة داخل التنظيم الخاص به دعم سبل المساواة بين الجنسين. وقد دعم قادة الحلف خلال قمة ويلز 2014 دمج منظور النوع الاجتماعي كافة المام الرئيسية الخاصة والتي تتضمن إدارة الأمات والتعاون الأمني والدفاع المشترك، فضلًا عن تعيين ممثل خاص لهذا الملف من أجل التنسيق في جميع أطر مساهمة الناتو في جداول الأعمال الخاصة بالمرأة والسلم والأمن. كما اتخذت لجنة الديموقراطية والأمن (CDS)زمام المبادرة في تعزيز أجندة المرأة والسلام والأمن باعتماد القرار رقم 381، والذي يدعو إلى دمج قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 في جميع الممارسات والسياسات، وتلا ذلك إجزاء العديد من الأبحاث والاستطلاعات لتطوير دور الحلف في تعزيز دور المرأة في قضايا السلام والأمن[16].

خامسا | تبني أجندات وطنية كآلية لتعزيز دور المرأة في السلم والأمن

بعد مناقشة أطر التداخل والتعاون بين الأمم المتحدة وكثير من المنظمات الإقليمية في تنفيذ التوصيات والقرارات الأممية، والتي تضمنت كلًا من الاتحاد الأوروبي (EU)، والاتحاد الأفريقي (AU)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، أصبح من الضروري تناول ما تضمنته الأمم المتحدة من واجبات اتجاه الدول الأعضاء، وأهمها الحث على تبني أجندات وطنية خاصة بالمرأة والسلم والأمن.

فوفقًا لقرار مجلس الأمن 1325، إن العمل على تبني أجندات وطنية لتعزيز دور المرأة في مجالي السلم والأمن وما لذلك من صلة من جوانب الأمن الإنساني المختلفة، هو أمر معني به جميع دول العالم ولا يقتصر على الدول والمناطق

التي تعاني من النزاعات والصراعات فقط[17]. فهناك العديد من الدول التي لا تعاني من نزاعات مثل الدول الإسكندنافية تعتبر نفسها رائدة في نشر أجندات المرأة والسلم والأمن، وهو ما يتضح من مساهماتها متعددة الأطراف في الأمم المتحدة لدعم القضايا الجنسانية، وما لذلك من صلة بعمليات السلام والأمن، فضلًا عن تقديمها لمساعدات البلدان المتضررة من النزاعات.

وبذلك تعد الأجندات الوطنية إحدى أهم الآليات الرئيسية لنشر السياسات الخاصة بتبني قرارات الأمم المتحدة الخاصة بتعزيز دور المرأة في السلم والأمن الدوليين. ومن هنا ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعتماد خطط عمل وطنية وإقليمية تنسق جهودها الرامية إلى تعزيز قرار مجلس الأمن 1325 على كافة مستويات الحكم، وفي جميع المجالات ذات الصلة. كما ينبغي أن تحدد هذه الخطط تدابير محددة، وأهدافًا واضحة، ومقاييس ملائمة، للتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 1325 بحلول عام 2015. كذلك مراعاة وضع مخطط للجهات الفاعلة ذات الصلة يتناول التفاصيل ذات الصلة ومسئولية كل منها وآليات التنفيذ ضمن أطر واضحة[18].

ولا تعد برامج العمل الوطنية بديلًا للالتزام المعياري لخطة العمل العالمية لتعزيز دور المرأة في السلم والأمن وتنفيذها؛ بل هي تمثل العنصر المكمل لها، ومرحلة رئيسية في عملية نشر السياسات الخاصة بالمرأة والسلم والأمن على المستوى الدولي، حيث تنتقل بذلك تلك السياسات من الولايات القضائية الدولية إلى الولايات القضائية الوطنية، وهو ما يضع التزامًا لمعالجة الأبعاد الجنسانية للسلام والأمن وإدماج المرأة في عمليات حفظ وبناء السلام، وتقديم أهداف وغايات ملموسة على أرض الواقع.

وقد سعت الدول لتلبية ما طالب به مجلس الأمن الدول الأعضاء، وبحلول نهاية عام 2015، اعتمدت 55 دولة أجندات وطنية خاصة بالمرأة والسلم والأمن. فكانت الدول الأولى المبادرة بتبني أجندات وبرامج للعمل الوطني هي دول شمال أوروبا، تحديدًا المملكة المتحدة والدول الإسكندنافية، ومن بين

الـدول النامية كانـت كـوت ديفـوار هـي أول بلـد نـام وأول بلـد في أفريقيـا تتـبنى خطـة عمـل وطنيـة لتعزيـز دور المـرأة في السـلم والأمـن، ثـم تلتهـا بلـدان أخـرى متأثـرة بالصراعـات في أفريقيـا وأمـريكا اللاتينيـة في الـفترة 2008-2010 [19].

ولـم يُلـزم القـرار الـدول الأعضـاء بتـبني سياسـات بعينهـا أو أن تحتـوي الأجنـدات علـى السياسـات والمضمـون نفسـيهما، بـل تـرك مسـاحة لكل دولـة أن تتـبنى أجنداتهـا الخاصـة بمـا يتمـاشى مـع الأوضـاع الخاصـة بكل منهـا. ولذلـك جـاءت الأجنـدات الوطنيـة بتوصيـات مختلفـة تراعـي كل منهـا الظـروف والسـياق المختلـف لكل دولـة، فعلـى سـبيل المثـال، ركـزت الأجنـدة الخاصـة بالنرويـج علـى العمـل الإنسـاني المسـتجيب للفـوارق بين الجنـسين في سياسـة الأمـن والمعونـة الخارجيـة للنرويـج تجـاه الـدول الهشـة والمتضـررة مـن النزاعـات، وعلـى صعيـد آخـر ووفـق المجلـس الأسترالي للتنميـة الدوليـة ركـزت خطـة العمـل الوطنيـة الخاصـة بأستراليـا (2012-2018) علـى زيـادة عـدد النسـاء في مؤسسـات قطـاع الأمـن، وخاصـة قـوة الدفـاع الأستراليـة. وفي البلـدان المتأثـرة بالنزاعـات مثـل الفلـبين والتي كانـت أول دولـة في منطقـة آسـيا والمحيـط الهـادئ تضـع برنامـج عمـل وطني خـاص بالمـرأة والـسلام والأمـن في عـام 2010 لتتمـاشى مـع استراتيجيـة الدولـة للترويـج لنفسـها كقائـدة للمسـاواة بين الجنـسين في المنطقـة، حيـث ركـز برنامجهـا علـى مجموعـة مـن السياسـات المحليـة والقـوانين الخاصـة بـأحكام معاهـدة تجـارة الأسـلحة لتنظيـم نقـل الأسـلحة الصـغيرة وتبادلهـا، لمـا تلعبـه تلـك الأسـلحة مـن دور في ارتكاب العنـف القائـم علـى أسـاس نـوع الجنـس والعنـف الجنسي. أمـا عـن جورجيـا فقـد ركـز خطـة العمـل الوطنيـة الخاصـة بهـا علـى أولويـة وضـع مؤشـرات لرصـد حمايـة النسـاء والفتيـات المشـردات داخليًـا بين الإجـراءات المتخـذة في هـذا الشـأن.

ومـع إدراك الـدول الأعضـاء ضـرورة دمـج المـرأة في المجـالات الخاصـة بالسـلم والأمـن، يـبين الـشكل البيـاني أدنـاه مـدى انتشـار تـبني خطـط وبرامـج العمـل الوطنيـة حتى عـام 2015.

Table 1. Global diffusion of Women, Peace and Security National Action Plans.

Time periods	Conflict countries[a]	Non-conflict countries	Regional organization
2004–2008 First movers	Three countries: United Kingdom (2006), Cote D'Ivoire (2007), Uganda (2008)	Nine countries: Denmark (2005), Norway (2006), Sweden (2006), Switzerland (2006), Netherlands (2007), Spain (2007), Austria (2007), Iceland (2008), Finland (2008)	OSCE (2004), International Conference of the Great Lakes Region (2006), NATO (2007), European Union (2008)
2009–2011 1325 10-year anniversary effect	16 countries: Rwanda (2009), Guinea (2009), Guinea-Bissau (2010), Liberia (2009), DR Congo (2010), Bosnia and Herzegovina (2010), Serbia (2010), Sierra Leone (2010), Philippines (2010), Slovenia (2010), Croatia (2011), Georgia (2011), USA (2011), Burundi (2011), Nepal (2011), Senegal (2011)	Nine countries: Portugal (2009), Estonia (2010), France (2010), Belgium (2009), Chile (2009), Italy (2010), Canada (2010), Ireland (2011), Lithuania (2011)	African Union (2009)
2012–2015 Toward 15-year anniversary	10 countries: Macedonia (2013), Nigeria (2013), Kenya (2013), Korea, Republic of (2014), Kyrgyz Republic (2013), Iraq (2014), Afghanistan (2015), Palestine (2015), Indonesia (2014), Kosovo (2014)	Five countries: Germany (2013), Australia (2012), New Zealand (2015), Ghana (2012), Japan (2015), Paraguay (2015)	Pacific Islands Forum (2012)

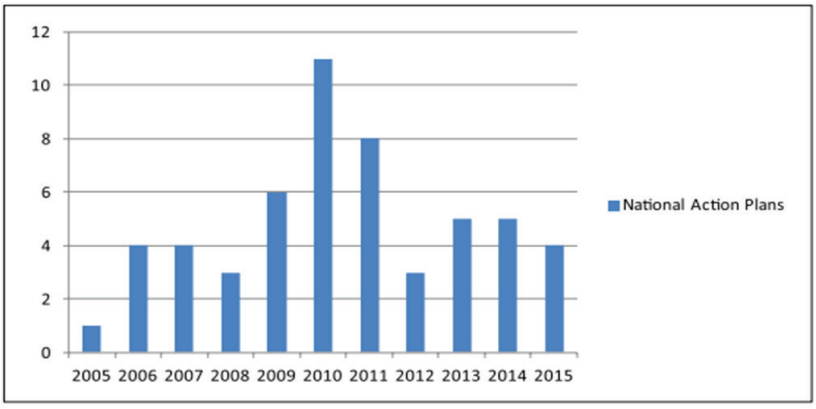

Figure 1. Women, Peace and Security National Actions Plans: Year adopted by states.

تبني أجندات وطنية على مدار 15 عامًا من قرار رقم 1325 [18]

بعض التفسيرات النظرية التي توضح طرق انتشار وتوطين السياسات الخاصة بالمرأة من المنظمات الدولية للأطر الوطنية والإقليمية:

على الرغم من تبني عدد كبير من الدول والمنظمات أجندات لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 إلا أن الدراسة العالمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أشارت لكون العديد من برامج العمل الوطنية الحالية تفتقر لجانبين رئيسيين، هما آليات المساءلة وتوافر ميزانيات لدعم عمليات التنفيذ الحقيقي. لذلك يوضح هذا الجزء ما هي أهم العوامل من منظور المدارس الفلسفية المختلفة التي تساعد على نشر الأجندات والبرامج الخاصة بالمرأة والسلم والأمن وانتقالها من مستوى المؤسسات والمنظمات الدولية إلى المستوى الوطني.

هناك العديد من التفسيرات النظرية التي توضح طرق "انتشار" السياسات والبرامج الخاصة بالمرأة في مجالي السلام والأمن على الصعيد العالمي، فتلك السياسات الوطنية تعتبر جزءًا رئيسيًا من تنفيذ الالتزامات المعيارية العالمية، فضلًا عن كونها تمثل مرحلة رئيسية في عملية نشر أجندة المرأة والسلم والأمن، وانتقالها من الولايات القضائية الدولية إلى الولايات القضائية الوطنية.

وقد ركزت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية على دور الإكراه في انتشار أجندات المرأة في مجالي السلام والأمن، ولا سيما تأثير الدول المانحة القوية والمؤسسات المالية الدولية التي تقدم قروضًا مشروطة بوضع سياسات معينة، فوفقًا لهذه الرؤية ستعتمد الدول الهشة سياسات تمكين المرأة في حالة تلقي معونة كبيرة أو قروض ممولة مشروطة بتبني الدولة المُقرَضة سياسات خاصة بالمرأة، أي أنها تُفرض عليها[20].

على صعيد آخر فقد تبنى علماء الاجتماع منطق الثقافة العالمية أو الحداثة، فوفق هذه الرؤية يعتمد انتشار السياسات على مدى ارتباطها بمنطق الثقافة العالمية أو الحداثة، أي على كونها سمة أساسية لدولة تتمتع بحكم جيد[21]. فوفق هذا المنظور، فمن المرجح جدًا أن تنفذ الدول برامج العمل الوطنية لإثبات وضعها الحديث، خاصة تلك الدول التي تسعى لنيل اعتراف بمكانة معينة

وتعزيز سمعتها الدولية، أو بهدف تحسين صورتها الدولية لجذب الاستثمار وما إلى ذلك[22].

أما عن المدرسة البنيوية فقد طرحت مجموعة من التفسيرات لنشر السياسات والبرامج الخاصة بالمرأة في مجالي السلام والأمن والمعايير الدولية مع تسليط الضوء على ديناميكيات التنشئة الاجتماعية والتعليم داخل الدولة، كذلك أيضًا الدور المحفز الذي تلعبه المنظمات الدولية بوصفها "معلمي المعايير" على حد وصفهم[23].

وهناك عدة اتجاهات بحثية أكدت أهمية ودور النشطاء والدعاوي العابرة للحدود في ربط صانعي السياسات المحلية والمجموعات المدنية المحلية بالأطر والحركات والموارد الدولية، ولعل من أبرز الأمثلة كان الدور الذي لعبته الشبكات النسوية التي توجت باعتماد قرار مجلس الأمن 1325، والتي كانت قد أثرت أيضًا على عملية وضع برامج العمل الوطنية داخل الولايات المتحدة[24].

أما عن تفسيرات النهج البنائي النسائي فقد أوجدت 4 تفسيرات حول آليات نشر الأطر والسياسات المعيارية للمساواة بين الجنسين. أولًا: الاعتماد المسبق لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تُحمّل الدول المسئولية عن ضمان وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في القوانين والممارسات المحلية. حيث تُعد هذه المعاهدة بمثابة قاعدة عالمية تعترف بشرعية حقوق المرأة في المساواة والعدالة، لما يتطلبه التوقيع عليها من التزام بتلبية الحقوق المختلفة على الأصعدة السياسية، والمدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، من خلال إتاحة فرص متساوية للمرأة والرجل، وتقديم تقارير روتينية عن التقدم الذي تحرزه الدول نحو تحقيق هذه الأهداف إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ثانيًا: للمعايير الدولية وممارسات المجتمع الدولي دور هام في دعم تعزيز دور المرأة في السلم والأمن. ثالثًا: مدى توفر مانحين دوليين وتلقي تمويل لتنفيذ الخطط والأجندات الوطنية. رابعًا: فاعلية شبكات المجتمع المدني الوطنية والعابرة للحدود، والتي تقيم على أنشطة المناداة بحقوق المرأة في هذا الشأن.

سادسا | التحديات التي تواجه تعزيز دور المرأة في السلم والأمن

نقص الموارد والتمويل:

برغم كل الجهود المذكورة أعلاه إلا أنه لا يزال هناك العديد من التحديات التي تعيق التطبيق الكامل والفعال لكل القرارات والمعاهدات والبرامج التي تبنتها الأمم المتحدة. فقد قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإجراء دراسة شاملة في 2013 بشأن الموقف التنفيذي لقرار 1325، حيث تم تسليط الضوء على أبرز الممارسات الجيدة، مع بحث أهم المستجدات في هذا الشأن، فضلًا عن بحث الثغرات التي تشوب التنفيذ والتحديات التي تعترضه. وخلصت الدراسة إلى أن هناك فجوة بين الأطر المعيارية وضعف التنفيذ على أرض الواقع. وأرجعت الدراسة السبب الرئيسي لهذه الفجوة إلى عدة أسباب، والتي تتضمن غياب الإرادة السياسية، ومعايير الحوكمة مثل المساءلة والشفافية، فضلًا عن افتقار الموارد اللازمة، خاصةً مع عدم توفير التمويل الكافي من الجهات المانحة الدولية لتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن[25].

فعلى الرغم من المسار التصاعدي فيما يخص زيادة المساعدات والتمويلات الموجهة إلى جهود المساواة بين الجنسين والجهود الأخرى الخاصة بالمرأة والسلم والأمن في الدول والاقتصادات الهشة، إلا أن هذه التمويلات لا تزال ضئيلة للغاية بالنسبة لإجمالي التمويلات المطلوبة في هذا الشأن. ففي عام 2012-2013 تم توجيه 2% فقط من إجمالي التمويل والمساعدات والمنح التي تم تخصيصها من أجل تدخلات السلم والأمن. وفي ذات الفترة الزمنية أظهرت البيانات التي نشرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عدم حصول المنظمات المعنية بالمساواة بين الجنسين سوى على 130 مليون دولار من إجمالي 31.8 مليار دولار كان قد تم توجيهها كمعونات ومساعدات للدول الهشة. وفي الفترة بين 2011 و2014 لم تتخط نسبة البرامج التي تستهدف بشكل مباشر وصريح إجراءات موجهة نحو النساء والفتيات حد 2% من إجمالي عدد البرامج الإنسانية التي كان قد تم إدراجها في نظام التتبع المالي التابع لمكتب تنسيق الشئون الإنسانية آنذاك.

وقد أظهرت دراسة أخرى تضم 167 دولة في الفترة التي تراوحت بين 2004–2015 فشل بعض الدول في تبني أو تنفيذ الأجندات الوطنية الهادفة لتعزيز دور المرأة في السلم والأمن لنقص الموارد وتعقد العمليات اللازمة لوضع تلك البرامج، حيث يتطلب الأمر وقتًا وموارد وللتشاور وللتنسيق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وهو ما يعني أن قضية توطين سياسات حماية وتمكين المرأة تتخطى فكرة التوقيع على معاهدة، وتتطلب تكريس العديد من الموارد من أجل إنجاحها.

تحديات إجرائية أمام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

من المفترض أن تتضمن كل اتفاقية أو برنامج عمل آليات التنفيذ وآليات المساءلة الخاصة به، إلا أنه في حالة النظر إلى قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمرأة والسلم والأمن سنجد أن هناك عددًا من التحديات الإجرائية أمام الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن، تقف أمام اتخاذ إجراء لمواجهة أي تهديد يخص الأمن الإنساني بشكل عام، والأمن الإنساني للمرأة بشكل خاص.

وترجع المشكلة الأساسية لمجلس الأمن في كونه مجلسًا ذات طابع سياسي بشكل كبير، ويتأثر بعدة عوامل أهمها مصلحة الأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس. وفي نظام يترك فيه اتخاذ القرار من عدمه مرهونًا بتوافر الإرادة السياسية كما هو مرهون بالسلطة التقديرية للدول الكبرى وفقًا لمصالح كل منها – والتي كثيرًا ما تتعارض مع بعضها البعض – يمكن القول إنه يصعب اعتماد التدابير العلاجية اللازمة بصورة متسقة وفعالة للنهوض ببرامج العمل الخاصة بالأمن الإنساني.

وحتى في حالة توفر الإرادة وتلاقي المصالح للتحرك في أحد ملفات الأمن الإنساني، ما هي المعايير أو الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن؟ فلا طالما ارتبط الفهم التقليدي للأمن وتحقيق الأهداف الخاصة به ارتباطًا وثيقًا بالوسائل العسكرية، وهي ليست دائمًا التدابير المطلوبة لمواجهة الأخطار الجديدة التي تواجه الأمن الإنساني، مثل تلك التي تسببها التغييرات المناخية، أو القضايا المتعلقة بالمرأة في مجال السلم والأمن، أو مثل تلك الخاصة بزيادة تمثيل المرأة في عمليات اتخاذ القرار وتمكينها. فجميع تلك الجوانب لا يمكن فرضها بالتدخل العسكري.

فقد جرى التمييز بين قرارات المجلس المتخذة بموجب الفصل السادس (التدابير غير القسرية) والقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع (التدابير القسرية) من ميثاق الأمم المتحدة. ويُحتج بالقرارات المتخذة في إطار الفصل السابع عندما يُعتقد أن انتهاكًا للسلام قد حدث أو عندما يُعتقد أن هناك تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، أي في حالة وجود تهديد للأمن بمفهومه التقليدي المقتصر على الأمن العسكري، وتعتبر هذه القرارات ملزمة للدول الأعضاء. أما عن القرارات المتخذة في إطار الفصل السادس، بما في ذلك القرارات الموضوعية مثل القرار رقم 1325، فهي قرارات ذات طابع مختلف لكونها غير ملزمة قانونًا. ولذلك نجد أن معظم خطابات مجلس الأمن الموجهة للدول الأعضاء والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة تتضمن استخدام عبارات مثل "يشجع" و"يحث" و"ينادي" و"يدعو" و"يعرب عن" وهو ما يجعل خطاب مجلس الأمن ركيكًا في هذا الشأن، ويضع تحديًا جسيمًا أمام إمكانية تحرك مجلس الأمن لاتخاذ أي نوع من أنواع التدابير لحماية الأمن الإنساني للمرأة.

وهذا لا ينكر بأي شكل أن مجرد تناول مجلس الأمن لقضية المرأة والسلم والأمن كان نقلة نوعية في هذا الأمر، أي أنه لا يقلل من أهمية صدور هذه القرارات عن مجلس الأمن، فهي لا تزال تستمد قوة دولية من كونها صادرة عن مجلس الأمن. حيث نصت المادة 25 من الفصل الخامس لميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وبذلك أنتج قرار1325 مجموعة من الحقوق والواجبات لها شرعية دولية، إلا أن الحديث هنا عن عدم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ تدابير إجرائية تتواكب مع تطور واتساع جوانب الأمن الإنساني. وهو ما قد يوفر تربة خصبة للتقييد التعسفي، والحاجة لإعادة صياغة الأساس المعياري لمجلس الأمن وتطوير آليات العمل الخاصة به، لتصبح لديه القدرة للعب دور مؤثر وفعال.

استمرار المعاناة

إن أكثر ما يعكس وجود العديد من التحديات على الساحة الدولية هو استمرار معاناة النساء والفتيات، حيث إنه لم يتم القضاء بَعد على استراتيجيات استهداف النساء

واعتبارهن أداة للحرب، ولا يزال يصيبها النصيب الأكبر من العنف والمعاناة أينما اندلع صراع أو نزاع. ففي الشرق الأوسط لا نزال نرى اللاجئات السوريات والسودانيات والليبيات يرتحلن بين الحدود المختلفة للبحث عن الاحتياجات الرئيسية للحياة. ولا يزال استخدم الاغتصاب كأداة للحرب أمرًا منتشرًا بشكل ملحوظ في الدول الأفريقية [26]. وكان آخر وأبرز الأمثلة على ذلك هو استخدام العنف الجنسي كأداة للإبادة الجماعية في حرب التيجراي، والذي استهدف تغيير التركيبة العرقية للأجيال القادمة من خلال جعل النساء يحملن بالقوة، أو إصابة النساء عمدًا بفيروس نقص المناعة البشرية، أو جعل النساء غير قادرات على الإنجاب مرة أخرى [27]. مما يعني أن الحرب كانت قد أدت إلى تفاقم العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي، مما جعل من النساء فئة ضعيفة ومستهدفة، وتم استخدامهن كأداة من أدوات الحرب.

قلة عدد النساء اللائي تم تمكينهن ليَكُنّ أدوات للسلام والأمن

على الرغم من إقرار الأمم المتحدة بضرورة إشراك المرأة في كافة جهود تحقيق السلام والأمن، وبالرغم من إحراز بعض التقدم في هذا الشأن، إلا أن كثيرًا ما يتم استبعاد النساء من المفاوضات التي تسعى لصنع السلام ومن المؤسسات التي تحافظ عليه، وهو ما يأتي إلى جانب قلة النساء المشاركات في الأدوار القيادية كمفاوضات أو ضامنات أو شاهدات في عمليات السلام. ففي الفترة التي تراوحت بين عامي 1992 و2019 شكلت النساء حوالي 6% من الوسطاء، و13% فقط من المفاوضين، و6% من الموقعين على عمليات السلام الكبرى حول العالم، وهناك سبع من كل عشرة عمليات سلام لم تتضمن وسيطات أو نساء موقعات. وفي عام 2020، لم تمثل النساء سوى حوالي 10% من المفاوضين في المحادثات الأفغانية، و0% من المفاوضين في المحادثات العسكرية الليبية والعملية الأخيرة في اليمن، و20% فقط من المفاوضين في المناقشات السياسية الليبية [28].

تحديات المحلية مؤثرة على تنفيذ الدول الوطنية للمعايير الدولية

هناك العديد من التحديات على المستوى المحلي التي تمثل تهديدًا أمام نقل الأجندات والسياسات الخاصة بدمج المرأة في قضايا السلم والأمن من المستوى الدولي إلى

المستوى الوطني، حيث كانت عملية وضع أجندات العمل الوطنية الخاصة بالمرأة في مجالي السلم والأمن في العديد من البلدان طويلة ومستهلكة سياسيًا. فيختلف مدى الاهتمام بدمج المرأة في قضايا السلم والأمن باختلاف درجة الحكم الديموقراطي الذي يفتح الطريق أمام التعبير عن مختلف مصالح المرأة، ومدى تمثيلها في مختلف المؤسسات السياسية، والقضائية، والتشريعية، والأمنية للدولة. كما يتوقف نشر وتطبيق السياسات الخاصة بالمرأة والسلم والأمن أيضًا عن مدى توفر حركات مجتمع مدني وحركات نسائية قوية ومؤثرة قادرة على إحداث تغييرات تشريعية وسياسية، وتدعم حصول المرأة على كافة حقوقها. كذلك يعتبر عامل وجود الإرادة السياسية عاملًا حاسمًا على خريطة العوامل المهمة من أجل إحداث تغييرات وطنية لصالح النساء والفتيات.

سابعا | الفرص أمام تعزيز دور المرأة في السلم والأمن

توفير الشرعية الدولية

بالرغم من الفجوة القائمة بين النظرية والتطبيق، وبين ما تم تحقيقه وما يُستهدف تحقيقه، إلا أنه يمكن القول إن الأمور في المجمل تسري في مسار تصاعدي. ويعتبر أحد أهم الفرص التي أوجدتها المؤسسات الدولية للمرأة هي توفيرها "للشرعية الدولية" اللازمة لإدماج المرأة في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن. فقد جاء تبني القرارات والمعاهدات الدولية المُقرة بدور المرأة المحوري في قضايا السلم والأمن خالقًا لمجموعة من الحقوق والواجبات لمختلف أبعاد دمج المرأة في قضايا السلم والأمن، وجعل من الأمر قضية "مشروعة دوليًا". وهو ما مهد الطريق أمام النجاح في إحداث تغييرات في الممارسات الدولية وتعاملها مع المرأة في قضايا السلم والأمن عن طريق تطبيق برامج دولية وإقليمية وأجندات وطنية في هذا الشأن.

فقد جاء الاعتراف بالصلة بين تعزيز حقوق المرأة والسلام والأمن بعدما كانت التفرقة الصارمة تاريخيًا بين مجالات القضايا الصلبة والناعمة داخل الأمم المتحدة،

وبذلك كان هذا الاعتراف شرطًا مسبقًا وضروريًا لظهور ممارسات ومعايير جديدة على الساحة الدولية.

ومع الوقت، ومع تزايد الممارسات الدولية الخاصة بإدماج المرأة في عمليات حفظ وبناء السلام وحمايتها من التهديدات أثناء الصراعات والنزاعات الدولية، مع الاعتراف والإقرار بأهمية هذه الممارسات فسوف تتحول هذه الممارسات إلى عرف دولي نظرًا لتوافر الركنين الرئيسيين من أركان إنشاء العرف الدولي، وهما تكرار الفعل مع الاعتراف بأهميته. ومن ثَمّ تستمد المرأة حول العالم شرعية حقوقها من الاتفاقات والعرف الدولي في آن واحد.

على صعيد آخر، إن الأطر الدولية وما توفره من شرعية للمطالبة بحقوق المرأة تفتح الباب للنساء وجماعات الضغط في جميع أنحاء العالم للدفاع عن حقوقهن لكون هذه المطالب قانونية ومشروعة، مما يساعد تلك الجماعات بأن تلعب دورًا أكثر تأثيرًا وفاعلية. كما جعلت من الاعتراف بها هدفًا لتلك الدول التي تسعى من تحسين صورتها على الساحة الدولية والترويج لنفسها كدولة ديموقراطية تحترم حقوق الانسان بشكل عام، والمرأة بشكل خاص.

كما ساهمت هذه الأطر الدولية في مواجهة القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة ومسئولياتها في مختلف المجتمعات، وتراجعت تلك النظرة التي تقتصر دور المرأة في الحياة على قالب مجتمعي نمطي معين، وأصبح إدماج المرأة أمرًا أمنيًا وتنمويًا غاية في الأهمية.

تطور مفهوم الأمن ومفهوم السلام

لم تساهم كافة الجهود الخاصة بالمرأة والسلم والأمن سواء القرارات الأممية أو المعاهدات أو البرامج والأجندات، في التأكيد على كسر الحاجز بين القضايا غير التقليدية للأمن بأبعادها السياسية والاجتماعية الناعمة وبين الأمن التقليدي الصلب ببعده العسكري فحسب؛ بل جاءت مؤكدةً على وجود الكثير من الأواصر والصلات المتداخلة بين الاثنين. وقد أرست كافة جهود الأمم المتحدة الأبعاد المختلفة للأمن الإنساني بشكل عام، والأمن الإنساني للمرأة بشكل خاص كأسس لإرساء الأمن الدولي

ككل، ونجحت في تحويل مفهوم الأمن الإنساني إلى توجه استراتيجي للمنظمة لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات.

تحقيق التنمية الشاملة

إن تمكين المرأة وإدماجها في المجتمع ليس بقضية أمنية فقط؛ وإنما بقضية تنموية أيضًا. ولقد أقر العالم بدور المرأة في تحقيق الاستدامة، تارة عندما يعتمد القضاء على التمييز ضد المرأة كهدف من الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة، وتارة أخرى عند اعتماده الهدف الخامس للمساواة بين الجنسين كهدف من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي تبنتها الأمم المتحدة ٢٠١٥. وبذلك لم يعد من الممكن إقصاء المرأة مرة أخرى في حالة سعت دولة ما لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وتحقيق الأمن الإنساني لمواطنيها. وهو ما يعني أن تمكين المرأة وتوفير الحماية الاجتماعية لها وإدخالها في برامج الشمول المالي وغيرها من أبعاد الدمج السياسي والاقتصادي، بات ركنًا أساسيًا من أي جهود ترمي إلى إرساء تنمية مستدامة وحقيقية في المجتمع، وهو ما يعني إمكانية فتح الكثير من الفرص أمام النساء ليكن جزءًا حقيقيًا ضمن الحياة السياسية والاقتصادية لمجتمعاتهم ودولهم.

السلام أكثر من مجرد غياب العنف

لعقود من الزمن، كان السلام يعني في المقام الأول إسكات أصوات البنادق، وكان وقف إطلاق النار وتسريح المقاتلين هو المحور الرئيسي لعمليات السلام. ومع ذلك، فمن المسلم به اليوم أن السلام هو أكثر بكثير من مجرد "غياب العنف"[29]. لقد أصبح السلام يعني بشكل متزايد وجود عملية سياسية شاملة، والالتزام بحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب، ومحاولة التعامل مع قضايا العدالة.

وبمرور الوقت، أظهرت الأبحاث والدراسات أن السلام المستدام لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت هناك عملية صنع سلام شاملة، وهو ما يتضمن مشاركة المرأة من جانب، وأخذ الاعتبار بالعوامل الأخرى مثل العدالة والمصالحة من جانب آخر، بهدف تحقيق نتائج فعالة ومؤثرة.

فلما كان من الصعوبة بمكان أن يُخلق سلام مستدام في حالة تجاهل نصف عدد السكان، باتت كل من الشمولية والعدالة من العناصر الأساسية لإرساء السلام في فترات ما بعد الحرب. وبذلك عكست الأحداث التي يشهدها العالم وجود علاقة وثيقة ومتشابكة بين الأمن والسلام والتنمية المستدامة، حيث أضحى تكمين المرأة جزءًا لا يتجزأ من الجهود الأمنية والتنموية للدولة في آن واحد، مما جعل من إقصاء المرأة أمرًا يمثل عقبة وتحديًا أمام تحقيق الأمن والسلام والتنمية بشكل مباشر.

الخاتمة:

فرضت الأحداث والتغييرات الدولية على مدار العقديين الماضيين مفاهيم جديدة للأمن والسلام والتنمية، وضعت جميعها "الإنسان" وليس الدول في مركز التعامل مع جميع القضايا ذات الصلة. وهو ما حتم دمج المرأة في كافة الاعتبارات والقضايا الخاصة بالسلام والأمن. ففي عالم تغيرت فيه طبيعة التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، وتحولها لتهديدات عابرة للحدود مع عدم اقتصارها على دول أو مناطق بعينها، وأصبح السلام فيه يعني أكثر من مجرد غياب الحرب، وتوقفت استدامة عمليات التنمية على مدى شمولية وعدالة العملية، تزايدت دوافع إدماج المرأة في قضايا السلم والأمن الدولي.

وعلى مدار الأعوام الماضية، اتخذت المنظمات الدولية العديد من الخطوات من أجل تعزيز دور المرأة في مجالي السلم والأمن الدوليين، بدايةً من الأمم المتحدة نظرًا لكونها المنظمة الدولية الأم، وما لها من مهمة أساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومرورًا بمنظمات إقليمية كجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي. فكان وضع القرارات والمعاهدات الدولية لتنظيم أطر حماية المرأة، وأطر مشاركتها كفاعل مؤثر في المراحل المختلفة لحفظ وبناء السلام، أحد أهم إنجازات المنظمات الدولية، نظرًا لما توفره تلك المعاهدات والقرارات من شرعية دولية وتوسيع للإطار المعياري لحقوق وواجبات المرأة على الساحة الدولية. فكان قرار مجلس الأمن 1325 هو نقطة التحول في هذا الشأن لكونه أول قرار دولي يربط بشكل مباشر بين المرأة والسلم والأمن، وقد تلاه العديد من القرارات والمعاهدات التي جاءت لتتناول العديد من جوانب قضية المرأة في السلم والأمن.

وجاء تطبيق هذه المعاهدات والقرارات على مختلف الأصعدة، بدءًا من الأمم المتحدة نفسها بأجهزتها المختلفة مثل عمليات حفظ السلام حول العالم، مرورًا بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في وضع أجندات إقليمية، وأيضًا في تنفيذ مجموعة من البرامج ذات الصلة. فضلًا عن السعي لانتقال ما أقرته هذه المعاهدات والقرارات من توصيات إلى المستوى الوطني عن طريق الدعوة لتبني أجندات وطنية خاصة بالمرأة والسلم والأمن. وهو ما يعكس دور المنظمات الدولية في إحداث تغييرات من الأعلى إلى أسفل في أنماط التفاعلات الدولية.

ولكن وعلى الرغم من إحداث أثر حقيقي في المنظور الدولي اتجاه علاقة المرأة بقضايا السلم والأمن، وبالرغم أيضًا من المسار التصاعدي للإنجازات في هذا الشأن، إلا أنه لمن المسئولية بمكان الاعتراف بأن ذلك العالم الذي نسعى لتحقيقه لا يزال للأسف بعيدًا كثيرًا عن ذلك الواقع الذي نعيشه اليوم، خاصةً في ظل انتشار الصراعات المسلحة، والأزمات طويلة الأمد، والإرهاب، فضلًا عن وجود اختلالات هيكلية في النظام الاقتصادي العالمي وغيرها من التهديدات. وهو ما يحتم إعادة النظر في آليات تعامل المنظمات الدولية مع هذا الواقع لتكون أكثر قدرة على التغلب على ما يقابل تنفيذ الخطط الخاصة بالمرأة والسلام والأمن من عقبات على الأرض بسبب تشابك التهديدات وتعقدها.

ولما كان إنشاء تلك المنظمات يأتي كوسيلة لغاية، وليس غاية في حد ذاتها، بات لزامًا تطوير وتغيير آليات عمل المنظمات لتكون متوافقة مع المفاهيم الحديثة للأمن والسلام والتنمية، بهدف خلق إطار مؤسسي أكثر فاعلية. ولعل مجيء جائحة كورونا كان بأمر كاشف لحجم الضعف التي باتت تعاني منه تلك المنظمات، وعدم قدرتها على لعب دور فعال للتصدي للأزمات التي تواجه الأمن الإنساني. ولذلك يجب أن يتم تطوير المنظمات الدولية لكي تصبح أكثر انحيازًا للإنسان عن طريق خلق آليات جديدة منعزلة عن الاعتبارات السياسية من أجل خدمة سكان العالم أجمع. ويبقى مجمل الأمر أن تمكين المرأة لم يعُد أمرًا أخلاقيًا أو إنسانيًا فحسب؛ بل بات أمرًا أمنيًا ومحوريًا لإرساء أسس السلام والتنمية في جميع أنحاء العالم.

المصادر:

1. Nasu, Hitoshi. "The Place of Human Security in Collective Security." Journal of Conflict & Security Law 18, no. 1 (2013): 95–129. https://www.jstor.org/stable/26296249

2. Nasu, Hitoshi. 2013. "The Place of Human Security in Collective Security." Journal of Conflict & Security Law 18 (1): 95–129. Retrieved from https://www.jstor.org/stable/26296249

3. "القانون الدولي والعدالة | الأمم المتحدة." United Nations. Accessed September 10, 2023. https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice#:~:text=من%20بين%20أعظم%20منجزات%20الأمم,الذي%20يحكم%20العلاقات%20بين%20الدول.

4. K.C., Luna, and Crystal Whetstone. 2022. "Rethinking Women, Peace, and Security through the Localization of United Nations Security Council Resolution 1325 & National Action Plans: A Study of Nepal and Sri Lanka." Women's Studies International Forum 92 (May): 102575. https://doi.org/10.1016/j.wsif.2022.102575

5. "Equal Opportunity Peacekeeping: Women, Peace, and Security in Post-Conflict States | Department of Government." 2017. Government.cornell.edu. https://government.cornell.edu/work/equal-opportunity-peacekeeping-women-peace-and-security-post-conflict-states

6. Coomaraswamy, Radhika. Rep. Preventing Conflict Transforming Justice Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of the United Nations Resolution 1325. UN Women, 2015. https://www.peacewomen.org/sites/default/files/UNW-GLOBAL-STUDY-1325-2015%20(1).pdf

7. Rep. كتيب إرشادي بشأن التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسالم والأمن. هيئة الأمم المتحدة للمرأة, 2015. https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2015/Guidebook-CEDAW-General-Recommendation-30-Women-Peace-Security-ar.pdf

8. Manson, Rebecca. "CEDAW Applied to the Women Peace and Security Agenda." Security Women, March 26, 2023. https://www.securitywomen.org/post/cedaw-applied-to-the-women-peace-and-security-agenda

9. ICRC, "نساء يواجهن الحرب." اللجنة الدولية للصليب الأحمر، October 15, 2002. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nwhlh.htm

10. "الأمم المتحدة حفظ السلام". إدارة عمليات السلام. Accessed August 1, 2023. https://peacekeeping.un.org/ar/department-of-peace-operations.

11. "المرأة في عمليات حفظ السلام | الأمم المتحدة حفظ السلام." United Nations. Accessed September 11, 2023. https://peacekeeping.un.org/ar/women-peacekeeping

12. UN Peacekeeping, ed. Rep. Uniformed Women in Peace Operations. UN PeaceKeeping, 2020. https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/uniformed_women_infographic_upd_version4_121020.pdf

13. Sharland, Lisa. 2021. "Women, Peace, and Security Mandates for UN Peacekeeping Operations: Assessing Influence and Impact." JSTOR. 2021. https://www.jstor.org/stable/resrep28903

14. الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ونساء ليبيات وأعضاء من المجتمع الدولي يجتمعون في تونس من أجل ضمان مشاركة النساء في صنع القرارات في ليبيا، UNSMIL، 19 أكتوبر 2016. https://unsmil.unmissions.org/node/100040890

15. أبو غزالة، هيفاء. Rep. الاستراتيجية الإقليمية حماية المرأة العربية: الأمن والسلام. للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة, 2012. http://elibrary.arabwomenorg.org/Content/13268_الاستراتيجية%20الاقليمية%20حماية%20المرأة%20العربية%20الأمن%20والسلام.pdf

16. NATO. "UN Security Council Resolution 1325." NATO PA. Accessed September 19, 2023. https://www.nato-pa.int/content/un-security-council-resolution-1325#:~:text=It%20recognises%20the%20specific%20impact,its%20own%20organisation%20and%20structures

17. Hudson, Natalie F (2013) National and regional implementation of Security Council resolutions on women, peace and security. Background article for UN Global Review Meeting, Global Technical Review Meetings, UN Women, 5–7 November 2013, Glen Cove, NY, USA, http://peacewomen.org/sites/default/files/final_background_paper_for_global_review_unwomen_30_october.pdf accessed 18 August 2023

18. True, Jacqui. "Explaining the Global Diffusion of the Women, Peace and Security Agenda." International Political Science Review 37, no. 3 (2016): 307–23. https://www.researchgate.net/publication/303710847_Explaining_the_global_diffusion_of_the_Women_Peace_and_Security_agenda

19. True, Jacqui. "Explaining the Global Diffusion of the Women, Peace and Security Agenda."

20. Simmons, Beth, A Frank Dobbin and Geoffrey Garrett (eds) (2008) The Global Diffusion of Markets and Democracy. Cambridge: Cambridge University Press.https://scholar.harvard.edu/dobbin/publications/global-diffusion-markets-and-democracy

21. Towns, Ann E. Women and states: Norms and hierarchies in International Society. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.

22. True, Jacqui. "Explaining the Global Diffusion of the Women, Peace and Security Agenda." International Political Science Review 37, no. 3 (2016): 307–23. https://doi.org/10.1177/0192512116632372

23. Finnemore, Martha (1996) National Interests in International Society. Ithaca, NY: Cornell University Press. https://www.cornellpress.cornell.edu/book/9780801483233/national-interests-in-international-society/#bookTabs=1

24. Björkdahl, Annika, and Johanna Mannergren Selimovic. "Translating UNSCR 1325 from the Global to the National: Protection, Representation and Participation in the National Action Plans of Bosnia-Herzegovina and Rwanda." Conflict, Security & Development 15, no. 4 (2015): 311–35. https://doi.org/10.1080/14678802.2015.1071973

25. UN WOMEN. Rep منع النزاع، تحويل العدالة، الحفاظ على السلام: الدراسة العالمية حول تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325. UN WOMEN, 2015. https://wps.unwomen.org/resources/fact-sheets/Fact-Sheet-and-Key-messages-Global-Study-AR.pdf

26. Laukka, M. (2018). Women, War and Peace – A feminist content analysis. 69.

27. Marks, S., & Walsh, D. (2021, April 1). 'They Told Us Not to Resist': Sexual Violence Pervades Ethiopia's War. The New York Times. https://www.nytimes.com/2021/04/01/world/africa/ethiopia-tigray-sexual-assault.html

28. CFR. "Women's Participation isn Peace Processes Evidence Shows That Peace Processes Overlook a Strategy That Could Reduce Conflict and Advance Stability: The Inclusion of Women." Council on Foreign Relations. Accessed September 16, 2023. https://www.cfr.org/womens-participation-in-peace-processes/

29. Horst, Cindy. "Chapter 20: Peace Is More Than the Absence of War." Essay. In Lives in Peace Research, 417–32. Springer, 2022. https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-981-16-4717-8&20#citeas

الفصل التاسع

المجتمع المدني وأمن المرأة بين التوظيف والتعزيز

*سلمى عبد المنعم

باحث ببرنامج السياسات العامة بالمركز المصري للفكر و الدراسات الاستراتيجية

تمهيد

منذ بداية التسعينيات تنامى اهتمام المجتمع الدولي بقضايا المرأة نظرًا لتعرضها التاريخي للتهميش، فهي تُعتبر الحلقة الأضعف في المجتمع؛ حيث تتعرض المرأة للتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى أنها تعتبر الفئة الأكثر هشاشة وقت النزاعات على الرغم من دورها المحوري في بناء السلم والأمن. لذا انصب اهتمام المجتمع المدني على دعم وتعزيز حقوق المرأة بعد ظهوره كشريك جديد للحكومات لتحقيق التنمية المنشودة على كافة الأصعدة.

وفي هذا الفصل سنتعرض للحديث حول منظمات المجتمع المدني، نشأتها، وتطورها التاريخي، وارتباطها بقضايا المرأة، ومدى قدرتها على تحقيق نقلة نوعية حقيقية في دعم وتعزيز حقوق المرأة (دراسة حالة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية). وفي نهاية الفصل سنتناول أهم التحديات التي تواجه عمل هذه المنظمات للقيام بدورها، وكيف يمكن التغلب على هذه التحديات والعوائق.

أولا | الإطار النظري لمنظمات المجتمع المدني

يمثل المجتمع المدني مجموعة المؤسسات غير الرسمية، التطوعية، المكونة من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، والتي تعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تحقيق التغيير الاجتماعي وتحسين جودة الحياة، فتتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن أحد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والأهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع والحكم الراشد من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية والحقوق والحريات الأساسية.

إن المجتمع المدني أكبر من كونه منظمات وتنظيمات وجمعيات فهو حالة ارتباط وتفاعل بين المواطنين بعضهم ببعض، وبينهم وبين الدولة على أسس وقيم داعمة للحقوق والمواطنة والمشاركة في صنع السياسات الداعمة للحوكمة، فالمجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلي من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية؛ بل على العكس، مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات[1].

1. الخلفية التاريخية للمجتمع المدني:

ظهر مصطلح المجتمع المدني Civil Society في قاموس البشرية قديمًا عند الرومان، ومن ثَمّ اختفى ليعود بعد ذلك إلى الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وربما يكون جون لوك، أول من استخدمه بعد الثورة الإنجليزية 1688، في نصه المشهور (رسالة التسامح 1689)، ثم توالى على دراسته ونقده واستقصاء أبعاده المختلفة عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع، والساسة

الغربيين مثل: هوبز، وروسو، وهيجل. وغيرهم، فكانت ولادته في ظل التحول الجذري الذي اجتاح أوروبا والانتقال من عصر الظلام إلى عصر الدولة الحديثة والنظام الجديد [2].

ومع ذلك تراجع مفهوم المجتمع المدني بنهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وحتى الفترة التي أعقبت الحرب أي مرحلة الحرب الباردة، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1989 شهدت هذه المرحلة وما أعقبها عودة المجتمع المدني بقوة في ظل تحول العديد من الدول للديمقراطية الغربية، وهو ما أطلق عليه صامويل هنتجتون الموجة الثالثة من الديمقراطية مشيرًا إلى انتقال كثير من الدول والمجتمعات في حركة تحول سريعة من نظم حكم سلطوية أو ذات حزب واحد إلى نظم حكم تقوم على التعددية الحزبية والسياسية، وقد رأى هنتجتون أن التحول الديمقراطي لم يكن لينجح لولا منظمات المجتمع المدني، فهي التي قامت بتدعيم الديمقراطية وجعلها قابلة وصالحة للتطبيق[3].

جدير بالذكر أن مفهوم المجتمع المدني قد مر في استخداماته المعاصرة بثلاث مراحل رئيسة وهي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الأحزاب والقوى والنظم السياسية بهدف إضفاء طابع شعبي على السياسة، وذلك بإدخال عناصر أو حركات أو تنظيمات اجتماعية خيرية في التشكيلات الوزارية على سبيل تقريب السياسة من الفئات النشطة في المجتمع.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التّي تراجعت عنها الدولة في ظل عجزها بالوفاء بالتزاماتها وتبرير انسحابها، وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة طفرة المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالي بشكل خاص، وقد برز

ذلك بشكل أساسي في النقاشات الدائرة حول التمكين للديمقراطية والحكم الراشد ودور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، والقيم الديمقراطية على الصعيد الإقليمي العالمي[4].

فمن الملاحظ أنه خلال التسعينيات من القرن الماضي سعى العديد من السياسيين لإيجاد حلول لعدد من المشكلات التي تواجه البلدان النامية، ووجدوا في المجتمع المدني السبيل للحل، فأصبح هذا المصطلح ركيزة مفاهيمية للتفكير الأكاديمي بشأن التحولات الديمقراطية، وجزءًا مألوفًا من خطاب المؤسسات العالمية والمنظمات غير الحكومية والحكومات الغربية، وأصبح الطابع الأيديولوجي والآثار السياسية لهذه الأفكار أكثر وضوحًا بمرور الوقت[5].

2. تعريفات المجتمع المدني:

تعد منظمات المجتمع المدني أحد أهم الشروط الأساسية لتحقيق التقدم السياسي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات المعاصرة، ذلك لأنها تركز على أهم عاملين لتحقيق التقدم المنشود وهم الفرد والمجتمع على السواء.

جدير بالذكر أنه ليس هناك اختلاف بين الباحثين والأكاديميين حول مسألة تحديد المفاهيم، فهي خطوة مهمة وضرورية من أجل كشف الغموض والالتباس حول المفهوم الذي تتم دراسته، ولكن على الرغم من أهمية هذه الخطوة وبخاصة في الدراسات الإنسانية إلا أنها تعد مسألة نسبية ومعقدة تبعًا لاختلاف المنظومة التي يعتمد عليها كل باحث، بالإضافة على التحيزات المسبقة وانعدام الموضوعية الذي يترك أثرًا كبيرًا في الباحثين إذا كانوا بصدد دراسة مفاهيم في أصلها حركية، تتعدد أبعادها بتعدد الأفكار والقراءات والتجارب التي يمر بها المفهوم تاريخيًا، وهذا ما ينطبق على مفهوم " المجتمع المدني" لأنه مفهوم تختلف قيمته وفلسفته ونظرية بنائه من مدرسة على أخرى، حيث اختلفت هذه المفاهيم في كيفية تصورها للعلاقة بين المجتمع والدولة على أنها علاقة تنافسية أو علاقة تعاونية.

فيشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعات حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة، وبالتالي يمثل المجتمع المدني شبكة كثيفة من الجماعات والشبكات والروابط التي تصل بين الفرد والدولة الحديثة الديمقراطية، وأصبح هذا التعريف الحديث للمجتمع المدني مكونًا مألوفًا للخيوط الرئيسة للتنظير الليبرالي والديمقراطي المعاصر. وبالإضافة إلى خصائصه الوصفية، يحمل مصطلح المجتمع المدني سلسلة من التطلعات والمضامين الأخلاقية والسياسية، وبالنسبة لبعض المدافعين عنها، فإن تحقيق مجتمع مدني مستقل هو شرط مسبق ضروري لديمقراطية صحية، وغيابه أو تراجعه النسبي غالبًا ما يُستشهد به كسبب ونتيجة لأمراض اجتماعية سياسية معاصرة مختلفة.

وقد اعتمد البنك الدولي تعريف المجتمع المدني الذي طوره عدد من مراكز البحوث الرائدة، وهو: «مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية وغير الهادفة إلى الربح الذي له حضور في الحياة العامة، وتعبِّر عن اهتمامات وقيم أعضائها أو غيرهم، على أساس الاعتبارات الأخلاقية، أو الثقافية، أو السياسية، أو العلمية، أو الدينية، أو الخيرية. لذلك تشير منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة واسعة من المنظمات: المجموعات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والجمعيات المهنية».

على الرغم من الإسهامات العلمية المتعددة للوصول للتعريف الدقيق للمجتمع المدني، فقد اتفق العلماء على **عدة خصائص رئيسة** لمنظمات المجتمع المدني وهي:

1. تعمل داخل الإطار القانوني للدولة بمعنى أن كافة أنشطتها تلتزم بالسياق القانوني للدولة، وهو ما يميز بين أنشطة المجتمع المدني والمجموعات الإجرامية والمنظمات الإرهابية.

2. لا تسعى للسلطة برغم كونها تقوم بدور سياسي في بعض الأحيان من خلال نشر الوعي والثقافة السياسية، وهو ما يميزها عن الأحزاب السياسية التي تتسم في جوهر نشاطها بالوصول للسلطة.

3. ديناميكية أي: أنها ذو طابع متغير تتغير فيه العضوية دائمًا، وهناك تدفق مستمر داخل مجموعات المجتمع المدني حيث تنشأ وتختفي العضوية والقيادة، فتتغير مطالب المجتمع المدني بقدر ما تتغير سياسات الدولة.

4. المسئولية يقوم المجتمع المدني بتحميل الجهات السياسية والاقتصادية المسئولية عن أعمالها من خلال بعض الأنشطة، مثل: إجراء الانتخابات الشفافة والنزيهة، وضمان حرية التعبير، وحرية التنظيم في المجموعات، والصحافة الحرة، وغيرها.

5. الالتزام بمنظومة الأخلاق والقيم والآداب العامة المتبعة في المجتمع، والتعامل مع الحريات كحق إنساني وقانوني، الغاية منه تحقيق الذات الفردية والجماعية من خلال الأنشطة المختلفة لمؤسسات المجتمع المدني فضلًا عن قبول التنوع والاختلاف في الرأي، واحترام رأي الأغلبية والأقلية التي تقررها الديمقراطية في المجتمعات، ومن هنا يصبح لمفهوم المجتمع المدني قيمة أخلاقية ومطلبية لكل فئات المجتمع.

6. التطوعية: فأساس العمل في مؤسسات المجتمع المدني، هي الحرية والتطوع، والتي تعني الرغبة الكاملة من الشخص ذاته وبكامل حريته في تقديم الخدمات، أو المساهمة بالعمل المجتمعي، ودون أي ضغوط داخلية أو خارجية، ودون أن يتوق هؤلاء الأشخاص تحقيق أية مكاسب مادية أو معنوية.

7. الاستقلال (طابع غير حكومي): فكرة الاستقلالية هي الأساس في تكوين مؤسسات المجتمع المدني، سواء كان استقلالًا ماليًّا أم إداريًّا وتنظيميًّا، هو من أجل ضمان استدامتها ونجاحها في عملها، إذ ينبغي أن تكون مستقلة مَادِّيًّا فلا تكون تابعة لأية جهة حكومية أو غير حكومية، داخلية أو

خارجيـة، ولكـن قـد تحتـاج مجموعـات معينـة داخـل المجتمـع المـدني إلى التسـجيل لـدى الهيئـات الحكوميـة ذات الصلـة، وقـد تكـون هنـاك حاجـة إلى تلبيـة شـروط معينـة.

8. غـير متوارثـة فالعضويـة فيهـا لا تتـوارث عـبر العائلـة، أو القبيلـة، أو الطائفـة، أو المذهـب، أو الديـن.

9. الـلا عنـف: لا تسـتخدم منظمـات المجتمـع المـدني العنـف في تحقيـق مطالبهـا، ولكـن عـادة مـا يتطلـب عملهـا الاعـتراض وعـدم القبـول ببعـض السياسـات المتبعـة مـن قبـل الدولـة، ولكـن مثـل هـذا الأمـر لا يـبرر اسـتخدام العنـف، فتلجـأ إلى الاعتمـاد علـى الوسـائل المتحضـرة لتحقيـق مطالبهـا[6].

وبنـاءً عليـه، نـرى أن أبـرز العلمـاء اتفقـوا علـى أن منظمـات المجتمـع المـدني تتسـم بأنهـا ذات عضويـة تطوعيـة، ولا يمكـن تـوارث عضويتهـا بالإضافـة إلى أنهـا ذات طابـع ديناميكـي، ومسـتقلة وغيرحكوميـة كمـا أنهـا تعتمـد علـى قـوانين المجتمعات التي تعمـل بهـا لتنظيـم عملهـا ونشـاطاتها، بالإضافـة إلى الالتزام بمنظومـة الأخلاق والقيـم السـائدة في المجتمعـات، هـذا وتتسـم منظمـات المجتمـع المـدني بالسـلمية، فهـي لا تعتمـد علـى القـوة الماديـة أو العنـف في تحقيـق مطالبهـا، هـذا وقـد باتـت هـذه المنظمـات جهـاتٍ مهمـة لتقديـم الخدمـات الاجتماعيـة وتنفيذ برامـج التنمية الأخـرى كمكمّـل للعمـل الحكـومي، فهـي لا تلغـي دور الحكومـة بقـدر مـا تدعمـه، وتسـد النقـص فيـه، بفعـل ديناميتهـا في التحـرك، لا سـيما في المناطـق التي يضعـف فيهـا الوجـود الحكـومي كمـا في أوضـاع مـا بعـد انتهـاء الصراعـات، وفي إغاثـة مـا بعـد الكـوارث والأزمـات.

وهنا يمكننـا طرح بعض الأمثلة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني كالتالي:

- منظمـات حقـوق الإنسـان (المنظمـات غـيرحكوميـة والجمعيـات ومجموعـات دعـم الضحايـا).

- التحالفات والشبكات (بشأن تدعيم حقوق المرأة أو حقوق الطفل أو القضايا البيئية وغيرها).
- الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.
- التجمعات القائمة على أساس ديني.
- الاتحادات (النقابات والجمعيات المهنية، مثل: نقابات الصحفيين، والقضاة، والمحامين، واتحادات الطلاب وغيرها).
- العاملون المساهمون مباشرة في التمتع بحقوق الإنسان (العاملون في المنظمات الإنسانية والإغاثية، والعاملون في المجال الطبي والمحامين).

ثانيا | الدور الرئيس للمجتمع المدني لدعم قضايا المرأة

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد شكل في القرن العشرين أفضل نص لحماية حقوق الإنسان، فإن حقوق النساء ايضًا برزت بامتياز كأكبر تحد في هذا المجال، إذ لا يمكن إنكار إنجازات المرأة عالميًا في هذا الشأن، بالرغم من كل الإخفاقات والواقع المرير الذي تعاني منه النساء في العالم، وبإلقاء نظرة عامة وشمولية لمفاهيم حقوق المرأة تاريخيًا سنجدها تطورت من مفهوم المساواة بين الجنسين إلى مفهوم إلغاء التمييز ضد المرأة وصولًا لمناهضة العنف ضد المرأة، حتى أنه كافة الاتفاقيات الحالية الدولية بشأن دعم وتعزيز حقوق المرأة لا بد وأن تحوي في داخلها توسيع حقوق المرأة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات، وعدم إغفال دور المرأة في بناء السلام والأمن؛ هذا وتدعو كافة الاتفاقيات إلى اتخاذ التدابير المؤقتة (التمييز الإيجابي)، وتلزم هذه الاتفاقيات الدول بالعمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك (الاجتماعية والثقافية وغيرها، وأيضًا تفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء.

من هنا وقع على عاتق منظمات المجتمع المدني دور كبير في تبني قضايا المرأة باعتبارها من أكثر الفئات المهمشة، بل والأضعف في العالم، ففي عصور الظلام في أوروبا عانت المرأة مما يطلق عليه النظام البطريركي الأبوي الذي يحكم العلاقات ما بين الرجل والمرأة، وهو النظام الذي تكون فيه المرأة مجرد تابع سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وحتى فكريًا وعلميًا للرجل، فلقد رسخ النظام لثقافة حملت الكثير من الصور السلبية عن المرأة حتى جاءت الثورة الفرنسية التي مثلما ألهمت الرجال ضرورة التمرد على الطغيان السياسي للملك، فإنها ألهمت النساء ضرورة التمرد على الطغيان البطريركي الأبوي[7].

وانتقلت بصورة سريعة للعالم العربي من خلال الاحتكاك العربي مع قيم الثورة الفرنسية، إذ انتقلت قيم الثورة الفرنسية كالحرية والمساواة للجانب العربي مع حملة نابليون لمصر عام 1789، ثم انتقلت قيمها للجزائر وسوريا ولبنان مع احتلال فرنسا لتلك الدول، فرغم أن الحملات الفرنسية في المنطقة العربية كانت حملات عسكرية استعمارية، إلا أن العرب في إطار سعيهم لمقاومتها، قد سعوا لاكتشاف الفرنسيين من مختلف الجوانب، وكان من ضمن ما اكتشفوه قيم الثورة الفرنسية التي تخلى عنها الفرنسيون بحملاتهم العسكرية على المنطقة العربية، إلى جانب بدء حراك اجتماعي سياسي اقتصادي عربي يطالب بالحرية والاستقلال عن المستعمر في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، ويطالب بالوقت نفسه بضرورة تحقيق النهضة الشاملة التي لا يمكن أن تتحقق إلا بمنح المرأة حقوقها[8].

ويمكن تفسير الاهتمام العربي لقضايا المرأة خلال الثلاثة عقود الأخير من القرن العشرين، فلقد تزايد الاهتمام العربي بالتعليم، وتزايد عدد الطلاب المبتعثين للجامعات الأوروبية والأمريكية، حيث اعتبرت قضايا المرأة حقلًا تهتم به الكثير من العلوم الإنسانية والاجتماعية، كالعلوم السياسية، والعلاقات الدولية، وعلوم الاجتماع والأدب، ودراسات النقد الأدبي، وغيرها من حقول المعرفة[9]، بالإضافة إلى انتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي التي مهدت فيما بعد للحديث عن قضايا المرأة بشكل أوسع[10].

ولقد كان للمجتمع المدني دور كبير في ذلك لأن أغلب التحركات سواء كانت دولية أو محلية التي ساعدت في وضع السياقات والصياغات لتعزيز دور المرأة على كافة المستويات كان النصيب الأكبر منها للمجتمع المدني، خاصة خلال التسعينيات ودخول العالم كله مراحل التحول الديمقراطي إلى الشكل الذي وصلنا له الآن، وهو اعتبار المجتمع المدني شريكًا للحكومات خاصة مع بروز مشاكل التحولات الاقتصادية وتراجع دور الدولة، فظهر خطابًا جديدًا وهو دور القطاع الثالث في التنمية، ولقد ظهر هذا الاهتمام الدولي في قيام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة باعتماد عدة قرارات لصالح المجتمع المدني ذات أهمية خاصة، منها على سبيل المثال لا الحصر بكل ما يتصل بحرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والترهيب وأعمال الانتقام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ففي عامي 2013 و2014 تم اعتماد القرارين 24/21 27/31، بشأن حيز ممارسة نشاط المجتمع المدني مؤكدين على الأهمية الحاسمة للمشاركة النشطة للمجتمع المدني على جميع المستويات في عمليات الحوكمة، وتعزيز الحكم الرشيد وضمان حقوق المرأة والفئات المهمشة بطرق من بينها تحقيق الشفافية والمساءلة على كافة الأصعدة، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية[11].

هذا وتتعدد أدوار ووظائف المجتمع المدني وفقًا لتعدد تصنيفاته، حيث تم تقسيم منظمات المجتمع المدني إلى أربعة أقسام[12] ومنها:

1. الجمعيات الأهلية التنموية: وهي التي تعمل في مجال التنمية، ويمكننا تعريف التنمية بأنها عملية التغيير الاجتماعي الأشمل متعدد الجوانب لتحقيق النمو الاقتصادي، والمشاركة الانتخابية، والمنافسة السياسية، وترسيخ مفاهيم الوطنية، والسيادة والولاء للدولة القومية، والتنمية البشرية وهي اعتبار الإنسان محور كل عمل تنموي.

2. الجمعيات الأهلية الخيرية: وهي التي توفر الخدمات الاجتماعية والتي يمكن أن يأخذ بعضها طابعًا دينيًا.

3. الجمعيات الرعائية والخدمية: التي تقدم خدمات لفئة معينة في المجتمع.

4. الجمعيات الحقوقية: وهي التي تعمل على الدفاع عن حقوق فئة معينة في المجتمع كحقوق المرأة.

جدير بالذكر أن هذا ليس التقسيم الوحيد، وإنما تتعدد التصنيفات وفقًا لتعدد الأدوار، وتتمثل أهم أدوار المجتمع المدني كالتالي:

- حماية حقوق الإنسان: يلعب المجتمع المدني دورًا حاسمًا في حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، من خلال التوعية والدفاع عن الحقوق الأساسية للأفراد والمجموعات المهمشة، يساهم المجتمع المدني في بناء مجتمع يتسم بالعدل والمساواة.

- منظمات المجتمع المدني لها مسئولياتها تجاه مناطق النزاعات، سواء كان المواطنون متضررين نفسيًا أو جسديًا، أو حتى نازحين وخصوصًا الفئات الأكثر ضعفًا وعلى رأسهم النساء، فعلى سبيل المثال تؤدي النساء أدوارًا متنوعة في عمليات السلام المعقدة ومتعددة المسارات، ويمكنهن الجلوس على طاولة المفاوضات الرسمية، أو في لجنة تقنية أو لجنة فرعية، أو يمكن أن يكون خارج المحادثات وينخرطن كأطراف فاعلة من المجتمع المدني في التطورات التالية. إن كل هذه الأدوار حاسمة. وفي العملية الأخيرة بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي (فارك / FARC)، اضطلعت العناصر الفاعلة من النساء في المجتمع المدني بدور رئيس في التعبئة الوطنية لهذه العملية وفي صياغة مطالبهن وشواغلهن. ولعبت هذه الأصوات التي لم تنقطع دورًا مهمًا في تأمين عدد من الأحكام للنساء في الاتفاقيات النهائية[13].

- بالإضافة إلى دعم اللاجئات في أوقات النزاعات من خلال ضمان إدماج منهج مراعٍ للنوع الاجتماعي خلال عملية تنفيذ برامج الإغاثة، ووضع

الآليات لمتابعة تنفيذ السياسات والبرامج التي تستهدف معالجة وضع اللاجئين من الرجال والنساء على حد السواء.

- رصد الحكومة ومراقبتها: يعمل المجتمع المدني على مراقبة أداء الحكومة والمؤسسات العامة، وتقديم التقارير والتوصيات لتحسين الأداء وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد. يساهم في تحقيق المساءلة الحكومية وضمان توازن السلطات، فلممثلات المجتمع المدني أهمية في ضمان أن تشمل الدساتير والأحكام القانونية والآليات والمؤسسات الجديدة اهتمامات المرأة ووجهات نظرها واحتياجاتها، كما هو الحال بالنسبة لإصلاح المحاكم والشرطة وقطاع الأمن والمؤسسات الحكومية الأخرى. إن الأحكام القانونية بالغة الأهمية، ولكن آليات التنفيذ تحظى بالأهمية نفسها، والتي تشرف عليها منظمات المجتمع المدني[14].

- التأثير في صنع القرار: يلعب المجتمع المدني دورًا مهمًا في صنع القرار والمشاركة السياسية. يعمل على تعزيز المشاركة الشعبية والتأثير في صنع السياسات العامة والتشريعات من خلال الحوار والنقاش المفتوح مع الحكومة والمؤسسات العامة.

- توفير الخدمات والدعم: تقدم مؤسسات المجتمع المدني خدمات مختلفة للمجتمع، مثل: الرعاية الصحية، والتعليم، والإسكان، والرعاية الاجتماعية. كما تقدم دعمًا للفئات الضعيفة والمحتاجة وتعمل على تحسين ظروفهم المعيشية، وتتنوع أشكال المساعدة تلك ما بين مساعدات مالية وأخرى خدمية، كبناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجانًا أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة مع تقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين وأسر السجناء، بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الاجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة لإعالة الأسر التي بدون عائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات.

- التمكين السياسي: فأول الحقوق العامة للمرأة التي تدعمها منظمات المجتمع المدني هو (الحق في عدم التمييز ضد المرأة بأي شكل من الأشكال بما في ذلك التمييز القائم على الجنس)، وإن أهم الحقوق السياسية التي تدعمها المنظمات هو (الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة)، وإن أهم حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم هو (الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في المناهج الدراسية والامتحانات)، وفي ميدان العمل (الحق في العمل بوصفه حقًّا ثابتًا لجميع البشر)، وفي ميدان الصحة (الحق في الحصول على الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة)، وهو ما يساعدها على ضمان الحفاظ على أمنها وسلامتها.

- التوعية والتثقيف: تقوم المؤسسات المدنية بتوعية المجتمع وتثقيفه حول قضايا مهمة مثل: الصحة، والبيئة، والتنمية المستدامة، وحقوق المرأة، والتنوع الثقافي، تعمل على رفع الوعي وتشجيع التغيير الإيجابي من خلال تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل والبرامج التعليمية التي تساهم في تمكين الفرد وتطوير قدراته، كما يساهم المجتمع المدني في تنمية المجتمع وتعزيز التعاون الاجتماعي. حيث يقوم بتنظيم المشاريع الاجتماعية والتطوعية والفاعليات الثقافية والترفيهية التي تعزز التلاحم والتعاون بين الأفراد والمجموعات.

- التنمية الشاملة: الحقيقة أن مشكلة التنمية لا تكمن دائمًا في قلة الموارد المادية، وإنما في كيفية استغلال تلك الموارد. وهذه الكيفية تتوقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذين يقومون باستغلالها. ولذا، فإن الاستثمار الحقيقي لا بد أن يتم في الثروة البشرية وليس المادية فقط، وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار، حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء.

- ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها إذا تعرضت الدولة لأزمة اقتصادية أو مالية، أو تحت تأثير الغزو والاحتلال الأجنبي، أو الحرب الأهلية، أو عند انهيار الأنظمة الدكتاتورية، وتختفي فيها الدولة وتعجز عن أداء وظائفها تجاه المجتمع، يقوم المجتمع المدني بملء الفراغ القائم.

ثالثا | المجتمع المدني والمرأة (دراسة حالة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الوطن العربي)

من خلال ما تم استعراضه في المحور السابق عن الأدوار الرئيسة التي يلعبها المجتمع المدني فلقد تأكد لنا مدى أهمية هذا الدور، ومدى التزايد الكبير في الاعتماد على المجتمع المدني كشريك رئيس للحكومات والدول في تحقيق أهدافها، وبالتالي اتسم دور منظمات المجتمع المدني في دعم وتعزيز أمن المرأة بالحتمية، فمع اشتعال الحروب وانتشار النزاعات تتراجع حقوق المرأة، فتاريخيًا؛ كانت النساء هن الأكثر تضررًا من الحروب والصراعات، فوفقًا للأمم المتحدة تتأثر النساء بشكل غير متناسب بانتشار الأسلحة واستخدامها -في حين أن الرجال هم المسئولون بشكل كبير عن إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة- ويتحمل النساء مسئولية 84 في المئة من الوفيات الناجمة عن العنف بما في ذلك جرائم القتل والنزاعات المسلحة، فتموت امرأة كل ساعتين بسبب العنف المنزلي والجنسي القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما من خلال استخدام الأسلحة الصغيرة[15].

وبإلقاء نظرة على واقع المرأة في العالم العربي قبل اندلاع ثورات الربيع العربي سنجد أن المرأة العربية عانت لسنوات من عدم المساواة والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، مما عمق الفوارق بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ هذه الفوارق مثلت عائقًا أمام تمكين المرأة على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن عدم استناد مبادئ المساواة بين الجنسين إلى الاستراتيجيات المعنية بقضايا

التمييز في المنطقة العربية، مما جعل العنف ضد المرأة مستشريًا في المنطقة العربية نتيجة العادات والتقاليد والأعراف السلبية، والتي تحط من قدر المرأة مقارنة بالرجل.

هذا وقد شهد العالم العربي أحداثًا تاريخية غير مسبوقة حيث اندلعت الانتفاضات والتظاهرات والثورات (ثورات الربيع العربي)، والتي طالبت بالإصلاح السياسي والاقتصادي وتعزيز قيم الديمقراطية، وبناء الدولة الرشيدة، ودعم الحقوق والحريات لجميع المواطنين في الوطن العربي، وقد استطاعت بعض الدول العربية تلبية هذه المطالب واحتواء هذه الانتفاضات، وعلى الجانب الآخر واجهت بعض الدول هذه الأحداث بالقوة؛ مما نتج عنها اندلاع النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، مما جعل المنطقة العربية أكثر تأججًا للأحداث التي راح ضحيتها مئات من الضحايا من النساء والأطفال نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، وبالتالي أصبحت المنطقة بيئة نشطة لانتشار الإرهاب والجماعات المتطرفة داخل بقاع الوطن العربي، هذه الأحداث جعلت النساء العربيات يتحملن العبء الأكبر من جرّاء أعمال العنف والنزوح والتهجير على رغم أنهن ليس طرفًا في هذه الحروب والنزاعات الداخلية؛ إلا أنهن يتحملن عواقب هذه الأحداث؛ فبعد أن كانت المرأة في المجتمعات العربية تعاني من التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ أصبحت تعاني المزيد نتيجة هذه الأحداث المؤلمة، والتي نتج عنها آثار سلبية غير متناسبة مع طبيعتها الهشة، حيث ارتفعت معدلات الفقر، وسوء التغذية، بالإضافة إلى زيادة معدل وفيات الأمهات نتيجة عدم توفر الرعاية الصحية؛ لذا شكلت النساء أغلب النازحين[16].

وجدير بالذكر من أبرز الصراعات والنزاعات المسلحة التي شهدتها المنطقة العربية في السنوات الأخيرة ولا يزال أثرها متمددًا حتى الآن النزاعات المسلحة في سوريا، ليبيا، السودان، اليمن، وكذلك العراق، ولا يمكن أن نغفل معاناة المرأة الفلسطينية جرّاء الاحتلال الصهيوني، وعمليات الفصل العنصري، فقد هددت

هـذه الصراعـات أمـن وسلامـة المـرأة العربيـة، ووقفـت حـائلًا أمـام تمتـع النسـاء والفتيـات بحقوقهـن وحرياتهـن الأساسـية، والتي كفلتهـا المواثيق والعهـود الدولية.

فـإذا نظرنـا إلى أوضـاع النسـاء في اليمـن، نجـد أن اليمن واجـه العديد مـن التحديات، مثـل: الصـراع والنزوح وعـدم الاسـتقرار السـياسي والاقتصـادي، وقـد أثـرت هـذه التحديـات بـشكل غيرمتناسـب علـى النسـاء، ممـا حـد مـن قدرتهـن علـى الحصول علـى فـرص في كافـة الأصعـدة السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة، نتيجـة اتسـام المجتمـع بالنزعـة الذكوريـة وانعـدام المسـاواة بين الجنـسين ممـا حـد مـن فرصتهـا في التمكين [17]، ولـم يقـف الأمـر عنـد هـذا الحـد ولكـن وقعـت النسـاء تحـت "مطرقـة الحـرب وثقافـة التمـييز" فبعـد أن كانـت تعـاني مـن الهيمنـة الذكوريـة وانعـدام المسـاواة، أصبحـت تواجـه المزيـد مـن الانتهـاكات بحقهـن نتيجـة الصـراع بين الحـوثين وقـوات النظـام، فمـن أبـرز هـذه الانتهـاكات: الاحتجـاز التعسـفي والتعذيـب، الاغتصـاب، بالإضافـة إلى عمليـات التهـجير القسـري مـن مناطـق عيشـهن، الاعتـداءات الجسـيمة عنـد نقـاط التفتيـش، فهـن يفتقـدن أبسـط معـايير الحمايـة والوقايـة لتجنـب ويلات الحـرب.

نتيجـة لذلـك بلـغ حجـم الانتهـاكات في حـق النسـاء اليمنيـات نحـو 16667 انتهـاكًا مـن جانـب أطـراف الصـراع، وذلـك وفقًـا لتقريـر أطلقتـه منظمـة رايتـس رادار لحقـوق الإنسـان في العالـم العـربي عـام 2020، تحـت عنـوان "اليمـن.. النسـاء في مهـب الحـرب"، حيـث وثقـت المنظمـة الانتهـاكات بحـق النسـاء في اليمـن خلال الـفترة مـن سـبتمبر 2014 وحتى نهايـة ديسـمبر 2019، وتنوعـت هـذه الانتهـاكات بين 919 حالـة قتـل، و1952 حالـة إصابـة، بالإضافـة إلى 384 حالـة اختطـاف واختفـاء قسـري وتعذيـب، كمـا شكل النسـاء والفتيـات أكثرمـن 70 % مـن إجمـالي النـازحين داخـل الـبلاد، والبالـغ عددهـم نحـو 4 ملايين شـخص[18]. علاوة علـى انتشـار ظاهـرة الـزواج المبكـر بين الفتيـات النازحـات، فقـد زوجـت واحـدة مـن كل خمـس فتيـات نازحـات تتراوح أعمارهـن بين 10 إلى 19 عامًـا مقارنـة بواحـدة مـن كل ثمـاني فتيـات يعشـن في المجتمعـات المضيفـة المجـاورة[19].

أما سوريا؛ فلقد تحولت الثورة السورية والتي طالب فيها الشعب بالإصلاح وبناء الدولة الرشيدة وتفعيل النظام الديمقراطي عام 2012، إلى نزاعات مسلحة بين القوات الموالية للنظام وقوى المعارضة وانتشار الجماعات المتطرفة والإرهابية (داعش) إلى سوريا، مما خلف معاناة إنسانية للشعب السوري يصعب معها تلبية الاحتياجات المعيشية والخدمية للمواطنين بشكل عام والنساء والفتيات بشكل خاص[20] . فقد بلغ نسبة النساء والفتيات اللائي يحتجن إلى المساعدات الغذائية والصحية نحو 74 %، وذلك بسبب الهجمات الممنهجة على وحدات الإغاثة والرعاية والتي تقدم الدعم والمساعدة للنازحين، والذين يشكل أغلبهم من السيدات والأطفال[21].

كما تعرضت النساء إلى انتهاكات جسيمة على أيدي القوات المسلحة المعارضة، مثل لواء الإسلام، والجماعات المتطرفة مثل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، من أبرز هذه الانتهاكات: الاعتقال، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والإساءة البدنية أثناء الاحتجاز، والاعتداء الجنسي عدة مرات في أماكن الاحتجاز، وفرض قيود على ملبسهن، بالإضافة إلى استخدام الزواج القسري، وارتفعت معدلات زواج الأطفال، وزواج المتعة كآلية للتكييف، فقد أصبحن هناك ضحايا غير مرئيين للنزاع[22]، وعلى الرغم من مرور سنوات على النزاعات المسلحة داخل سوريا، إلا أن الوضع بات أسوأ؛ فلا يزال التمييز وعدم المساواة يحدان من تعزيز أمن وحماية النساء في سوريا، مما يعرضهن لمخاطر متزايدة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبالتالي نزوحهن إلى البلدان المجاورة[23].

وفي ليبيا، تحولت انتفاضة الشعب الليبي والتي طالب فيها بالإصلاح وتعزيز قيم الديمقراطية وبناء الحكم الرشيد عام 2011 إلى حرب أهلية ونزاعات مسلحة بين قوى النظام والمعارضة، فقد أعاق هذا النزاع قدرة الدولة في توفير الخدمات الأساسية، مثل: الصحة والكهرباء والغذاء، بالإضافة إلى عدم القدرة على إدارة حدودها وتقويض سيادة القانون، مما أدى لانتشار الجماعات الإرهابية، والتي قامت بقتل المدنيين نتيجة القصف العشوائي ودمرت بُنى تحتية أساسية؛ فقد مثل هذا النزاع أرضية خصبة لاستفحال الانقسام الداخلي والتطرف العنيف

تجاه المدنيين وخاصة النساء والفتيات الليبيات[24]، على الرغم من الدور المهم الذي لعبته المرأة الليبية لسنوات عديدة قبل نشوب الصراع في 2011؛ حيث حققت مكاسب عدة في اتجاه المساواة بين الجنسين، والحصول على كافة حقوقها التي نصت عليها التشريعات الوطنية[25]، ولكن مع نشوب الصراع واجهت المرأة في المجتمع الليبي تحديات عدة حالت دون مشاركتها مشاركة عادلة وفعالة في العملية السياسية.

فقد أثر هذا النزاع بالسلب على النساء والفتيات اللاتي تحملن وطأة العنف وعدم الاستقرار أثر النزاع المستمر؛ فقد أدى هذا النزاع إلى ازدياد أعمال العنف الجسدي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي ضد النساء الليبيات، علاوة على التعذيب، والعنف الجنسي، والاختطاف مقابل فدية، والاحتجاز، والاتجار بالأشخاص، والسخرة، والقتل غير المشروع؛ نتيجة انعدام الأمن.

وفي السودان، تسبب الصراع بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية إلى مقتل أكثر من 400 شخص وإصابة أكثر من 4000 سوداني بجروح، وفقًا لتقرير منظمة الصحة العالمية، وتعرضت النساء لخطر الاشتباكات، نظرًا لوقفهن في الصفوف الأمامية لتقديم الرعاية للجرحى، ورغباتهن في النزوح من مناطق الاشتباك في ظل تدهور الأوضاع الأمنية [26] فلم يخلف سوء الحكم والنزاعات على الحدود والاستغلال السياسي للهويات العرقية والقومية سوى دفع العديد من دول المنطقة إلى الحروب والنزاعات المسلحة، والتي ألقت بظلها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، حيث تفاقم الفقر لعدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والعجز عن تأمين الدخل وتلبية احتياجات الأسرة[27]. بالإضافة إلى زيادة أعداد اللاجئين وخاصة من النساء والأطفال، فقد أصبح همهن الأول هو البحث عن ملجأ في أحد البلدان، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل وتعرضهن إلى سوء المعاملة والتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مخيمات اللاجئات والمجتمعات المضيفة؛ فهن يفتقرن للأمن الشخصي نتيجة الاعتداءات الجنسية، الاسترقاق، الزواج المبكر كآلية من الآليات الحرب، على الرغم من نص القانون الدولي على التزام

الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وبإجراء تحقيقات فعالة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات[28].

وبالنظر إلى بعض الدول العربية الأخرى، والتي شهدت انتفاضات مطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي، وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، علاوة على مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي، فقد استجابت هذه الدول إلى هذه المطالب، مثل مصر وتونس وغيرهم من الدول التي سعت بخطوات جادة لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من خلال وضع الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العامة من أجل تمكين المرأة وتعزيز دورها وسبل حمايتها، بالإضافة إلى البرامج التوعوية والتشريعات الوطنية التي تمنع التمييز القائم على النوع الاجتماعي، وعلى الرغم من التقدم الذي حققته الحكومة المصرية خلال الآونة الأخيرة في مجال تمكين المرأة ودعم حقوقها وحريتها الأساسية، إلا أنها لا تزال تواجه منظمات المجتمع المدني تحديات جسيمة، وعلى رأسها التقاليد الاجتماعية والثقافة الموروثة التي تحول دون تمتع المرأة ببعض حقوقها خاصة في المجتمعات والمناطق الريفية لنقص وعي المرأة بحقوقها[29].

كما أدرجت تونس في دستور عام 2014، مبدأ المساواة وتطبيق العدالة. فقد شدد الدستور التونسي على ضرورة حماية حقوق المرأة، وتمكينها لضمان تكافؤ الحقوق والمساواة مع الرجل، وذلك من خلال المبادرات الاقتصادية التي تستجيب لتطلعاتها ورغبتها في المساهمة النشيطة والفعالة للنهوض بالمجتمع التونسي[30].

وعلى الرغم من التحولات الجذرية التي شهدها العالم العربي في التعامل مع ملف المرأة من حيث نصوص الدساتير التي كفلت للمرأة حقوقها ومنع التمييز ضدها، بالإضافة إلى الآخذ بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة دون التمييز على أساس النوع الاجتماعي، إلا أن القوانين الداخلية وتطبيقها قد أثرت سلبًا على عملية تمكين المرأة في الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة

إلى سوء أحوال النساء في أوقات النزاعات والحروب وعدم الاستقرار والتي تعتبر السمة الغالبة على الوطن العربي، مما تتطلب تدخل المجتمع المدني من أجل تعزيز سبل الإنصاف والتمكين للمرأة وصناعة وبناء السلام داخل المجتمعات العربية.

يلعب المجتمع المدني دورًا مهمًا في ملف تمكين المرأة، ويرجع ذلك لكونه حلقة الوصل بين السلطة السياسية والمواطنين، وأصبح أداة للضغط على صناع القرار لإدخال تعديلات على المنظومة التشريعية لمزيد من الإصلاح والتنمية، ولم يقف دوره على ذلك، ولكن يقوم المجتمع المدني بدور محوري للدفاع عن حقوق المرأة بمجالاتها المختلفة، ومكافحة كافة أشكال التمييز ضدها، ومحاربة العنف بأشكاله المختلفة، فضلًا عن الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات لتوعية النساء والفتيات بحقوقهن وواجباتهن[31]، علاوة على توعية أفراد المجتمع بقضايا الجنسين وكيف يمكن التعامل مع هذه القضايا دون اللجوء إلى العنف، وماهية سبل حماية وتعزيز أمن المرأة خاصة في المناطق التي تعاني من التمييز القائم على النوع الاجتماعي وما يخلفه من عنف موجه ضد النساء، بالإضافة إلى طرق الوقاية لحماية النساء في ظل النزاعات المسلحة، والتي تشهدها المنطقة العربية نتيجة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وانتشار الجماعات الإرهابية. وفي ضوء ما سبق سوف نتناول الآليات التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم وتعزيز أمن المرأة في العالم العربي لكونها من أهم الفواعل بين مؤسسات المجتمع المدني[32].

رابعا | دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز وحماية المرأة في العالم العربي

أُنشئت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في يوليو 2010، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كجزء من أجندة الإصلاح الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي لكافة أشكال العنف ضد المرأة وتمكينها على كافة الأصعدة

السياسية والاقتصادية، وذلك من خلال حشد الموارد والآليات لتحقيق تأثير على المستوى العالمي[33].

ثم أُنشئ المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية في جمهورية مصر العربية عام مصر 2012، حيث يغطي هذا المكتب 17 بلدًا عربية، خاصة البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط وعدد من البلدان التي تعاني حاليًا من أزمات خطيرة تؤثر على عملية التنمية بشكل عام. وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية العالمية للمرأة، والأطر الدولية الرئيسة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومنهاج عمل بيجين، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، حيث تستخدم عدة الآليات لمكافحة التمييز وتطبيق المساواة والتمكين للمرأة في المنطقة العربية، وتتمثل هذه الآليات في تطوير القواعد والمعايير لتحسين وضع المرأة داخل المجتمع، إعداد برامج إقليمية لدعم الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتنفيذ تلك القواعد والمعايير، والتنسيق بين الوكالات الأمم المتحدة الفاعلة في المنطقة لتعزيز حماية أمن النساء والفتيات في المناطق التي تعاني من ويلات الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، علاوة على تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الدول العربية التي تسعى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز دور المرأة في مجتمعاتهن[34].

وجدير بالذكر أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية لا تعمل منفردة، ولكنها استطاعت بناء شراكات مع الهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية في كل دولة، وذلك من أجل وضع القوانين والسياسات والبرامج والمبادرات اللازمة لضمان حماية النساء والفتيات، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات؛ وفقًا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة؛ خاصة أنهن يعانين من التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي في أغلب الدول العربية نتيجة الأعراف والموروثات الثقافية التي تحط من قدر وشأن المرأة في المجتمع

العربي[35]. فقد عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إحداث آثار إيجابية مهمة وملموسة في حياة النساء والفتيات في العديد من الدول العربية، لذا سنعرض أهم جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة الرامية إلى تعزيز أمن وسلامة النساء العربيات في العديد من مناطق الصراع والنزاعات المسلحة من خلال ما يلي:

هذا وقد عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على حماية النساء والفتيات من جرّاء الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك في ضوء القواعد والمعايير العالمية التي تسترشد بها أثناء عملها، ومن أبرز هذه المعايير قرار مجلس الأمن رقم 2242 والخاص بحماية النساء وبناء السلام والأمن، حيث أوصى هذا القرار بضرورة إنهاء جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وجميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان، خاصة العنف الجنسي الذي يمارس ضد النساء والفتيات، وذلك لأنه كأسلوب من أساليب الحرب أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم حالات النزاع المسلح، وإطالة أمدها بشكل كبير، وقد يعوق استعادة السلام والأمن الدوليين[36]

وفي ضوء ذلك تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية وخاصة الدول التي تعاني من حروب وصراعات بتقديم الدعم والحماية للنساء والفتيات، والتخفيف من الآثار السلبية نتيجة التعرض لانتهاكات مشينة، مثل الاغتصاب والاختطاف القسري، علاوة على النزوح من موطنهن واللجوء إلى البلدان المجاورة، وتشمل هذه المساعدات تقديم الدعم المادي والمعنوي لهن، على سبيل المثال وليس الحصر.

في ليبيا: قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتسليط الضوء على تأثير الصراع على النساء والفتيات الليبيات وأهمية مساهمتهن في السلام والأمن، ودعت الحكومة الوطنية، بل وكذلك وكلات الأمم المتحدة الأخرى في جميع أنحاء البلاد لتقديم الدعم والحماية للمرأة، وذلك من خلال التلبية لاحتياجاتهن المختلفة والحفاظ على كرامتهن بشكل عادل، كما نفذت عددًا من البرامج والمبادرات

التي تعـزز مـن مشـاركة المـرأة الليبيـة في إنهـاء الصـراع وتوعيـة النسـاء بمخاطـر العنـف القائـم علـى النـوع الاجتماعـي.

ففي عـام 2021، أطلقـت هيئـة الأمـم المتحـدة بالتعاون مـع صندوق الأمـم المتحدة للسـكان، مشـروع "بنـاء قـدرات البلديـات وتحسين قـدرة المجتمعـات المحليـة علـى التكيـف مـن خلال تقديـم الخدمـات للنـاجين مـن العنـف القائـم علـى النـوع الاجتماعـي والمعـرضين للخطـر"، يسـتهدف هـذا المشـروع بنـاء قـدرات النسـاء العضـوات في المجالـس البلديـة في مختلـف أرجاء ليبيـا مـن أجـل تحسين حكمهـن، بالإضافـة إلى تقديمهـن للمسـاعدة الإنسـانية للنسـاء. كمـا أطلقـت هيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة حملـة علـى وسـائل التواصـل الاجتماعـي تهـدف إلى زيـادة الوعـي بشـأن العنـف ضـد النسـاء في المجـال السـياسي الـذي لا يسـتمر في عرقلـة مشـاركة المـرأة في الحيـاة السياسـية، خاصـة في مراحـل الانتخابـات[37].

وفي عـام 2022، تعاونـت الهيئـة مـع برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمـائي لتعزيـز دور المـرأة الليبيـة في عمليـة الانتقـال السـياسي مـن خلال تـوفير الدعـم للمنظمـات النسـائية الرئيسـة لتمكينهـا مـن المشـاركة في العمليـة الانتقاليـة، وتـوفير المناصـرة الفعالـة لحقـوق المـرأة، حيـث تمثـل إحـدى الأولويـات في ضمـان قيـام وحـدة تمكين ودعـم المـرأة التابعـة لمجلـس الرئاسـة بـدور فعـال لضمـان إدمـاج حقـوق المـرأة في السياسـات والتشـريعات الانتقاليـة[38].

وفي يونيـو 2021، قدمـت هيئة الأمـم المتحدة للمرأة مع هيئة الأمـم المتحدة للسكان ومفوضـة الأمـم المتحدة لحقوق الإنسـان الدعم التقني واللوجسـتي للخبراء الليبيين لوضـع الصيغـة النهائيـة لمشـروع قانـون لمكافحـة العنـف ضـد المـرأة، وتوفيـر سلسـلة متعـددة القطاعـات مـن الخدمـات للناجيـات، ودعـم الخبـراء لوضـع اسـتراتيجية للدعـوة مـن أجـل تقديـم القانـون إلى مجلـس النـواب[39].

وفي 2021، دعمـت هيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة تحالفًـا جديـدًا في ليبيـا تقـوده النسـاء يسـمى "التحالـف النسـائي مـن أجـل السـلام والعدالـة فـي ليبيـا"، والـذي يضع إرشـادات حـول الأولويـات لخارطـة الطريـق نحـو الانتخابات فـي

ليبيا، ويستهدف هذا التحالف توحيد جهود النساء في مجال بناء السلام ودعم الاستقرار، والتشبيك لتمكين المرأة من القيادة والمشاركة الفعالة والكاملة في جميع مراحل ومستويات عمليات السلام والعمليات الانتقالية، أثناء وبعد النزاع، من أجل العمل المشترك في تعزيز الحل السلمي للنزاعات، وإيجاد حلول سياسية مستدامة، بهدف تعزيز الأمن وإرساء العدالة الانتقالية، وتحقيق المصالحة الوطنية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة [40]

وفي اليمن: أدت الحرب في اليمن إلى وجود 12.6 مليونًا من النساء والفتيات بحاجة إلى الدعم المنقذ للحياة، وذلك وفقًا لصندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 2023، وقد حذر الصندوق من أن هناك امرأة واحدة تموت كل ساعتين أثناء الولادة؛ نتيجةً لسوء الخدمات الحمائية والوقائية، فقد أنهكت الحرب النظام الصحي في اليمن وخلفت المباني والمعدات مدمرة، كما يعاني 1.5 من النساء الحوامل والمرضعات من سوء التغذية الحاد، فيما تشكل النساء والأطفال ثلثي الـ4.5 ملايين نازح في اليمن، وغالبيتهن نزحن أكثر من مرة[41]. كما صرح مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية، فإن أكثر من 76 % من اليمنيين بحاجة إلى مساعدات إنسانية. وضع النساء والفتيات في اليمن صعب للغاية. لذا قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2017، بتنفيذ مجموعة متنوعة من المبادرات من أجل مساعدة النساء والفتيات في أماكن الاحتجاز إلى دعم الجهات الفاعلة في مجال حقوق المرأة التي تعمل من أجل السلام[42].

لذا أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في اليمن بالتعاون مع مركز دراسات وبحوث النوع الاجتماعي والتنمية في جامعة صنعاء، واتحاد نساء اليمن، والصندوق الاجتماعي للتنمية، بتمويل من الحكومة اليابانية؛ برنامج "LEAP" العالمي من أجل توفير سبل العيش وخدمات الحماية للنساء في ست محافظات، وهم عدن، وعمران، وحضرموت، والحديدة، وإب، وصنعاء. حيث يستهدف هذا البرنامج تدريب وبناء قدرات النساء وتنمية مهارتهن للقدرة على العمل، وبالتالي توفير النقود من أجل سبل العيش، وتيسير الحصول على

خدمات رعاية الأطفال، خاصة أن الفئات الأكثر تضررًا في المجتمع اليمني نتيجة الصراع هما الطفل والمرأة[43].

وفي أكتوبر 2015، شكلت الهيئة مشروع "التوافق النسوي اليمني للسلام والأمن" من أجل دعم دور النساء في مجال بناء السلام وإيجاد حل لليمن وإسماع صوت النساء، ومن ثَمّ الاستفادة من أصواتهن لتحفيز مشاركة النساء اليمنيات باستمرار في صنع القرار العام، وجدير بالذكر أن هذا التوافق سعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف: إنهاء العنف، وتحسين الظروف المعيشية، والتوسع في إدماج المرأة في عملية السلام[44]. وفي عام 2018 أنشئت هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل المساواة بين الجنسين "شبكة المرأة اليمنية في السياسة" وذلك من أجل تعزيز الدور القيادي للمرأة اليمنية.

هذا بالإضافة إلى أنه في أكتوبر 2020 دعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر تحت عنوان "معا نحن أقوى: تعزيز المشاركة الحقيقية للمرأة اليمنية في بناء السلام"، وقد شارك أكثر من خمسين ممثلًا وممثلة عن الهيئات النسوية اليمنية ومنظمات دعم الوساطة، والبعثات الدبلوماسية، ودعوا جميعًا إلى تطبيق القرار وإدماجه في عملية السلام في اليمن؛ ويرجع ذلك للدور المهم الذي تقوم به النساء في عمليات الوساطة وبناء السلام والأمن، حيث يعد هذا المؤتمر هو تأكيد على أهمية المشاركة الفاعلة للمرأة في المجتمع[45].

وفي فلسطين: دعمت هيئة الأمم المتحدة الناجيات وأطفالهن من العنف جرّاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؛ حيث تعرضن للعنف داخل منازلهن أو بالقرب منها أو عند عبور نقاط التفتيش. لذلك هن دائمًا عرضة للخطر أثناء ممارسة الأنشطة اليومية العادية. وتشير البيانات والملاحظات إلى تزايد العنف، بما في ذلك حالات زواج الأطفال، إثر التوغلات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة على وجه الخصوص، وفي ضوء ذلك ونتيجة للدور الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة في حماية ضحايا العنف، أطلقت

عـام 2016 برنامـج "نهـج شـمولي لخدمـات الإيـواء للنسـاء مـن ضحايـا العنـف والناجيـات منـه في فلسـطين"، وذلـك بتمويـل مـن الوكالـة الإيطاليـة للتعـاون الإنمـائي، ويسـتهدف هـذا البرنامـج تقديـم الدعـم للـملاجئ مـن خلال التـدخلات المختلفـة المصممـة لتحـسين وصـول الخدمـات للناجيـات مـن العنـف وزيـادة المعرفـة بظاهـرة العنـف ضـد المـرأة، بمـا في ذلـك تغـيير المواقـف والسـلوكيات تجـاه العنـف القائـم علـى النـوع الاجتماعـي [46]

وفي مايـو 2018 أطلقـت هيئـة الأمـم المتحـدة برنامجًـا مـشتركًا "حيـاة" عـن القضـاء علـى العنـف ضـد النسـاء والفتيـات "مـع صنـدوق الأمـم المتحـدة للسـكان، والأمـم المتحـدة للمسـتوطنات البشـرية، ومكتـب الأمـم المتحـدة المـعني بالمخـدرات والجريمـة، حيـث يهـدف هـذا البرنامـج إلى رفـع الوعـي بضـرورة تـغير الممارسـات والمواقـف التي تـؤدي لارتكاب العنـف وتثبـت صحتهـا، وزيـادة إمكانيـة الوصـول إلى الخدمـات الضروريـة للناجيـات مـن العنـف، مثـل: الـعلاج الـطبي والنـفسي الاجتماعـي، والوصـول إلى الأمـن والمـأوى، فـضلا عـن تعزيـز قـدرة المسـئولين الحكومـيين علـى وضـع السياسـات العامـة، والتي تعـزز وتحمي حقـوق المـرأة في العيـش بمنـأى عـن العنـف، ويضطلـع هـذا البرنامـج علـى ضمـان التعليـم الجيـد والمنصـف وتعزيـز فـرص التعلـم للجميـع، وتحقيـق المسـاواة بين الجنـسين وتمكين جميـع النسـاء والفتيـات، وجعـل المـدن آمنـة ومسـتدامة[47].

وفي لبنـان: نفـذت هيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة وبرنامـج الأمـم المتحـدة الإنمـائي مشـروع "إنشـاء مسـاحة للنسـاء بانيـات الـسلام"، الـذي يهـدف إلى تعزيـز الحـوار السـلمي ودعـم اللاعنـف والـسلام في المجتمعـات المحليـة مـع نسـاء مـن الشـمال والبقـاع في لبنـان، إيمانًـا منهـا أن نبـذ العنـف هـذا هـو السـبيل الوحيـد لبنـاء مسـتقبل أفضـل[48].

أمـا السـودان: فتعمـل الهيئـة بـشكل وثيـق مـع التحالفـات النسـائية التي أطلقـت مبـادرات خاصـة في ولايـات مختلفـة للمشـاركة في الاسـتجابة الإنسـانية. وقـد أنشـأت هـذه التحالفـات منصـة تـسمى "سـودان سـلمي" يتـم مـن خلالهـا تقديـم

الدعم المالي والفني للمنصة لضمان عملها بكامل طاقتها. فالهدف من هذه التحالفات هو تقديم المساعدات مثل الغذاء والدواء [49] كما تدعم الهيئة الفتيات السودانيات اللاتي يقمن بإنشاء تطبيقات لمساعدة النساء من خلال توفير معلومات حول أساليب السلامة والأمن لأولئك اللاتي يرغبن في الانتقال من مكان إلى آخر، بالإضافة إلى توفير المعلومات عن الإمدادات الغذائية والأدوية في المناطق المختلفة[50]. ووفقًا للأحداث الأخيرة التي شهدتها السودان من عدم استقرار سياسي؛ فإن السودانيات تواجه أشكالًا واسعة من العنف داخل الأراضي السودانية، بالإضافة إلى سوء أحوال الناجيات واللاجئات.

جدير بالذكر أن دور هيئة الأمم المتحدة لا يتوقف عند حماية النساء والفتيات الناجيات من العنف في مناطق النزاعات والحروب في المنطقة العربية، ولكن استطاعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناء شراكات قوية مع المؤسسات الحكومية، والمجتمع المدني، والمجموعات النسوية، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وشركاء التنمية، ووسائل الإعلام في جميع أنحاء الدول العربية من أجل تفعيل دور المرأة في الحياة العامة، تطبيقًا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي أقرته معظم الدساتير العربية، وقيام الحكومات العربية بإنشاء آليات تعمل على تحقيق هذا المبدأ وتدعم حقوق النساء وتمكينهم داخل المجتمع في إطار الإصلاحات السياسية والاقتصادية، التي تقوم بها تلك الحكومات أعمالًا بالالتزامات الدولية المقطوعة عليهم، والتي تدعم حقوق النساء، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تدعم حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة، ومنهاج عمل بيجين الذي يدعو لإزالة جميع الحواجز أمام المشاركة المتساوية بين الجنسين في المنطقة العربية، فعلى سبيل المثال إطلاق "الشبكة النسائية العربية للمساواة من أجل المساواة" في عام 2014 وتم تفعيلها في عام 2015، حيث تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات، وتضم في عضويتها 22 دولة في المنطقة العربية.

ومن أهم المهام التي تقوم بها هذه الشبكة هي تحديد وتحليل واقتراح تعديلات على مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالمشاركة السياسية

للمرأة لتعزيز تمثيل المرأة في مختلف الهيئات المنتخبة، كما عملت على بناء روابط وشراكات قوية مع الدول التي تتمتع باستقرار، ففي مصر تعاونت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع المجلس القومي المصري، بالإضافة إلى العديد من شركاء التنمية من أجل مناهضة العنف ضد المرأة، وذلك من خلال عدة أنشطة بالتواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى الأنشطة الميدانية، والتي تهدف إلى تغيير الثقافات السلبية من أجل القضاء على جميع أشكال العنف [51]. كما أطلقت الهيئة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مشروع "رابحة" والذي يهدف إلى تحسين المساواة بين الجنسين من خلال إمداد النساء والفتيات بالمهارات والأدوات وتعزيز الثقة في العثور على عمل، ويستهدف هذا المشروع 1000 سيدة من محافظات مختلفة، مثل: الجيزة، والفيوم، وبني سويف، والمنيا [52].

وفي تونس قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بجهود رامية من أجل إدراج المساواة بين الجنسين في الدستور الجديد، وذلك ببناء قدرات المنظمات غير الحكومية على القيام بحملات توعية وترويج وبقيادة المناقشات بين البرلمانيين وصناع القرار بالاشتراك مع المجموعات الوطنية، وأصبح الدستور التونسي الذي اعتمد سنة 2014 يعتبر من بين أقوى الدساتير في منطقة العالم العربي من حيث حقوق الإنسان الواجبة للمرأة.

في مارس 2021 أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج "مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي بعد كوفيد 19"، والذي يهدف إلى الحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة التهميش الاقتصادي والاجتماعي المتفاقم بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19. ويستهدف هذا البرنامج النساء المهمشات، ومن لديهن مشاريع متناهية الصغر ورائدات الأعمال أيضًا، إضافة إلى الوحدات الخاصة للحرس الوطني وموظفي الوزارات الشريكة وممثلي منظمات المجتمع المدني، فمن خلال هذا البرنامج يتم تسليط الضوء على التهميش الاقتصادي للمرأة، وما هي التدابير وسبل الوقاية من هذا التهميش [53].

خامسا | المجتمع المدني وتعزيز أمن وسلم المرأة بين الواقع والمأمول

من خلال ما تم عرضه سابقًا فلا يمكن إنكار المجهودات والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني لضمان أمن وسلامة المرأة خاصة في مناطق النزاع، لكنه يبدو واضحًا أن هذه الجهود ضئيلة جدًا بحجم التأثيرات السلبية لهذه النزاعات وانتشارها، وكذلك مقارنة بالعدد الكبير الهائل لهذه المنظمات، بالإضافة إلى أن هناك العديد من التحديات التي تواجه المنظمات في مناطق النزاع، وهذا ما يجب التوخي له والتعامل معه بحذر وفق معطيات أماكن النزاع والمجتمعات التي تقطن هذه المناطق، وتتمثل أبرز هذه التحديات كالآتي:

- تنامي التعصب الديني السياسي، وبروز الأعراف والعادات والتقاليد الخاطئة التي تقلل من مكانة المرأة. فلا تزال نسبة كبيرة من النخب الحاكمة والمتعلمة والمثقفة تتبنى مفاهيم تقليدية عن أدوار المرأة، وأهمية دورها في مرحلة عملية بناء السلام وما بعد الصراع، والقبول بمشاركة النساء كديكور سياسي أمام العالم.

- تحديات مؤسسية والتي تتمثل في عدم وجود رؤى استراتيجية وخطط وطنية للدفع بمشاركة المرأة في عملية السلام وما بعد الصراع، إلى جانب غياب التنسيق والتشبيك للجهود والمساعي المبذولة المحلية والدولية، ووجود فجوة بين القاعدة الشعبية للنساء والنساء القياديات والسياسيات، بالإضافة إلى التجاذبات السياسية لتسييس منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والأكاديمية، وأيضًا ضعف الموارد المالية اللازمة وعدم إدماج قضايا النوع الاجتماعي في موازنات الدولة.

- تحديات إعلامية من خلال عدم وجود خطط وبرامج وطنية في ظروف الصراعات المسلحة لتعزيز دور المرأة في عملية بناء السلام، بل يلعب الإعلام دورًا سلبيًا أيضًا؛ حيث إن قضية إشراك النساء ليست أولوية،

تأثرًا بالفكر المتشدد والمتعصب ضد عملية مشاركة النساء في عملية بناء السلام خاصة في العملية السياسية.

- تحديات مالية من خلال شح الموارد المالية الموجهة لدعم وتعزيز أمن المرأة وصعوبة الوصول كما في العديد من مبادرات الإغاثة أو شريكات السلام أو في المجال الحقوقي في مساعدة المعتقلين أو تبادل الأسرى.

- تحديات أمنية حيث يسهم تعدد الفصائل الأمنية وتنامي الإرهاب والتشدد الديني وعدم الاستقرار في خلق بيئة غير صديقة وآمنة، تحد من حرية حركة المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية في بناء السلام. بالإضافة إلى تعطيل العمل بالقوانين والدستور، وتفكيك الأعراف الاجتماعية التي تلعب دور الحماية في غياب القانون.

- تحديات سياسية من خلال ضعف الإرادة السياسية بإشراك وتمثيل المرأة في الحياة السياسية بالأخص أثناء النزاعات، وعلى جميع مستويات ومراحل مشاورات بناء السلام، فمن المفترض ألا تقل عن 30٪ بحيث تتمكن النساء من التأثير إيجابًا على المشاركة الفاعلة في بناء السلام، ولكن ما يحدث هو استثناء النساء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من المحادثات والاتفاقات في مرحلة المشاورات التمهيدية السابقة للتفاوض، التي كثيرًا ما تكون سرية للغاية. ونتيجة لذلك، فإن المرأة والمجتمع المدني غير قادرين على تقديم احتياجاتهما وشواغلهما خلال تلك المشاورات التمهيدية السابقة للتفاوض.

ختامًا

إن الحكم على مدى فاعلية منظمات المجتمع المدني، والتي استهدفت المرأة بنشاطها ومشاريعها، أمر يصعب تحديده، فالغالبية العظمى من تلك المنظمات تعمل تحت ظروف وشروط صعبة وغير مستقرة، كما تم توضيحه سلفًا، مما أدى لأن تكون جودة الخدمات التي تقدمها أقل من المرجو أو المطلوب.

كما قوبلت الكثير من أنشطة المنظمات النسائية، وخاصة تلك الأنشطة التي تهدف إلى تمكين المرأة سياسيًا أو حقوقيًا، برفض شديد من قبل الجماعات أو الفصائل الدينية المتطرفة أو الراديكالية، والتي أعاقت عملها بصورة صارخة، وصلت في بعض الأحيان إلى إغلاق مراكز المنظمات أو اعتقال القائمات على أنشطتها، وبالتالي تتمثل أهم المقترحات في:

- لا بد من العمل على وضع رؤية استراتيجية لتنفيذ قرار 1325 (المتخذ بالإجماع في مجلس الأمن في أكتوبر 2000 حول المرأة والسلام والأمن، حيث حثّ هذا القرار كلا من مجلس الأمن والأمين العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى، لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم وحماية المرأة، إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج)، هذا القرار سيسهم في تنسيق وتكامل الجهود المدنية والحكومية والدولية للدفع بعملية مشاركة النساء في عملية بناء السلام بمشاركة المجتمع المدني والحكومة والمراكز الأكاديمية والقطاع الخاص.

- ضمان مشاركة النساء على طاولة المفاوضات واللجان والرقابة والأطراف المتصارعة، والقضاء على الفجوة في تنفيذ القرارات والاتفاقيات. وخلق آليات فعالة لإدماج النوع الاجتماعي في هيكلة بناء السلام، منها تخصيص موارد مالية لتشجيع المبادرات النسائية أو المنظمات النسائية أو التحالفات العاملة في ذلك، وتخصيص مقاعد إضافية للنساء والضغط سياسيًا وماديًا على أطراف الصراع بتخصيص مقاعد خاصة بالنساء على طاولة المفاوضات، خلاصة الأمر أن يتم إدماج النوع الاجتماعي في جميع مراحل الإعداد والتخطيط لمراحل ما بعد الصراع والإنعاش والإعمار، ومشاركة النساء الفعلية في إصلاح القطاع الأمني، ونزع السلاح، والعدالة الانتقالية، والتعويض، وفي الهيئات الخاصة بمراجعة الدستور وبناء مؤسسات الدولة.

المصادر:

1. الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، (الكويت، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث (يناير – مارس، 1999) ص 36
2. غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العرب، (دمشق، مركز دراسات الغد العربي، 2004)، ص: 38–39
3. سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، بغداد، مكتبة السنهوري، 2014
4. رياح حسن الزيدان، المجتمع المدني بين غرامشي من جهة وهيجل وماركس من جهة أخرى في إطار نظرية السيطرة والهيمنة، مجلة الحوار المتمدن، 2011، تاريخ الدخول للموقع 16 يوليو 2023، الرابط: https://shorturl.at/lCNO2
5. عبد المنعم سعيد، نظرة على المجتمع المدني في مصر، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، يونيو 2022، تاريخ الدخول 16 يوليو 2023، الرابط https://shorturl.at/nwLNU
6. كلثوم زعطوط، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم السياسية والاجتماعية، العدد 33 (مارس، 2018) ص 45 – 46
7. The Cultural History of Philosophy Blog, School of History, Queen Mary University of London, 16/10/2023. https://blogs.history.qmul.ac.uk/philosophy/2015/11/28/feminism/
8. سوزان الس واتكنز وآخرون، الحركة النسوية، ترجمة: جمال الجيزي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005.
9. الأمم المتحدة، الاسكوا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تاريخ الحركة النسائية في العالم العربي، 2005.
10. سلمى عبد الستار، قراءة في المدرسة النسوية وتياراتها، مركز دراسات المرأة، 2021
11. تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، سبتمبر 2013، https://shorturl.at/eBFI3
12. أماني قنديل، أي دور يلعبه المجتمع المدن؟ قراءة نقدية للواقع والأدبيات، القاهرة: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2011، ص 118 – 119
13. هيلد سالفيسن، وداغ نيلاندر، "نحو سلام شامل: المرأة والنهج الجنساني في عملية السلام الكولومبية"، تقرير (أوسلو، المركز النرويجي لحل النزاعات، 2017) https://rb.gy/8c24f
14. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: الروابط بين الوجود والنفوذ"، ورقة بحثية (نيويورك، 2012)، الصفحات 1–3، و5.
15. وقائع الأمم المتحدة، السلام هو مرادف لحقوق المرأة، سبتمبر 2020، 129726 https://www.un.org/pt/node/129726
16. أمة العليم السوسوة، طلايه ليفاني، الدور المحوري للمرأة في المراحل الانتقالية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، موقع البنك الدولي، مايو 2019، https://rb.gy/8c24f
17. منظمة العفو الدولية، اليمن: من أسوأ البلدان في العالم للنساء، تاريخ النشر 16 ديسمبر 2019، https://urlis.net/hq3r7a6a
18. منظمة رايتس رادار لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان "اليمن: النساء في مهب الحرب" أمستردام، 8 مارس 2020، https://urlis.net/4emp1ooo
19. من رحم النزوح: ولادة ونشأة جيل من أطفال اليمن النازحين – تقرير اليمن، يوليو 2022 – مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، https://tinyurl.com/3ym6j9fp
20. صندوق الأمم المتحدة لسكان، أصوات من سوريا، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الصفحات 31–33، 28 مارس 2023، https://2u.pw/MzXgXvC
21. الأمم المتحدة، معاناة تتحدى الوصف، بعد 12 عاما من الصراع في سوريا، 16 يونيه 2023، https://tinyurl.com/4s3dvn9k
22.) المجلس الدولي لحقوق الإنسان، التأثير الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات، 12يوليو 2023، https://2u.pw/NJtXlNy
23. الأمم المتحدة لحقوق، مكتب المفوض السامي، ليبيا: يجب إنهاء المستويات المفزعة من العنف ضد النساء والفتيات، حسب خبيرة من الأمم المتحدة، 23 ديسمبر 2022، https://2u.pw/4wNVqvz
24. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التأثير الاقتصادي والاجتماعي للنزاع على المرأة الليبية، يناير 2020، ص 20، https://tinyurl.com/sed5xhcw
25.) النظرة النمطية تعيق مشاركة المرأة الليبية في الحياة السياسية، موقع ليبيا المستقبل، 12 يوليو 2023، https://2u.pw/ApoYYjh
26.) المجلس القومي للمرأة، المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 25 عاما: تقرير جمهورية مصر العربية من (2014–2019)"، ص 10، الموقع التالي:– https://2u.pw/Yepps8h
27. (WILPF WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE & FREEDOM, Libyan Women Break the Silence, 10 October 2018, link; https://www.wilpf.org/libyan-women-break-the-silence/
28. تونس تؤكد أهمية دعم وتمكين المرأة ودفع كل المبادرات الاقتصادية التي تستجيب لتطلعاتها، بوابة الأهرام، 28سبتمبر2023، https://gate.ahram.org.eg/News/4564730.aspx
29. أسماء مجدي علي، دور منظمات المجتمع المدني في التمكين السياسي للمرأة المصرية: دراسة إمبريقية على المركز المصري لحقوق المرأة، المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية، العدد السادس، أكتوبر 2022، https://tinyurl.com/4uv2zn3r

30. الأمم المتحدة، الاسكوا، النزاعات المتمادية وأثرها على التنمية في المنطقة العربية: اتجاهات وتداعيات أثناء النزاعات، العدد 4، يناير 2015، https://2u.pw/sfbQ23N

31. هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية، https://2u.pw/RnVIKH7

32. مكتب الأمم المتحدة الإقليمي للدول العربية، https://tinyurl.com/k6svh9mw

33. United Nations, Security Council, Resolution 2242 (2015), Adopted by the Security Council at its 7533rd meeting, 13 October 2015

34. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكو)، مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي: تحديات واقتراحات، 22 يناير 2013، https://tinyurl.com/54fe6vxm

35. قتيبة قاسم العرب، دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية والديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، 19 أغسطس 2018، https://democraticac.de/?p=55750

36. الأمم المتحدة، المرأة والربيع العربي: كفاح مستمر من أجل المساواة في الحقوق، 22 مارس 2013، https://tinyurl.com/5e8arvdz

37. صندوق الأمم المتحدة للسكان لبيبا، تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة يُعززان الاستجابة المحلية للبلديات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا، 16 سبتمبر 2021، https://2u.pw/YdqJgFL

38.) عبد الطويل، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التوافق النسوي اليمني للسلام والأمن، https://tinyurl.com/yth7de8f

39. ياسمين عبد الحفيظ، مشاكل تواجه المرأة اليمنية بالرغم من تدخل المانحين، موقع صوت الأمل، https://2u.pw/JGEQWTp

40. فاطمة مطهر، شبكات جديدة للمرأة اليمنية في بناء السلام، 15 أكتوبر 2021، https://tinyurl.com/j3e2ztw4

41. محمد بصيلة، بإشراف أممي.. مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة في ليبيا، العين الإخبارية، 20 يونيو 2021، https://tinyurl.com/2p8vejmx

42. وكالة الغيمة الليبية للأخبار، تحالف (نساء من أجل السلام والعدالة في ليبيا) يُصدر بيانًا لأجل بناء السلام ودعم الاستقرار، 6 أكتوبر 2022، https://2u.pw/idKO9dR

43. مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن، بيان صحافي مشترك صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن في الذكرى العشرين لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325 وأجندة المرأة والسلام والأمن، تاريخ النشر 29 أكتوبر 2020

44. يونجين جيونج، تعزز هيئة الأمم المتحدة للمرأة قدرات النساء القياديات في المجتمع البدوي في الخليل، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، https://tinyurl.com/mr7kjpr8

45. شبكات جديدة للمرأة اليمنية في بناء السلام، منتدى سلام اليمن، 8 نوفمبر 2021، https://2u.pw/Fa9TG2e

46. الأمم المتحدة، فلسطين: انطلاق البرنامج المشترك "حياة" عن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، مايو 2018. UN WOMEN Palestine ,GBV Service Directory, https://2u.pw/sOWES1z

47. النساء في لبنان يقدن الحل السلمي للنزاعات بدعم من الأمم المتحدة، مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 21 سبتمبر 2022، https://tinyurl.com/2r34j6tb

48. الأمم المتحدة، ممثلة هيئة المرأة في السودان: وضعنا خطة استجابة طارئة وسنقوم بتنفيذها مع النساء السودانيات، مايو 2023، https://tinyurl.com/2zu8x657

49. زينب مكي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة: خطة استجابة طارئة لدعم السودانيات، موقع جسور بوست، 3 مايو 2023، https://2u.pw/VFiG6mF

50. إضاءة أهرامات الجيزة إطلاقًا لحملة الـ 16 يوم من النشاط للقضاء على العنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مصر، نوفمبر ٢٠٢٠، https://2u.pw/2VSrOPV

51. رابحة: برنامج لتمكين المرأة المصرية اقتصاديًا ومساعدتها على تحقيق أهدافها من خلال العمل، الأمم المتحدة، فبراير 2022، https://news.un.org/ar/story/2022/02/1092892

52. هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتونس تطلق برنامج "مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي"، تاريخ النشر 8 مارس، https://2u.pw/wGCBtkN

الفصل العاشر

المرأة وإدارة قضايا الأمن والدفاع: نماذج بارزة

*د. رشا غريب

باحث متخصص في العلاقات الدولية – كلية الاقتصاد و العلوم السياسية بجامعة القاهرة

تمهيد

ارتبط مفهوم الأمن في إطار الطرح التقليدي بحدود ضيقة للغاية، سواء من جانب المنظور الواقعي أو الليبرالي؛ فالمقاربة الواقعية تحصر مفهوم الأمن في أمن الدولة، حيث تعرفه في إطار توفر شروط تطوير القدرات العسكرية للدولة، دون النظر إلى الجوانب الأخرى للحياة الاجتماعية والسياسية، حيث اقتصر على مفهوم الدفاع، وتوازن القوى والتحالفات الدولية. ورغم أن المقاربة الليبرالية سعت لإدخال عوامل أخرى سياسية واقتصادية، إلا أنها لم تخرج عن الحدود الضيقة للمفهوم[1]. ويطلق على الاتجاه الواقعي "المدرسة القيمية الاستراتيجية"، حيث تنظر للأمن كقيمة مجردة، وتربطه بقضايا الاستقلال والسيادة الوطنية، وحماية إقليم الدولة من التهديدات الخارجية. أما الاتجاه الليبرالي فيمثل الاتجاه الاقتصادي الاستراتيجي، ويركز على ثلاث مرتكزات رئيسية؛ وهي ضرورة تأمين الموارد الاقتصادية، وتحقيق الوظيفة الاقتصادية، وضرورة إحداث التنمية كجوهر لتحقيق الأمن القومي[2]. ويضم الاتجاه الثالث الأوسع "الاتجاه التكاملي" مكونات وعناصر القوة الشاملة للدولة بحيث تكون الدولة قادرة على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، وهي: تأمين كيانها، وتحقيق الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي اللازم لإحداث التنمية، بالإضافة إلى القدرة على مواجهة التهديدات والمخاطر الداخلية والخارجية التي تتعرض لها[3].

وبالتالي يعرف الأمن القومي بأنه "تأمين كيان الدولة من المتغيرات التي تهددها من الداخل والخارج، وتأمين مصالحها الحيوية، وتهيئة الأوضاع الملائمة لتحقيق أهدافها وغاياتها، والتي يحددها الاستقرار السياسي والتماسك الاجتماعي والتنمية الشاملة"[4]. ومع بروز العولمة وتحدياتها بدأت تتراجع بعض مصالح الأمن القومي للدول منفردةً، مقابل مصالح الأمن الدولي الذي يشترك فيها الجميع في إطار عالمي، مثل: الجريمة المنظمة، ومكافحة الإرهاب، والتغير المناخي[5].

أولا | المرأة والأمن القومي

بالنظر إلى المفهوم الأوسع للأمن القومي باعتباره ظاهرة متعددة الجوانب لا تقتصر على الجانب العسكري؛ بل تشمل مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن العوامل التي تهدد الأمن القومي تشمل كل ما يهدد القيم الداخلية وكيان الدولة، وفقدان ثقة الجماهير في النظام السياسي، سواء بفعل قوى خارجية أم داخلية، وسواء كان ذلك التهديد بطريق مباشر أم غير مباشر. وتختلف الدول من حيث رؤيتها لنوع الأخطار المهددة لأمنها القومي، وذلك باختلاف وضعية تلك الدول؛ فالعوامل التي تهدد الأمن القومي تختلف من دولة لأخرى؛ بل إن ما يحقق الأمن القومي لدولة ما قد يهدد الأمن القومي لدولة أخرى[6].

ويتسع مفهوم الأمن ليشمل قضايا السلام وتسوية المنازعات الدولية كمهام يقوم زعماء ورؤساء الدول، ويطلق على المرحلة التي تلي انتهاء النزاع في أي دولة مرحلة بناء السلام، والتي لا تقل في أهميتها عن مرحلة النزاع بسبب التحديات التي قد تعترضها، والمتطلبات التي تحتاج الوفاء بها، والمستويات التي يجب التدخل فيها وإعادة بنائها، إضافة إلى متغير مهم جدًا وهو الفواعل المتدخلة والمسئولة عن إعادة بناء الدولة ومؤسساتها. وقد ظل الطابع الذكوري مهيمنًا على مختلف الفواعل المتدخلة في عمليات بناء السلام لعقود طويلة، ولكن التحولات التي عرفتها الدراسات الأكاديمية

للسلام، والتطورات التي طرأت على حقوق المرأة، وتنامي الدعوات للاهتمام بالدراسات الجندرية أظهرت الحاجة لضرورة إدماج المرأة في مختلف المجالات، خاصة تلك المتعلقة بالسلام، وكيف يمكن للمرأة أن تقدم إسهامات، وتحقق نتائج في مجال إحلال السلام قد يعجز الرجال عن تحقيقها نتيجة لبعض الخصوصيات والسمات التي قد تميزها عن الرجل[7].

وتؤدي المرأة أدوارًا متنوعة في عمليات السلام المعقدة ومتعددة المسارات، حيث تمكنت من الجلوس على طاولة المفاوضات الرسمية، وعلى سبيل المثال اضطلعت المرأة بدور بارز الأهمية في التعبئة الوطنية بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية[8]. وقد تم تبني عدة قرارات لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن، تشدد على أهمية تمكين المرأة فيما يتعلق بالقيادة والمشاركة الفاعلة في الوقاية من النزاعات وحلها، والتصدي لآثار العنف الجنسي، واستخدام كافة التدابير لمراقبة الصلاحيات المفوضة تجاه المرأة والسلام والأمن، وتدريب وتبني كافة القدرات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والسلام والأمن لدى قوات حفظ السلام، والتأكيد على أن المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في الحلول السياسية وعمليات السلام يعد أمرًا ضروريًا لحفظ السلام[9].

ويعد قرار مجلس الأمن 1325 لسنة 2000 إنجازًا رائدًا في إدراج حقوق المرأة في جدول أعمال السلام والأمن للأمم المتحدة، فعلى الرغم مما وجه إليه من انتقادات إلا أنه بين كيف يتم وضع القضايا الموضوعية الشاملة مثل "المرأة والسلام والأمن" على جدول أعمال الأمم المتحدة ودعمها من جانب الأمانة العامة في تعاون وثيق، ليس مع الدول الأعضاء فقط، ولكن أيضًا مع المنظمات غير الحكومية والأفراد والخبراء[10].

وقد أظهرت العديد من دراسات الحالة المتعلقة باحتمالية التصويت، خاصة المتعلقة بسارة بالين ومارجريت تاتشر، أن النساء تواجه العديد من العقبات في الوصول إلى المناصب السياسية، إلا أنهن قادرات تمامًا على التغلب على

هذه العقبات[11]. ولذلك تسعى الدراسة للبحث في عدة نماذج مختلفة، سواء في حقب زمنية مختلفة، أو في ثقافات متعددة شرقية وغربية، وذلك لمحاولة الإجابة على عدة تساؤلات تتعلق بمدى قدرة المرأة على التعامل مع القضايا الأمنية على المستويين الداخلي والخارجي، وهل كان للنوع الاجتماعي تأثير فارق في إدارة القضايا الأمنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي هذا السياق تم التركيز على أربعة نماذج تطبيقية بارزة (مارجريت تاتشر - أنديرا غاندي - أنجيلا ميركل - بنازير بوتو)، وقد اعتمدت في ذلك على عدة معايير يمكن البحث فيها من أجل الوصول إلى تقييم الدور الفاعل الذي يمكن أن تقوم به المرأة لإدارة قضايا الأمن والدفاع، وأهمها (النشأة والسمات الشخصية، التعليم والخلفية الثقافية، كيفية الوصول إلى الحكم، فترة الحكم، السياسة الداخلية والخارجية).

النموذج الأول: مارجريت تاتشر (1925-2013)

شكلت تاتشر حالة فريدة من نوعها في تاريخ بريطانيا المعاصر، بحيث كانت من كبار المنظرين السياسيين والمفكرين لحزب المحافظين البريطاني، وذلك نظرًا لقوة تأثيرها على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلادها منذ النصف الثاني من القرن العشرين. ومن ثَمّ أصبحت هي المحرك الحقيقي والمرتكز الأساسي لكثير من الأحداث الدولية، ليس على مستوى بريطانيا أو القارة الأوروبية فحسب؛ بل على مستوى دول العالم أجمع[12].

وقد لقبها الكابتن يورى جافريلوف في عام 1976 في صحيفة الاتحاد السوفيتي الأحمر بـ "المرأة الحديدية" وذلك لمعارضتها القوية للاتحاد السوفيتي والاشتراكية، واتباعها سياسات اقتصادية ليبرالية وصفت بعضها بالعنيفة، حيث عملت تاتشر على تطبيق السياسات الحازمة دون أي تمييز لأي طرف، وقد اضطرت إلى ترك منصبها السياسي كرئيسة للوزراء، وإنهاء عملها السياسي تمامًا، وذلك بسبب الانقسامات داخل الأحزاب السياسية[13].

أولًا: النشأة والسمات الشخصية

ولدت مارغريت هيلدا روبرتس Margaret Hilda Roberts عام 1925، في مقاطعة لينكولنشاير Lincolnshire التابعة لمدينة غرانثام Grantham شرق إنجلترا [14]. وكانت تاتشر تعيش مع أسرتها في منزل صغير يعاني حالة من التقشف، والالتزام الأخلاقي؛ حيث تربت على احترام المبادئ الدينية المسيحية المتشبعة بالتعاليم البروتستانتية؛ إذ كانت تذهب إلى الكنيسة ثلاث أو أربع مرات أسبوعيًا، وكان والدها يؤمن بمبادئ النزاهة والاعتماد على الذات، مما كان له أوضح الأثر على تاتشر طيلة حياتها المهنية التي حددت طموحاتها المستقبلية[15]. وكانت تاتشر رغم صغر سنها تناقش والدها في أمور كثيرة أكبر من عمرها الزمني، مثل: الكساد العالمي، وشخصية كارل ماركس، والشيوعية، وهي أحداث كانت مارغريت قد عاصرتها منذ نشأتها الأولى، هذا إلى جانب الاطلاع على كتب كلاسيكية متنوعة عن السياسة والاقتصاد والاجتماع والفلسفة؛ حيث كان والدها غالبًا ما يصحبها باستمرار إلى المكتبات من أجل استعارة الكتب في مختلف التخصصات، والاطلاع على أحدث المعلومات والمعرفة[16].

وبالتالي يتضح الترابط الواضح بين العوامل التي شكلت تنشئة تاتشر وبين سماتها الشخصية المميزة التي كان لها أوضح الأثر على تحديد أسلوبها في القيادة وفي حياتها الشخصية والمهنية المستقبلية. وكانت قد صرحت "بأن قراءاتي هذه واطلاعاتي في الفترة المبكرة من حياتي كانت الحجر الأساس الذي أوصلني إلى ما فيه أنا الآن، وبالتالي فإنني كنت على قدر المستطاع أن أطبق ما قرأته على أرض الواقع ولو بشكل بسيط" [17].

ثانيًا: التعليم والخلفية الثقافية

تميزت تاتشر خلال مراحل التعليم بنبوغها والتزامها الجاد بالدراسة والتحصيل، مما جعلها خطيبة بارعة في سن مبكر من عمرها. وفي العاشرة من عمرها التحقت بمدرسة كستيفين Kesteven التي تتبع إجراءات صعبة

للقبول، وعندما بلغت سن الثامنة عشر من عمرها دخلت إلى كلية Samar Phil في جامعة أكسفورد، بفضل المنحة التي حصلت عليها عام 1943. وعملت تاتشر بجد حتى حصلت على شهادة البكالوريوس في علم الكيمياء 1947، بعدها عملت كباحثة صيدلانية في كولت يستر (Colchester) ثم في دارتفورد (Dartford) [18]. وقد تولدت لديها فكرة الانتماء إلى حزب المحافظين بعد أن قرأت كثيرًا عن أفكاره وأيدولوجيته، حيث انضمت للحزب رسميًا عام 1948، وفي العام التالي طلب منها رئيس حزب المحافظين أن ترشح نفسها لمنصب عضو برلمان في الانتخابات النيابية العامة لمجلس العموم البريطاني عن مدينة دارتفود [19] Dartvod، وفي ذلك صرحت تاتشر: "إنما ترشحت لهذا المنصب لكي أساعد على فهم وحل المشاكل الإنسانية المتعلقة بالمجتمع البريطاني، صحيح أنه لدينا المواد الخام والأموال اللازمة للصناعة، أي: أنه لدينا هيكلية الصناعة؛ إلا أننا كنا قد أغفلنا كيف نضع الشخص المناسب في المكان المناسب حتى تكون الأمور في نصابها السليم"[20].

ثالثًا: كيفية الوصول إلى الحكم

خاضت مارجريت تاتشر عام 1951 المعركة الانتخابية كمرشحة عن مدينة دارتفورد رغبة في الفوز بمقعد في البرلمان البريطاني، ورغم أنها فشلت تلك المرة، إلا أنها استطاعت أن تكسب لنفسها صورة إيجابية لكونها أصغر مرشحة في الانتخابات، وظلت تمارس نشاطها السياسي كعضو فاعل في حزب المحافظين حتى خاضت حملتها الانتخابية الثالثة في الترشح عن حزب المحافظين عام 1959 لتفوز كعضو برلماني ممثلة عن مدينة فينجلي [21]. وخلال تلك الفترة قامت تاتشر بطرح المشروع الخاص بمنح حرية أكثر للصحافة، وتوضيح الفقرات الخاصة به، وكيفية تطبيقه من قبل البرلمان، ومن ثَمّ تبنيه من قبل الحكومة. فقد كانت تاتشر تدرك بأن تلك القرارات لو طبقت بشكل فعال فإن ذلك يكفل تشجيع حرية الصحافة والعمل الصحفي والإعلامي، فضلًا عن أن مساندتها للصحافة البريطانية سوف يعطيها دعمًا شعبيًا ورسميًا لمستقبلها السياسي [22].

وفي عـام 1961 تولـت مارجريـت تاتشـر أول منصـب مهـم لهـا في وزارة التـأمين الاجتماعـي؛ وهـو المنصـب الـذي أسـنده إليهـا ماكميلان رئيـس الـوزراء البريطـاني، وكانـت أصغـر امـرأة تشـغل هـذا المنصـب. وخلال تلـك الـفترة انطلقـت تاتشـر في مجـال العمـل السـياسي وعكسـت شـخصيتها المتنفـذة للقـوة والجلادة لحـزب المحافـظين[23]. وفي بدايـة عـام 1966 قـام إدوارد هيـث بتـعين تاتشـر ضمـن فريـق وزارة الماليـة في حكومـة الظـل[24]، وبعـد شـهر واحـد تقلـدت منصـب وزيـرة الوقـود والطاقـة في حكومـة الظـل، ثـم وزارة النقـل في العـام التـالي، يليهـا وزارة التعليـم والعلـوم، حيـث تركـت بصمـات مهمـة علـى السياسـة التعليميـة البريطانيـة، إذ ركـزت علـى التربيـة والمراحـل التعليميـة الأولى، وعلـى زيـادة أعـداد المعلـمين المؤهـلين، لكنهـا تعرضـت لانتقـادات شـديدة مـن الصحـف بسـبب إلغائهـا تطبيـق قـرار النظـام العـالمي لتقديـم الحليـب المجـاني في المـدارس البريطانيـة، حيـث أطلـق عليهـا حينهـا لقـب؛ "تاتشـر.. ميلـك سناتشـر" أي: تاتشـر.. خاطفـة الحليـب[25]. وفي عـام 1972 تسـلمت تاتشـر حقيبـة وزارة البيئـة والإسكان في حكومـة الظـل، طرحـت خلالهـا مجموعـة مـن الإجـراءات وعملـت علـى اتخـاذ الخطـوات اللازمـة لتنفيذهـا[26].

وكانـت تاتشـر أول مـن اسـتخدم وسـائل الإعلام علـى نطـاق واسـع كجـزء لا يتجـزأ مـن حملتهـا الشـخصية في الانتخابـات العامـة، فقـد قدمـت نفسـها بالكامـل لتطويـر الصـورة التي اعتبرهـا مستشـاروها ضروريـة [27]. وقـد أدت خسـارة إدوارد هيـث في انتخابـات حـزب المحافـظين لـثلاث مـرات متتاليـة لقيـام تاتشـر بترشـيح نفسـها لزعامـة الحـزب أمامـه؛ حيـث حققـت انتصـارًا سـاحقًا. وفي عـام 1975 أصبحـت تاتشـر بفضـل توجهاتهـا الجريئـة وقراراتهـا النافـذة أول امـرأة تتسـلم منصـب رئاسـة حـزب المحافـظين ليـس في التاريـخ البريطـاني فحسـب؛ بـل علـى مسـتوى القـارة الأوروبيـة بالكامـل، وبذلـك أصبحـت تاتشـر أول رئيسـة للـوزراء في تاريـخ بريطانيـا حتى 1990م[28].

رابعًا: سياسة تاتشر

على مستوى السياسة الخارجية، بدأت تاتشر ترسم سياستها الخارجية تجاه الاتحاد السوفيتي عام 1976، حيث شنت هجومًا قويًا على السياسة الخارجية السوفيتية، وصرحت "أن بريطانيا وحلفاءها يواجهون خطرًا حقيقيًا وتهديدًا استراتيجيًا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، متمثلًا بالتحذير الدائم من قبل وزارة الدفاع البريطانية من أنَّ التوازن الاستراتيجي ضد حلف الناتو في تصاعد مستمر"[29]. وخلال حكم تاتشر التقت بشخصيات دولية مهمة؛ منهم ميخائيل غورباتشوف الزعيم السوفيتي في عام 1984، كما أنها وقعت اتفاقًا مع الصين بشأن مستقبل هونغ كونغ. وصرحت تاتشر بدعمها لغارات الرئيس الأمريكي ريجان الجوية على ليبيا عام 1986، حيث سمحت للقوات الأمريكية باستخدام القواعد البريطانية للمساعدة في تنفيذ الهجوم.

وقد واجهت تاتشر الكثير من التحديات خلال الفترة الأولى من توليها منصب رئاسة الوزراء خاصة التحدي العسكري، حيث قامت الأرجنتين بغزو جزر الفوكلاند التي تقع قبالة السواحل الأرجنتينية في أبريل 1982م، والتي كانت مصدرًا للتوتر والصراع بين البلدين. فقد أصدرت تاتشر قرارها للقوات البريطانية باستعادة السيطرة على أراضي تلك الجزر، مما تسبب في "حرب الفوكلاند" وانتهت باستسلام الأرجنتين في يونيو 1982م. وفي فترة ولايتها الثانية (1983-1987) تعاملت تاتشر مع العديد من الصراعات والأزمات؛ حيث تعرضت لحادث اغتيال من جانب الجيش الجمهوري الأيرلندي في نوفمبر 1984 عقب مؤتمر المحافظين في برايتون، لكن بعد فشل عملية التفجير أصرت تاتشر على استمرار المؤتمر، بل وألقت في اليوم التالي خطابًا متحديةً كل أعدائها ومعارضيها [30]. وفي عام 1983 أثر الغزو الأمريكي لغرينادا على العلاقات الأنجلو أمريكية ونشر صواريخ كروز في بريطانيا، ولعل تلك القضية أوضحت قدرة مارجريت تاتشر على بناء التحالفات الدولية لتحقيق أهداف سياستها الخارجية[31].

وفي فترة ولايتها الثالثة عام 1987، سعت تاتشر لتنفيذ المناهج التعليمية القياسية وإجراء تغييرات على القطاع الطبي، إلا أنها فقدت الكثير من شعبيتها عندما أصدرت قرارًا برسم سياسة لجمع الضرائب ممن تقاعسوا عن دفع الضرائب المترتبة عليهم، مما تسبب في حدوث احتجاجات عامة، والعديد من التوترات والخلافات والفوضى في صفوف حزبها، وترتب على ذلك إعلانها لقرار الاستقالة في 22 نوفمبر1990 [32]. وقد عملت تاتشر على إعادة الهيكلة الاقتصادية، وأعطت الأهمية المتزايدة للجماعة الاقتصادية الأوروبية [33] EEC. لقد اعتمدت تاتشر استراتيجيات الحملات، والنداءات الجوهرية كأفعال رمزية تهدف إلى إحداث تغيير سياسي واجتماعي في المملكة المتحدة خلال فترة حكمها[34].

وتمثل السياسة التاتشرية؛ الأفكار التي تدعو لحرية الأسواق بعيدًا عن التخطيط المركزي وعن ملكية الدولة للشركات، والتي أُطلق عليها الفلسفة الاقتصادية التاتشرية. وتعود تلك الأفكار عند تاتشر لكونها كانت متأثرة بالطريق نحو العبودية من خلال أفكار الاقتصادي النمساوي فريدريك هايك، الذي حذّر من خطر طغيان وسيطرة الحكومة على الاقتصاد عن طريق التخطيط المركزي. وتؤمن تاتشر بأن يقتصر دور الدولة على حماية حدود الدولة والدفاع عنها، وحرية الأسواق، وحرية الفرد في ممارسة خياراته الخاصة، وأن يقتصر دور الدولة على حماية الاقتصاد دون التدخل فيه. وبالفعل تراجع دور القطاع العام أثناء حكم مارغريت تاتشر، حيث نقلت ملكية الاتصالات البريطانية، إضافة لشركة الكهرباء وشركة الخطوط الجوية البريطانية؛ وتحويلها إلى ملكية خاصة[35].

وكانت تاتشر تنظر إلى السياسات الإسرائيلية باعتبارها عائقًا وليس رصيدًا للمصالح الغربية؛ فكانت تخشى أن تلك السياسات تزيد من عدم الاستقرار في الشرق الأوسط، وبالتالي تقوض أمن حلفاء بريطانيا العرب، كما كانت تتخوف من استغلال السوفيت والقوى المتطرفة الأخرى للاضطرابات الإقليمية من أجل توسيع نفوذهم في الشرق الأوسط. ولذلك، اتفقت تاتشر مع وزارة

الخارجية البريطانية على الحاجة الملحة لحل الصراع العربي الإسرائيلي كوسيلة لتقويض التوترات الإقليمية. ومع اكتساب تاتشر سلطة أكبر في مجال الشئون الدولية، كان هناك تقارب متزايد مع الموقف التقليدي لوزارة الخارجية البريطانية بشأن القضية الفلسطينية، ولذلك استغلت تاتشر سيطرتها الأقوى على السياسة الخارجية لتعزيز أهداف وزارة الخارجية البريطانية بدلًا من مواجهتها في ساحة الشرق الأوسط. علاوة على ذلك، خلال الولاية الثانية لحكومة تاتشر، كانت وزارة الخارجية البريطانية هي التي اتخذت مبادرة لدفع الحوار السياسي مع دولة إسرائيل، مما أدى إلى تحسن كبير في العلاقات بين بريطانيا وإسرائيل[36].

التقييم: مثلت شخصية مارجريت تاتشر شخصية محورية منذ منتصف السبعينيات وحتى التسعينيات، وذلك باعتبارها أيقونة ثقافية تتجلى في مجموعة من التمثيلات السياسية والإعلامية، بحيث لا يمكن فهمها بشكل كامل إلا بالنظر لمصطلحات السلطة والعنف والحرب والاستقلال والحرية والاختلاف بين الجنسين. وقد قدمت تاتشر نموذجًا للمرأة الحديدية؛ حيث وصفت بكونها "قائدة حرب"، خاصة بالنظر لما يعرف بالفوضى الوشيكة والفوضى الاجتماعية وكداعمة للقوة المشروعة وسيطرة الدولة، خاصة وأن التناقضات بين الحرية والعبودية، والتحرر وضبط النفس، محورية في الخطاب التاتشري. وقد أظهر تحليل للروايات السياسية والإعلامية المتنوعة للفوضى الاجتماعية الصادرة عن تاتشر أو التي انقلبت عليها في عام **1983**، تفسير شخصية تاتشر باعتبارها "الأنا العليا"، والذي يوفر طريقة أساسية لفهم كيفية تعزيز قوة تاتشر الخيالية من خلال الارتباط المتناقض مع الذات، وصور العنف غير المشروع، وأيضًا الاستثمار المضاد في السلطة القصوى للدولة والقانون[37].

وقد كان تأثير تاتشر على الحركات النسائية في القرن الحادى والعشرين محلَ نقاشٍ وجدال واسع؛ فقد كانت تعارض النسوية وتثبطها بشكل مباشر، وطوال فترة رئاستها لمجلس الوزراء التي استمرت **11** عامًا، قامت

تاتشر بترقية امرأة واحدة فقط إلى مجلس وزرائها[38]. وقد زعمت تاتشر أنها "لا تدين بأي شيء لتحرير المرأة"، والذي انعكس في سياستها، حيث تجاهلت جميع قضايا المرأة الأساسية تقريبًا، وبالتالي كانت رؤيتها تركز على إنقاذ البلاد، وليس النساء. وعمومًا لم يكن تأثير تاتشر على الحركة النسوية نتيجة أفعالها أو سياساتها؛ بل كان نتيجة لكونها أول امرأة حققت تقدمًا استثنائيًا ليس فقط لتصبح رئيسة وزراء، ولكن أيضًا لفوزها في حملتين انتخابيتين متتاليتين بشكل مقنع[39].

النموذج الثاني: أنديرا غاندي (1917–1984)

أولًا: النشأة والسمات الشخصية

ولدت أنديرا غاندي في 19 نوفمبر 1917م في مدينة الله آباد، وهي ابنة جواهر لال نهرو وهو أول رئيس وزراء للهند بعد تحررها من الاحتلال الإنجليزي عام 1947، وقد تتلمذ على يد معلمه غاندي، ولقب ابنته بلقبه من شدة الإعجاب به. وبالتالي نشأت أنديرا غاندي في عائلة لها باع طويل بالعمل السياسي، فوالدها وجدها من رموز العمل الوطني، وقد مثّلا مع المهاتما غاندي ثالوثًا أطلق الهنود عليه "الثالوث المقدس"، والذي كان له تأثير كبير على مساعي الهند للحصول على استقلالها[40].

ثانيًا: التعليم والخلفية الثقافية

تلّقت أنديرا تعليمها في عدة أماكن في بون وشانتيني كيتان وفي المدارس الإنجليزية والسويسرية، ثم التحقت بالمدرسة الثانوية ومنها لمدة عام واحد بجامعة فيسفا بهاراتي Visva-Bharati University في معهد "شانتينيكيتان" الذي أسسه الشاعر الهندي المشهور طاغور[41]، وأكملت دراستها في العلوم السياسية بسويسرا، ثم في كلية سومر وجامعة إكسفورد ببريطانيا، وهناك تزوجت من فيروز غاندي عام 1942، وهو أحد نشطاء الحركة الوطنية الهندية. وقد تأثرت أنديرا بالزعيم المهاتما غاندي، خاصة في مكافحة الاستعمار البريطاني، والاعتماد

على الذات في سد احتياجات المواطنين، والحفاظ على وحدة الهند، ورفض الاقتتال الطائفي والتعصب الديني.

ثالثًا: كيفية الوصول إلى الحكم[42]

اشتغلت أنديرا بالعمل السياسي منذ وقت مبكر من حياتها، وتمرست على تقلبات الحياة السياسية، حتى أصبحت عضوًا في جناح الشباب من حزب العمال البريطاني، وقد انضمت إلى حزب المؤتمر الهندي عام 1939. وفي عام 1942 اعتقلت هي وزوجها بتهمتي التخريب ومناهضة السياسة الاستعمارية فقضى الاثنان في السجن 13 شهرًا. وبعد أن تولى والدها رئاسة الوزراء أصبحت أنديرا المساعد الرئيسي له وصاحبته في معظم رحلاته لبلدان العالم.

وفي عام 1959 انتخبت أنديرا غاندي بعد وفاة زوجها رئيسة لحزب المؤتمر لمدة عام واحد، ورغم أنها فترة قصيرة للغاية؛ إلا أن جهودها ساعدت في تطهير الحزب من قياداته البيرقراطية، وانضمام دماء جديدة لصفوفه، حيث ضربت الحزب الشيوعي الهندي في أهم حصونه داخل ولاية "كيرلا" وذلك بفوز حزب المؤتمر هناك عام 1957. وفي عام 1962م تولت أنديرا مهمة الإشراف على استراتيجية الدفاع الوطني، حيث تصاعدت حدة الخلافات بين الهند وباكستان على كشمير من جديد.

وفي عام 1946م طلب رئيس الوزراء لال بهادور شاستري الذي خلف نهرو من أنديرا تولي حقيبة وزارة الخارجية لكنها رفضت وتولت وزارة الإعلام، وفعلت نشاطها في مجلس ممثلي الولايات الهندية، وهو المركز الحقيقي للسلطة في البلاد، ولعل أهم إنجازاتها في وزارة الإعلام تمكين المعارضة من عرض وجهات نظرهم في الإذاعة والتلفزيون. وفي عام 1964 تولت أنديرا غاندي مهمة تمثيل الهند في منظمتي اليونسكو واليونيسيف في باريس، لكنها عادت إلى الهند مرة أخرى لتدهور الحالة الصحية لوالدها حيث مارست مهام رئاسة الوزراء بالوكالة.

وفي 24 يناير عام 1966 تولت رئاسة الوزارء عقب وفاة رئيس وزراء الهند شاستري لثلاث فترات متتالية حتى 1977م، والفترة الرابعة من (1980–1984)، والتي انتهت باغتيالها على يد أحد المعارضين المتطرفين السيخ [43]. حيث احتج بعض زعماء السيخ المتشددين على بعض سياسات أنديرا واعتصموا في أحد معابدهم المقدسة (معبد الشمس) وطالبوا باستقالتها، وعندما رفضوا الاستجابة لمناشدتها بفض الاعتصام وعدم إثارة الرأي العام أو النزعات الطائفية، حيث أعطت أوامرها للجيش باقتحام المعبد والقضاء على المعتصمين وعلى رأسهم سانت بيندرانوال؛ مما أثار حفيظة بقية السيخ، وتعرف بعملية "النجم الأزرق". وفي الوقت نفسه رفضت أنديرا تغيير حرسها الشخصي المكون من الضباط السيخ، والذي تغلب عليهم التعصب الطائفي مما أسفر عن اغتيالها في 31 أكتوبر 1984 عن عمر يناهز 67 عامًا[44].

رابعًا: سياسة أنديرا غاندي

على المستوى الداخلي، استطاعت أنديرا غاندي أن تتغلب على البطالة، حيث وضعت خططًا خمسية للحد منها، لاقت اثنتان منهن نجاحًا، وقامت بتأميم 14 بنكًا، وتأسيس شركات للنفط والبترول، وافتتحت عدة بنوك، الأمر الذي شجع الشركات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار وإنعاش القطاع الزراعي. وبالتالي أطلقت أنديرا الثورة الخضراء في الهند والتي جعلت الهند دولة مكتفية ذاتيًا في مجال الغذاء، وقامت بتأميم جميع الثروات الباطنية وشركات التأمين، وفرضت قيودًا على الصناعات الخاصة، كما أسست شركة النفط الهندية IOC، وشركة بترول باهارات BPCL، وشركة البترول الهندوستانية HPCL، وعملت على تخصيص حصة احتياطي من النفط للاستخدام العسكري عند الحاجة [45]. أيضًا أطلقت أنديرا غاندي البرنامج الوطني لمعاشات الشيخوخة في إطار سياسات الحد من الفقر، وهو برنامج مساعدة اجتماعية يستهدف كبار السن من ذوي الدخل المنخفض في الهند[46].

وعلى المستوى الخارجي، أصبحت الهند خلال فترة ولايتها قوة إقليمية في جنوب آسيا بمختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والعسكرية [47]. وقد صرحت "نحن نعتقد الآن أن الحرية لا تتجزأ، وأن السلام لا يتجزأ، بل أن الرخاء الاقتصادي لا يتجزأ. وهذه هي الأساسيات العقلية التي تقوم عليها سياستنا الخارجية" [48]. وقد عملت أنديرا غاندي طيلة حكمها على الحفاظ على استقلال ووحدة الأراضي الهندية في ظل هيمنة القوى الكبرى على العلاقات الدولية، حيث تحالفت مع الاتحاد السوفيتي وكانت تربطهما علاقة استراتيجية بلغت زروتها في 9 أغسطس 1971 بتوقيع معاهدة للصداقة والتعاون تمهيدًا للدخول في الحرب الثالثة مع باكستان، التي كانت ترتبط بالولايات المتحدة بعلاقات وثيقة. وبالتالي قامت أنديرا غاندي عام 1971 بغزو باكستان الشرقية لدعم الانفصاليين هناك، مما أسفر عنه انفصال باكستان الشرقية عن الغربية، وإنشاء كيان سياسي جديد موال للهند هي دولة بنغلاديش، وأحرزت أول نصر ضد باكستان، وقد أدى ذلك لزيادة شعبية أنديرا وجعلها من زعماء الهند التاريخيين. أيضًا انضمت أنديرا للزعيم جمال عبد الناصر والمارشال تيتو لتحقيق فكرة دول عدم الانحياز [49]. أيضًا عملت أنديرا غاندي على تحسين العلاقات مع العالم العربي وساندت المقاومة الفلسطينية، ورفضت تطبيع العلاقات مع إسرائيل، وعارضت الهيمنة الأمريكية على سياسة الشرق الأوسط [50].

وقد استطاعت أنديرا غاندي كسب تأييد الجماهير الشعبية، فحينما رفض البرلمان الهندي إدخال تعديل على الدستور يسمح بإلغاء الامتيازات والنفقات التي تدفعها الحكومة للأمراء، قامت غاندي باستصدار مرسوم رئاسي يسمح بإصدار هذا القانون، وعندما أعلنت المحكمة الدستورية العليا عدم دستورية هذا القانون رفعت المعارضة شعار "اطردوا أنديرا"، وهنا ردت عليهم بشعار "اطردوا الفقر"، ونجح مؤيدوها بـ350 نائبًا -حزب المؤتمر- من أصل 515 مما سمح لها بتنفيذ العديد من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والدستورية التي كانت تخططها من أجل تطوير البلاد [51].

وقد استمرت أنديرا في منصبها ثلاث فترات متوالية، إلا أن المحكمة أدانتها في 1975م بتهمة استخدام وسائل غير مشروعة في حملتها الانتخابية الوزارية عام 1971م، وطلب معارضوها أن تقدم استقالتها فرفضت، وأعلنت أنديرا حالة الطوارئ بهدف تنفيذ برنامج طموح من الإصلاحات الجذرية، خاصة بعد الظروف التي تعرضت لها البلاد بسبب الحرب مع باكستان؛ حيث أصاب الجفاف مساحات شاسعة من الأراضي؛ مما أثر سلبًا على المحاصيل الزراعية، وارتفعت أسعار المواد الأولية خاصة النفط، وزادت حالات التضخم والفساد المالي والإداري وارتفعت المظاهرات الشعبية، وعلى أثر ذلك ألقت حكومة أنديرا بأبرز زعماء المعارضة البرلمانية في السجن. وقد استمرت حالة الطوارئ لمدة 21 شهرًا بدءًا من يونيو 1975 وحتى مارس 1977، الأمر الذي جعلها قادرة على التحكم بمختلف جوانب الحياة السياسية في الهند وخاصة العملية الانتخابية، حيث علقت الحريات الدستورية، وفرضت الرقابة على الصحف، وقامت بفرض التعقيم على نطاق واسع كطريقة لتحديد النسل. وبعد ضغط المعارضة التي أطلقت على أنديرا "الديكتاتورية" تم إلغاء حالة الطوارئ وأجريت انتخابات في عام 1977 انهزمت فيها أنديرا وحزبها، وتم اعتقالها بأمر من رئيس حزب الشعب موراجي ديساي Moraji Desai بتهمة التخطيط لقتل قادة المعارضة، بينما لم تثبت تلك التهم عليها مما أدى لإطلاق سراحها وأكسبها مصداقية عند الشعب الهندي[52].

وفي انتخابات يناير 1980 عادت أنديرا غاندي إلى السلطة بانتصار حزبها؛ حيث استغلت عددًا من الأخطاء السياسية التي ارتكبها تكتل المعارضة منها:

- قرار وزير الداخلية باعتقالها مدة يوم واحد قبل صدور قرار المحكمة بالإفراج عنها.
- رفض البرلمان الهندي دخولها إلى قاعة البرلمان رغم نجاحها في أحد الدوائر الانتخابية والتصويت على طردها، ثم اعتقالها لمدة أسبوع كامل مما أكسبها تعاطف الجماهير.

- كثرة الانقسامات والصراعات داخل تكتل المعارضة الحاكم ثم انفراط عقد التكتل بأكمله.

- زيادة حالة الفوضى السياسية مما أدى لحل البرلمان الهندي.

التقييم: ساعدت تربية أنديرا غاندي المتساوية مع أبناء عمومتها على تعميق إحساسها بالمساواة، وقد ظهر ذلك في معظم مخاطباتها، فعلى سبيل المثال كتبت أنديرا عام 1952 في رسالة إلى صديقتها الأمريكية دوروثي نورمان: «أنا لست نسوية بأي حال من الأحوال، ولكني أؤمن بقدرة المرأة على فعل كل شيء.. نظرًا لفرصة للتطور، وقد وصلت المرأة الهندية القادرة إلى القمة في الحال" [54]. وقد حصلت المرأة على حق التصويت بالتزامن مع استقلال الهند في عام 1947. أيضًا ساهم السياق السياسي للهند في ذلك الوقت في تشكيل وجهات نظرها لدور المرأة في المجتمع.

وبالفعل أصبحت الهند بقيادة أنديرا غاندي بلدًا قويًا تمتلك جيشًا قويًا، وتقدمت في كافة المجالات. وعملت غاندي على الحد من الانقسامات الاجتماعية المولدة للعنف؛ وسعت لاحتواء بذور الفتنة الطائفية بين الهندوس والمسلمين، وبذلت جهدها لمنع انفصال باكستان عن الهند، لكن الرغبة في الانفصال كانت أقوى منها [55]. وقد أثرت غاندي إلى حد كبير، بفضل دفاعها عن البلاد الفقيرة في العالم، على السياسة الدولية؛ فقد كافحت بشدة من أجل تحقيق السلام العالمي، واستطاعت إنتاج القنبلة النووية الهندوسية. وتصورها الروايات التاريخية بطلة "الاشتراكية" والفقراء، ويرجع ذلك لدورها في حرب بنجلاديش، والطوارئ، وعملية النجم الأزرق.

ومن الجدير بالذكر أن أنديرا غاندي قد استطاعت بطرق معينة أن تستعيد مكانتها كزعيمة ونية وشعبية في يناير 1980، والتي كانت قد فقدتها في سياق حالة الطوارئ التي فرضتها عام 1975، وأدت للإطاحة بها في انتخابات 1977. ومن ثَمّ أكدت غاندي على ما يعرف بـ"الانبعاث السياسي"، لكنها كانت واعية لهشاشة هيمنتها، وتدهور صورتها أمام الجمهور ووسائل الإعلام،

ولذلك عملت على إعادة تشكيل صورتها من "ديكتاتور" أيام الطوارئ إلى رمز للاستقرار والتطلعات والفخر الوطني في الهند، وذلك من خلال أربع "مشاهد للدولة" استحوذت على خيال الطبقة الوسطى الهندية في أوائل الثمانينيات؛ وهي الألعاب الآسيوية في نيودلهي (1982)، وإطلاق "السيارة العائلية" ماروتي-سوزوكي (1983)، ومهرجان الهند في بريطانيا (1982)، وقمة حركة عدم الانحياز في نيودلهي (1983). وبالتالي فهي اعتمدت مشروعًا سياسيًا يهدف للتوجه إلى المستهلك المتفرج "الطبقة المتوسطة الحضرية في الهند قبل التحرير. ومن ثَمّ استطاعت أنديرا أن تكسب زعامة هذه المجموعة السكانية المؤثرة طوال الثمانينيات، وهي الفترة التي جلبت تحولات دائمة في المشهد الاجتماعي والاقتصادي الهندي قبل عقد كامل من عصر التحرير. وبالتالي فإن "أحداث وسائل الإعلام الكبرى" المذكورة أعلاه وارتباطاتها المصممة بعناية مع الاستهلاك والترفيه والتسلية، مكنت السيدة غاندي من تأمين الشرعية بين الفئات الراسخة والناشئة من الطبقة الوسطى في الهند[56].

وقد حصلت أنديرا غاندي على عدة جوائز، منها جائزة جواهر لال نهرو 1984 وجائزة لينين للسلام 1984، وجائزة بهارات راتنا 1971 ونيشان خوسيه مارتي. وتقديرًا لجهودها في السلام تم عمل جائزة عالمية للسلام 1986 حيث سميت باسمها بقيمة 2.5مليون روبية هندية، وتمنحها الهند سنويًا للأفراد أو للمنظمات تقديرًا لأعمالهم. أيضًا سميت على اسمها أكبر جامعة في الهند "أنديرا غاندي الوطنية المفتوحة" وذلك تكريمًا لجهودها[57].

النموذج الثالث: أنجيلا ميركل (1954)

ترأست ميركل الحكومة الألمانية لمدة 16 عامًا من 2005 وحتى 2021، وقد صنفتها مجلة فوربس الأمريكية بالسيدة الأقوى في العالم، وهي أول امرأة تحكم جمهورية ألمانيا الاتحادية، ولها أثر واضح في التاريخ؛ نظرًا لاتخاذها قرارات قوية، مثل: إلغاء التجنيد الإجباري، واستقبال مليون لاجئ في أزمة اللاجئين في 2015، وإنهاء اعتماد بلادها على الطاقة النووية. وتوصف ميركل

على نطاق واسع بأنها الزعيمة الفعلية للاتحاد الأوروبي، ويطلق عليها البعض لقب "ملكة أوروبا". وفي ديسمبر 2015 حصلت ميركل من قبل مجلة التايم على لقب شخصية العام واصفة إياها كمستشارة للعالم الحر، وصنفتها مجلة فوربس بثاني أقوى شخص في العالم، وهو أعلى تصنيف حققته امرأة من أي وقت مضى. وفي مايو 2016، سميت ميركل أقوى امرأة في العالم برقم قياسي للمرة العاشرة من قبل فوربس. وفي 26 مارس 2014، أصبحت ميركل أطول رئيس حكومة خدمًة في الاتحاد الأوروبي وزعيمة مجمع السبع دول. وقد صنفتها مجلات فوربس باستمرار على أنها أقوى النساء في العالم لمدة 14 عامًا من 2006 إلى 2020[58].

أولًا: النشأة والتعليم

كتبت الصحفية الألمانية باتريشيا ليسنيركراوس في كتاب صدر مؤخرًا لها يتحدث عن السيرة الذاتية لأول مستشارة ألمانية، وحمل عنوان: "ميركل.. السلطة.. السياسة"، حيث ولدت ميركل في هامبورج وكانت تدعى أنغيلا كاشنر، وانتقلت إلى الشرق الشيوعي بعد ولادتها بستة أسابيع، حيث كان والدها يعمل قسًا، وقد انتقل من الشرق إلى الغرب، ثم رجع إلى الشرق مرة أخرى لدواعي العمل. وقد عملت والدتها في تدريس اللغتين اللاتينية والإنجليزية في ألمانيا الغربية، ولكنها منعت من العمل بسبب عمل زوجها في الكنيسة. وقد ظلت الوالدة تحث ابنتها على التفوق في المدرسة خشية عدم قبولها بالجامعة بسبب والدها. وقد عملت أنجيلا ميركل أثناء دراستها الفيزياء كنادلة في إحدى الحانات، وكانت الطالبة الأولى على مدرستها خلال مرحلة المراهقة، وكانت ترغب في أن تصبح معلمة. درست في لايبزيج من عام 1973 وحتى عام 1978، وفي عام 1986 حصلت ميركل على درجة الدكتوراة في برلين الشرقية تحت إشراف البرفسور يواكيم زاور الذي أصبح فيما بعد زوجها الثاني[59].

وفي عام 1990 أصبحت ميركل متحدثة باسم آخر حكومة في ألمانيا الشرقية، وفي 1991 تم تعيينها وزيرة للمرأة والشباب في الحكومة الألمانية الموحدة، وفي عام 2000 تقلدت زعامة الحزب المحافظ. ويلاحظ أن ميركل لم تنخرط في الحياة السياسية إلا بعد سقوط حائط برلين في عام 1989، حيث عملت في البداية على المساعدة بربط أجهزة الحاسوب في مكتب حزب ديمقراطي جديد، ثم التحقت فيما بعد بحزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي قبل شهرين من توحيد ألمانيا[60].

وبالتالي كان على ميركل أن تعوض ثلاثة عيوب خطيرة، أولها: أنها لم تكن تعرف شيئًا عن السياسة، وثانيًا: أنها كانت أجنبية في ألمانيا الغربية التي كان من المفترض فجأة أن تساعد في حكمها، وأخيرًا: أنها نشأت في الحزب الأكثر ذكورية على الإطلاق، وهو حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي. ولم يكن بوسعها التعويض عن هذه العيوب الثلاث إلا من خلال التعلم طوال الوقت وبسرعة كبيرة، لقد كانت أسلحتها الأكثر فاعلية هي الفهم والعقلانية، وكانت المبادئ الرئيسية لميركل هي السياسة البراغماتية والحد الأدنى من المخاطر[61].

ثانيًا: كيفية الوصول إلى الحكم

تولت ميركل الحكم في نوفمبر 2005، حيث أصبحت أول امرأة تشغل منصب مستشارة ألمانيا، وتنتمي للمحافظين، وهي ابنة رجل دين نشأت في ألمانيا الشرقية. وقد نجحت ميركل في الحصول على أصوات الناخبين من اليمين واليسار على حد سواء، خاصة وأنها اشتهرت بأنها إدارية ممتازة، رغم أنها تميل إلى الحذر والتأخر في اتخاذ قراراتها، كما أنها لم تتورط في أية فضائح، وهو ما يعد نادرًا بين الزعماء السياسيين. شغلت ميركل منصب زعيمة الحزب الديمقراطي المسيحي (CDU) لأربع فترات متتالية، ثم أعلنت ترشحها للانتخابات بعد عشاء مع الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما عام 2016، حيث ردد البعض عنه أن أوباما هو من "ناشد ميركل لخوض الانتخابات مرة أخرى حتى يتمكن شخص ما من توحيد الغرب والعالم"[62].

ثالثًا: سياسة ميركل

مع وصول ميركل للحكم كانت ألمانيا قد شهدت عدة إصلاحات بفضل المستشار السابق غيرهارد شرودر في سوق العمل والضمانات الاجتماعية، وقد عززت ميركل العمل بتلك الإصلاحات التي سمحت بتقليص الأجور وتسهيل قوانين تسريح العاملين، وأضافت عليها حزمة إصلاحات أخرى تتضمن تخفيض معدل ضريبة أرباح الشركات من 38 إلى 30%، وتقليص عبء المساهمة في التأمين ضد البطالة. وقد ساعدت تلك الإصلاحات ألمانيا على تخطي فترة الركود الطويلة التي شهدت معدلات نمو وصلت إلى 0،5% أو أقل سنويًا، كما وصلت نسبة البطالة في بعض الولايات آنذاك إلى 13%، حيث ارتفع معدل النمو السنوي في 2005 ليصل إلى 1،5%، بل واصلت معدلات النمو الارتفاع لتصل أحيانًا إلى 2% خلال الجزء الأكبر من سنوات حقبة المستشارة ميركل.

وتركز ألمانيا على التعاون الدولي، وتلعب دورًا مركزيًا في إدارة الأزمة المالية في أوروبا؛ حيث شهدت ازدهارًا اقتصاديًا نادر الحدوث في الوقت الذي عم فيه الركود معظم دول أوروبا؛ بل والعالم منذ عام 2012 وحتى اندلاع جائحة كورونا عام 2020. وقد خلف ذلك حوالي 3 مليون فرصة عمل جديدة بجانب تخفيض معدل البطالة لأقل من 4%، وعلى الصعيد الآخر ارتفع معدل الصادرات والعائدات الضريبية؛ مما أدى لتوازن ميزان المدفوعات وتراكم الاحتياطيات المالية مما انعكس على أداء الحكومة[63].

رابعًا: أهم القضايا التي ميزت فترة حكم ميركل:

1. **أزمة اللاجئين وسياسة الحدود المفتوحة:** بتكاليف سنوية زادت على عشرات المليارات، وكان قرار قبول اللاجئين نقطة تحول في مسيرة ميركل المهنية؛ حيث اعتمدت ميركل تلك السياسة والسماح للاجئين بالتقدم بطلب للحصول على اللجوء في ألمانيا بغض النظر عن دول الاتحاد الأوروبي

التي وصلوا إليها أولًا، وهي بذلك تخالف بنود "اتفاقية دبلن" التي نصت على "أنه على أي لاجئ أن يقدم أوراقه في أول بلد آمن يصل إليه". وقد وافقت حكومة ميركل على قبول أكثر من ثلث طلبات اللجوء المقدمة للاتحاد الأوروبي عامي 2014 – 2015، والتي تصل لأكثر من 440 ألف طلب بينما ردد بعض المسئولين بدخول ألمانيا أكثر من 1.5 مليون لاجئ معظمهم من الشرق الأوسط، بحيث أصبحت ألمانيا أكبر دولة مضيفة في أوروبا[64].

ومع قبول عدد كبير من اللاجئين لم تعد ميركل قادرة على حماية ألمانيا، ودخلت الصراع الذي كان جوهره الاختيار بين مصالح الأمن القومي والانفتاح على العالم. وهنا واجهت ميركل العديد من الانتقادات وردود الفعل السياسي من اليمين المتشدد المعادي للهجرة، أدت للفقدان التدريجى للسلطة والشعبية، لكنها أصرت على موقفها الداعم لمد يد المساعدة للآخرين. فقد اتُهمت بقصر النظر، وعدم تفهمها على الإطلاق لعواقب هذا القرار النابع من نشأتها المسيحية وتعاطفها الأنثوي [65]. وهناك استطلاع للرأي عام 2019 أظهر أن 17.6% من داعمي سياسة ميركل بشأن اللاجئين في البداية قد تراجعوا عن دعمها.

2. **خط أنابيب نورد ستريم 2 :**[66] هو خط إمداد بالغاز الطبيعي يمتد من حقول روسيا إلى الساحل الألماني تحت بحر البلطيق، وقد أثار ذلك توترات واسعة بين ألمانيا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. ولما كانت ألمانيا تعتمد بشكل أساسي على واردات النفط والغاز خاصة من روسيا؛ فإن ذلك المشروع الذي سيعمل بالتوازي مع الخط الأصلي، يمنح ألمانيا فرصة كبيرة لتزويدها بالغاز بتكلفة منخفضة نسبيًا، مع ضمان استمرار العضو الأبرز في الاتحاد الأوروبي في شراء النفط الروسي. ومن بين أكثر الدول التي عارضت هذا الخط هي أوكرانيا، حيث إنه يتجاوز أراضيها مع حرمانها من رسوم العبور التي كانت تحصل عليها لمرور الخط القديم في أراضيها. وعلى الصعيد الأمريكي تتزايد المخاوف حيث إنه يعزز النفوذ الروسي على إمدادات

الغاز الأوروبية، مما يمنح بوتين سوقًا أوسع ونفوذًا جيوسياسيًا أكبر في وقت غير مستقر سياسيًا. ولذلك توصلت ميركل والرئيس الأمريكي جو بايدن لاتفاق بشأن هذا الخط يهدف لاستثمار 200 مليون يورو في أمن الطاقة داخل أوكرانيا وتطوير الطاقة المستدامة في جميع أنحاء أوروبا، مع التزام الطرفين -بحزم- بسيادة ووحدة أراضي أوكرانيا.

3. **سياسة ألمانيا تجاه الصين:** تعتبر الصين هي الشريك التجاري الأول لألمانيا خارج الاتحاد الأوروبي، حيث تتميز العلاقات التجارية بين الطرفين، فقد تم توقيع اتفاق مبدئي في ديسمبر 2020 حول "اتفاقية الاستثمار الشامل"، ولكن قد تم تعليقه بعد فرض أوروبا عقوبات حقوقية على مسئولين صينيين، ورد بيجينغ بعقوبات أخرى على البرلمان الأوروبي.

4. **سياسة ألمانيا تجاه الولايات المتحدة:** يعد وصول ترامب إلى السلطة هو اللحظة الأصعب في سجل العلاقات الألمانية الأمريكية، وحينها حاول أوباما اقناع ميركل بضرورة الترشح لولاية رابعة، وبالفعل قامت أزمة الثقة بين الطرفين خلال تلك الفترة، خاصة مع اعتماد سياسة "أميركا أولًا" للرئيس ترامب. ويلاحظ ضعف العلاقات الألمانية الأمريكية خلال فترة حكم ميركل، خاصة منذ اكتشاف أجهزة تجسس تابعة للاستخبارات الأمريكية كانت تراقب ميركل طوال عدة سنوات، بجانب أن استدارة أوباما نحو آسيا لم تساهم في تعزيز العلاقات الثنائية بينهما[67].

5. **أزمة فيروس كورونا:** التي كبدت ألمانيا خسائر فادحة؛ حيث وصل إنفاق حكومة ميركل لمواجهة تلك الأزمة لأكثر من 240 مليار يورو. وكان يُنظر لميركل دائمًا على أنها مدير جيد للأزمات، وقد سمحت لها أزمة كورونا بإظهار نقاط قوتها الخارجية، إضافة للنهج الإنساني في حل المشاكل[68].

خامسًا: الانتقادات الموجهة لميركل

1. إن سياسة اللجوء التي اعتمدتها، بجانب سياسة التقشّف القاسية التي فرضتها على دول متعثّرة في الاتّحاد، أدّت إلى ظهور الأحزاب الشعبوية في أوروبا. لكنّها بالمقابل، حافظت على وحدة الاتحاد الأوروبي من خلال برامج الإنقاذ المالي، كما أعادت تنشيط الاقتصاد المحلي عبر استقبال اللاجئين واليد العاملة التي وفّروها.

2. يرى العديد من الخبراء أن ميركل ركزت بشكل منهجي على المصالح التجارية والجيو-اقتصادية الألمانية عوضًا عن القيم الديموقراطية وحقوق الإنسان والتضامن داخل الاتحاد الأوروبي، حيث يفسر البعض حلّ الأزمة اليونانية وفرض سياسات التقشف عليها؛ أنه كان بهدف حماية البنوك الألمانية، كما أنّه بغض الطرف عن التحولات التسلطية في المجر وبولونيا كان بهدف حماية مصالح ألمانيا التجارية. وبالتالي يرى منتقدو ميركل أن تفكيرها هو جزء من تفكير نخبويّ ألماني تقليدي يحدّد المصلحة القومية -منذ إعادة التوحيد- بالشروط الاقتصادية، وهذا ما برز في النهجين تجاه روسيا والصين[69].

3. يرى منتقدو ميركل أنها لم تكن تعبأ بتوطيد وضع ألمانيا للريادة في قطاعات المستقبل؛ فقد ركزت على إدارة الوضع القائم واستمراره وتعزيز الثقة فيه دون القيام بتغيير يُذكر طالما استمرت عجلة الاقتصاد، أي أنها اعتمدت سياسة اقتصادية بعيدة عن تنفيذ خطط مستقبلية تضمن الريادة الاقتصادية في قطاعات المستقبل رغم الوعود المتكررة بذلك، وبالتالي استمر الدعم الحكومي للقطاعات الصناعية التقليدية كصناعة السيارات والفحم، وذلك في مقابل الدعم الفعال للاستثمار والابتكار في الرقمنة والطاقات المتجددة وحماية المناخ. ولهذا يرى العديد من الخبراء أن ألمانيا قد تخلفت عن الركب العالمي والريادة في قطاع الطاقات المتجددة، وفي مجال الرقمنة وتقنية المعلومات، وضعف البنية التحتية خارج المدن،

ووجود نقص كبير في توفير الكفاءات اللازمة للنهضة بهذا القطاع. يضاف إلى ذلك أن حكومة ميركل قد أضاعت فرصة استكمال عملية الإصلاح واستغلال الأزمات لإصلاح النظام المالي والبنوك، ورغم دعم حكومة ميركل بقوة للاتحاد الأوروبي إلا أنها ظلت غير مكترثة بإصلاح المؤسسات المالية الأوروبية بشكل فعلي وتعزيز حضورها على المستوى الوطني[70].

التقييم: حصلت المستشارة الألمانية ميركل على تأييد العديد من القادة الغربيين طوال 16 عامًا التي تقلدت فيها السلطة، وعلى الرغم من أن سياساتها قد لا تحظى بشعبية عالمية؛ إلا أنه يصعب وجود إجماع على أداء الساسة. فقد لعبت ميركل دورًا رئيسيًا في السياسة العالمية، حيث استطاعت أن تثبت نفسها كنموذج من الجدير أن يحتذى به، وتميزت فترة حكمها بثبات وقوة جأش في مجتمع سياسي كان حينذاك حكرًا على الرجال أمثال فيلي برانت، هيلموت شميت، وغيرهارد شرودر، فاستطاعت ميركل أن تنتصر عليه بجدارة في انتخابات 2005، ومقارنة برؤساء آخرين في العالم تتقاضى ميركل مرتبًا لا يزيد عن 35 ألف يورو شهريًا[71].

ويحسب لميركل التغلب بنجاح على الأزمات الأربع الكبرى التي ميزت فترة حكمها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي رغم الانتقادات الأوروبية العنيفة؛ فقد واجهت أزمة منطقة اليورو، وهي الأزمة الاقتصادية الأوروبية (2008 – 2012) التي كلفت الاقتصاد الألماني مئات المليارات، ووصفت بأسوأ أزمة اقتصادية عرفتها أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[72]. وقد قفز الناتج القومي الألماني من (-6% تقريبًا إلى أكثر من 4%) بعد أزمة 2008 المالية بأقل من عامين، وظلّ نموّ هذا الناتج إيجابيًا حتى تفشي وباء "كورونا" ليصل إلى -5% سنة 2020[73]. وبالتالي أدت سياسة ميركل إلى تجنيب ألمانيا ودول الاتحاد الأوروبي المزيد من الإفلاسات كتلك التي شهدتها اليونان وأيرلندا والبرتغال[74]. أيضًا كسبت ميركل إلى حدّ بعيد تحدّي الإبقاء على وحدة الاتحاد الأوروبي، حتى أن الأحزاب الشعبوية المشككة في الاتحاد لم تعد تطالب بالانفصال عنه، وحين فشلت في منع خروج بريطانيا عن عباءة الاتحاد الأوروبي، رفضت أن يكون

"بريكست" بلا اتّفاق بين لندن وبروكسل رغم التحديات التي يمكن أن يخلفها على ألمانيا[75].

وقد صرح عنها الرئيس الأسبق جورج دبليو بوش: "إن ميركل نقلت الجودة والكرامة إلى موقع مهم للغاية، واتخذت قرارات صعبة للغاية، لقد فعلت ما هو الأفضل لألمانيا وفعلته من منطلق المبادئ"[76]. كما اعترف ترامب بالمستشارة الألمانية باعتبارها المدافع الرئيسي عن الديمقراطية والقيم الغربية[77]. وبالتالي استطاعت ميركل أن تطور أسلوبها الشخصي الخاص في تأمين السلطة والحفاظ على الصورة التي تحتاجها. السر الرئيسي لنجاحها ليس استخدام القوة؛ بل التعلم السريع والتكيف، بناءً على غريزتها للبقاء السياسي.

والبعض كان يطلق عليها "القاتل السياسي" مقارنة بمارجريت تاتشر؛ حيث كانت معجبة بقدرتها على إيجاد حلول وسط وتجاوز الأزمات. وإحدى أعظم نقاط القوة التي تحسب لميركل هي أنها أعادت تعريف معنى القوة؛ فقد تراجعت قوة ألمانيا على مدى عدة عقود، وظلت بعيدة عن الساحة الدولية، وعندما بدأت الولايات المتحدة بسحب مشاركتها من الصراعات في الجوار الأوروبي، ومن دورها كزعيم عسكري/أخلاقي للغرب خاصة مع مجيء دونالد ترامب، فقد ساعدت تلك التطورات على بروز أهمية الدور الألماني في وسط أوروبا مع وجود ميركل على رأس الجمهورية الفيدرالية.

النموذج الرابع: بينظير بوتو (1953-2007)

أولًا: النشأة والتعليم

وُلدت بينظير بوتو في 21 يونيو عام 1953 في كراتشي بباكستان، وهي الابنة الكبرى من أربعة أبناء لرئيس الوزراء الباكستاني الأسبق ومؤسس حزب الشعب الباكستاني ذي الفقار علي بوتو، وتعد من أشهر القيادات النسائية في العالم، وقد حملت ميراث عائلة سياسية من إقليم السند، وكانت تلقب بـ "ابنة القدر"[78]. وقد درست بوتو لمدة عامين في مدرسة سيدة الحضانة، ثم

درست في دير يسوع ومريم في كراتشي حيث أنهت المرحلة الابتدائية، وبعد أن أتمت تعليمها الأساسي في باكستان، سافرت إلى الولايات المتحدة لتكمل دراستها العليا، حيث درست في Radcliffe College من 1969 وحتى 1973، ثم التحقت بجامعة Harvard وحصلت على البكالوريوس في الحكومات المقارنة، بعدها انتقلت إلى بريطانيا حيث درست في جامعة Oxford (1973-1977) وحصلت على شهادة في الدبلوماسية والقانون الدولي، وأثناء الدراسة كانت أول فتاة آسيوية يتم انتخابها كرئيسة لـ Oxford Union.[79]

تأثرت بينظير بفكر والدها ذي الفقار علي بوتو وبالأفكار الغربية، وقد كانت تعتبر مارجريت تاتشر قدوة لها. وقد ظهرت تلك الأفكار على صفحات الكتاب الذي ألفته عام 1989 عن حياتها الخاصة والعامة وأسمته "ابنة القدر". وتعتبر بوتو من أشد منتقدي المتطرفين الإسلاميين، وكانت مهددة من القاعدة وطالبان وغيرهما من الجماعات المتطرفة المحلية، إلى جانب بعض العناصر داخل المؤسسات الباكستانية[80]. ولم تحبذ بوتو التوسع الذي كان سائدًا قبل مجيء الرئيس برويز مشرف في إنشاء المدارس الدينية، واعتبرتها معاقل تساعد على انتشار الأفكار الإرهابية، وأيدت الحكومة الباكستانية عندما تحالفت مع الولايات المتحدة فيما يسمى الحرب على الإرهاب، ومن أشهر أقوال بوتو "الديمقراطية ضرورية لتعزيز السلام وتقويض قوى الإرهاب"[81].

ثانيًا: كيفية الوصول إلى الحكم

أصبح ذو الفقار علي بوتو والد بينظير بوتو رئيسًا لباكستان عام 1976، حيث عيّن محمد ضياء الحق قائدًا للقوات العسكرية الباكستانية، وبعد استلام علي بوتو السلطة اندلعت العديد من المظاهرات والفوضى ضده، فطالب بوتو الجيش بالتدخل لضبط الأمن، إلا أن ضياء الحق قام بانقلاب عسكري على الرئيس في يوليو 1977، حيث قام بفرض الأحكام العرفية وتعهّد بإجراء انتخابات في غضون ثلاثة أشهر. وفي تلك الأجواء عادت بينظير بوتو إلى باكستان لتوضع تحت الإقامة الجبرية من جانب الجنرال محمد ضياء الحق الذي تولى

الحكم بعد عام، ثم قام بإعدام والد بوتو بتهمة قتل أحد معارضيه، ونُفِّذ الحكم في أبريل 1979، فورثت بينظير بوتو قيادة حزب الشعب الباكستاني عن والدها عام 1978[82].

وقد تأسست الحركة الوطنية من أجل استعادة الديمقراطية عام 1980 كرد فعل لرفض الرئيس ضياء الحق إجراء انتخابات برلمانية خشية فوز حزب الشعب الباكستاني فيه، وقد طالبت الحركة باستقالة الرئيس ضياء الحق، وإلغاء الأحكام العرفية، وإجراء انتخابات وطنية، والذي رفض الاستجابة لتلك المطالب، وأجرى استفتاءً حول أسلمة الدولة في ديسمبر عام 1984 حصد فيه تأييد الأغلبية. وفي العام نفسه انتقلت بوتو لإنجلترا حيث قادت حزب الشعب الباكستاني من المنفى، واستأنفت نشاطها السياسي، وعملت على زيادة الوعي لدى الباكستانيين، وكشف ممارسات ضياء الحق بممارسة التعذيب بحق السجناء وغيرها. وعادت بينظير بوتو عام 1986 لتتزعم حملة وطنية للمطالبة بإجراء انتخابات عامة حيث أصبحت أول وأصغر امرأة تصل لمنصب رئيس وزراء تحكم بلدًا مسلمًا عام 1988، وكان عمرها آنذاك 35 عامًا، حيث أنتهت فترة حكم الديكتاتور ضياء الحق بوفاته إثر حادث تحطم طائرة. وهنا تسلم رئيس مجلس الشيوخ غلام إسحق خان السلطة وفقًا للدستور، ثم أجرى انتخابات برلمانية في شهر نوفمبر عام 1988، انتصر فيها حزب الشعب الباكستاني بزعامة بينظير بوتو، بأكبر عدد من المقاعد، 94 مقعدًا مقابل 56 مقعدًا فاز بها التحالف الاسلامي، وذلك أصبحت بوتو أصغر امرأة باكستانية تدخل البرلمان، ثم تترأس مجلس الوزراء[83].

وقد تعرضت بينظير بوتو للنفي والاعتقال عدة مرات؛ ففي 1990 خسرت بوتو الانتخابات، نتيجة اتهامها بسوء استخدام السلطة، ثم إعادة انتخابها عام 1993، ولكن تم استبدالها بعد ذلك عام 1996، حيث تم نفيها إلى الإمارات وبريطانيا، وتم الحكم عليها عام 1999 بالسجن لثلاث سنوات بعد إدانتها بتهم الفساد. وقد استمرت بقيادة حزبها من المنفى وتم عفو عام عن تهم الفساد من الرئيس برويز مشرف ووعد باحتمالية عقد اتفاق لتقاسم

السلطة. وفي العام نفسه تعرضت بوتو لمحاولة هجوم انتحاري عنيف أسفر عنه 136 قتيلاً، وفي نوفمبر 2007 أعلن الرئيس مشرف حالة الطوارئ، الأمر الذي قابلته بوتو بالرفض، وهددت بإنزال مؤيديها للتظاهر في الشوارع، وهنا وضعها الرئيس مشرف تحت الإقامة الجبرية في منزلها، وبعدها بأربعة أيام أصدرت بوتو بيانًا طالبته فيه بالاستقالة، وتم رفع حالة الطوارئ لاحقًا في ديسمبر 2007[84].

ثالثًا: سياسة بينظير بوتو

انتهجت بوتو سياسة الأيدي الممدودة خاصة مع المواقع الفاعلة، وأهمها المؤسسة العسكرية والمخابرات العسكرية، كما أنها تغاضت عن تحفظاتها حول برنامج بلادها النووي الذي طالبت باخضاعه للتفتيش الدولي، وهو البرنامج الذي أصر والدها عليه حين صرح: "سوف نستمر في برنامجنا حتى لو اضطررنا أن نأكل أوراق الشجر" [85]. وقد اتبعت بوتو سياسة الخصخصة لمؤسسات الدولة، مثل الخطوط الجوية الباكستانية والدولية في أبريل عام 1989، إلا أنها فشلت بسبب ضعف الاستثمارات الخاصة. كما أعلنت بوتو عام 1990 "سنة الفضاء" في باكستان، ومنحت جوائز وطنية للعلماء المهندسين الذين شاركوا في تطوير القمر الصناعي الذي تم إطلاقه في العام ذاته، حيث أضحت باكستان أول دولة إسلامية تطلق قمرًا صناعيًا في الفضاء. وفي عام 1996 أطلقت بوتو عليه (سنة تكنولوجيا المعلومات)؛ إذ عملت على محو الأمية الحاسوبية، وأسست البنية التحتية لمجمعات البرمجيات التكنولوجيا في المناطق الريفية والمدن، ووفرت المساعدات المالية لشركات البرامج في القطاع العام، بالإضافة لإطلاق القمر الصناعي الباكستاني الثاني في عام 1996.

أما على مستوى السياسة الخارجية، فقد تراجعت العلاقات الأمريكية الباكستانية في عام 1990 بسبب الشكوك الأمريكية بامتلاك باكستان الأسلحة النووية، أيضًا سعت بينظير بوتو لدعم الحركات الانفصالية ضد القوات الهندية؛ حيث ساد التوتر بين الدولتين بعد غزو القوات الهندية لمدينة

كشمير الحدودية. كما رفضت بوتو الدعم الأمريكي للمجاهدين الأفغان ضد الوجود السوفيتي في أفغانستان[86]. وكانت تؤكد أن الأزمة الأفغانية هي سبب مشاكل باكستان باعتبارها أكثر المتضررين، معتبرة الغزو السوفيتي هو سبب الديكتاتورية العسكرية الذي حرم البلاد من حكومة منتخبة طيلة 14 عامًا، مما أدى لارتفاع عدد مدمني الهيروين من صفر حتي مليون ونصف خلال الفترة (1979 – 1985)، علاوة على ثلاثة ملايين لاجئ[87].

وخلال فترة ولايتها الأولى كرئيسة للوزراء لم تستطع أن تفعل الكثير لمكافحة مشاكل الفقر والفساد والجريمة، حيث واجهت حكومة بوتو العديد من المشاكل أهمها المشكلات الاقتصادية التي لم تستطع التعامل معها بفاعلية؛ مما أضعفها أمام خصومها السياسيين الذين رفعوا عليها وعلى زوجها آصف زرداري العديد من قضايا الفساد وسوء استعمال السلطة[88]. وفي تلك الأثناء سادت الفوضى السياسية وازداد معها احتقان الحياة السياسية؛ الأمر الذي دفع الرئيس الباكستاني غلام إسحق خان إلى إسقاط حكومتها في أغسطس 1990، وقد أرجع البعض سبب الإقالة لتعاطفها مع العراق؛ الأمر الذي دفع الإدارة الأمريكية مستغلة أجواء الفوضى في باكستان للضغط لإقالتها[89]. وقد حُكمَ على زوجها آصف علي زرداي الذي كان يشغل منصب وزير الاستثمارات الخارجية بالسجن ثلاث سنوات (1990–1993) على خلفية اتهامات سابقة بالفساد، وقد تجددت تلك الاتهامات له بالرشوة والفساد والدخول في علاقات اقتصادية مشبوهة عام 1996، لدرجة أنه أضحى يطلق عليه بـ"السيد 10%"، وهي النسبة التي كان يتقاضاها على معظم الصفقات التجارية التي تجريها الحكومة، مما تسبب لبينظير بإسقاط حكومتها مرة ثانية من جانب الرئيس فاروق ليجاري[90].

وفي 1998 اتُهمت بوتو وزوجها بغسل الأموال في بنوك سويسرية، وفي أبريل 1999 أدانتها محكمة في روالبندي بتهمة الفساد وحكمت عليها غيابيًا بالسجن خمسة أعوام ومنعتها من ممارسة العمل العام، فنفيت إلى لندن ودافعت ببرائتها هناك. وبعد أن قضت بوتو ثمانية أعوام في

منفاها عادت إلى باكستان عام 2007 بعد أن منحها الرئيس العسكرى برويز مشرف حماية من المحاكمة بخصوص قضايا الفساد القديمة. وكانت بوتو تتفاوض مع مشرف بشأن تحويل باكستان إلى ديمقراطية تقودها إدارة مدنية [91]؛ فقد صرحت بوتو أن عودتها تأتي في إطار مساعيها لإنهاء نظام الحكم الشمولي الديكتاتوري في البلاد، وأشارت إلى أن باكستان تقف على مفترق طرق بين الديمقراطية والديكتاتورية[92]. وكانت تلك المرة الأخيرة؛ إذ تم اغتيالها في 27 ديسمبر 2007 رميًا بالرصاص على رأسها بعد خروجها من مؤتمر انتخابي، وأعقبه عملية تفجير قام بها انتحاري، حيث تتمحور كافة الاتهامات حول حركة طالبان[93]. وأيضًا كشفت وزارة الداخلية الباكستانية أن لديها أدلة عن تورط تنظيم القاعدة في اغتيال بوتو، وفي أبريل 2013 وضعت المحكمة برويز مشرف قيد الإقامة الجبرية لاتهامه بأنه جزء من مؤامرة اغتيال بوتو، ووجهت إليه تهمة عدم توفير الحماية اللازمة لبوتو[94].

التقييم: تعتبر بوتو أحد دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، فهي تعارض التيارات السياسية الإسلامية، والتوسع في إنشاء المدارس الدينية وتراها "مفرخة للتطرف". وقد شكل وصولها لمنصب رئاسة الوزراء تحديًا كبيرًا، إذ يعد أعلى منصب تتولاه امرأة في باكستان، حيث اتهمت بالفساد لإقالتها من منصبها قبل أن تعود المحكمة لتبرئتها، وعندما قررت العودة للعمل السياسي تم اغتيالها قبل أن تحقق ما أرادت الوصول إليه، لكنها تظل مثالًا للمرأة الطموحة التي تتمسك بتحقيق هدفها مهما يواجهها من صعوبات، وهي واحدة من أيقونات محاربة جماعات التطرف في باكستان، خصوصًا طالبان والقاعدة. وقد اختارتها مجلة التايم في 1995 كأقوى شخصية نسائية. وفي نوفمبر عام 2005 حصلت بينظير بوتو على جائزة التسامح العالمي من حفل توزيع جوائز العالم للسيدات في مدينة لايبزيغ الألمانية، كما حصلت على جائزة برونو كريستي لحقوق الإنسان، وتم اختيارها ضمن قائمة "أكثر 100 شخصية" لمجلة تايم[95].

ختاما،،

يمكن للمرأة أن تكون فاعلًا إيجابيًا من خلال المشاركة بفعالية في مختلف المجالات الخاصة بقضايا الأمن وبناء السلام، سواء على المستوى السياسي والأمني، أو المجالات المتعلقة بالبنية التحتية كالاقتصاد، والتنمية، والجوانب الاجتماعية، والرعاية الصحية. وعلى الرغم من الأدوار المختلفة التي تمارسها المرأة في تلك المجالات الحيوية، إلا أنها تظل محدودة أو محصورة في مجال معين لاصطدامها بالعديد من التحديات والمعوقات التي تحول دون اكتمالها أو إضعاف فاعليتها، خاصة بالنظر لخصوصات كل مجتمع، ولمجمل التحديات والعراقيل التي قد تواجهها المرأة على المستويين الداخلي والخارجي، كما تبين من خلال النماذج السابق الإشارة إليها. حيث يلاحظ أن غالبية الأدبيات التي تحلل مكانة تاتشر كأول رئيسة وزراء لبريطانيا تركز على فشلها في تعزيز "قضايا المرأة" أو تحسين التمثيل السياسي للمرأة؛ فقد ناهضت الحركة النسوية بدعوى أنه قد عفا عليها الزمن، خاصة وأنها تؤمن بالفردية، وأحد تصريحاتها "أنا أحب الأشخاص الذين لديهم القدرة، والذين لا يستغلون تذكرة النسوية بشدة، بعد كل شيء أعتقد أنه إذا وصلت إلى أي مكان فهذا بسببك –القدرة كشخص– ليس بسبب جنسك"[96].

على الجانب الآخر لم تفعل فترة ولاية أنديرا غاندي المثيرة للجدل، والتي استمرت 15 عامًا، سوى القليل لتحسين ظروف المرأة الهندية؛ بل انعكست نجاحاتها على صعيد الترويج بفاعلية للسياسة الخارجية الهندية. ومثل تاتشر، لم تبذل غاندي جهدًا خاصًا لتعيين النساء في الحكومة، ولم تعين أي امرأة في منصب وزاري كامل خلال فترة ولايتها، ورغم ذلك رأت العديد من النساء أن غاندي رمزًا للنسوية أو للحركة النسائية، خاصة وأنها افتقدت الخصائص السلبية نفسها التي ميزت تاتشر[97]. ولكونها ابنة نهرو مُنحت بالفعل مزايا عديدة كهذا المنصب السياسي البارز، ومثلما حدث مع تاتشر، ساهمت عدة عوامل ظرفية في صعودها للسلطة. وقد حاول القادة السياسيون الآخرون في

الهند التعويل على ضعفها كامرأة، واستخدامها كدمية بمجرد انتخابهم مثل رئيس الكونجرس كاماراج[98].

وبمقارنة النماذج السابق شرحها، نجد أن الأيديولوجية قد لعبت دورًا في نظرة كل منهما للعالم، حيث كانت أنديرا غاندي مدفوعة في المقام الأول بالسلطة والبراغماتية، بينما تأثرت مارجريت تاتشر إلى حد كبير بالأيديولوجية والسلطة؛ إذ كان لديها شغف الفردية، وسعت طوال فترة ولايتها لمحاولة استعادة مكانة المملكة المتحدة بين الدول الكبرى، وتغيير المناخ الاقتصادي في العالم. ورغم تصريحاتهم قبل تولي المنصب عن أهمية ودور المرأة في المجتمع، إلا أن ذلك قد اختلف بعد تولي السلطة، فلم تشجع النساء بشكل فعال على التصويت أو متابعة المناصب العليا؛ بل ظل للأهداف سياسة لكل منهن الأسبقية على الرغبة في دفع النساء للعمل السياسي.

المصادر:

1. رضا شوادرة، الأمن الدولي والدراسات الأمنية بين الاتجاه التفسيري والطرح الإنساني الشامل، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص. 165.
2. عبد المنعم المشاط، نظرية الأمن القومي العربي المعاصر، القاهرة، دار الموقف العربي، ط1، 1989م، ص ص 17-18.
3. لواء د. محمد طه السيد، مفهوم الأمن القومي، أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، ص. 116، على الرابط التالي: https://nsas.journals.ekb.eg/article_283587_a13aa40f71c91106bf6421f6f2e7e52f.pdf
4. على الدين هلال، الأمن القومي العربي، القاهرة، مجلة شئون عربية، العدد 35، يناير 1984م، ص. 12.
5. عقيل عباس، من الأمن القومي إلى الأمن الدولي: تحولات الوقائع والمصالح، 19 فبراير 22، على الرابط التالي: https://www.sky-newsarabia.com/blog/1502615-
6. محمود محمد خليل، الأمن في الإسلام، القاهرة، دن، 2000، ص ص 27-28.
7. هاجر خلافلة، بناء السلام من منظور الجندر: الدروس المستفادة من دور المرأة في عمليات بناء السلام في أفريقيا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص ص 2-3، نسخة إلكترونية على الرابط التالي: http://localhost/xmlui/handle/123456789/51
8. كريستين لوند ولورا ميتشل، منع الأزمات والصراعات: دور المرأة في علميات السلام الجارية، أبريل 2015، على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/chronicle/article/19964
9. ب.م، تمكين المرأة والسلام والأمن، الأمم المتحدة، على الرابط التالي: https://peacekeeping.un.org/ar/promoting-wom-en-peace-and-security
10. Torrun L. Tryggestad, "Trick or Treat? The UN and Implementation of Security Council Resolution 1325 On Women, Peace and Security", Global Governance, Vol. 15, 2009.
11. Schiller, Hannah, Women in Politics: An Evaluation of Electability and Influence of the Media, Liberty University, 2014, on: https://digitalcommons.liberty.edu/honors/425
12. أرشد حمزة، مارجريت تاتشر: أضواء على سيرتها الذاتية وزعامتها لحزب المحافظين حتى عام 1975، ص. 71، على الرابط التالي: https://www.iasj.net/iasj/download/5ff214738b24bbab
13. محمد عبد الرحمن، 4 سيدات أطلق عليهن المرأة الحديدية مارجريت تاتشر الأشهر، اليوم السابع، 22 نوفمبر 2020.
14. Margaret Thatcher, The Path to Power ,London, publishers Harper Collins ,1995, P4.
15. For more details look at: Hery Robert, Margaret Thatcher, Research interduse to Harvard Business School, May, 1998, p. 2.
16. Juliet S. Thompson and Wayne C. Thompson, Thatcher's Leadership In Margaret Thatcher ; Prime Minister Indomitable, Boulder Colorado ; Westviwe Press, 1994, p. 4-14.
17. John Campbell, The Iron Lady Margaret Thatcher from grocer's daughter to prime minister, abridgement by David Freeman, penguin Books, 2013, p. 5.
18. بابوخ، رئيسة الوزراء البريطانية السابقة مارجريت تاتشر، 1 ديسمبر 2021، على الرابط التالي: https://www.alqiyady.com
19. أرشد حمزة، مرجع سابق، ص ص 74-75.
20. Dartford's Woman Candidate Meets the Ladies". Erith Observer 17 June 1949 : Margaret Thatcher Foundation . Web 20. Nov 2012. . http://www.margaretthatcher.org/document/100828
21. أرشد حمزة، مرجع سابق، ص ص 77-78.
22. For more details look at: Steve Ludlam, Trade Unions and the Labour Party since 1964, The Labour Party: a centenary history, 2000, P.P. 220-225.
23. Heather Nunn, Thatcher, Politics and Fantasy: The Political Culture of Gender and Nation, London, 2002, P. 71.
24. ظهر هذا المصطلح في بريطانيا أواخر القرن التاسع عشر، كرد فعل لأعضاء الحكومة التي هزمت في الانتخابات حيث يجتمعوا لقيادة المعارضة ضد الحكومة الجديدة، وقد أضحت حكومة الظل منذ خمسينيات القرن العشرين جزءا لا يتجزأ من العملية السياسية في بريطانيا، ويطلق عليها "المعارضة الوفية لجلالتها" -في إشارة إلى الملكة "إليزابيث" - نظرا لأنها تهدف لمعارضة الحكومة الموجودة في الحكم، وليس التساؤل حول شرعية الحاكم في الحكم، وبالتالي شرعية الحكومة، وللمزيد من التفاصيل أنظر: Giles Scott-Smith, Margaret Thatcher's International Visitor Program Visit to the United States in 1967, Roosevelt Study Center, 2013, p.p. 7-11.
25. Smith, Rebecca. "How Margaret Thatcher Became Known as 'Milk Snatcher'" The Telegraph. Telegraph Media Group Limited, 8 Aug. 2010. Web. 20 Nov. 2012. Accessed September 3, 2023. http://www.telegraph.co.uk/news/politics
26. P. Norton, Government Defeats in the House of Commons: Myth and Reality, 1978, p360.
27. Critchell, Cecile, Changing images of Margaret Thatcher, University of Kent at Canterbury, 1996, on: https://ethos.bl.uk/OrderDetails.do?uin=uk.bl.ethos.362184
28. أرشد حمزة، مرجع سابق، ص.ص: 72- 82.
29. Margaret Thatcher, The Path to Power, P. 269.

30. بابوخ، مرجع سابق.

31. Anglea، Timothy، The Impact of the American Invasion of Grenada on Anglo-American Relations and the Deployment of Intermediate-Range Nuclear Forces in Britain، Clemson University، 2014، on: https://tigerprints.clemson.edu/all_theses/1979

32. بابوخ، مرجع سابق.

33. Stewart، David، Challenging the consensus : Scotland under Margaret Thatcher، 1979-1990 Electronic Thesis or Dissertation، 2004، on: https://web.s.ebscohost.com/ehost/detail/detail?vid=7&sid=eac13faf-b689-4758-a916-94817e0c640e%40redis&bdata=JnNpdGU9ZWhvc3QtbGl2ZQ%3d%3d#AN=BB17B9DE2D5E0335&db=ddu

34. Fallon، Janet Laurentia، A Burkeian analysis of the rhetoric of Margaret Thatcher، 1981، Doctor of Philosophy، Ohio State University، on: https://etd.ohiolink.edu/acprod/odb_etd/etd/r/1501/10?clear=10&p10_accession_num=osu1384526269

35. بابوخ، مرجع سابق.

36. Bermant & Azriel، A triumph of pragmatism over principle : Margaret Thatcher and the Arab-Israel conflict، Electronic Thesis or Dissertation، 2012، on: https://web.s.ebscohost.com/ehost/detail/detail?vid=11&sid=8f921ce6-827c-4c85-b5f2

37. Nunn & Heather Alison، The Masquerades of Margaret Thatcher : an exploration of politics and fantasy، Electronic Thesis or Dissertation، PhD Thesis University of East London Department of Cultural Studies 2000، on: https://web.s.ebscohost.com/ehost/detail/detail?vid=5&sid=f2a890cd-5996-4c5d-b2d5526501774850%40redis&bdata=JnNpdGU9ZWhvc3QtbGl2ZQ%3d%3d#AN=18B1BACC02A50410&db=ddu

38. Prestidge، Jessica Dawn، Margaret Thatcher's politics: the cultural and ideological forces of domestic femininity، Electronic Thesis or Dissertation، Durham University، 2017، on: https://ethos.bl.uk/OrderDetails.do?uin=uk.bl.ethos.716330

39. Amelia Crick، Margaret Thatcher: A Feminism Icon?، History in Politics، 15 Jan 2021، on: https://historyinpolitics.org/2021/01/15/margaret-thatcher-a-feminism-icon/

40. أنديرا غاندي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1986، المجلد الرابع، ص 310 - 314.

41. فاطمة عمارة وهبه صبري، أنديرا غاندي: محطات في حياة المرأة الحديدية وآخر أباطرة الهند، 19/11/2021، بوابة الأهرام، تاريخ الدخول 22/8/2023، على الرابط التالي: https://gate.ahram.org.eg/News/3140888.aspx

42. أنديرا غاندي: المرأة الحديدية الهندية، 3/10/2004، تاريخ الدخول 22/8/2023، على الرابط التالي: https://1-a1072.azureedge.net/2004/10/03

43. محمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره.

44. أنديرا غاندي: المرأة الحديدية الهندية، مرجع سابق.

45. فاطمة عمارة، مرجع سابق.

46. Unnikrishnan، Vidhya، Essays on India's old age pension program : politics، welfare effects and gender، Electronic Thesis or Dissertation، University of Manchester، 2019، Accessed September 3، 2023، https://ethos.bl.uk/OrderDetails.do?uin=uk.bl.ethos.791181

47. ب.م، من هي أنديرا غاندي؟، تاريخ الدخول 12 أغسس 2023، على الرابط التالي: https://www.arageek.com/bio/indira-gandhi

48. Indira Gandhi's Speech at the A.I.C.C. Seminar on "Some Aspects of Our Foreign Policy،" New Delhi، 31 August 1970، https://www.jstor.org/stable/45072025

49. أنديرا غاندي: المرأة الحديدية الهندية، مرجع سابق.

50. شيماء حسين، إمرأة الهند الحديدية أنديرا غاندي، وكالة أنباء الشرق الأوسط، تاريخ الدخول 21/8/2023، على الرابط التالي: https://www.mena.org.eg/album/dbcall/id/239

51. أنديرا غاندي: المرأة الحديدية الهندية، مرجع سابق.

52. فاطمة عمارة، مرجع سابق.

53. أنديرا غاندي: المرأة الحديدية الهندية، مرجع سابق.

54. Norman، Dorothy. Indira Gandhi، Letters to an American Friend. San Diego: Harcourt Brace Jovanovich، 1985. Print. 20.

55. أنديرا غاندي: المرأة الحديدية الهندية، مرجع سابق.

56. Sawkar، Smriti، The resurrection of Durga : Indira Gandhi's spectacular politics in the 1980s، University of OxfordElectronic Thesis or Dissertation، 2018، Accessed September3، 2023، https://ethos.bl.uk

57. شيماء حسين، مرجع سابق.

58. محمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره.

59. دويتشة فيله، أنغيلا ميركل: من نادلة إلى أول مستشارة في تاريخ ألمانيا، على الرابط التالي: https://p.dw.com/p/7l0m

60. Angela Merkel – a leadership in books، 27 September 2021، on: https://blogs.bl.uk/european/2021/09/angela-merkel-a-leadership-in-books.html

61. BERND ULRICH، How Angela Merkel Has Redefined Leadership، September 22، 2017، Acessed sebtember 6،2023 https://docs.google.com/document/d/1cSj6lGAWh9l-Fm3FZZF3MMn79g-Lvt9Q/edit

62. عصام عكرماوي، أنغيلا ميركل: كيف يبدو مستقبل ألمانيا بعد مغادرتها المشهد السياسي، 26 سبتمبر2021، على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-58669897

63. إبراهيم محمد، تحليل سياسة المستشارة ميركل الاقتصادية: النجاحات والاخفاقات، 17/8/2021، تاريخ الدخول 5/8/2023، على الرابط التالي: https://p.dw.com/p/3z2aA

64. Abdul Halim Saad، Angela Merkel: The Queen of Europe، CPCD UNHAS، 2021، Accessed September 4، 2023، on https://docs.google.com/document/d/1e71CD9v1sWTt1JldTqfF8tAYcUpbifFy/edit

65. E. P. Timoshenkova، Angela Merkel's Leadership Lessons: the Secret of Political Longevity (2013–2021)، Herald of the Russian Academy of Sciences، 2022، Vol. 92، Suppl. 2، p. 120–121.

66. عصام عكرماوى، مرجع سابق.

67. جورج عيسى، مرجع سابق.

68. E. P. Timoshenkova، Ibid، p. 122.

69. جورج عيسى، مرجع سابق.

70. إبراهيم محمد، مرجع سبق ذكره.

71. د. محمد بدوى مصطفى، أنجيلا ميركل.. وداعًا يا أيقونة السياسة، على الرابط التالي: https://almadayinpost.com/10858.html

72. Wes Knowles، Angela Merkel: The most powerful woman in the world& Profiles in Leadership، New Europe، 13 October 2015، on: https://www.neweurope.eu/article/angela-merkel-the-most-powerful-woman-in-the-world-profiles-in-leadership/

73. جورج عيسى، ما هو إرث ميركل في السياسة الخارجية؟، النهار الجديد، 24/9/2021، على الرابط التالي: https://www.anna-harar.com/arabic/politics/international/europe/23092021022424923

74. إبراهيم محمد، مرجع سبق ذكره.

75. جورج عيسى، مرجع سابق.

76. راجح الخورى، النادلة مستشارة الجودة والكرامة، 3 أكتوبر 2021، على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/politics/2021/10/03

77. Angela Merkel is now the leader of the free world، not Donald Trump. Sunny Hundal، February 1، 2017. https://www.independent.co.uk/voices/angela-merkel-donald-trump-democracy-freedom-of-press-a7556986.html

78. أسماء أمين، أشهر الاغتيالات في التاريخ: اغتيال بينظير بوتو رئيسة الوزراء الباكستانية، المصري اليوم، 13/12/2018، على الرابط التالي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/1351091

79. https://www.arageek.com/bio/benazir-bhutto

80. ب.م، الفرضيات خلف اغتيال بنازير بوتو، 27 ديسمبر 2017، على الرابط اتالى: https://www.swissinfo.ch/ara/afp

81. الجزيرة، بينظير بوتو، 23/3/2015، على الرابط التالي: https://1-a1072.azureedge.net/encyclopedia/2015/3/23

82. بابوخ، رئيسة وزراء باكستان الراحلة بينظير بوتو، 18 أغسطس 2021، على الرابط التالي: https://www.alqiyady.com

83. Clinton Bennet، "The Pioneer of Female Muslim Leaders"، Oasis [online]، published on 30th November 2020، URL: /en/pioneer-female-muslim-leaders-benazir-bhutto

84. https://www.arageek.com/bio/benazir-bhutto

85. عبد الجواد توفيق، بى نظيربوتو: توهج المعارضة ينطفئ في الحكم، 9 سبتمبر 2007، على الرابط التالي: https://almalnews.com

86. بابوخ، مرجع سابق.

87. عبد الجواد توفيق، مرجع سابق.

88. أسماء أمين، مرجع سابق.

89. عبد الجواد توفيق، مرجع سابق.

90. الجزيرة، مرجع سابق.

91. وكالة رويترز، حقائق عن رئيسة ووزراء باكستان السابقة بينظير بوتو، 27/12/2007، على الرابط التالي: https://www.reuters.com/article/oegwd-bhutto-life-mz6-idARAEGO76120120071227

92. عبد المجيد راشد، بينظيربوتو: العودة على الحصان الأمريكي، 13/11/2007، على الرابط التالي: https://www.ahewar.org/debat/s.asp?t=4&aid=114869

93. أمنيـة رشـاد الجلـوي، بينظـيربوتـو: حيـاة حافلـة ونهايـة ماسـاوية، 27/12/2021، علـى الرابـط التـالي: https://www.e3rafaktar.com/2021/12/Benazir.Bhutto.html.

94. بابوخ، مرجع سابق.

95. Watson، Robert P.؛ Jencik، Alicia؛ and Selzer، Judith A. (2005). Women World Leaders: Comparative Analysis and Gender Experiences، Journal of International Women's Studies، 7(2)، pp 20-21، https://vc.bridgew.edu/jiws/vol7/iss2/4

96. Thatcher، Margaret. "General Election Press Conference." Speech. Scottish Press Conference. Glasgow Airport. 26 Apr. 1979. Margaret Thatcher Foundation. Web. 20 Nov. 2012، http://margaretthatcher.org/document/104045

97. For more details look: Genovese، Michael A.، ed. Women As National Leaders. Newbury Park، CA: Sage Publications، 1993، pp 126-149.

98. Ariel Katz، Margaret Thatcher، Golda Meir، and Indira Gandhi's Actions and Rhetoric Regarding Feminism and Gender During Their Ascent to Power، (2012). CMC Senior Theses، p. 34، Accesse d September 3، 2023، http://scholarship.claremont.edu/cmc_theses/518

الخاتمة

تناولت فصول الكتاب العديد من القضايا الأمنية، وحللت كيف ظهر تأثير النوع الاجتماعي فيها، وأوضحت كيف كان ارتباط المرأة بهذه القضايا أمرًا مركبًا، فهناك العديد من الزوايا التحليلية للدور الذي تقوم به المرأة، ومن الصعب القول إن هذا الدور يسير في اتجاه واحد، فهناك بعض القضايا التي ظهرت فيها المرأة ذاتها كتهديد أمني معقد جدًا، كما ظهرت بعض القضايا التي ظهرت فيها المرأة كوسيلة لتعزيز الأمن والاستقرار وبناء السلام.

إن موضوع العلاقة بين التهديدات الأمنية وتأثير النوع الاجتماعي في حد ذاته يعد موضوعًا متداخل الأبعاد؛ إذ يتدخل فيه الأمن بتهديداته التقليدية وغير التقليدية، كما يظهر النوع الاجتماعي كمتغير غير بسيط، فمعالجة هذا المتغير بحثيًا تفترض -بالضرورة- النظر إلى السياق المجتمعي والسياسي للموضوع محل الدراسة. ولذلك جاءت فصول الدراسة تجمع ما بين الرصد الوصفي للظاهرة كما هي، ثم تحليل أبعادها وإبراز الفارق في مواجهتها بين المستوى العالمي ممثلًا في المؤسسات الدولية والمستويات الوطنية، والتي تشهد تطورًا واهتمامًا ملفتًا بتأثيرات النوع الاجتماعي على القضايا المختلفة.

وقد انتهت فصول الكتاب إلى جملة من الاستخلاصات، يمكن عرض أهمها فيما يلي:

1. تعتبر دراسات الأمن النسوية أحد الموضوعات البينية التي تجمع بين العلاقات الدولية كحقل معرفي أساسي ارتبطت به النظرية النسوية وبين الدراسات الأمنية من خلال التركيز على الأمن الدولي، باعتباره الأكثر ارتباطًا بعلم العلاقات الدولية. وعلى هذا الأساس، تُعد دراسات الأمن النسوية أحد روافد الاتجاه التوسيعي والمتعمق في دراسات الأمن الدولي،

الـذي يـدرج قضايـا غـيرذات البعـد السياسي-العسـكري علـى أجنـدة البحـث في المجـال، ويفسـح المجـال لفاعلـين مـن غـيرالـدول لتكويـن مسـتويات أخـرى مـن التحليـل. وإذا كانـت دراسـات الأمـن النقديـة تضـع الفـرد محـورًا للاهتمـام والتحليـل باعتبـاره الفاعـل المعـني بالحمايـة، فالنسـوية تضـع المـرأة في بـؤرة البحـث كفـرد لـه الحـق في حمايـة أمنـه، ومـن هـذا المنطلـق كثـيرًا مـا تـدرج النسـوية ضمـن دراسـات الأمـن النقديـة.

2. دراسـات الأمـن النسـوية تنتمي نظريًـا للاتجـاه النقدي في دراسـات الأمـن الدولي، فهـي لا تعـارض مفهـوم القـوة؛ المفهـوم المحـوري في الاتجاهات الوضعيـة في نظريـة العلاقـات الدوليـة، وإنمـا تعيـد توظيـف المفهـوم في رصـد شـبكات العلاقـات الاجتماعيـة لفهـم كيفيـة تموضـع أفـراد أو فئـات بعينهـا في هيراركيـة علاقـات القـوة بمـا يجعلهـن الطـرف الأضعـف والمهمـش. كمـا تشـترك دراسـات الأمـن النسـوية مـع الاتجاهـات مـا بعـد الوضعيـة كالبنائيـة النقديـة ومـا بعـد الهيكليـة في الاهتمـام بالأبعـاد الثقافيـة والهويـة، وكيفيـة تأثـر السـلوك الأمني بعمليـة بنـاء الهويـة، وكذلـك الاهتمـام بالخطـاب والسـرديات حـول الأمـن، ونقـد الذكوريـة المهيمنـة علـى الخطـاب الأمـني للـدول لتبريـر اسـتخدام العنـف، وهـذا مـا جعلهـا تبـدو كجـزء مـن التيـار النقـدي لنظريـة الأمننـة، فيمـا عُـرف بمعضلـة الأمـن الصامـت، وهـي المعضلـة الـتي تتجلـى حـين يكـون الفاعـل غـيرقـادر علـى البـوح بالمشـكلات الـتي تهـدد أمنـه. ولذلـك تظهـر دراسـات الأمـن النسـوية كرافـد للنظريـة النسـوية في العلاقـات الدوليـة في تحديهـا لمفهـوم "عالميـة المعرفـة" القائـم علـى تعميـم خـبرات الرجـال، وتحديـدًا الرجـال مـن النخـب الحاكمـة، وتطـرح مفهـوم "المعرفـة العمليـة"، أي المعرفـة المكتسـبة مـن الممارسـات اليوميـة في حيـاة الأفـراد، والانتقـال بهـذه المعـارف والخـبرات مـن مسـتوى الواقـع إلى التنظـير.

3. إن تداعيـات الحـروب والصراعـات المسـلحة وأثرهـا علـى النسـاء والفتيـات تتفاقـم بفعـل ضعفهـن الاجتماعـي والتميـيزالقائـم بالفعـل ضدهـن في كثـيرمـن المجتمعـات الهشـة، والـتي تكـون بيئـة خصبـة للنزاعـات المسـلحة، سـواء كانـت

نظامية أم لا. كما أن الضرر الذي يلحق بهن لا يستهان به. كما تبين الدعاية التي تتم في زمن الحرب كيف أن أنماط النوع الاجتماعي تتعزز قبل النزاع وخلاله، وتكمن في صُلب الشعارات المرفوعة حول فكرة أن المرأة تمثل شرف المجتمع، خاصة في دول المنطقة العربية والأفريقية بحكم الموروثات الثقافية.

4. تغيرت أدوار النساء في الحروب والصراعات من مجرد ضحايا للحروب والنزاعات إلى المشاركات فيها؛ حيث عادة يميل الانطباع عن النساء المتورطات مع الحركات المتطرفة العنيفة إلى تصويرهن إما كضحايا مكرهات أو كمرتكبات لأعمال العنف. ولكن في الواقع، تتخطى الأدوار التي تلعبها النساء في التطرف العنيف هذه النظرة الثنائية البسيطة، حيث يتخذ انخراطهن في أعمال العنف المتطرف أشكالًا معقدة، بما في ذلك كقائمات على التجنيد، أو كمعلمات، أو مسئولات عن الحملات، أو ممولات، أو عرائس، أو منظمات للوجستيات، أو مؤيدات وداعمات، أو دورهن الأصيل في تنشئة الأجيال الجديدة، أو مزيج من هؤلاء.

5. يعد "الإرهاب النسائي" تعبيرًا اصطلاحيًا عن "إشراك واشتراك المرأة في النشاط الإرهابي، تطوعًا أو قسرًا أو تكتيكًا، سواء كان خطابًا أو ممارسة" وأيضًا تعبيرًا عن "أدوار المرأة الإسنادية أو اللوجستية أو الدعائية أو المسلحة العنيفة المدعومة بدوافع ذاتية ونفسية واجتماعية وسياسية واقتصادية"، فالإرهاب النسائي ظاهرة معقدة ومركبة من منظومة (الدوافع، والأنماط، والأدوار، والهياكل، والأدوات، والوسائل، والخطابات)، وهي ظاهرة ليست حديثة؛ بل لها جذورها الممتدة وفقًا لطبيعة السياقات الزمنية والمكانية المختلفة، كما أنها ظاهرة متغيرة ومتطورة قابلة لاستحداث أدوار وقضايا جديدة مختلفة.

6. ترتبط المرأة بالظاهرة الإرهابية في العديد من الأبعاد، بداية من دورها في التجنيد إلى الفعل الإرهابي إلى اعتبارها ضحية، وغيرها من الأبعاد، لكن أهمها هو ما يمكنها أن تضطلع به من دور مهم كناشرات وكاتبات لسيناريوهات

تعمل على مكافحة التطرف، وبالتحول إلى مثال يحتذى به تستطيع المرأة أن تؤثر في محيطها الاجتماعي بشكل أكثر فاعلية، فالمرأة في الأغلب لديها وعي عميق بالأنشطة داخل مجتمعاتهن من خلال أدوارهن المختلفة كمعلمات وقائدات في المجتمع. وانتهت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن مستقبل مشاركة المرأة في مكافحة الإرهاب يتوقف على قدرة الدول والتكتلات الإقليمية والأممية على حشد وتعبئة الموارد والإمكانيات المطلوبة لدعم دور المرأة في المجالات المختلفة، وقدرتها على إعادة صياغة الأعراف المجتمعية حول قدرات المرأة على صناعة السلام والأمن المستدام. وعلى الجهة الأخرى، يتوقف مستقبل انخراط النساء في النشاط الإرهابي على قدرة الدول على معالجة الأسباب والدوافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية المحفزة للإرهاب.

7. شهد الاهتمام النظري بالعلاقة بين النوع الاجتماعي والصراع وما يترتب عليه من جهود بناء السلام تطورًا في عدة مراحل، بدأ بالاهتمام بدراسات وتحليلات عن الصراع وأسبابه وتطوراته دون أي اهتمام بالنساء إلا في اعتبارهن ضحايا محتملات للحرب. ثم تطورت لدراسة تأثير الصراع على النساء باعتبارهن الأكثر تأثيرًا في عملية بناء السلام بحكم الدور الطبيعي لهن. والتطور الأحدث هو تحول اهتمام الدراسات لصالح ضرورة فهم تأثير علاقات النوع الاجتماعي أو بالأحرى الاختلال في علاقات الرجال والنساء في المجتمع والتمييز السلبي ضدهن في احتمالية قيام الصراع، وبالتالي تطوره وإمكانيات حله، وما زال الجدل النظري حول هذه القضايا قائمًا. تزامن مع هذا التطور في الدراسات النظرية تطور شبيه في الأطر الدولية والإقليمية في إدماج النوع الاجتماعي في مجال الصراع وما بعده.

8. إن إهمال النظر إلى الأدوار التي تلعبها النساء في مجال بناء السلام من داخل مؤسسات المجتمع المدني من شأنه أن يغفل إمكانات مهمة في بناء السلام الإيجابي. فالتحديات التي تواجهها النساء في المجال الرسمي من أجل أن يتم

إدماجهن في عمليات المفاوضات وبناء مؤسسات الدولة في مرحلة ما بعد الصراع لا يمكن مواجهتها فقط بالعمل على المستوى القانوني والتشريعي والرسمي، فمنظمات المجتمع المدني فاعل رئيسي في هذه المرحلة، وفهم الأدوار المختلفة التي تلعبها النساء في داخل هذه المنظمات من شأنه أن يساهم في تغيير قواعد التفاعل بين الجنسين على المستوى المجتمعي (ومن ثَمّ تغيير الأطر القيمية المقيدة لأدوار النساء)، ويؤدي إلى تمكين أفضل للنساء في المساحات العامة والمجالات السياسية الرسمية. وأخيرًا، يمكنه أن يساهم في تحقيق شروط السلام الإيجابي وإنهاء أسباب الصراع والحفاظ على استمرارية السلام.

9. يمثل المنظور الثقافي والمجتمعي للعمل الجنسي أهمية بالغة، خاصة في إشكالية الاتجار بالنساء وروافدها المتعددة التي يتفرع من ضمنها الهجرة؛ سواء الهجرة القسرية التي نتجت عن حالات الفرار الجماعي من النزاعات المسلحة والحروب، أو هجرة النساء خارج حدود بلدانهن؛ إذ ينبغي التمييز بين العمل الجنسي الإرادي الذي تعتبره بعض الأدبيات فرصة عمل مواتية للمرأة المهاجرة أو اللاجئة، والعمل الجنسي القسري الذي ينبثق عن الاتجار بالنساء واستحضارهن، إما عن طريق القوة أو الخداع لاستغلالهن في هذا المجال.

10. رغم المعاناة المركبة التي تعيشها النازحات واللاجئات سواء في الدول المضيفة أو في مخيمات اللجوء؛ إلا أنه لا يزال هناك قصور شديد من المجتمع الدولي تجاه قضية اللاجئات، وعليه فهناك حاجة إلى تضمين بُعد النوع الاجتماعي في جميع الخطط والسياسات وبرامج العمل التي تستهدف حماية اللاجئين والنازحين، والحرص على وصول التمويل والمساعدات الإنسانية بمقدار كافٍ وعادل للنساء وفقَ معايير أكثر كفاءة، إضافة إلى استمرار دعم الدول المضيفة للاجئين حتى تستمر في تقديم العون للاجئات والفئات الأكثر عرضة للخطر.

11. تتعرض النساء داخل مُخيم الهول لمخاطر اجتماعية ونفسية وجسدية وصحية عديدة، ناهيك عن خطورة تطرفهن واستقطابهن من العناصر المنتمية لداعش. ولا تقتصر تلك المخاطر على إقامتهن داخل المُخيم، بل تطالهن أيضًا إذا ما حاولن الخروج منه، سواء عبر استعادتهن من بلدانهن الأصلية أو سلوكهن طرق الهروب عبر شبكات التهريب التابعة لداعش. كذلك توصلت الدراسة إلى أن التهديدات التي تتعرض لها النساء في المخيم لا تقتصر على محفزات البيئة الداخلية، وإنما تمتد لتطال محاولاتهن للهروب والنجاة من هذا الوضع الكارثي، أو مساعي بعض الدول التي ينتمين إليها لاستعادتهن وأطفالهن بغية إعادة تأهيلهن ودمجهن داخل مجتمعاتهن الأصلية. وتتنوع طبيعة هذه المخاطر بحسب الوسيلة أو الطريقة التي يغادرن من خلالها المخيم.

12. على الرغم من أن مُخيم الهول وغيره من المخيمات التي تُؤوي عشرات الآلاف من نساء وأطفال داعش في شمال شرق سوريا، تُمثل "قُنبلة موقوتة" تُهدد بالانفجار في أي لحظة، إلا أنه حتى الآن لا توجد تحركات إقليمية ودولية جادة تتناسب مع حجم الخطر الأمني الذي تحتضنه هذه المخيمات؛ إذ اقتصر التعاطي الدولي مع هذه المُعضلة -التي لا تُهدد المنطقة العربية فحسب، بل تُهدد دول العالم أجمع- على التنديد بالأوضاع الإنسانية داخل المُخيم، ومطالبة الدول باستعادة رعاياها، أو قيام بعض الدول على استحياء وبخطوات بطيئة للغاية باستعادة بعض النساء والأطفال، من دون وجود آليات واضحة ومُحددة وخطوات جادة وفعالة وإلزامية تُجبر هذه الدول على تحمل مسئوليتها تجاه هؤلاء من ناحية، وتُضيّق الطريق على محاولات بعض النساء الاختباء والتهرب من إجراءات عودتهن لبلدانهن من ناحية أخرى.

13. اتخذت المنظمات الدولية العديد من الخطوات من أجل تعزيز دور المرأة في مجالي السلم والأمن الدوليين، بدايةً من الأمم المتحدة نظرًا لكونها المنظمة الدولية الأم، وما لها من مهمة أساسية في حفظ السلم والأمن

الدوليين، ومرورًا بمنظمات إقليمية كجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي. فكان وضع القرارات والمعاهدات الدولية لتنظيم أطر حماية المرأة، وأطر مشاركتها كفاعل مؤثر في المراحل المختلفة لحفظ وبناء السلام، أحد أهم إنجازات المنظمات الدولية، نظرًا لما توفره تلك المعاهدات والقرارات من شرعية دولية وتوسيع للإطار المعياري لحقوق وواجبات المرأة على الساحة الدولية. فكان قرار مجلس الأمن 1325 هو نقطة التحول في هذا الشأن لكونه أول قرار دولي يربط بشكل مباشر بين المرأة والسلم والأمن، وقد تلاه العديد من القرارات والمعاهدات التي جاءت لتتناول العديد من جوانب قضية المرأة في السلم والأمن.

14. هناك دور كبير للمجتمع المدني في زيادة الوعي والاهتمام بقضايا المرأة بصفة عامة، وقضاياها الارتباطية بالمجال الأمني بصفة خاصة؛ لأن أغلب التحركات سواء كانت دولية أو محلية التي ساعدت في وضع السياقات والصياغات لتعزيز دور المرأة على كافة المستويات كان النصيب الأكبر منها للمجتمع المدني، خاصة خلال التسعينيات ودخول العالم كله مراحل التحول الديمقراطي إلى الشكل الراهن، وهو اعتبار المجتمع المدني شريكًا للحكومات على جميع المستويات في عمليات الحوكمة، وتعزيز الحكم الرشيد، وضمان حقوق المرأة والفئات المهمشة بطرق من بينها تحقيق الشفافية والمساءلة على كافة الأصعدة، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية.

15. أن الحكم على مدى فاعلية منظمات المجتمع المدني، والتي استهدفت المرأة بنشاطها ومشاريعها؛ أمر يصعب تحديده، فالغالبية العظمى من تلك المنظمات تعمل تحت ظروف وشروط صعبة وغير مستقرة، كما تم توضيحه سلفًا، مما أدى لأن تكون جودة الخدمات التي تقدمها أقل من المرجو أو المطلوب. كما قوبلت الكثير من أنشطة المنظمات النسائية، وخاصة تلك الأنشطة التي تهدف إلى تمكين المرأة سياسيًا أو حقوقيًا، برفض شديد

من قبل الجماعات أو الفصائل الدينية المتطرفة أو الراديكالية، والتي أعاقت عملها بصورة صارخة، وصلت في بعض الأحيان إلى إغلاق مراكز المنظمات أو اعتقال القائمات على أنشطتها.

16. يمكن للمرأة أن تكون فاعلًا إيجابيًا من خلال المشاركة بفاعلية في مختلف المجالات الخاصة بقضايا الأمن وبناء السلام، سواء على المستوى السياسي والأمني، أو المجالات المتعلقة بالبنية التحتية كالاقتصاد، والتنمية، والجوانب الاجتماعية، والرعاية الصحية. وعلى الرغم من الأدوار المختلفة التي تمارسها المرأة في تلك المجالات الحيوية، إلا أنها تظل محدودة أو منحصرة في مجال معين لاصطدامها بالعديد من التحديات والمعوقات التي تحول دون اكتمالها أو إضعاف فاعليتها، خاصة بالنظر لخصوصية كل مجتمع، ولمجمل التحديات والعراقيل التي قد تواجهها المرأة على المستويين الداخلي والخارجي.

ختامًا

ما تزال دراسات المرأة تتناول قضاياها المختلفة ومنها دورها في مجال الأمن والدفاع بنظرة محدودة نسبيًا تتداخل فيها اعتبارات التأثير المجتمعي واتجاهاته نحو المرأة بصفة عامة واستيعابه لتأثير النوع الاجتماعي في القضايا الاجتماعية والسياسية والأمنية، لكن الأمر الثابت أن هناك جهودًا كبيرة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني تؤكد أن الأدوار المختلفة للمرأة موضع اهتمام يتزايد بشكل مستمر، ويتطور ليس فقط على أساس الاهتمام بها كفئة مهمشة، ولكن باعتبارها شريكة في كل الإنجازات والتحديات الإنسانية تحتاج لإدراك تأثير النوع الاجتماعي في أدوارها المتعددة.

رقم الإيداع بدار الكتب:
2023/30635
الترقيم الدولي (USBN):
978-977-87240-2-8